المُقْنِع

لموفّق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدامة المقدسيّ

٥٤١ – ٦٢٠هـ

و :

الشَّرحُ الكبير

لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ

٥٩٧ – ٦٨٢هـ

ومعهما :

الإنصَاف

في معْرفةِ الراجحِ مِنَ الخِلَافِ

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوِيّ

٨١٧ – ٨٨٥هـ

تحقيق

الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي

الجزء الرابع

الصلاة

هجر

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

الطبعة الأولى

١٤١٥هـ = ١٩٩٥م

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة

☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦

المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل

أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣

ص . ب ٦٣ إمبابة

يـــوزع

عـــلى نفـــقة

خادم الحرمين الشريفين

الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود

خدمــة للعـلم وطـــلابه

أجزل الله مثوبته .. ووفقه لمرضاته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقنع

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

[٢٣و] وَلَا يُشْرَعُ فِي الْعَمْدِ ، ....

الشرح الكبير

بابُ سُجُودِ السَّهْوِ

قال الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ : تُحْفَظُ عن النبيِّ ﷺ خَمْسَةُ أشْياءَ ؛ سَلَّمَ مِن اثْنَتَيْن فسَجَدَ ، وسَلَّمَ مِن ثَلاثٍ فسَجَدَ ، وفى الزِّيادَةِ والنُّقْصانِ ، وقام مِن اثْنَتَيْن و لم يَتَشَهَّدْ. وقال الخَطَّابِيُّ[1]: المُعْتَمَدُ عندَ أهلِ العلمِ هذه الأحادِيثُ الخَمْسَةُ ، حَدِيثا ابنِ مسعودٍ ، وأبى سعيدٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ بُحَيْنَةَ .

٤٦١ – مسألة ؛ قال : (ولا يُشْرَعُ فى العَمْدِ) وهو قولُ أبى حنيفةَ . وقال الشافعىُّ : يَسْجُدُ لتَرْكِ التَّشَهُّدِ والقُنُوتِ عَمْدًا ؛ لأنَّ ما تَعَلَّقَ الجَبْرُ بسَهْوِه تَعَلَّقَ بعَمْدِه ، كَجُبْراناتِ الحَجِّ . ولَنا ، أنَّ السُّجُودَ يُضافُ إلى

الإنصاف

[١١٣/١ و] بابُ سجُودِ السَّهْوِ

قوله : ولا يُشْرَعُ فى العَمْدِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وبنى الحَلْوانِىُّ سُجودَه لتَرْكِ سُنَّةٍ على كفَّارَةِ قتْلِ العَمْدِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يسْجدُ لعَمْدٍ ، مع صِحَّةِ صلاتِه .

(١) معالم السنن ١/٢٣٨ ، ٢٣٩ .

المقنع وَيُشْرَعُ لِلسَّهْوِ فِى زِيَادَةٍ ، وَنَقْصٍ ، وَشَكٍّ ، لِلنَّافِلَةِ وَالْفَرْضِ ؛

الشرح الكبير السَّهْوِ ، فدَلَّ على اخْتِصاصِه به . والشَّرْعُ إنَّما وَرَد به فيه ، ولا يَلْزَمُ مِن انْجِبارِ السَّهْوِ به انْجِبارُ العَمْدِ ؛ لوُجُودِ العُذْرِ فى السَّهْوِ . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بزِيادَةِ رُكْنٍ أو رَكْعَةٍ ، أو قِيامٍ فى مَوْضِعِ جُلُوسٍ .

٤٦٢ – مسألة : (وَيُشْرَعُ للسَّهْوِ فى زِيادَةٍ ، ونَقْصٍ ، وشَكٍّ) لأنَّ الشَّرْعَ إنَّما وَرَد به فى ذلك . فأمَّا حديثُ النَّفْسِ فلا يُشْرَعُ له السُّجُودُ ؛ لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ به فيه[1] ، ولأنَّه لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ منه ، وهو مَعْفُوٌّ عنه .

٤٦٣ – مسألة : (للنّافِلَةِ والفَرْضِ) لا فَرْقَ بينَ النّافِلَةِ والفَرْضِ فى سُجُودِ السَّهْوِ ، أنَّه يُشْرَعُ فيهما ، فى قولِ عَوامِّ أهلِ العلمِ . وقال ابنُ

الإنصاف **تنبيهات** ؛ أحدُها ، يُسْتَثْنَى مِن قولِه : ويُشْرَعُ لِلسّهْوِ فى زِيادةٍ ونَقْصٍ وشَكٍّ للنَّافِلةِ والفَرْضِ . سِوَى صلاةِ الجنازَةِ ، وسُجودِ التِّلاوَةِ ، فلا يسْجُدُ للسَّهْوِ فيهما . قالَه الأصحابُ . زادَ ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حمْدانَ ، وغيرُهما ، وسُجودُ الشُّكْرِ . وكذا لا يسْجُدُ إذا سَها فى سَجْدَتَىِ السَّهْوِ . نصَّ عليه . وكذا إذا سَها بعدَهما ، وقبلَ سَلامِه فى السُّجودِ بعدَ السَّلامِ ؛ لأنَّه فى الجائزِ . فأمَّا سهْوُه فى سُجودِ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ ؛ فلا يسْجُدُ له أيضًا . فى أقْوَى الوَجْهَيْن . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النُّكَتِ » . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : ولو سَها بعدَ سُجودِ السَّهْوِ ، لم يسْجُدْ لذلك . وقطَعا به . والوَجْهُ الثَّانى ، يسْجُدُ له . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ،

---

(١) زيادة من : تش .

المقنع

فَأَمَّا الزِّيَادَةُ ، فَمَتَى زَادَ فِعْلًا مِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ ؛ قِيَامًا ، أَوْ قُعُودًا ،

الشرح الكبير

سِيرِينَ : لا يُشْرَعُ فى النَّافِلَةِ . ولَنا ، عُمُومُ قولِ النبيِّ ﷺ : « إذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . وقَوْلِه : « إذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَزَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »[1] . ولأنَّها صلاةٌ ذاتُ رُكُوعٍ وسُجُودٍ ، فشُرِع لها السُّجُودُ كالفَرِيضَةِ .

فصل : ولا يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ فى صلاةِ[2] الجنازَةِ ؛ لأنَّها لا سُجُودَ فى صُلْبِها ، ففى جَبْرِها أوْلَى . ولا فى سُجُودِ تِلاوَةٍ ؛ لأنَّه لو شُرِع كان الجَبْرُ زائِدًا على الأصْلِ . ولا فى سُجُودِ السَّهْوِ . نَصَّ عليه أحمدُ . ولأنَّه إجْماعٌ ، حَكاه إسحاقُ ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى التَّسَلْسُلِ . ولو سَها بعدَ سُجُودِ السَّهْوِ لم يَسْجُدْ لذلك . واللهُ أعلمُ .

٤٦٤ – مسألة : (فمتى زاد فِعْلًا مِن جِنْسِ الصلاةِ ؛ قِيامًا ، أو

الإنصاف

و « الرِّعايتَيْن » . وكذا لا يسْجُدُ لحديثِ النَّفْسِ ، ولا للنَّظَرِ إلى شىءٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، أنَّه يسْجُدُ . وقال : لَخَّصْتُ ذلك فى الكتابِ . الثَّانى ، ظاهِرُ قولِه : فأمَّا الزِّيادَةُ ، فمتى زادَ فِعْلًا مِن جِنْسِ الصَّلاةِ ؛ قِيامًا أو قُعُودًا ، أو رُكُوعًا أو سُجودًا ، عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلاتُه ، وإن كان سَهْوًا ، سجَد له . أنَّه لو جلَس سهْوًا فى محَلِّ جِلْسَةِ الاسْتِراحةِ بمِقْدارِها ، أنَّه يسْجُدُ للسَّهْوِ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن ، والصَّحيحُ منهما . صحَّحه فى « النَّظْمِ » . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وجزَم به الشَّارِحُ فى مَوْضِعٍ ، وفى آخَرَ ، ظاهِرُه إطْلاقُ الخِلافِ . وصحَّحه

(١) انظر تخريج حديث ابن مسعود الآتى .

(٢) فى الأصل : « الصلاة » .

المقنع أَوْ رُكُوعًا ، أَوْ سُجُودًا عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا ، سَجَدَ لَهُ .

الشرح الكبير قُعُودًا ، أو رُكُوعًا ، أو سُجُودًا عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصلاةُ ، وإن كان سَهْوًا سَجَد له) الزِّيادَةُ فى الصلاةِ تَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن ؛ زِيادَةُ أقْوالٍ ، وزِيادَةُ أفْعالٍ . وزِيادَةُ الأفْعالِ تَتَنَوَّعُ نَوْعَيْن ؛ أحَدُهما ، زِيادَةٌ مِن [١/٢٢٩ر] جِنْسِ الصلاةِ ، مِثْلَ أن يَقُومَ فى مَوْضِعِ جُلُوسٍ ، أو يَجْلِسَ فى مَوْضِعِ قِيامٍ ، أو يَزِيدَ رَكْعَةً أو رُكْنًا . فإن فَعَلَه عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه إجْماعًا ، وإن كان سَهْوًا سَجَدَ له ، قَلِيلًا كان أو كَثِيرًا ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « إذَا زَادَ الرَّجُلُ أوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . رَواه مسلمٌ[(١)] .

الإنصاف المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال : هو ظاهِرُ كلامِ أبى الخَطَّابِ . والوَجْهُ الثَّانى ، لا يَلْزَمُه السُّجودُ . وهو احْتِمالٌ فى « المُغْنِى » . قال فى « الحاوِيَيْن » : وهو أصَحُّ عندى . قال الزَّرْكَشِىُّ : إنْ كان جلُوسُه يسِيرًا ، فلا سُجودَ عليه . قال فى « التَّلْخيصِ » : هذا قِياسُ المذهبِ ، ولا وَجْهَ لما ذكَرَه القاضى ، إلَّا إذا قُلْنا : تُجْبَرُ الهَيْئاتُ بالسُّجودِ . انتهى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . الثَّالِثُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّه يسْجُدُ للسَّهْوِ فى صلاةِ الخَوْفِ وغيرِها ، فى شِدَّةِ الخَوْفِ وغيرِها . وقال فى « الفائقِ » : ولا سُجودَ لسَهْوٍ فى الخَوْفِ . قالَه بعضُهم ، واقْتَصَرَ عليه . قلتُ : فيُعايَى بها . لكنْ لم أرَ أحَدًا مِنَ الأصحابِ ذكَر ذلك فى شِدَّةِ الخَوْفِ ، وهو مُوافِقٌ لقَواعِدِ المذهبِ . ويأْتِى أحْكامُ سُجودِ السَّهْوِ فى صلاةِ الخَوْفِ إذا لم يَشْتَدَّ ، فى الوَجْهِ الثَّانى ، وتقدَّم فى سُجودِ السَّهْوِ للنَّفْلِ إذا صلَّى على الرَّاحِلَةِ فى استِقْبالِ القِبْلَةِ . الرَّابعُ ، قال ابنُ أبِى مُوسى ، ومَن تَبِعَه : مَن كَثُرَ منه السَّهْوُ ، حتى صارَ كالوَسْواسِ ، فإنَّه يَلْهُو عنه ؛

---

(١) انظر حديث ابن مسعود الذى بعده .

المقنع

وَإِنْ زَادَ رَكْعَةً ، فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا ، سَجَدَ لَهَا ، وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا، جَلَسَ فِي الْحَالِ ، فَتَشَهَّدَ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ، وَسَجَدَ ، وَسَلَّمَ .

الشرح الكبير

٤٦٥ – مسألة : (وإن زاد رَكْعَةً ، فلم يَعْلَمْ حتى فَرَغ مِنها ، سَجَد لها) لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ خَمْسًا ، فلمّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ بَيْنَهم ، فقال : « مَا شَأْنُكُمْ » ؟ قالُوا : يا رسولَ اللهِ، هل زِيدَ فى الصلاةِ؟ قال: «لَا». قالُوا: فإنَّك صَلَّيْتَ خَمْسًا. فانْفَتَلَ ، ثم سَجَد سَجْدَتَيْن ، ثم سَلَّمَ ، ثم قال : « إنَّما أنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ (١سَجْدَتَيْنِ » . وفى رِوايةٍ ، قال : « إنَّما أنَا بَشَرٌ ، أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ » . ثم سَجَد١) سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . وفى رِوايَةٍ ، قال : « إذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . رَواه بطُرُقِه مسلمٌ[٢] .

٤٦٦ – مسألة : (وإن عَلِم فيها ، جَلَس فى الحالِ ، فتَشَهَّدَ إن لم يَكُنْ تَشَهَّدَ ، وسَجَد ، وسَلَّمَ) متى قام إلى خامِسَةٍ فى الرُّباعِيَّةِ ، أو إلى

الإنصاف

لأنَّه يخْرُجُ به إلى نَوْعِ مُكابَرَةٍ ، فيُفْضِى إلى الزِّيادَةِ فى الصَّلاةِ مع تَيَقُّنِ إتْمامِها

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٠ – ٤٠٣ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة ، من كتاب الصلاة . وفى : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب السهو . وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الواحد ... إلخ ، من كتاب الآحاد . صحيح البخارى ١/١١١ ، ٢/٨٥ ، ٩/١٠٧ . وأبو داود ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٨٤ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، وباب ما يفعل من صلى خمسا ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٢٤ ، ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب السهو فى الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ .

الشرح الكبير

رابعَةٍ فى المَغْرِبِ ، أو إلى الثَّالِثَةِ فى الصُّبْحِ ، لَزِمَه الرُّجُوعُ متى ذَكَر ، ويَجْلِسُ ، فإن كان قد تَشَهَّدَ عَقِيبَ الرَّكْعَةِ التى تَمَّتْ بها صَلاتُه ، سَجَد للسَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ . وإن كان تَشَهَّدَ ولم يُصَلِّ على النبىِّ ﷺ صَلَّى عليه ، ثم سَجَد للسَّهْوِ وسَلَّمَ . وإن لم يَكُنْ تَشَهَّدَ ، تَشَهَّدَ وسَجَد للسَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ . وإن لم يَذْكُرْ حتى فَرَغ مِن الصلاةِ ، سَجَد عَقِيبَ ذِكْرِه ، وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ ، وصَحَّتْ صَلاتُه . وبهذا قال عَلْقَمَةُ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . وقال أبو حنيفةَ : إن ذَكَر قبل أن يَسْجُدَ ، جَلَسَ للتَّشَهُّدِ ، وإن ذَكَر بعدَ السُّجُودِ ، وكان جَلَس عَقِيبَ الرّابِعَةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ ، صَحَّتْ صَلاتُه ، ويُضِيفُ إلى الزِّيادَةِ أُخْرَى ؛ لتَكُونَ نافِلَةً . وإن لم يكُنْ جَلَس بَطَلَ فَرْضُه ، وصارت صَلاتُه نافِلَةً ، ولَزِمَه إعادَةُ الصلاةِ . ونَحْوَه قال حَمّادُ بنُ أبى سُلَيْمانَ . وقال قَتادَةُ ، والأوْزاعِىُّ ، فى مَن صَلَّى المَغْرِبَ أرْبَعًا : يُضِيفُ إليها أُخْرَى ، فتكونُ الرَّكْعَتان تَطَوُّعًا ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ فى حديثِ أبى [١/٢٢٩ظ] سعيدٍ : « فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ » . رَواه مسلمٌ[(١)] . ولَنا ، حديثُ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، الذى تَقَدَّمَ . والظّاهِرُ منه

الإنصاف

ونَحْوِه ، فوَجَب اطِّراحُه . وكذا فى الوُضوءِ والغُسْلِ وإزالَةِ النَّجاسَةِ نحْوُه .

---

(١) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا شك فى الثنتين والثلاث من قال : يلقى الشك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣٥ . والنسائى ، فى : باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٢٢ ، ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٢ . والدارمى ، فى : باب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٥١ . والإمام مالك ، فى : باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٧٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

الشرح الكبير

أنَّ النبىَّ ﷺ لم يَجْلِسْ عَقِيبَ الرّابِعَةِ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه لو فعَلَه لنُقِلَ ، ولأنَّه لو[1] قام إلى الخامسةِ يَعْتَقِدُ أنَّه قام عن ثالِثَةٍ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه بذلك ، و لم يُضِفْ إلى الخامِسَةِ أُخْرَى . وحديثُ أبى سعيدٍ حُجَّةٌ عليهم أيضًا ؛ لأنَّه جَعَلَ الزِّيادَةَ نافِلَةً مِن غيرِ أن يَفْصِلَ بَيْنَها وبينَ التى قَبْلَها بجُلوسٍ ، وجَعَلَ السَّجْدَتَيْن يَشْفَعُها بها ، و لم يَضُمَّ إليها رَكْعَةً أُخْرَى ، وهذا كلُّه يُخالِفُ ما قالُوه ، فقد خالَفُوا الخَبَرَيْن جَمِيعًا .

فصل : ولو قام إلى ثالِثَةٍ فى صلاةِ اللَّيْلِ ، فهو كما لو قام إلى ثالِثَةٍ فى صلاةِ[2] الفَجْرِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال مالكٌ : يُتِمُّها أرْبَعًا ، ويَسْجُدُ للسَّهْوِ فى اللَّيْلِ والنَّهارِ . وهو قولُ الشافعىِّ بالعِراقِ . وقال الأوْزاعِىُّ فى صلاةِ النَّهارِ ، كقَوْلِه ، وفى صلاةِ اللَّيْلِ إن ذَكَر قبلَ رُكُوعِه فى الثّالِثَةِ ، كقَوْلِنا ، وإن ذَكَر بعدَ[3] رُكُوعِه ، كقَوْلِ مالكٍ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى »[4] . ولأنَّها صلاةٌ شُرِعَتْ رَكْعَتَيْن ، أشْبَهَتْ صلاةَ الفَجْرِ ، فأمّا صلاةُ النَّهارِ فيُتِمُّها أرْبَعًا .

....

(1) سقط من : الأصل .

(2) سقط من : م .

(3) فى النسخ : « قبل » . وما أثبتناه هو الصحيح . انظر المغنى ٤٤٣/٢ .

(4) أخرجه البخارى ، فى : باب الحلق والجلوس فى المسجد ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، وباب ساعات الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب كيف كان صلاة النبى ﷺ ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١٢٧/١ ، ٣٠/٢ ، ٣١ ، ٦٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٦/١-٥١٩ . وأبو داود ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب التطوع ، وفى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٠٥/١ ، ٣٢٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٢ ، ٢٢٧ ، ٧٨/٣ . والنسائى ، فى : =

المقنع وَإنْ سبَّحَ بِهِ اثْنَانِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، ....

الشرح الكبير **فصل** : إذا جَلَس للتَّشهُّدِ فى غيرِ مَوْضِعِه قَدْرَ جَلْسَةِ الاسْتِراحَةِ ، فقال القاضى : يَلْزَمُه السُّجُودُ ، سَواءٌ قُلْنا باسْتِحْبابِ جَلْسَةِ الاسْتِراحَةِ ، أو لم نَقُلْ ؛ لأنَّه لم يُرِدْها بجُلُوسِه ، إنَّما أراد التَّشهُّدَ سَهْوًا . قال الشيخُ[1] : ويَحْتَمِلُ أن لا يَلْزَمَه ؛ لأنَّه فِعْلٌ لا يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ ، فلم يَسْجُدْ لسَهْوِه ، كالعَمَلِ اليَسِيرِ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ .

٤٦٧ – مسألة : (وإن سَبَّحَ به اثْنان ، لَزِمَه الرُّجُوعُ) متى سَبَّحَ به اثْنان يَثِقُ بقَوْلِهما ، لَزِمَه الرُّجُوعُ إليه ، سَواءٌ غَلَب على ظَنِّه صَوابُ قَوْلِهما ، أو خِلافُه . وقال الشافعيُّ : إن غَلَب على ظَنِّه خَطَؤُهما لم يَعْمَلْ

الإنصاف قوله : وإنْ سبَّح به اثْنان لَزِمَه الرُّجُوعُ . يعنى ، إذا كانَا ثِقَتَيْن . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، سواءٌ قُلْنا : يعْمَلُ بغَلَبَةِ ظَنِّه أوْ لا . وعنه ، يُسْتَحَبُّ الرُّجوعُ ؛ فيَعْمَلُ بيَقِينِه أو بالتَّحَرِّى . وذكَر فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، فى الفاسقِ احْتِمالًا ، يرْجِعُ إلى قولِه ، إنْ قُلْنا : يصِحُّ أذانُه . قال فى « الفُروعِ » : وفيه نظَرٌ . وقيل : إنْ قُلْنا : يَبْنِى على غَلَبَةِ ظَنِّه . رجَع ، وإلَّا فلا . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . ذكَرَه فى

= باب كيف صلاة الليل ، وباب كيف الوتر بواحدة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بركعة ، وباب ما جاء فى صلاة الليل ركعتين ، وباب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧١ ، ٤١٨ ، ٤١٩ . والدارمى ، فى : باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وباب فى صلاة الليل ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٤٠ ، ٣٧٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صلاة الليل ، وباب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١١٧ ، ١٢٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٦ ، ٧ ، ١٠ ، ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٨ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ١٥٥ . وانظر : المسند ١/٣١ ، ٤٥ ، ٥٤ .

(١) فى : المغنى ٢/٤٢٧ .

الشرح الكبير

بقَوْلِهما . ولَنا ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَع إلى قولِ أبى بكرٍ ، وعُمَرَ ، فى حديثِ ذى اليَدَيْن ، حينَ سَأَلَهُما : « أَحَقٌّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . قالا : نَعَمْ[1] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ المَأْمُومِين بالتَّسْبيحِ ؛ لِيُذَكِّرُوا الإِمامَ ،

الإنصاف

« القاعِدَةِ » التى قبلَ الأخيرةِ .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه مِنَ الأصحابِ ، أنَّه يرْجِعُ إلى ثِقَتَيْن ، ولو ظَنَّ خطَأَهُما . وهو صحيحٌ . جزَم به المُصَنِّفُ ، وابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » . وقال : نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِهم . قال : ويتوَجَّهُ تخْرِيجٌ واحْتِمالٌ مِنَ الحُكْمِ مع الرِّيبَةِ . يعنِى ، أنَّه لا يَلْزَمُه الرُّجوعُ إذا ظَنَّ خطَأَهُما . الثَّانِى ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه لا يَلْزَمُه الرُّجوعُ إذا سبَّح به واحِدٌ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وأطْلَقَ الإمامُ أحمدُ أنَّه لا يرْجِعُ لقولِه . وقيل : يرْجِعُ إلى ثِقَةٍ فى زِيادَةٍ فقط . واخْتارَ أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ ، يجوزُ رُجوعُه إلى واحِدٍ يَظُنُّ صِدْقَه . وجزَم به فى « الفائقِ » . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ ما ذكَرَه الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، إنْ ظَنَّ صِدْقَه ، عَمِلَ بظَنِّه لا بتَسْبيحِه . الثَّالِثُ ، محَلُّ قَبُولِ الثِّقَتَيْن والواحِدِ ، إذا قُلْنا : يَقْبَلُ إذا لم يَتَيَقَّنْ صوابَ نفْسِه . فإنْ تَيَقَّنَ صوابَ نفْسِه ، لم يرْجِعْ إلى قوْلِهم ، ولو كثُرُوا . هذا جادَّةُ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال أبو الخَطَّابِ : يرْجِعُ إلى قولِهم ، ولو تَيَقَّنَ صوابَ نفْسِه . قال المُصَنِّفُ : وليس بصحيحٍ . قال فى « الفائقِ » : وهو ضعيفٌ . وذكَرَه الحَلْوانِىُّ رِوايَةً ، كحُكْمِه بشاهِدَيْن وترْكِه يقينَ نفْسِه . قال فى « الفُروعِ » : وهذا سهْوٌ ، وهو خِلافُ ما جزَم به الأصحابُ ، إلَّا أنْ يكونَ المُرادُ ما قالَه القاضى بتَرْكِ الإمامِ اليَقِينَ ، ومُرادُه الأصْلُ . قال : كالحاكمِ يرْجِعُ إلى الشُّهُودِ ، ويتْرُكُ الأصْلَ واليَقِينَ ، وهو براءَةُ الذِّمَمِ . وكذا شهادَتُهما برُؤْيَةِ

(1) يأتى بتمامه فى صفحة ٢٦ .

الشرح الكبير [١/٢٣٠و] ويَعْمَلَ بقَوْلِهم . وقال فى حديثِ ابنِ مسعودٍ : « فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِى »[1] . فأمّا إن كان الإمامُ على يَقِينٍ مِن صَوابِ نَفْسِه ، [2] لم يَجُزْ له مُتابَعَتُهم . وقال أبو الخَطّابِ : يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، كالحاكِمِ يَحْكُمُ بالشّاهِدَيْن ويَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِه[2] . قال شيخُنا[3] : وليس بصحيحٍ ؛ لأنَّه يَعْلَمُ خَطَأَهم فلا يَتْبَعُهم فى الخَطَأِ . وكذا نَقُولُ فى الشّاهِدَيْن : متى عَلِم الحاكِمُ كَذِبَهما لم يَجُزْ له الحُكْمُ بقَوْلِهما ؛ لعِلْمِه أنَّهما شاهِدا زُورٍ ، ولا يَحِلُّ الحُكْمُ بقولِ الزُّورِ ؛ لأنَّ العَدالَةَ اعْتُبِرتْ فى الشَّهادَةِ ؛ ليَغْلِبَ على الظَّنِّ صِدْقُ الشُّهُودِ ، ورُدَّتْ شَهادةُ غيرِهم ؛ لعَدَمِ ذلك ، فمع يَقِينِ الكَذِبِ أَوْلَى أن لا يَقْبَلَ .

الإنصاف الهِلَالِ ، يرْجِعُ إليهما ويتْرُكُ اليَقِينَ والأصْلَ ، وهو بَقاءُ الشَّهْرِ . الرَّابِعُ ، قد يُقالُ : شَمِلَ كلامُ المُصَنِّفِ المُصَلِّيَ وحدَه ، وأنَّه كالإمامِ فى تَنْبِيهِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ؛ فحيثُ قُلْنا : يرْجِعُ الإمامُ إلى المُنَبِّهِ ، يرْجِعُ المُنْفَرِدُ إذا نُبِّهَ . قال القاضى : هو الأشْبَهُ بكلامِ الإمامِ أحمدَ ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيلَ : لا يرْجِعُ المُنْفَرِدُ ، وإنْ رجَع الإمامُ ؛ لأنَّ مَن فى الصَّلاةِ أشَدُّ تَحَفُّظًا . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . الخامسُ : قال فى « الفُروعِ » [١/١١٣ظ] : ظاهِرُ كلامِهم ، أنَّ المرأةَ كالرَّجُلِ فى هذا ، وإلَّا لم يكُنْ فى تَنْبِيهِها فائدةٌ ، ولَما كُرِهَ تَنْبِيهُها بالتَّسْبيحِ ونحوِه ، وقد ذكَرَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » احْتِمالًا له ، وقوَّاه ونَصَره . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ فى المُمَيِّزِ خِلافُه ، وكلامُهم ظاهِرٌ فيه . السَّادِسُ ، لو اخْتلفَ عليه مَن يُنَبِّهُه ، سَقَط قولُهم ، ولم يرْجِعْ إلى أحَدٍ منهم . على الصَّحيحِ مِنَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) فى : المغنى ٢/٤١٣ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَرْجِعْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَصَلَاةُ مَنِ اتَّبَعَهُ عَالِمًا ، وَإِنْ كَانَ فَارَقَهُ ، أَوْ كَانَ جَاهِلًا ، لَمْ تَبْطُلْ .

الشرح الكبير

٤٦٨ – مسألة : (فإن لم يَرْجِعْ ، بَطَلَتْ صَلاتُه وصلاةُ مَن اتَّبَعَه عالِمًا ، وإن فارَقَه ، أو كان جاهلًا ، لم تَبْطُلْ) متى سَبَّحَ المأمُومون[1] بالإمامِ فلم يَرْجِعْ فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، بَطَلَتْ صلاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه تَرَكَ الواجِبَ عَمْدًا ، وليس للمَأْمومِين اتِّباعُه ؛ لأنَّ صَلاتَه

الإنصاف

المذهبِ . ونقَلَه المَرُّوذِىُّ عنِ الإمامِ أحمدَ . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقيلَ : يعْمَلُ بقولِ مُوافِقِه . قال فى « الوَسِيلَةِ » : هو أشْبَهُ بالمذهبِ ، وهوَ اخْتِيارُ أبِى جَعْفَرٍ . وقيل : يعْمَلُ بقَوْلِ مُخالِفِه . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . قالَه ابنُ تَميمٍ . [2]السَّابعُ ، يَلْزَمُ المأْمُومِين تَنْبِيهُ الإمامِ إذا سَها . قالَه المُصَنِّفُ وغيرُه . فلو ترَكُوه ، فالقِياسُ فَسادُ صَلاتِهم[2] .

قوله : فإن لم يَرْجِعْ ، بَطَلَتْ صَلاتُه وصَلاةُ مَنِ اتَّبَعَه عالِمًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، أنَّ صلاةَ مَنِ اتَّبَعَه عالِمًا تَبْطُلُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا تَبْطُلُ . وعنه ، تجِبُ مُتابَعَتُه فى الرَّكْعَةِ ؛ لاحْتِمالِ تَرْكِ رُكْنٍ قبلَ ذلك ، فلا يَتْرُكُ يَقِينَ المُتابَعَةِ بالشَّكِّ . وعنه ، يُخَيَّرُ فى مُتابَعَتِه . وعنه ، يُسْتَحَبُّ مُتابَعَتُه . وقيل : لا تَبطُلُ إلَّا إذا قُلْنا : يَبْنِى على اليَقِينِ . فأمَّا إنْ قُلْنا : يَبْنِى على غَلَبَةِ ظَنِّه . لم تَبْطُلْ ، ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : وإنْ فارَقَه ، أو كان جاهِلًا ، لم تَبْطُلْ . يعنى صلاتَه . وكذا إنْ نَسِىَ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تَبْطُلُ . وأطْلَقَ فى « الفائقِ » ، فيما إذا

(١) فى م : « المأموم » .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

باطِلَةٌ . فإنِ اتَّبعُوه عالِمِين بتَحْرِيمِ ذلك ، بَطَلَتْ صَلاتُهم ؛ لأنَّهم تَرَكُوا الواجِبَ عمْدًا . وإن فارَقُوه وسَلَّمُوا صَحَّت . وهذا اخْتِيارُ الخَلّالِ ؛ لأنَّهم فارَقُوه لعُذْرٍ ، أشْبَهَ مَن فارَقَ إمامَه إذا سَبَقَه الحدثُ . وذكر القاضى روايَةً ثانِيَةً ، أنَّهم يَتَّبِعُونَه فى القِيامِ اسْتِحْبابًا . وذَكَر رِوايَةً ثالِثَةً ، أنَّهم يَنْتَظِرُونَه ليُسَلِّمَ بهم اخْتارَها ابنُ حامِدٍ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ الإمامَ مُخْطِئٌ فى تَرْكِ مُتابَعَتِهم ، فلا يَجُوزُ اتِّباعُه على الخَطَأِ . وإن كانوا جاهِلِين ، فصَلاتُهم صَحِيحَةٌ ؛ لأنَّ أصحابَ النبىِّ ﷺ تابَعُوه فى الخامسةِ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، ولم تَبْطُلْ صَلاتُهم ، وتابَعُوه أيضًا فى السَّلامِ فى حديثِ ذى اليَدَيْن .

الإنصاف

جَهِلوا وُجوبَ المُفارَقَةِ ، الرِّوايَتَيْن .

فوائد ؛ الأُولَى ، تجِبُ المُفارَقَةُ على المأْمومِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يجِبُ انْتِظارُه . نَقَلَها المَرُّوذِىُّ . واخْتارَها ابنُ حامِدٍ . وعنه ، يُسْتَحَبُّ انْتِظارُه . وعنه ، يُخَيَّرُ فى انْتِظارِه ، كما تقدَّم التَّخْيِيرُ فى مُتابَعَتِه . الثَّانيةُ ، تَنْعَقِدُ صلاةُ المَسْبوقِ معه فيها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإنْ أدْرَكَ المأْمومُ رَكْعَةً مِن رُباعِيَّةٍ ، وقامَ الإمامُ إلى خامِسَةٍ سَهْوًا ، فتَبِعَه يَظُنُّها رابِعَةً ، انْعَقَدَتْ صلاتُه فى الأصَحِّ . انتهى . وقيلَ : لا تَنْعَقِدُ . فعلى المذهبِ ، لا يُعْتَدُّ بهذه الرَّكْعَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِه . وقال القاضى ، والمُصَنِّفُ : يعْتَدُّ بها . وتوَقَّفَ الإمامُ أحمدُ فى رِوايَةِ أبِى الحارِثِ ، وقال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » وغيرِه : ويَحْتَمِلُ أنْ يَعْتَدَّ بها المَسْبوقُ إنْ صَحَّ اقْتِداءُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ . واخْتارَه القاضى أيضًا . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . الثَّالِثَةُ ، ظاهِرُ كلامِ الأصحابِ ، أنَّ الإمامَ لا يرْجِعُ إلى فِعْلِ المأْمومِ ؛ مِن

الشرح الكبير

فصل : فإن سَبَّحَ به واحِدٌ لم يَرْجِعْ إلى قَوْلِه ، إلَّا أن يَغْلِبَ على ظَنِّه صِدْقُه[1] ، فيَعْمَلَ بغَلَبَةِ ظَنِّه ، لا بتَسْبِيحِه ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ لم يَرْجِعْ إلى قولِ ذى اليَدَيْنِ وَحْدَهُ . وإن سَبَّحَ به فُسّاقٌ فكذلك ؛ لأنَّ قَوْلَهم غيرُ مَقْبُولٍ . وإنِ افْتَرَقَ المَأْمُومُون طائِفَتَيْن ، وافَقَه قَوْمٌ وخالفَه آخَرُون ، سَقَط قَوْلُهم ، كالبَيِّنَتَيْن إذا تَعارَضَتا ، ويَحْتَمِلُ أن يَرْجِعَ إلى ما عِنْدَه ؛ لأنَّه قد عَضَدَه قولُ اثْنَيْنِ ، فتَرَجَّحَ . ذَكَرَه القاضى . ومتى لم [١/٢٣٠ظ] يَرْجِعْ ، وكان المَأْمُومُون[2] على يَقِينٍ مِن خَطَأِ الإمامِ لم يُتابِعُوه ؛ لأنَّهم إنَّما يُتابِعُونَه فى أفْعالِ الصلاةِ ، وليس هذا منها ، إلَّا أنَّه يَنْبَغِى أن يَنْتَظِرُوه هٰهُنا ؛ لأنَّ صَلاتَه صَحِيحَةٌ لم تَفْسُدْ بزِيادَتِه ، فيَنْتَظِرُونَه ، كما يَنْتَظِرُهم الإمامُ فى صلاةِ الخَوْفِ .

الإنصاف

قِيامٍ وقُعودٍ وغيرِ ذلك ، للأمْرِ بالتَّنْبِيهِ . وصرَّح به بعضُهم . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قالَه شيْخُنا ، وتابعَه على ذلك . قال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ تخريجٌ واحْتِمالٌ . وفيه نظَرٌ . قلتُ : فعَل ذلك بعضُهم ممَّا يُسْتَأْنَسُ به ، ويقْوَى ظَنُّه . ونقَل أبو طالِبٍ ، إذا صلَّى بقَوْمٍ تَحَرَّى ، ونظَر إلى مَن خلْفَه ، فإنْ قامُوا ، تحَرَّى وقامَ ، وإنْ سبَّحُوا به ، تحَرَّى وفعَل ما يفْعَلُون . قال القاضى فى « الخِلافِ » : ويجِبُ حَمْلُ هذا على أنَّ للإمامِ رأْيًا ، فإنْ لم يكُنْ له رأْىٌ ، بَنَى على اليَقِينِ . الرَّابِعَةُ ، لو نوَى صلاةَ رَكْعَتَيْن نفْلًا وقامَ إلى ثالِثَةٍ ، فالأفْضَلُ له أنْ يُتِمَّها أرْبَعًا ، ولا يَسْجُدَ للسَّهْوِ ؛ لإباحَةِ ذلك ، وله أنْ يرْجِعَ ويسْجُدَ للسَّهْوِ . هذا إذا كان نَهارًا ، وإنْ كان ليْلًا ، فرُجوعُه أفْضَلُ ، فيَرْجِعُ ويسْجُدُ للسَّهْوِ . نصَّ عليه . فلو لم

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « المأموم » .

المقنع

وَالْعَمَلُ الْمُسْتَكْثَرُ فِى الْعَادَةِ ، مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلَاةِ ، يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ، وَلَا تَبْطُلُ بِالْيَسِيرِ ، وَلَا يُشْرَعُ لَهُ سُجُودٌ .

الشرح الكبير

٤٦٩ – مسألة : (والعَمَلُ المُسْتَكْثَرُ فى العادَةِ ، مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ ، يُبْطِلُها عَمْدُه وسَهْوُه ، ولا تَبْطُلُ باليَسِيرِ ، ولا يُشْرَعُ له سُجُودٌ) وجُمْلَتُه أنَّ العَمَلَ يَنْقَسِمُ إلى ؛ عَمَلٍ مِن جِنْسِ الصلاةِ ، وقد ذَكَرْناه ،

الإنصاف

يرْجِعْ ، ففى بُطْلانِها وَجْهان . وأطْلَقَهما « ابن تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . والمنْصوصُ عن الإمامِ أحمدَ ؛ أنَّ حُكْمَ قِيامِه إلى ثالثةٍ لَيْلًا ، كقِيامِه إلى ثالثةٍ فى صَلاةِ الفَجْرِ . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه ابنُ مُفْلِحٍ فى « حَواشِيه » . وهو المذهبُ . ويأْتِى ما يَتَعَلَّقُ بذلك عندَ قوْلِه : وإنْ تَطَوَّعَ فى النَّهارِ بأرْبَعٍ ، فلا بَأْسَ . فى البابِ الذى بعدَه .

قوله: والعَمَلُ المستَكْثَرُ فى العادَةِ، من غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ، يُبْطِلُها عَمْدُه وسَهْوُه. اعلمْ أنَّ الصَّلاةَ تَبْطُلُ بالعَمَلِ الكثيرِ عَمْدًا، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه، وتَبْطُلُ به أيضًا سَهْوًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وحكَاه الشَّارِحُ وغيرُه إجْماعًا . وحكَى بعضُ الأصحابِ فى سَهْوِه رِوايتَيْن . واخْتارَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، لا تَبْطُلُ بالعَمَلِ الكثيرِ سَهْوًا ؛ لِقِصَّةِ ذِى اليَدَيْن ، فإنَّه مشَى وتكَلَّمَ ، ودخَل مَنْزِلَه ، وبنَى على صَلاتِه ، على ما تقدَّم .

تنبيه : مُرادُه ببُطْلانِ الصَّلاةِ بالعَمَلِ المُسْتَكْثَرِ ، إذا لم تكُنْ حاجَةٌ إلى ذلك ، على ما تقدَّم فى البابِ قبلَه ، عندَ قوْلِه : فإنْ طالَ الفِعْلُ فى الصَّلاةِ ، أبْطَلَها . وتقدَّم هناك حَدُّ الكَثيرِ واليَسِيرِ ، والخِلافُ فيه ، فَلْيُعاوَدْ . وتقدَّم حُكْمُ عَمَلِ الجاهِلِ فى الصَّلاةِ هناك أيضًا .

قوله : ولا تَبْطُلُ باليَسيرِ ، ولا يُشْرَعُ له سُجُودٌ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ

المقنع

وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا لَمْ تَبْطُلْ إِذَا كَانَ يَسِيرًا .

الشرح الكبير

وعَمَلٍ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ ، كالحَكِّ والمَشْيِ والتَّرَوُّحِ ، فهذا تُبْطُلُ الصلاةُ بكَثِيرِه ، عَمْدًا كان أو سَهْوًا ، بالإِجْماعِ . وإن كان مُتَفَرِّقًا لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حَمَلَ أُمامَةَ فى الصلاةِ ، إذا قام حَمَلَها ، وإذا سَجَد وَضَعَها[1] . وهذا لو اجْتَمَعَ كان كَثِيرًا . وإن كان يَسيرًا ، لم يُبْطِلْها ؛ لِما ذَكَرْنا . والمَرْجِعُ فى الكَثِيرِ واليَسِيرِ إلى العُرْفِ ، وقد ذَكَرْناه فيما مَضَى . ولا يُشْرَعُ له سُجُودٌ ؛ لأنَّه لا يكادُ تَخْلُو منه صلاةٌ ، ويَشُقُّ التَّحَرُّزُ منه .

٤٧٠ – مسألة : (وإن أكَلَ أو شَرِب عَمْدًا ، بَطَلَت صَلاتُه ، قَلَّ أو كَثُر ، وإن كان سَهْوًا ، لم تَبْطُلْ إذا كان يَسِيرًا) إذا أكَل أو شَرِب عامِدًا فى الفَرْضِ ، بَطَلَت صَلاتُه ، لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعَ

الإنصاف

الأصْحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ؛ منهم صاحِبُ « الوَجيزِ » وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يُشْرَعُ له السُّجودُ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن .

فائدة : لا بَأْسَ بالعَمَلِ اليَسِيرِ لحاجَةٍ ، ويُكْرَهُ لغيرِها .

قوله : وإنْ أكَل أو شَرِبَ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه ، قَلَّ أو كَثُرَ . إذا أكَل عمْدًا ؛ فتارَةً يكونُ فى نَفْلٍ ، وتارةً يكونُ فى فَرْضٍ ، فإنْ كان فى فَرْضٍ ، بَطَلَتِ الصَّلاةُ بقَليلِه وكثيرِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَعُوا به . [١١٤/١ و] وحكَاه ابنُ المُنْذِرِ إجْماعًا . وحكَى فى « الرِّعايَةِ » قوْلًا بأنَّها لا تَبْطُلُ بشُرْبٍ يسيرٍ . وإنْ كان فى نَفْلٍ ؛ فتارَةً يكونُ كثيرًا ، وتارَةً يكونُ يَسِيرًا ؛ فإنْ كان

---

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الأول صفحة ١٦٠ .

الشرح الكبير

كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العِلْمِ ، على أنَّ المُصَلِّىَ مَمْنوعٌ مِن الأكْلِ والشُّرْبِ ، وأجْمَعَ كلُّ مَن نَحْفَظُ عنه مِن أهلِ العِلْمِ ، على أنَّ مَن أكَل أو شَرِب فى صلاةِ الفَرْضِ عامِدًا ، أنَّ عليه الإعادَةَ . وإن فَعَلَه فى التَّطَوُّعِ أبْطَلَه ، فى الصَّحِيحِ مِن المذهبِ ، وهو قولُ أكْثَرِ الفقهاءِ ؛ لأنَّ ما أبْطَلَ الفَرْضَ أبْطَلَ التَّطَوُّعَ ، كسائِرِ المُبْطِلاتِ . وعن أحمدَ ، أنَّه لا يُبْطِلُها . ويُرْوَى عن ابنِ الزُّبَيْرِ ، وسعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ، أنَّهُما شَرِبا فى التَّطَوُّعِ[1] . وهذا قولُ إسحاقَ ؛ لأنَّه عَمَلٌ يَسِيرٌ ، أشْبَهَ غيرَ الأكْلِ . فأمّا إن كَثُر فإنَّه يُفسِدُها بغيرِ خِلافٍ ؛ لأنَّ غيرَ الأكْلِ مِن الأعْمالِ يُبْطِلُ الصلاةَ إذا كَثُر ، فالأكْلُ والشُّرْبُ أوْلَى . فإن كان سَهْوًا وكَثُر[2] أبْطَلَ الصلاةَ أيضًا بغيرِ خلافٍ ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن كان يَسِيرًا ، لم يَبْطُلْ به الفَرْضُ ولا التَّطَوُّعُ ،

الإنصاف

كثيرًا بَطَلَتِ الصَّلاةُ ، وإنْ كان يسيرًا ، فظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّها تَبْطُلُ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ . قال الشَّارِحُ : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » ، وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . قال فى « الحَواشِى » : قدَّمه جماعةٌ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، لا تَبْطُلُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، ونصَرَه ؛ فهو إذَن المذهبُ ، وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخِيصِ » ، و « شَرْحِ » المَجْدِ ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » . والرِّوايَةُ الثَّالثةُ ، تَبْطُلُ بالأكْلِ فقط . وقال ابنُ هُبَيْرَةَ : هى المشْهورةُ عنه . قال فى « الفُروعِ » : هى الأشْهَرُ عنه .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢/٣٣٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وهو [١/٢٣١و] قولُ عطاءٍ والشافعىِّ . وقال الأوْزاعِىُّ : يُبْطِلُ الصلاةَ ؛ لأنَّه فِعْلٌ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ ، يُبْطِلُ عَمْدُه ، فأبْطَلَ سَهْوُه ، كالعَمَلِ الكَثِيرِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ »[1] . ولأنَّه يُسَوَّى بينَ قَلِيلِه وكَثِيرِه حالَ العَمْدِ ، فعُفِىَ عنه فى الصلاةِ إذا كان سَهْوًا ، كالعَمَلِ مِن جِنْسِها .

فصل : إذا تَرَكَ فى فِيهِ ما يَذُوبُ كالسُّكَّرِ ، فذاب منه شىءٌ ، فابْتَلَعَه ، أفْسَدَ الصلاةَ ؛ لأنَّه أكَلَ . وإن بَقِىَ بينَ أسْنانِه ، أو فى فِيهِ ، مِن بَقايا الطَّعامِ يَسِيرٌ يَجْرِى به الرِّيقُ ، فابْتَلَعَه ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه يَشُقُّ الاحْتِرازُ منه . وإن تَرَكَ فى فِيهِ لُقْمَةً ولم يَبْتَلِعْها ، كُرِهَ ؛ لأنَّه يَشْغَلُه عن خُشُوعِ الصلاةِ ، وعنِ الذِّكْرِ والقِراءَةِ فيها ، ولا يُبْطِلُها ؛ لأنَّه عَمَلٌ يَسِيرٌ ، فهو كما لو أمْسَكَ شيئًا فى يَدِه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

قوله : وإن كان سَهْوًا ، لم تَبْطُلْ إذا كان يَسِيرًا . وهذا المذهبُ ، فرْضًا كان أو نفْلًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، تَبْطُلُ . قدَّمه فى « الكافِى » . وقيل : تَبْطُلُ بالأكْلِ فقط .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ أنَّ الأكْلَ والشُّرْبَ سَهْوًا يُبْطِلُ الصَّلاةَ إذا كان كثيرًا . وهو صحيحٌ ، فرْضًا كان أو نَفْلًا ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا تَبْطُلُ . وهو ظاهِرُ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وقيل : يَبْطُلُ الفَرْضُ فقط .

فوائد ؛ منها ، الجَهْلُ بذلك كالسَّهْوِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الأول صفحة ٢٧٦ .

المقنع

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِى غَيْرِ مَوْضِعِه ؛ كَالْقِرَاءَةِ فِى السُّجُودِ وَالْقُعُودِ ، وَالتَّشَهُّدِ فِى الْقِيَامِ ، وَقِرَاءَةِ السُّورَةِ فِى الْأُخْرَيَيْنِ ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ بعَمْدِه ، وَلَا يَجِبُ السُّجُودُ لِسَهْوِهِ .

الشرح الكبير

٤٧١ – مسألة : (وإن أتَى بقولٍ مَشْرُوعٍ فى غيرِ مَوْضِعِه ؛ كالقِراءَةِ فى السُّجُودِ والقُعُودِ ، والتَّشَهُّدِ فى القِيامِ ، وقِراءَةِ السُّورَةِ فى الأُخْرَيَيْن ، لم تَبْطُلِ الصلاةُ بعَمْدِه) لأنَّه مَشْرُوعٌ فى الصلاةِ (ولا يَجِبُ السُّجُودُ لسَهْوِه) لأنَّ عَمْدَه لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، فلم يَجِبِ السُّجُودُ لسَهْوِه ، كسائِرِ

الإنصاف

« الفُروعِ » . وقال : ولم يذْكُرْ جماعةٌ الجَهْلَ فى الأكْلِ والشُّرْبِ ؛ منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . ومنها ، لو كان فى فَمِه سُكَّرٌ أو نحوُه مُذابٌ وبَلَعَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه كالأكْلِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيل : لا تَبْطُلُ . وهما وَجْهان فى « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقَهما . وذكَر فى « المُذْهَبِ » فى النَّفْلِ رِوايَتَيْن . قال : وكذا لو فتَح فاه فنزَل فيه ماءُ المطَرِ فابْتَلَعَه . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » ، إنْ بلَع ماءً وقَع عليه مِن ماءِ مَطَرٍ ، لم تَبْطُلْ . ومنها ، لو بلَع ما بينَ أسْنانِه ممَّا يجْرِى فيه الرِّيقُ مِن غيرِ مَضْغٍ ، لم تَبْطُلْ صلاتُه . نصَّ عليه ، وهو المذهبُ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وجزَم به المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ وغيرُهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . وقيل : تَبْطُلُ . وقال فى « الرَّوْضَةِ » : ما يُمْكِنُ إزالَتُه مِن ذلك ، يُفْسِدُ ابْتِلاعُه .

قوله : وإنْ أتَى بقولٍ مَشْرُوعٍ فى غيرِ مَوْضِعِه ؛ كالقراءةِ فى السُّجُودِ والقُعُودِ ، والتَّشَهُّدِ فى القِيامِ ، وقراءةِ السُّورَةِ فى الأخيرَتَيْن ، لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ به . هذا المذهبُ ، سواءٌ كان عمْدًا أو سَهْوًا . وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وقيلَ :

المقنع

[٢٣ظ] وَهَلْ يُشْرَعُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

مالا يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ (وهل يُشْرَعُ ؟ فيه روايَتان) إحْداهما ، يُشْرَعُ ؛ لعُمومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « إذا نَسِيَ أحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . رَواه مسلمٌ[1] . والثانيةُ ، لا يُشْرَعُ ؛ لأنَّ عَمْدَه لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، فلم يُشْرَعِ السُّجُودُ لسَهْوِه ، كتَرْكِ سُنَنِ الأفْعالِ .

فصل : فإن أتَى فيها بذِكْرٍ أو دُعاءٍ لم يَرِدْ به الشَّرْعُ فيها ، كقَوْلِه : آمِينَ رَبَّ العالَمِينَ . وقولِه فى التَّكْبِيرِ : اللهُ أكْبَرُ كَبِيرًا . ونحوِه . لم يُشْرَعْ له سُجودٌ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه سَمِع رجلًا ، يَقُولُ فى الصلاةِ :

الإنصاف

تبْطُلُ بقراءَتِه راكِعًا وساجِدًا عَمْدًا . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، وأبو الفَرَجِ . وقيلَ : تبْطُلُ به عَمْدًا مُطْلَقًا . ذُكِرَ هذا الوَجْهُ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . فعلى القوْلِ بالبُطْلانِ بالعَمْدِيَّةِ ، يجِبُ السُّجودُ لسَهْوِه .

تنبيه : مُرادُ المُصَنِّفِ بذلك ، غيرُ السَّلامِ ، على ما يأْتِى بعدَ ذلك مِنَ التَّفْصيلِ فى كلامِ المُصَنِّفِ فيما إذا سلَّم عَمْدًا أو سَهْوًا .

قوله : ولا يَجِبُ السُّجُودُ لسَهْوِه . يعْنِى ، إذا قُلْنا : لا يَبْطُلُ بالعَمْدِيَّةِ . على ما تقدَّم .

قوله : وهَلْ يُشْرَعُ ؟ على رِوَايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الكافِى » ؛ إحْداهما ، يُشْرَعُ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » : ويُسْتَحَبُّ لسَهْوِه ، على الأصَحِّ . قال ناظِمُ « المُفْرَداتِ » :

(١) تقدم تخريجه من حديث ابن مسعود فى صفحة ٩ .

المقنع وَإنْ سَلَّمَ قَبْلَ إتْمَامِ صَلَاتِه عَمْدًا، أَبْطَلَهَا، وَإنْ كَانَ سَهْوًا، ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيبًا ، أَتَمَّهَا وَسَجَدَ ، فَإنْ طَالَ الْفَصْلُ ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، بَطَلَتْ ، ....

الشرح الكبير الحَمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيرًا مُبارَكًا فيه ، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى . فلم يَأْمُرْه بالسُّجُودِ[1] .

٤٧٢ – مسألة : (وإن سَلَّمَ قبلَ إتْمَامِ صَلَاتِه عَمْدًا ، أَبْطَلَها) لأنَّه تَكَلَّمَ فيها عامِدًا (وإن كان سَهْوًا ، ثم ذَكَر قَرِيبًا ، أَتَمَّها وسَجَد ، وإن طال الفَصْلُ ، أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَةِ الصلاةِ ، بَطَلَت) وجُمْلَتُه أنَّ مَن سَلَّمَ

الإنصاف يُشْرَعُ فى الأصَحِّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذه أقْوَى ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمَه أبو الحُسَيْنِ فى « فُروعِه » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » . ونصرَه أبو الخَطَّابِ ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « التَّحْقِيقِ » . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . الرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يُشْرَعُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : الأَوْلَى ترْكُه .

قوله : وإن سلَّم قبلَ إتْمامِ صَلاتِه عَمْدًا ، أبْطَلَها . بلا نِزاعٍ ، فإنْ كان سَهْوًا ثم ذكَر قرِيبًا ، أتَمَّها وسجَد ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه ، ولو خرَج مِنَ المسْجِدِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ . وهذا إنْ لم يكُنْ شرَع فى صلاةٍ أُخْرَى ، أو تكَلَّمَ ، على ما يأْتِى ذلك مُفصَّلًا . وشرَط المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهم أيضًا ، عَدَمَ الحدَثِ ، فإنْ أحْدَثَ بَطَلَتْ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٧٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يعطس فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٩٣ ، ١٩٤ . والنسائى ، فى : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/ ١١٢ .

الشرح الكبير

قبلَ إتْمامِ صَلاتِه ساهِيًا ، ثم عَلِم قبلَ طُولِ الفَصْلِ ، (1)ونَقْضِ وُضُوئِه(1) ، فصَلاتُه صَحِيحَةٌ لا تَبْطُلُ [١/٢٣١ظ] بالسَّلامِ ، وعليه أن يَأْتِيَ بما بَقِي منها ، ثم يَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْن ، ويَتَشَهَّدُ ويُسَلِّمُ . فإن لم يَذْكُرْ حتى قام ، فعليه أن يَجْلِسَ لِيَنْهَضَ إلى الإتْيانِ بما بَقِيَ عن جُلُوسٍ ؛ لأنَّ هذا القيامَ واجِبٌ للصلاةِ ، ولم يَأْتِ به لها ، فلَزِمَه الإتْيانُ به مع النِّيَّةِ . ولا نَعْلَمُ فى جَوازِ الإتْمامِ فى حَقِّ مَن نَسِيَ رَكْعَةً فما زاد خِلافًا . والأصْلُ فى هذا ما روَى ابنُ سِيرِينَ ، عن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ إحْدَى صَلاتَيِ العَشِيِّ ، قال ابنُ سِيرِينَ : سَمّاها لنا أبو هُرَيْرَةَ ، ولكنْ أنا نَسِيتُ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْن ، ثم سَلَّمَ ، فقام إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فى المَسْجِدِ ، فوَضَعَ يَدَه عليها ، كأنَّه غَضْبانُ ، وشَبَّكَ بينَ أصابِعِه ، ووَضَعَ يَدَه اليُمْنَى على ظَهْرِ كَفِّه اليُسْرَى ، وخَرَجَتِ السَّرَعانُ مِن المَسْجِدِ ،

الإنصاف

ولو كان الفَصْلُ يسيرًا . قال الزَّرْكَشِيُّ : والذى يَنْبَغِى أنْ يكونَ ، حُكْمُ الحدَثِ هنا حُكْمَ الحدَثِ فى الصَّلاةِ ، هل يَبْنِى معه أو يَسْتَأْنِفُ ، أو يُفَرِّقُ بينَ حدَثِ البَوْلِ والغائطِ وغيرِهما ؟ على الخِلافِ .

تنبيه : كلامُه كالصَّريحِ أنَّها لا تَبْطُلُ . وهو صحيحٌ إنْ كان سَلامُه ظَنًّا أنَّ صلاتَه قد انْقَضَتْ ، أمَّا لو كان السَّلامُ مِنَ العِشاءِ يَظُنُّها التَّراوِيحَ ، أو مِنَ الظُّهْرِ يَظُنُّها الجُمُعَةَ ، أو الفَجْرَ ، فإنَّها تَبْطُلُ ، ولا تَناقُضَ عليه ؛ لاشْتِراطِ دَوامِ النِّيَّةِ ذِكْرًا أو حُكْمًا ، وقد زالَتْ باعْتِقادِ صلاةٍ أُخْرَى . قالَه الزَّرْكَشِيُّ وغيرُه . قلتُ : يَتَوَجَّهُ عدَمُ البُطْلانِ .

قوله : فإنْ طالَ الفَصْلُ بَطَلَتْ . هذا المذهبُ ، جزَم به فى « المُغْنِى » ،

(1 - 1) فى م : « ولم ينتقض وضوءه » .

الشرح الكبير

فقالُوا : قُصِرَتِ الصَّلاةُ ، وفى القَوْمِ أبو بكرٍ وعُمَرُ ، فهاباه أن يُكَلِّماه ، وفى القَوْمِ رجلٌ فى يَدَيْه طُولٌ ، يُقالُ له : ذو اليَدَيْن . فقال : يا رسولَ اللهِ ، أنَسِيتَ أم قُصِرَتِ الصلاةُ ؟ قال : « لَمْ أنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ » ، فقال : « أكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . قالوا : نَعَمْ . قال : فتَقَدَّمَ فَصَلَّى ما تَرَك مِن صلاتِه ، ثم سَلَّمَ ، ثم كَبَّرَ وسَجَد مِثْلَ سُجُودِه أو أطْوَلَ ، ثم رَفَع رَأْسَه ، فكَبَّرَ ، وسَجَد مِثْلَ سُجُودِه أو أطْوَلَ ، ثم رفَع رَأْسَه ، فكَبَّرَ . قال : فرُبَّما سَألُوه : ثم سَلَّمَ قال : نُبِّئْتُ[1] أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ قال : ثم سَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] ورَواه أبو داودَ[3] . وزاد قال : قُلْتُ ، فالتَّشَهُّدُ ؟ قال : لم

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » ، وغيرِهم .

فائدة : لو لم يَطُلِ الفَصْلُ ، ولكنْ شرَع فى صلاةٍ أُخْرَى ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَعُودُ إلى الأُولَى بعدَ قَطْعِ ما شرَع فيها . وهو ظاهرُ كلامِ

---

(١) فى م : « ثبت » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إذا سلم فى ركعتين أو ثلاث ... إلخ ، وباب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ، وباب من يكبر فى سجدتى السهو ، من كتاب السهو ، وفى : باب ما يجوز من ذكر الناس ، نحو قولهم الطويل والقصير ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما جاء فى إجازة خبر الآحاد ، من كتاب خبر الآحاد . صحيح البخارى ١/١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٨٣ ، ٢/٨٥ - ٨٧ ، ٨/١٩ ، ٢٠ ، ٩/١٠٨ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٣ ، ٤٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السهو فى السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٨٨ ، ١٨٩ . والنسائى ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١٧ ، ١٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٣ . والدارمى ، فى : باب سجدة السهو من الزيادة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٥١ ، ٣٥٢ . والإمام مالك ، فى : باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٩٣ ، ٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤٦٠ .

(٣) انظر التخريج السابق .

الشرح الكبير

أَسْمَعْ فى التَّشَهُّدِ ، وأَحَبُّ إلَيَّ أن يَتَشَهَّدَ . ورَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، قال : سَلَّمَ رسولُ اللهِ ﷺ فى ثَلاثِ رَكَعاتٍ [(1)]مِن العَصْرِ[(1)] ، ثم قام فدَخَلَ الحُجْرَةَ ، فقام رجلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ ، فقال : أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللهِ ؟ فخَرَجَ مُغْضَبًا ، فصَلَّى الرَّكْعَةَ التى كان تَرَك ، ثم سَلَّمَ ، ثم سَجَد سَجْدَتَيِ السَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ . رَواه مسلمٌ[(2)] .

فصل : فأمَّا إن طال الفَصْلُ ، أو انْتَقَضَ وُضُوءُه ، اسْتَأْنَفَ الصلاةَ . كذلك قال الشافعىُّ ، إن[(3)] ذكَر قَرِيبًا ، مِثْلَ فِعْلِ النبىِّ ﷺ يَوْمَ ذِى اليَدَيْن ونَحْوَه ، بَنَى . وقال مالكٌ نَحْوَه . وقال اللَّيْثُ ، ويحيى الأنْصارِىُّ ، والأوْزاعِىُّ : يَبْنِى ما لم يَنْتَقِضْ وُضُوءُه . ولَنا ، أنَّها صلاةٌ واحِدَةٌ ، [١/٢٣٢و] فلم يَجُزْ بِناءُ بَعْضِها على بَعْضٍ مع طُولِ الفَصْلِ ، كما لو انْتَقَضَ وُضُوءُه . والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العادَةِ . ولأصحابِ الشافعىِّ فى ذلك خلافٌ قد ذَكَرْناه فيما إذا تَرَك رُكْنًا ، فى البابِ قَبْلَه[(4)] . والصَّحِيحُ أنَّه لا حَدَّ له ، إذ[(5)] لم يَرِدْ بتَحْدِيدِه نَصٌّ ،

الإنصاف

[١/١١٤ ظ] المُصَنِّفِ هنا ، والخِرَقِىُّ وغيرُهما . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المشهورُ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب السهو بين السجدتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب فى من سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٤٣١ ، ٤٤١ .

(٣) فى م : « وإن » .

(٤) انظر الجزء الثالث صفحة ٦٦٧ .

(٥) فى الأصل : « إذا » .

الشرح الكبير

فيُرْجَعُ فيه إلى العادَةِ والمُقارَبَةِ لِمِثْلِ حالِ النبيِّ ﷺ في حديثِ ذى اليَدَيْن .

فصل : فإن لم يَذْكُرْه حتى شَرَع في صلاةٍ أُخْرَى ، فإن طال الفَصْلُ ، بَطَلَتِ الأُولَى ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن لم يَطُلِ الفَصْلُ ، عاد إلى الأُولَى فأتَمَّها . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقال الشيخُ أبو الفَرَجِ ، في « المُبْهِجِ » : يَجْعَلُ ما شَرَع فيه مِن الصلاةِ الثّانِيَةِ تَمامًا للأُولَى ، فيَبْنِى إحْداهما على الأُخْرَى ، ويصيرُ وُجُودُ السَّلامِ كعَدَمِه ؛ لأنَّه سَهْوٌ مَعْذُورٌ فيه ، وسَواءٌ كان ما شَرَع فيه نَفْلًا أو فَرْضًا . وقال الحسنُ ، وحمادُ بنُ أبى سليمانَ : إنْ شَرَع في تَطَوُّعٍ بَطَلَتِ المَكْتُوبَةُ . وقال مالكٌ : أَحَبُّ إلَيَّ أن يَبْتَدِئَها . ورُوِىَ عن أحمدَ ، مِثْلُ قولِ الحسنِ ، فإنَّه قال ، في روايَةِ أبى الحارِثِ ، إذا صَلَّى رَكْعَتَيْن مِن المَغْرِبِ وسَلَّمَ ، ثم دَخَل في التَّطَوُّعِ[1] : إنَّه بمَنْزِلَةِ الكَلامِ ، يَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ . ولَنا ، أنَّه عَمِلَ[2] عَمَلًا مِن جِنْسِ الصلاةِ سَهْوًا ، فلم تَبْطُلْ صَلاتُه ، كما لو زاد خامِسَةً . وأمّا إتْمامُ الأُولَى بالثّانِيَةِ فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد خَرَج مِن الأُولَى بالسَّلامِ ونِيَّةِ الخُروجِ منها ، ولم يَنْوِها بعدَ ذلك ، ونِيَّةُ غيرِها لا تُجْزِئُ عن نِيَّتِها ، كحالَةِ الابْتِداءِ .

الإنصاف

تَميمٍ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وغيرِهم . وقال في « المُبْهِجِ » : يجْعَلُ ما يشْرَعُ فيه مِنَ الصَّلاةِ الثّانِيَةِ تَمامًا للصَّلاةِ الأُولَى ، فيَبْنِى إحْدَاهما على الأُخْرَى ، ويصِيرُ وجودُ السَّلامِ كعَدَمِه ؛ لأنَّه سَهْوٌ مَعْذُورٌ فيه ، وسواءٌ كان ما شرَع فيه فَرْضًا أو نَفْلًا . ورَدَّه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وغيرُهما . وعنه ، تَبْطُلُ الأُولَى ، إنْ كان ما شرَع فيه نَفْلًا ، وإلَّا فلا . وعنه ، تَبْطُلُ الأُولَى مُطْلَقًا . نقَلَه أبو الحارِثِ ومُهَنَّا .

---

(١) في م : « التكلم » .

(٢) في م : « أهمل » .

الشرح الكبير

فصل : فإن تَكَلَّمَ فى هذه الحالِ ، يَعْنِى إذا سَلَّمَ يَظُنُّ أنَّ صَلاتَه قد تَمَّت ، لغيرِ مَصْلَحَةِ الصلاةِ ، كقَوْلِه : يا غُلامُ اسْقِنِى ماءً . ونحوِه ، بَطَلَتْ صَلاتُه . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ يُوسُفَ بنِ مُوسَى[1] ، وجماعَةٍ سِواه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هِىَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . رَواه مسلمٌ[2] . وعن زيدِ بنِ أرْقَمَ ، قال : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فى الصلاةِ ، يُكَلِّمُ أحدُنا صاحِبَه وهو إلى جَنْبِه ، حتى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[3] . فأُمِرْنا بالسُّكوتِ ونُهِينا عن الكلامِ . رَواه مسلمٌ[4] . وفيه روايةٌ ثانيةٌ ، أنَّ الصَّلاةَ لا تَفْسُدُ بالكَلامِ [٢٣٢/١ظ] فى تلك الحالِ بحالٍ . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ،

الإنصاف

وهو الذى فى « الكافِى » . ويأْتِى ذلك فيما إذا ترَك رُكْنًا و لم يذْكُره إلَّا بعدَ سَلامِه .

قوله : أو تَكَلَّمَ لغيرِ مَصْلَحَةِ الصَّلاةِ بَطَلَتْ . يعْنِى ، إذا ظَنَّ أنَّ صلاتَه قد تَمَّتْ ، وتكَلَّمَ عَمْدًا لغيرِ مصْلَحَةِ الصَّلاةِ ، كقَوْلِه : يا غُلامُ ، اسْقِنى ماءً ، ونحوِه . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، بُطْلانُ الصَّلاةِ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ .

---

(١) يوسف بن موسى العطار الحربى ، كان يهوديا ، أسلم على يدى الإمام أحمد ، وهو حدث ، فحسن إسلامه ، ولزم العلم ، وروى عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة ٤٢٠/١ ، ٤٢١ .

(٢) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٥٥٩ من حديث معاوية بن الحكم السلمى .

(٣) سورة البقرة ٢٣٨ .

(٤) فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٣٨٣/١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ، من كتاب الجمعة ، وفى : باب وقوموا لله قانتين مطيعين ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ٧٨/٢ ، ٧٩ ، ٣٨/٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى نسخ الكلام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا أحمد بن منيع ، من أبواب التفسير . عارضة الأحوذى ١٩٥/٢ ، ١٩٦ ، ١٠٧/١١ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ .

المقنع وَإِنْ تَكَلَّمَ لِمَصْلَحَتِهَا ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهُنَّ ، لا تَبْطُلُ . وَالثَّانِيَةُ ، تَبْطُلُ . وَالثَّالِثَةُ ، تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ دُونَ الْإِمَامِ . اخْتَارَهَا الْخِرَقِيُّ .

الشرح الكبير والشافعيّ ؛ لأنّه نَوْعٌ مِن النِّسْيانِ ، ولذلك[1] تَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ وأصْحابُه ، وبَنَوْا على صَلاتِهم .

٤٧٣ – مسألة : (وإن تَكَلَّمَ لمَصْلَحَتِها ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، لا تَبْطُلُ . والثّانِيَةُ ، تَبْطُلُ . والثّالِثَةُ ، تَبْطُلُ صلاةُ المَأْمُومِ دُونَ الإمامِ . اخْتارَها الخِرَقِيُّ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّ مَن سَلَّمَ عن نَقْصٍ في صَلاتِه ، كما ذَكَرْنا ، ثم تَكَلَّمَ لمَصْلَحَتِها ، ففيه ثلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، أنَّ الصلاةَ لا تَفْسُدُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصْحابَه تَكَلَّمُوا في صَلاتِهم ، في حَدِيثِ ذي اليَدَيْن ، وبَنَوْا على صَلاتِهم . وفي رسولِ اللهِ ﷺ لنا أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ،

الإنصاف وعنه ، لا تَبْطُلُ والحالَةُ هذه ، وأطْلَقَهما جماعَةٌ .

قوله : وإنْ تكلَّم لمَصْلَحَتِها ، ففيه ثَلاثُ رِوَاياتٍ ؛ إحْدَاهُنَّ لا تَبْطُلُ . نَصَّ عليها في رِوايَةِ جماعةٍ مِن أصحابِه . واخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ؛ لِقِصَّةِ ذِي اليَدَيْن[2] . وهي ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . وجزَم به في « الإِفاداتِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ مُفْلحٍ في « حَواشِيه » . وأجابَ القاضي وغيرُه عَنِ القِصَّةِ ، بأنَّها كانتْ حالةَ إباحَةِ الكلامِ . وضَعَّفَه المَجْدُ وغيرُه ؛ لأنَّ الكلامَ حُرِّمَ قبلَ الهِجْرَةِ عندَ ابنِ حبَّانَ[3] وغيرِه ، أو بعدَها بيَسِيرٍ عندَ الخَطَّابِيِّ وغيرِه . فعلى هذه الرِّوايَةِ ؛ لو

---

(١) في الأصل : « وكذلك » .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٢٧ .

(٣) انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٦/٢٦ .

الشرح الكبير

وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ، ونَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ جَماعَةٍ مِن أصْحابِه . ومِمَّن رُوِىَ أنَّه تَكَلَّمَ بعدَ أن سَلَّمَ ، وأتَمَّ صَلاتَه ؛ الزُّبَيْرُ ، وابْناه ، وصَوَّبَه ابنُ عباسٍ . وهو الصَّحيحُ ، إن شاء اللهُ تعالى . والثَّانيَةُ ، تَفْسُدُ صَلاتُهم . وهو قولُ الخَلّالِ (1وصاحِبِه1) ، وَمَذْهَبُ أصْحاب الرَّأْىِ ؛ لعُمُومِ أحادِيثِ النَهْىِ . والثَّالِثَةُ ، أنَّ صلاةَ الإِمام لا تَفْسُدُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان إمامًا ، فتَكَلَّمَ وبَنَى على صَلاتِه ، وصَلاةَ المَأْمُومِين تَفْسُدُ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ اقْتِداؤُهم بأبى بكرٍ وعُمَرَ ، لأنَّهما تَكَلَّما مُجِيبَيْن للنبىِّ ﷺ ، وإجابَتُه واجِبَةٌ عليهما ، ولا بذى اليَدَيْن ؛ لأنَّه تَكَلَّمَ سائِلًا عن نَقْصِ الصلاةِ فى وَقْتٍ يُمْكِنُ ذلك فيها ، وهذا غيرُ مَوجُودٍ فى زَمانِنا . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . وإنَّما[2] خَصَصْناه بالكَلامِ فى شَأْنِ الصلاةِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وأصحابَه إنَّما تَكَلَّمُوا فى شَأْنِ الصلاةِ .

الإنصاف

أمْكَنَه إصْلاحُ الصَّلاةِ بإشارَةٍ ونحوِها ، فتَكَلَّمَ ، فقال فى المذهبِ وغيرِه : تَبْطُلُ . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، تَبْطُلُ . وهى المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه المَجْدُ وغيرُه ؛ منهم أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ عبدُ العزيزِ ، والقاضى أبو الحُسَيْنِ . قال المَجْدُ : هى أظْهَرُ الرِّواياتِ . وصحَّحَه النَّاظِمُ ، وجزَم به فى « الإيضاحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . والثَّالِثَةُ ، تَبْطُلُ صَلاةُ المأْمُومِ ، دُونَ الإمامِ . اخْتارَها الْخِرَقِىُّ . فعلَى هذه ؛ المُنْفَرِدُ كالمأْمومِ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وعنه رِوايَةٌ رابِعَةٌ ، لَا تَبْطُلُ إذا تكلَّمَ لمَصْلَحَتِها سَهْوًا . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وفى «المُحَرَّرِ» ، وصاحِبُ «مَجْمَعِ البَحْرَيْن» ، و «الفائقِ» . ونصَرَه ابنُ الجَوْزِىِّ .

(1 - 1) سقط من : م .

(2) فى م : « وربما » .

المقنع

وَإِنْ تَكَلَّمَ فِى صُلْبِ الصَّلَاةِ ، بَطَلَتْ . وَعَنْهُ ، لَا تَبْطُلُ إِذَا كَانَ سَاهِيًا أَوْ جَاهِلًا ، وَيَسْجُدُ لَهُ .

الشرح الكبير

٤٧٤ – مسألة ؛ قال : (وإن تَكَلَّمَ فى صُلْبِ الصلاةِ بَطَلَتْ . وعنه ، لا تَبْطُلُ إذا كان ساهِيًا ، أو جاهِلًا ، ويَسْجُدُ له) متى تَكَلَّمَ عامِدًا عالِمًا أنَّه فى الصلاةِ مع عِلْمِه بتَحْرِيمِ ذلك لغيرِ مَصْلَحَةِ الصلاةِ ، ولا لأمْرٍ يُوجِبُ الكلامَ ، بَطَلَتْ صَلاتُه إجْماعًا . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ » . وعن زيدِ بنِ أرْقَمَ ، قال : كُنّا نَتَكَلَّمُ فى الصلاةِ ، يُكَلِّمُ أحَدُنا صاحِبَه إلى جَنْبِه ، حتى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ . فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ ، ونُهِينا

الإنصاف

قولُه : وإنْ تكَلَّم فى صُلْبِ الصَّلاةِ بَطَلَتْ . إن كان عَالِمًا عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وإن كان سَاهِيًا بغيرِ السَّلامِ ، فقدَّم المُصَنِّفُ أنَّ صلاتَه تَبْطُلُ أيضًا . وهو المذهبُ ، قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، والقاضى أبو الحُسَيْنِ ، و « الفائقِ » وغيرهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : إذا تكَلَّمَ سَهْوًا ، فرِواياتٌ ؛ أشْهَرُها ، وهو اخْتِيارُ ابنِ أبِى مُوسى والقاضى ، وغيرِهما ، البُطْلانُ . ونصَرَه ابنُ الجَوْزِىِّ فى « التَّحْقِيقِ » . وعنه ، لا تَبْطُلُ إذا كان ساهِيًا . اخْتارَه ابنُ الجَوْزِىِّ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . (١) ويَحْتَمِلُ كلامُه فى « الفُروعِ » إطْلاقَ الخِلافِ . وإليه ذهَب ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِيه » (١) . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » .

(١ – ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

[٢٣٣/١و] عن الكَلامِ . رَواهما مسلمٌ[1] . وعن ابنِ مسعودٍ ، قال : كُنّا نُسَلِّمُ على النبىِّ ﷺ وهو فى الصلاةِ فيَرُدُّ علينا ، فلمّا رَجَعْنا مِن عندِ النَّجاشِىِّ سَلَّمْنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا ، فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، كُنّا نُسَلِّمُ عليكَ فى الصَّلاةِ[2] فتَرُدُّ علينا . قال : « إنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأبى داودَ[4] : « إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » .

الإنصاف

وتقدَّم قريبًا رِوايَةٌ ثالثةٌ ، لا تَبْطُلُ إذا تكَلَّمَ سَهْوًا لمَصْلَحَتِها ، ومَنِ اخْتارَها . وإنْ كان جاهِلًا بتَحْريمِ الكَلامِ ، أو الإبطالِ به ، فهل هو كالنَّاسِى ، أم لا تَبْطُلُ صلاتُه ؟ فإنْ بَطَلَتْ صلاةُ النَّاسِى ، فيه رِوايَتان . فالمُصَنِّفُ جعَل الجاهِلَ كالنَّاسِى ، وقدَّم أنَّه ككَلامِ العامِدِ ؛ إحْدَاهما ، أنَّه كالنَّاسِى ، فيه مِنَ الخِلافِ وغيرِه ما فى النَّاسِى . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه ابنُ مُفْلِحٍ فى « حَواشِى المُقْنِعِ » . قال فى « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » : وفى كلامِ النَّابِى والجاهِلِ

---

(١) تقدم الأول فى ٥٥٩/٣ ، والثانى فى صفحة ٢٩ من هذا الجزء .

(٢) فى م : « الصباح » .

(٣) أخرجه البخارى، فى: باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة، وباب لا يرد السلام فى الصلاة، من كتاب العمل فى الصلاة، وفى: باب هجرة الحبشة، من كتاب مناقب الأنصار. صحيح البخارى ٧٨/٢، ٨٣، ٦٤/٥. ومسلم، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٧٨/٢ ، ٨٣ . وأبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١١/١ . وابن ماجه ، فى : باب المصلى يسلم عليه كيف يرد ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٢٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٦/١، ٤٠٩ .

(٤) فى الباب السابق ٢١٢/١ ، كما أخرجه البخارى ، فى : باب قوله تعالى : ﴿ كل يوم هو فى شأن ﴾ ، ﴿ وما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ١٨٧/٩ . والنسائى ، فى : باب الكلام فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ١٦/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٧٧/١ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا إن تَكلَّمَ جاهِلًا بتَحْرِيمِ الكلامِ[1] فى الصلاةِ ، فقال القاضى فى « الجامعِ » : لا أعْرِفُ عن أحمدَ نصًّا فى ذلك . وقد ذَكَر شَيْخُنا[2] فيه هٰهُنا رِوَايَتَيْن ؛ إحْداهما ، تَبْطُلُ صَلاتُه ؛ لأنَّه ليس مِن جِنْسِ ما هو مَشْرُوعٌ فى الصلاةِ ، أشْبَهَ العَمَلَ الكَثِيرَ ، ولعُمُومِ أحاديثِ النَّهْىِ . والثّانِيَةُ ، لا تَبْطُلُ ؛ لِما رَوَى معاوِيَةُ بنُ الحَكَمِ السُّلَمِىُّ ، قال : بَيْنا أنا أُصَلِّى مع النبىِّ ﷺ إذ عَطَس رجلٌ مِن القَوْمِ ، فقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّه . فرَمانِى القَوْمُ بأبْصارِهم ، فقُلْتُ : واثُكْلَ أُمِّيَاهُ ، ما شَأْنُكم تَنْظُرُون إلَىَّ ؟ فجَعَلُوا يَضْرِبون بأيْدِيهم على أفْخاذِهم ، فلمّا رَأيْتُهم يُصَمِّتُونَنِى ، لَكِنِّى سَكَتُّ ، فلمّا صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فبأبِى هو وأُمِّى ، ما رَأيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَه ولا بعدَه أحسنَ تَعْلِيمًا منه ، فواللهِ ما كَهَرَنى ، ولا ضَرَبَنِى ولا شَتَمَنِى ،

الإنصاف

رِوايَتان . قال فى « المُغْنِى » : والأَوْلَى أنْ يُخرَّجَ فيه رِوايَةُ النَّاسِى[3] . انتهى . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، أنَّ كلامَ الجاهلِ لا يُبْطِلُ ، وإنْ أبْطَلَ كلامُ النَّاسِى . وجزَم ابنُ شِهَابٍ بعدَمِ البُطْلانِ فى الجاهِلِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ولا يُبْطِلُها كلامُ الجاهلِ ، فى أقْوَى الوَجْهَيْن ، وإنْ قُلْنا : يُبْطِلُها كلامُ النَّاسِى . اخْتارَه القاضى ، والمَجْدُ . وأطْلَقَ الخِلافَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » . وحكَى المَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ الخِلافَ وَجْهَيْن . وحكَاهما فى « الفُروعِ » رِوَايَتَيْن . وقال القاضى فى « الجامِعِ » : لا أعْرِفُ عن أحمدَ نَصًّا فى ذلك .

---

(1) فى م : « ذلك » .

(2) فى : المغنى ٢/٤٤٦ .

(3) انظر : المغنى ٢/٤٤٦ .

الشرح الكبير

ثم قال : « إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . أو كما قال رسولُ اللهِ ﷺ . رَواه مسلمٌ[1] . فلم يَأْمُرْه بالإعادَةِ ، فدَلَّ على صِحَّتِها . وهذا مَذْهَبُ الشافعيِّ . وفى كَلامِ النّاسِى رِوايَتانِ ؛ إحْداهما ، لا تَبْطُلُ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ تَكَلَّمَ فى حديثِ ذِى اليَدَيْنِ ، وقد ذَكَرْنا حديثَ مُعاوِيَةَ ، وما عُذِر فيه بالجَهْلِ عُذِر فيه بالنِّسْيانِ . والثّانِيَةُ ، تَفْسُدُ صَلاتُه . وهو قولُ النَّخَعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ ؛ لعُمُومِ أحاديثِ المَنْعِ مِن الكلامِ . وإذا قُلْنا : إنَّه لا يُبْطِلُ الصلاةَ . سَجَد ؛ لعُمومِ الأحادِيثِ ، ولأنَّ عَمْدَه يُبْطِلُ الصلاةَ ، فوَجَبَ السُّجُودُ لسَهْوِه ، كتَرْكِ الواجِباتِ . واللهُ أعلمُ .

فصل : فإن تَكَلَّمَ فى صُلْبِ الصلاةِ لمَصْلَحَةِ الصلاةِ ، مع عِلْمِه أنَّه فى الصلاةِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ . وذَكَر القاضى فى ذلك

الإنصاف

فوائد ؛ إحْداها ، قَسَّمَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ المُتَكَلِّمَ إلى قِسْمَيْن ؛ أحَدُهما ، مَن يَظُنُّ تَمامَ صلاتِه فيُسَلِّمُ ، ثم يَتَكَلَّمُ ، إمَّا لمَصْلَحَتِها أو لغيرِها . الثَّانى ، مَن يَتَكَلَّمُ فى صُلْبِ الصَّلاةِ ؛ فحكَى فى الأوَّلِ ، إذا تكَلَّمَ لمَصْلَحَتِها ، ثلاثَ رِواياتٍ ، وحكَى فى الثَّالثةِ رِوايتَيْن . وهذه إحْدَى الطَّرِيقَتَيْن للأصحابِ ، واخْتِيارُ المُصَنِّفِ والشَّارِحِ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . والطَّرِيقَةُ الثَّانيةُ ، الخِلافُ جارٍ فى الجميعِ ؛ لأنَّ الحاجَةَ إلى الكَلامِ هنا قد تكونُ أشَدَّ ، كإمامٍ نَسِىَ القِراءَةَ ونحوَها ، فإنَّه يحْتاجُ أنْ يأْتِىَ برَكْعَةٍ ، فلابُدَّ له مِن إعْلامِ المأْمُومِين . وهذه الطَّرِيقَةُ هى الصَّحيحةُ فى المذهبِ . جزَم بها فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » .

---

(1) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٥٥٩ .

الشرح الكبير [٢٣٣/١ظ] الرِّواياتِ الثَّلاثَ التى ذَكَرْناها فى المَسْأَلَةِ التى قَبْلَها ، ويَحْتَمِلُه كلامُ الخِرَقِىِّ ، لعُمُومِ لَفْظِه ، وهو مَذْهَبُ الأوْزاعِىِّ ، فإنَّه قال : لو أنَّ رجلًا قال للإمامِ ، وقد جَهَر بالقِراءَةِ فى العَصْرِ[1] : إنَّها العَصْرُ . لم تَفْسُدْ صَلاتُه . ولأنَّ الإمامَ [2]قد تَطْرُقُه[2] حالٌ يَحْتاجُ إلى الكلامِ فيها ، وهو ما لو نَسِىَ القِراءةَ فى رَكْعَةٍ ، فذَكَرَها فى الثّانِيَةِ ، فقد فَسَدَتْ عليه رَكْعَةٌ، فيَحْتاجُ أن يُبْدِلَها برَكْعَةٍ، هى فى ظَنِّ المَأْمُومِين خامِسَةٌ، ليس لهم مُوافَقَتُه فيها ، ولا سَبِيلَ إلى إعْلامِهم بغيرِ الكَلامِ ، وقد يَشُكُّ فى صَلاتِه ، فيَحْتاجُ إلى السُّؤالِ . قال شيخُنا[3] : ولم أعْلَمْ عن النبىِّ ﷺ ولا عن صَحابَتِه ، ولا عن الإمامِ نَصًّا فى الكلامِ فى غيرِ الحالِ التى سَلَّمَ مُعْتَقِدًا تَمامَ صَلاتِه ، ثم تَكَلَّمَ بعدَ السَّلامِ ، وقِياسُ الكَلامِ فى صُلْبِ الصلاةِ عالِمًا بها على هذه الحالِ مُمْتَنِعٌ ؛ لأنَّ هذه حالُ نِسْيانٍ . لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ من الكَلامِ فيها ، وهى أيضًا حالٌ يَتطَرَّقُ الجَهْلُ إلى صاحِبِها بتَحْرِيمِ الكَلامِ فيها ، فلا يَصِحُّ قِياسُ ما يُفارِقُها فى هذين الأمْرَيْن عليها ، وإذا عُدِمَ النَّصُّ والقِياسُ والإجْماعُ ، امْتَنَعَ ثُبُوتُ الحُكْمِ ؛ لأنَّه بغيرِ دَلِيلٍ ، ولا سَبِيلَ إليه . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف وقَدَّمها فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . واخْتارَها [١١٥/١و] القاضى ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وابنُ تَميمٍ . الثَّانيةُ ، اخْتارَ المُصَنِّفُ ، وابنُ شِهابٍ العُكْبَرِىُّ ، فى « عُيُونِ المَسائِلِ » ، بُطْلانَ صلاةِ

---

(١) فى الأصل : « القراءة » .

(٢ - ٢) فى م : « يطرقه » .

(٣) فى : المغنى ٢/٤٥٠ ، ٤٥١ .

الشرح الكبير

فصل : فإن تَكَلَّمَ مَغْلُوبًا على الكَلامِ ، فهو ثَلاثَةُ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، أن تَخْرُجَ الحُرُوفُ مِن فِيهِ بغيرِ اخْتِيارِه ، مِثْلَ أن يَتَثاءَبَ ، فيَقُولَ : هاه . أو يَتَنَفَّسَ ، فيَقُولَ : آه . أو يَسْعُلَ ، فيَنْطِقَ بحَرْفَيْن . أو يَغْلَطَ فى القُرْآنِ فيَأْتِيَ بكَلِمَةٍ مِن غيرِ القُرْآنِ ، أو يَغْلِبَه البُكاءُ ، فلا تَفْسُدُ صَلاتُه فى المَنْصُوصِ عنه فى مَن غَلَبَه البُكاءُ ، وقد كان عُمَرُ يَبْكِى ، حتى يُسْمَعَ له نَشِيجٌ . وقال مُهَنّا : صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أبى عبدِ اللهِ ، فتَثاءَبَ خَمْسَ مَرّاتٍ ، وسَمِعْتُ لتَثاؤُبِه : هاه هاه . وهذا لأنَّ الكَلامَ هٰهُنا لا يُنْسَبُ إليه ، ولا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ مِن أحْكامِ الكَلامِ . وقال القاضى فى مَن تَثاءَبَ ، فقال : هاه : تَفْسُدُ صَلاتُه . وهذا مَحْمُولٌ على مَن فَعَل ذلك غيرَ مَغْلُوبٍ عليه ؛ لِما ذَكَرْنا . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فيه احْتِمالَيْن ؛ أحَدُهما ، تَبْطُلُ صَلاتُه ؛ لأنَّه لا يُشْرَعُ جِنْسُه فى الصلاةِ ، أشْبَهَ الحَدَثَ[1] . والثّانِى ، لا تَبْطُلُ ؛ لِما ذَكَرْنا . النَّوْعُ الثّانِى ، أن يَنام فيَتَكَلَّمَ ، فقد تَوَقَّفَ أحمدُ عن الكَلامِ فيه [٢٣٤/١و] . والأَوْلَى إلْحاقُه بالفَصْلِ الذى قَبْلَه ؛ لأنَّ القَلَمَ مَرْفُوعٌ عنه . وكذلك ليس لعِتْقِه ولا طَلاقِه حُكْمٌ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى النّائِمِ إذا تَكَلَّمَ بكَلامِ الآدَمِيِّين : انْبَنَى على كَلامِ النّاسِى فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن .

الإنصاف

المُكْرَهِ على الكَلامِ ، وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وإذا قُلْنا : تَبْطُلُ بكَلامِ النّاسِى . فكذا كلامُ المُكْرَهِ وأَوْلَى ؛ لأنَّ عُذْرَه أنْدَرُ . وقال القاضى : لا تَبْطُلُ بخِلافِ النّاسِى . قال فى « الفروعِ » : والنّاسِى كالمُتَعَمِّدِ . وكذا جاهِلٌ ومُكْرَهٌ ، فى رِوايَةٍ . وعنه ، لا . فظاهِرُه ، أنَّ المُقَدَّمَ عندَه البُطْلانُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإنْ قُلْنا : لا

(١) فى الأصل : « الحديث » .

الشرح الكبير

النَّوْعُ الثَّالِثُ، أن يُكْرَهَ على الكَلامِ، فيَحْتَمِلُ أن يَكُونَ كَكَلامِ النَّاسِي؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جَمَع بيْنَهما في العَفْوِ، بقَوْلِه: «عُفِيَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»[1]. قال القاضي: وهذا أوْلَى بالعَفْوِ، وصِحَّةِ الصلاةِ؛ لأنَّ الفِعْلَ غيرُ مَنْسُوبٍ إليه، ولهذا لو أُكْرِهَ على إتْلافِ مالٍ لم يَضْمَنْه، والنَّاسِي يَضْمَنُ ما أتْلَفَه. قال شيخُنا[2]: والصَّحِيحُ، إن شاء اللهُ، أنَّ صَلاتَه تَفْسُدُ؛ لأنَّه أتَى بما يُفْسِدُ الصلاةَ عَمْدًا، أشْبَهَ ما لو أُكْرِهَ على صلاةِ الفَجْرِ أرْبَعًا، وقِياسُه على النَّاسِي لا يَصِحُّ لوَجْهَيْن؛ أحَدُهما، أنَّ النِّسْيانَ يَكْثُرُ، بخِلافِ الإكْراهِ. والثَّانِي، أنَّه لو نَسِيَ، فزاد في الصلاةِ أو نَقَص، لم تَفْسُدْ صَلاتُه، ولم يَثْبُتْ مِثْلُه في الإكْراهِ. والصَّحِيحُ عندَ أصحابِ الشافعيِّ أنَّ الصَّلاةَ لا تَبْطُلُ بشيءٍ مِن هذه الأنْواعِ.

الإنصاف

يُعْذَرُ النَّاسِي. ففي المُكْرَهِ ونحوِه، وقيل: مُطْلَقًا، وَجْهان. وقال في «التَّلْخيصِ»: ولا تَبْطُلُ بكَلامِ النَّاسِي، ولا بكلامِ الجاهلِ بتَحْريمِ الكَلامِ إذا كان قريبَ العَهْدِ بالإسْلامِ، في إحْدَى الرِّوايتَيْن. وعليها يُخَرَّجُ سَبْقُ اللِّسانِ، وكَلامُ المُكْرَهِ. انتهى. قال في «القَواعِدِ الأُصُولِيَّة»: ألْحَق بعضُ أصحابِنا المُكْرَهَ بالنَّاسِي. وقال القاضي: بل أوْلَى بالعَفْوِ مِنَ النَّاسِي. انتهى. وكذا قال ابنُ تَميمٍ. ونصَر ابنُ الجَوْزِيِّ في «التَّحْقِيق» ما قالَه القاضي. واخْتارَه ابنُ رَزِينٍ في «شَرْحِه». الثَّالِثَةُ، لو وَجَب عليه الكَلامُ، كما لو خافَ على ضَرِيرٍ ونحوِه، فتَكَلَّمَ مُحَذِّرًا له، بَطَلَتِ الصَّلاةُ. على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ، وعليه

---

(1) تقدم تخريجه في الجزء الأول صفحة ٢٧٦.

(2) في: المغني ٢/٤٤٨.

الشرح الكبير

فصل : فإن تَكَلَّمَ بكَلامٍ واجِبٍ ، كمَنْ خَشِيَ على ضَرِيرٍ أو صَبِيٍّ ، أو رَأى حَيَّةً ونَحْوَها تَقصِدُ غافِلًا ، أو يَرَى نارًا يَخافُ أن تَشْتَعِلَ فى شيءٍ ، ونَحْوَ هذا ، و لم يُمْكِنِ التَّنْبِيهُ بالتَّسْبِيحِ ، فقال أصْحابُنا : تَبْطُلُ الصلاةُ . وهو قولُ بَعْضِ (١أصْحابِ الشّافعيِّ١) ؛ لِما ذَكَرْنا فى كَلامِ المُكْرَهِ . قال شيخُنا(٢) : ويَحْتَمِلُ أن لا تَبْطُلَ الصلاةُ ، وهو ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ؛ لأنَّه قال فى حَدِيثِ ذى اليَدَيْن : إنَّما كَلَّمَ النبىَّ ﷺ القَوْمُ(٣) حينَ كَلَّمَهم ؛ لأنَّهم كان عليهم أن يُجِيبُوه . فعَلَّلَ صِحَّةَ صَلاتِهم بوُجُوبِ الكَلامِ عليهم . وهذا كذلك ، وهذا ظاهِرُ مَذْهَبِ الشافعيِّ ، والصَّحِيحُ عندَ أصْحابِه .

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « الفائقِ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » : هو قولُ أصحابِنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيلَ : لا تَبْطُلُ . قال المُصَنِّفُ : هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ؛ لأنَّه علَّلَ صِحَّةَ صلاةِ مَن أجابَ النَّبِىَّ ﷺ بوُجوبِ الكَلامِ ، وفَرَّقَ بينَهما بأنَّ الكلامَ هنا لم يجِبْ عَيْنًا . وقال القاضى وغيرُه : لُزومُ الإجابَةِ للنَّبِىِّ ﷺ لا يَمْنَعُ الفَسادَ ؛ لأنَّه لو رأى مَن يَقْتُلُ رَجُلًا منَعه ، فإذا فعل فسَدَتْ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإنْ وجَبَ الكلامُ لتَحْذيرِ معْصُومٍ ، ضريرٍ أو صغيرٍ ، لا تَكْفِيه الإشارَةُ عن وُقوعِه فى بِئْرٍ ونحوِها ، فوَجْهان ؛ أصَحُّهما ، العَفْوُ والبِناءُ . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . الرَّابعةُ ، لو قامَ فيها فتَكَلَّمَ ، أو سبَق على لِسَانِه حالَ قراءَتِه ، أو غلَبه سُعالٌ أو عُطَاسٌ ، أو تَثَاؤُبٌ ونحُوه ، فبَانَ حَرْفان ، لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ . على الصَّحِيحِ

(١ - ١) فى الأصل : « الشافعية » .

(٢) فى : المغنى ٢/٤٤٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

فصل : وكلُّ كلامٍ حَكَمْنا بأنَّه لا يُفسِدُ الصلاةَ فإنَّما هو اليَسِيرُ منه ، فإن كَثُر وطال أفْسَدَ الصلاةَ . وهذا مَنْصُوصُ الشافعيِّ . قال القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » : كَلامُ النّاسِى إذا طال يُفْسِدُ ، رِوايَةً واحِدَةً . وقال ، فى « الجامعِ » : لا فَرْقَ بينَ القَليلِ والكَثِيرِ فى ظاهِرِ كلامِ أحمدَ ؛ لأنَّ ما عُفِىَ عنه بالنِّسْيانِ اسْتَوَى قَلِيلُه وكَثِيرُه ، كالأكْلِ فى الصيامِ . وهو قولُ بَعْضِ الشافعيَّةِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، [١/٢٣٤ظ] أنَّ دَلالَةَ الأحَادِيثِ المانِعَةِ مِن الكَلامِ عامَّةٌ ، تُرِكَتْ فى اليَسِيرِ (١ بما وَرَد فيه مِن الأخْبارِ ، فتَبْقَى فيما عَداه على مُقْتَضَى العُمُومِ ، ولا يَصِحُّ قِياسُ الكَثِيرِ عليه ، لعَدَمِ إمْكانِ التَّحَرُّزِ مِنَ اليَسِيرِ ١) ، ولأنَّ اليَسِيرَ قد عُفِىَ عنه فى العَمَلِ مِن غيرِ جِنْسِ الصلاةِ ، بخِلافِ الكَثِيرِ .

والكَلامُ المُبْطِلُ ما انْتَظَمَ حَرْفَيْن فصاعِدًا . هذا قولُ أصْحابِنا ، وأصْحابِ الشافعيِّ ؛ لأنَّ الحَرْفَيْن يُكَوِّنان[٢] كَلِمَةً ، كقَوْلِه : أبٌ وأخٌ ويَدٌ ودَمٌ . وكذلك الأفْعالُ . والحُرُوفُ لا تَنْتَظِمُ كَلِمَةً مِن أقَلَّ مِن حَرْفَيْن . ولو قال : لا . أفْسَدَ[٣] صلاتَه ؛ لأنَّها حَرْفان لامٌ وألِفٌ .

الإنصاف

مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . وقيلَ : حُكْمُه حُكْمُ النَّاسِى . وإنْ لم يغْلِبْه ذلك ، بطَلَتْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : هو كالنَّفْخِ وأوْلَى . الخامِسَةُ ، حيثُ قُلْنا : لا تَبْطُلُ بالكَلامِ . فمَحَلُّه فى الكلامِ اليَسِيرِ ، وأمَّا الكلامُ الكثيرُ ، فتَبْطُلُ به مُطْلَقًا عندَ الجمهورِ . وقطَع به جماعَةٌ . قال القاضى فى

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « تكون » .

(٣) فى م : « فسدت » .

المقنع

وَإِنْ قَهْقَهَ ، أَوْ نَفَخَ ، أَوِ انْتَحَبَ ، فَبَانَ حَرْفَانِ فَهُوَ كَالْكَلَامِ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى . قَالَ أَصْحَابُنَا فِي النَّحْنَحَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . وَقَدْ رُوِىَ عَنْ أَبِى عَبْدِ اللهِ ، أَنَّهُ كان يَتَنَحْنَحُ فِى صَلَاتِه ، وَلَا يَرَاهَا مُبْطِلَةً لِلصَّلَاةِ .

الشرح الكبير

٤٧٥ – مسألة : (وإن قَهْقَهَ ، أو نَفَخ ، أو انْتَحَبَ ، فبان حَرْفان فهو كالكلامِ ، إلَّا ما كان مِن خَشْيَةِ اللهِ تعالى . قال أصحابُنا فى النَّحْنَحَةِ مِثْلَ ذلك . وقد رُوِىَ عن أبى عبدِ اللهِ ، أنَّه كان يَتَنَحْنَحُ فى صلاتِه ولا يَراها مُبْطِلَةً للصلاةِ) إذا ضَحِك فبان حَرْفان ، فَسَدَت صَلاتُه . وكذلك إن قَهْقَهَ و لم يَتَبَيَّنْ حَرْفان . وهو قولُ الشافعىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وكذلك ذَكَرَه شَيْخُنا فى « المُغْنِى »[1] . وقال القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » : إن

الإنصاف

« المُجَرَّدِ » : هو رِوايَةٌ واحدةٌ . وعنه ، لا فَرْقَ بينَ قليلِ الكلامِ وكثيرِه . اخْتارَه القاضى أيضًا وغيرُه . قال فى « الجامعِ الكَبِيرِ » : لا فَرْقَ بينَ الكلامِ القليلِ والكثيرِ ، فى حَقِّ النَّاسِى ، فى ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وقال فى « المُجَرَّدِ » : إنْ طالَ مِنَ النَّاسِى أفْسَدَ . رِوايَةً واحدةً . وهما وَجْهان فى « ابنِ تَميمٍ » وغيرِه . وأطْلَقَهما هو والزَّرْكَشِىُّ .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : وَإِنْ قَهْقَهَ فبانَ حرْفان ، فهو كالكلامِ . أنَّه إذا لم يَبِنْ حرْفان ، أنَّه لا يضُرُّ ، وأنَّ صلاتَه صَحِيحةٌ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن ، أو الرِّوايتَيْن . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « شَرْحِها » للمَجْدِ ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، والقاضى فى « المُجَرَّدِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » وغيرِهما .

---

(١) فى : المغنى ٢/٤٥١ .

الشرح الكبير

قَهْقَهَ فبان حَرْفٌ واحِدٌ ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ، فإن بان[1] حَرْفان ، القافُ والهاءُ ، فهو كالكلامِ ، تَبْطُلُ إن كان عامِدًا . وإن كان ساهِيًا ، أو جاهِلًا ، خُرِّجَ على الرِّوايَتَيْن . وهو ظاهِرُ قولِ الشَّيْخِ فى هذا الكِتابِ[2] . قال ابنُ المُنْذِرِ : أجْمَعُوا على أنَّ الضَّحِكَ يُفْسِدُ الصلاةَ ، وأكْثَرُ أهلِ العِلْمِ على أنَّ التَّبَسُّمَ لا يُفْسِدُها . وقد رَوَى الدّارَقُطْنِىُّ[3] فى سُنَنِه ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللهِ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « الْقَهْقَهَةُ تَنْقُضُ الصَّلَاةَ وَلَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ » .

فصل : فأمّا النَّفْخُ ، فمتى انْتَظَمَ حَرْفَيْن أفْسَدَ الصلاةَ ؛ لأنَّه كَلامٌ ، وإلَّا لم يُفْسِدْها . وقد قال أحمدُ : النَّفْخُ عِنْدِى بمَنْزِلَةِ الكَلامِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : مَن نَفَخ فى الصلاةِ فقد تَكَلَّمَ[4] . ورُوِىَ عن

الإنصاف

وعنه ، أنَّه كالكلامِ ، ولو لم يَبِنْ حَرْفان . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال : إنَّه الأظْهَرُ ، وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » . وقال : لا نعْلَمُ فيه خِلافًا . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . وحكَاه ابنُ هُبَيْرَةَ إجْماعًا . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » .

قوله : أو نفَخ فَبانَ حَرْفانِ ، فهو كالكلامِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ النَّفْخَ ليس كالكلامِ ، ولو بانَ حَرْفان

---

(١) فى م : « كان » .

(٢) انظر : المغنى ٢/٤٥٢ .

(٣) فى : باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها ، من كتاب الطهارة . سنن الدارقطنى ١/١٧٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، فى : باب النفخ فى الصلاة ، من كتاب الطهارة . مصنف عبد الرزاق ٢/١٨٩ ، ومصنف ابن أبى شيبة ٢/٢٦٤ .

الشرح الكبير

أبى هُرَيْرَةَ . إلَّا أنَّ ابنَ المُنْذِرِ ، قال : لا يَثْبُتُ عن ابنِ عباسٍ ، ولا أبى هُرَيْرَةَ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : أكْرَهُه ، ولا أقولُ : يَقْطَعُ الصلاةَ ، ليس هو كَلامًا . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىِّ ، وإسحاقَ . وجَمَع القاضى بينَ قَوْلَىْ أحمدَ ، فقال : المَوْضِعُ الذى قال أحمدُ : يَقْطَعُ الصلاةَ . إذا انْتظَمَ حَرْفَيْن ، والمَوْضِعُ الذى قال : لا يَقْطَعُ الصلاةَ . إذا لم يَنْتَظِمْ منه حَرْفان . وقال أبو حنيفةَ : إن سُمِع فهو بمَنْزِلَةِ الكَلامِ ، وإلَّا فلا يَضُرُّ [١/٢٣٥و] . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ أنَّه لا يَقْطَعُ الصلاةَ ما لم يَنْتَظِمْ منه حَرْفان ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ ابنُ عمرٍو[2] ، قال : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ . فذَكَرَ الحديثَ إلى أن قال : ثم نَفَخ [3]فى آخِرِ سُجُودِه[3] فقال : « أُفٍّ أُفٍّ »[4] . وأما قولُ أبى حنيفةَ ، فإن أراد مالا يَسْمَعُه الإنْسانُ مِن نَفْسِه ، فليس ذلك بنَفْخٍ ، وإن أراد مالا يَسْمَعُه غيرُه فلا يَصِحُّ ؛ لأنَّ ما أبْطَلَ الصلاةَ إظْهارُه أبْطَلَها إسْرارُه ، كالكَلامِ .

الإنصاف

فأكثرُ ، فلا تَبْطُلُ الصَّلاةُ به . وهو رِوايَةٌ عَنِ الإمامِ أحمدَ .

تنبيه : مفهومُ كلامِه ؛ أنَّه إذا لم يَبِنْ حَرْفان ، أنَّ صلاتَه صحيحةٌ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، ونصَروه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، أنَّه

---

(١) فى : المغنى ٢/٤٥٢ .

(٢) فى الأصل : « ابن عمر » . وانظر تحفة الأشراف ٦/٢٩٧ .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يركع ركعتين ، من كتاب الاستسقاء . سنن أبى داود ١/٢٧٢ ، ٢٧٣ . والنسائى ، فى : باب القول فى السجود فى صلاة الكسوف ، من كتاب الكسوف . المجتبى ٣/١١٢ ، ١١٣ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا البُكاءُ والتّأوُّهُ والأنِينُ ، فما كان مَغْلُوبًا عليه لم يُؤثِّرْ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن قَبْلُ . وما كان غيرَ ذلك ؛ فإن كان لغيرِ خَشْيَةِ اللهِ أفسَدَ الصلاةَ ، وإن كان مِن خَشْيَةِ اللهِ ، فقال القاضى ، وأبو الخَطّاب : التَّأوُّهُ والبُكاءُ لا يُفْسِدُ الصلاةَ ، وكذلك الأنِينُ . وقال القاضى : التَّأوُّهُ ذِكْرٌ ، مَدَح اللهُ تعالى إبراهيمَ به ، فقال : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴾[1] . والذِّكْرُ لا يُفْسِدُ الصلاةَ ، ولأنَّ اللهَ سبحانَه وتعالى مَدَح الباكِين ، فقال : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[2] . وروَى مُطَرِّفٌ ، عن أبِيه ، قال : رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى ولِصَدْرِه أزِيزٌ كأزِيزِ المِرْجَلِ [3]مِن البُكاءِ[3][4] . رَواه الخَلّالُ[5] . وقال عبدُ اللهِ بنُ شَدّادٍ : سَمِعْتُ نَشِيجَ عُمَرَ وأنا فى آخِرِ الصُّفُوفِ . وقال شيخُنا[6] : لم أرَ عن أحمدَ فى التَّأوُّهِ[7] ولا فى الأنِينِ شَيْئًا ، والأشْبَهُ بأُصُولِه ، أنَّه متى فَعَلَه مُخْتارًا أفسَدَ[8] صَلاتَه ؛

الإنصاف

كالحَرْفَيْن . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » .

قوله : أو انْتَحَبَ ، فبانَ حَرْفانِ فهو كالكلامِ ، إلَّا ما كان مِن خَشْيَةِ اللهِ تعالَى . إذا انْتَحَبَ فَبانَ حَرْفان ولَم يَكُنْ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ بَطَلَتِ الصَّلاةُ به ، وإنْ كان مِن خَشْيَةِ

---

(١) سورة التوبة ١١٤ .

(٢) سورة مريم ٨ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب البكاء فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٠٧ . والنسائى ، فى : باب البكاء فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٥ ، ٢٦ .

(٥) بعده فى م : « قلت رواه أحمد وأبو داود » .

(٦) فى : المغنى ٢/ ٤٥٣ .

(٧) فى م : « البكاء » .

(٨) فى م : « فسدت » .

الشرح الكبير

فإنَّه قال فى رِوايَةِ مُهَنّا ، فى البُكاءِ الذى[1] لا يُفْسِدُ الصلاةَ : ما كان مِن غَلَبَةٍ . ولأنَّ الحُكْمَ لا يَثْبُتُ إلَّا بنَصٍّ ، أو قِياسٍ ، أو إجْماعٍ . وعُمُومُ النُّصُوصِ تَمْنَعُ مِن الكَلامِ كُلِّه ، ولم يَرِدْ فى الأنِينِ والتَّأوُّهِ نَصٌّ خاصٌّ . والمَدْحُ على التَّأوُّهِ لا يُخَصِّصُه ، كتَشْمِيتِ العاطِسِ ، ورَدِّ السَّلامِ ، والكَلِمَةِ الطَّيِّبَةِ .

فصل : فأمّا النَّحْنَحَةُ ، فقال أصْحابُنا : هى كالنَّفْخِ ، إن بان منها حَرْفان بَطَلَت صَلاتُه . وقد روَى المَرُّوذِىُّ ، قال : كُنْتُ آتِى أبا عبدِ اللهِ فيَتَنَحْنَحُ فى صَلاتِه ؛ لأعْلَمَ أنَّه يُصَلِّى . وقال مُهَنّا : رَأيْتُ أبا عبدِ اللهِ يَتَنَحْنَحُ فى الصلاةِ . قال أصْحابُنا : وهذا مَحْمُولٌ على أنَّه لم يَأْتِ بحَرْفَيْن . قال شيخُنا[2] : وظاهِرُ حالِ أحمدَ أنَّه لم يَعْتَبِرْ ذلك ؛ لأنَّها لا تُسَمَّى كَلامًا ، وتَدْعُو الحاجَةُ إليها . وقد رُوِىَ عن علىٍّ [١/٢٣٥ط] ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كانت لى ساعَةٌ فى السَّحَرِ ، أدْخُلُ فيها على رسولِ اللهِ ﷺ ، فإن كان فى صلاةٍ تَنَحْنَحَ ، فكان ذلك إذْنِى . رَواه الخَلّالُ[3] . واخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ عن أحمدَ فِى كَراهِيَةِ تَنْبِيهِ المُصَلِّى بالنَّحْنَحَةِ ، فقال فى مَوْضِعٍ :

الإنصاف

اللهِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ صلاتَه لا تَبْطُلُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، والمَجْدُ فى

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : المغنى ٢/٤٥٢ .

(٣) أخرجه النسائى ، فى : باب التنحنح فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/١١ ، ١٢ . وابن ماجه ، فى : باب الاستئذان ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه ٢/١٢٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٧٧ .

الشرح الكبير

لا يَتَنَحْنَحُ فى الصلاةِ ، قال النبىُّ ﷺ : « إِذَا نَابَكُمْ شَىْءٌ فِى صَلَاتِكُمْ (١)فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ ، ولتُصَفِّقِ النِّسَاءُ(١)(٢) » . وقد روَى عنه الأَثْرَمُ ، أنَّه كان يَتَنَحْنَحُ ؛ ليُعْلِمَه أنَّه يُصَلِّى . وحديثُ علىٍّ يَدُلُّ عليه ، وهو خاصٌّ فيُقَدَّمُ على العامِّ .

فصل : إذا سُلِّمَ على المُصَلِّى ، لم يَكُنْ له رَدُّ السَّلامِ بالكَلامِ ، فإن فَعَل ذلك بَطَلَت صَلَاتُه . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن أبى ذَرٍّ[٣] . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ . وكان سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وقَتادَةُ ، لا يَرَوْن به بَأْسًا . ورُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّه أمَر بذلك[٤] . وقال إسحاقُ : إن فَعَلَه مُتَأَوِّلًا ، جازَت صَلَاتُه . ولَنا ، ما روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو فى الصلاةِ فيَرُدُّ علينا ، فلمّا رَجَعْنا مِن عندِ النَّجاشِىِّ سَلَّمْنا عليه ، فلم يَرُدَّ علينا ، فقُلْنا : يا رسولَ اللهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عليك فى الصلاةِ فتَرُدُّ علينا ؟ قال : « إِنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عليه[٥] . ولأبى داوُدَ[٦] : « إِنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أَحْدَثَ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ » . وروَى جابرٌ ، قال : كُنَّا مع رسولِ اللهِ ﷺ

الإنصاف

« شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « إِدْراكِ الغايَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمَه فى « الفُروعِ » ،

(١ - ١) فى م : « فالتسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

(٢) تقدم فى صفحة ٣٣ .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب الرجل يسلم عليه فى الصلاة ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢/٧٣ .

(٤) انظر الموضع السابق ٢/٧٤ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣ .

(٦) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٦٢٨ .

الشرح الكبير

فبَعَثَنِى فى حاجَةٍ ، فرَجَعْتُ وهو يُصَلِّى على راحِلَتِه ، ووَجْهُه إلى غيرِ القِبْلَةِ ، فسَلَّمْتُ عليه ، فلم يَرُدَّ علىَّ ، فلمّا انْصَرَفَ ، قال : « أمَا إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إلَّا أنِّى كُنْتُ أُصَلِّى »[1] . ولأنَّه كَلامُ آدَمِىٍّ ، فأشْبَهَ تَشْمِيتَ العاطِسِ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه يَرُدُّ السَّلامَ بالإشارَةِ . وهذا قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ مُوسَى ابنَ جَمِيلٍ سَلَّمَ عليه وهو يُصَلِّى ، فقَبَضَ ابنُ عباسٍ على ذِراعِه[2] . فكان ذلك رَدًّا مِن ابنِ عباسٍ ، وذلك لِما روَى صُهَيْبٌ ، قال : مَرَرْتُ بالنبىِّ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فسَلَّمْتُ عليه ، وكَلَّمْتُه ، فرَدَّ علىَّ إشارَةً . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ إلى مسجدِ[3] قُباءَ فصَلَّى فيه[3] ، فجاءَتْه الأنْصارُ ، فسَلَّمُوا عليه وهو يُصَلِّى ، قال : قُلْتُ لبلالٍ : كيف رَأَيْتَ [١/٢٣٦و] رسولَ اللهِ ﷺ يَرُدُّ عليهم حينَ كانوا يُسَلِّمُون عليه وهو يُصَلِّى ؟ قال : يَقُولُ هكذا . وبَسَط ، يَعْنِى كَفَّه ، وجَعَل بَطْنَه أسْفَلَ ،

الإنصاف

و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقيل : إنْ غَلَبَه ، لم تَبْطُلْ ، وإلَّا بَطَلَتْ . قال المُصَنِّفُ : وهو الأشْبَهُ بأُصُولِ أحمدَ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

فائدة : لو اسْتَدْعَى البُكاءَ كُرِهَ كالضَّحِكِ ، وإلَّا فلا . وأمَّا إذا لَحَنَ فى الصَّلاةِ ، فيَأْتِى عنه كلامُ المُصَنِّفِ فى بابِ صلاةِ الجماعَةِ : [١/١١٥ ظ] وتُكْرَهُ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يرد السلام فى الصلاة ، من كتاب العمل فى الصلاة . صحيح البخارى ٢/٨٣ . ومسلم ، فى : باب تحريم الكلام فى الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٣٨٤ .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كان يرد ويشير بيده أو برأسه ، من كتاب الصلوات . مصنف ابن أبى شيبة ٢/٧٥ .

(٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

وظَهْرَه إلى فَوْقَ . رَواهما أبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : كلا الحَدِيثَيْن صحيحٌ . وإن رَدَّ عليه بعدَ فَراغِه مِن الصلاةِ فحَسَنٌ ؛ لأنَّ فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، قال : فقَدِمْتُ على رسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّى ، فسَلَّمْتُ عليه ، فلم يَرُدَّ علىَّ ، فأخَذَنِى ما قَدُم وما حَدُث ، فلمَّا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ ، قال : « إنَّ اللهَ يُحْدِثُ مِن أمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَقَدْ أحْدَثَ أنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِى الصَّلَاةِ » [2]فَرَدَّ علىَّ السَّلامَ[2] .

فصل : وإذا دَخَل على قَوْمٍ وهم يُصَلُّونَ ، فلا بَأْسَ أن يُسَلِّمَ عليهم . قالَه أحمدُ . ورَوَى ابنُ المُنْذِرِ عنه ، أنَّه سَلَّمَ على مُصَلٍّ . وفَعَل ذلك ابنُ عُمَرَ[3] . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُكْرَهُ . وكَرِهَه عطاءٌ ، وأبو مِجْلَزٍ ، والشَّعْبِىُّ ، وإسحاقُ ؛ لأنَّه رُبَّما غَلِطَ المُصَلِّى فرَدَّ بالكَلامِ . ووَجْهُ تَجْوِيزِه قَوْلُه تعالى : ﴿ فإذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أنفُسِكُمْ ﴾[4] : أى على أهلِ دِينِكم ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ حينَ سَلَّمَ عليه أصْحابُه لم يُنْكِرْ ذلك .

الإنصاف

إمامَةُ اللَّحَّانِ .

قوله : وقال أصحابُنا : التَّحْنَحَةُ مثلُ ذلك . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به كثيرٌ منهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقد رُوِىَ عن

---

(1) أخرجهما أبو داود ، فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإشارة فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٦٢/٢ ، ١٦٣ . كما أخرج الأول النسائى ، فى : باب رد السلام بالإشارة فى الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦/٣ . والدارمى ، فى : باب كيف يرد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٦/١ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(3) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣٣٦/٢ .

(4) سورة النور ٦١ .

المقنع

فَصْلٌ : وَأَمَّا النَّقْصُ ؛ فَمَتَى تَرَكَ رُكْنًا ، فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِى قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَتِ الَّتِى تَرَكَهُ مِنْهَا ، وَإِنْ ذَكَرَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، عَادَ فَأَتَى بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَعُدْ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، . . . .

الشرح الكبير

٤٧٦ – مسألة؛ قال رَحِمَه اللهُ: (وأمّا النَّقْصُ، فمتى تَرَكَ رُكْنًا، فذَكَرَه بعدَ شُرُوعِه فى قِراءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى، بَطَلَتِ التى تَرَكَه منها. وإن ذَكَرَه قبلَ ذلك[1] ،عاد فأتى به وبما بَعْدَه، فإن لم يَعُدْ[2] بَطَلَت صَلاتُه) وجُمْلَتُه أنَّه متى تَرَكَ رُكْنًا ؛ سُجُودًا ، أو رُكُوعًا ، ساهِيًا ، فلم يَذْكُرْه حتى شَرَع فى قِراءَةِ الرَّكعَةِ التى تَلِيها ، بَطَلَتِ[3] الرَّكْعَةُ التى تَرَك منها الرُّكْنَ ،

الإنصاف

أبِى عبدِ اللهِ ، أنَّه كان يَتَنَحْنَحُ فى صَلاتِه ، ولا يَرَاها مُبْطِلَةً للصَّلاةِ . وهى رِوايَةٌ عن الإمامِ أحمدَ . واخْتارَها المُصَنِّفُ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ إذا لم تكُنْ حاجَةٌ ، فإنْ كان ثَمَّ حاجَةٌ ، فليستْ كالكلامِ ، روايةً واحدةً ، عندَ جمهورِ الأصحابِ . وقيل : هى كالكلامِ أيضًا . وتقدَّم .

قوله : فمتَى تَرَكَ رُكْنًا فذَكَرَه بعدَ شُرُوعِه فى قراءةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، بَطَلَت التى تَرَكَه منها . وهذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وفيه وَجْهٌ ؛ لا تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ بشُروعِه فى قِراءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى ، فمتى ذكَر قبلَ سُجودِ الثَّانيةِ ، رجَع فسجَد للأُولَى ، وإنْ ذكَر بعدَ أنْ سجَد ، كان السُّجودُ عن الأُولَى ،

---

(١) سقط من : الأصل .
(٢) فى الأصل : « يرجع » .
(٣) فى الأصل : « أبطل » .

الشرح الكبير وصارتِ التى تَلِيها مَكانَها . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ جَماعَةٍ . قال الأثْرَمُ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ ، عن رجلٍ صَلَّى رَكْعَةً ، ثم قام لِيُصَلِّىَ أُخْرَى ، فذَكَرَ أنَّه إنَّما سَجَد للرَّكْعَةِ الأُولَى سَجْدَةً واحِدَةً ؟ فقال : إن كان أوَّلَ[1] ما قام قبلَ أن يُحْدِثَ عَمَلًا للأُخْرَى ، فإنَّه يَنْحَطُّ ويَسْجُدُ ، ويَعْتَدُّ بها ، وإن كان قد أحْدَثَ عَمَلًا للأُخْرَى ، ألْغَى الأُولَى[2] ، وجَعَل هذه الأُولَى . قُلْتُ : فيَسْتَفْتِحُ أو يَجْتَزِئُ بالاسْتِفْتاحِ الأوَّلِ ؟ قال : يُجْزِئُه

الإنصاف ثم يقومُ إلى الثَّانيةِ . ذكَرَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وقال فى « المُبْهِجِ » : مَن ترَك رُكْنًا ناسِيًا ، فذكَره حينَ شرَع فى رُكْنٍ آخَرَ ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ . قال فى « الفُروعِ » : حُكِىَ ذلك روايةً . وقد تقدَّم فى أرْكانِ الصَّلاةِ رِوايةٌ بأنَّه إذا نَسِىَ الفاتحةَ فى الأُولَى والثَّانيةِ ، قرأها فى الثَّالِثَةِ والرَّابِعَةِ مرَّتَيْن . وزادَ عبدُ اللهِ ، فى هذه الرِّوايةِ ، وإنْ ترَك القِراءةَ فى الثَّلاثِ ، ثم ذكَر فى الرَّابِعَةِ ، فسَدَتْ صلاتُه واسْتَأْنَفَها . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ ، إنْ نَسِيَها فى رَكْعَةٍ فأتَى بها فيما بعدَها مرَّتَيْن يعْتَدُّ بها ، ويسْجُدُ للسَّهْوِ . قال فى « فُنونِه » : وقد أشارَ إليه أحمدُ . فعلَى المذهبِ ؛ لو رجَع إلى الرَّكْعَةِ التى قد بَطَلَتْ عالِمًا عَمْدًا ، بَطَلَتْ صلاتُه . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مُرادُه بقولِه : فمتى ترَك رُكْنًا فذكَرَه بعدَ شُروعِه فى قِراءَةِ رَكْعَةٍ أُخرَى . غيرُ النِّيَّةِ ، إنْ قُلْنا : هى رُكْنٌ . وغيرُ تكْبيرَةِ الإحْرامِ . وهو واضِحٌ . الثَّانِى ، مفْهومُ قولِه : فمتى ترَك رُكْنًا فذكَره بعدَ شُروعِه فى قِراءَةِ رَكْعَةٍ أُخرَى ، بطَلَت التى ترَكَه منها . أنَّه لا يَبْطُلُ ما قبلَ تلك الرَّكْعَةِ المتروكِ منها الرُّكْنُ ، ولا تَبْطُلُ قبلَ الشُّروعِ فى القِراءَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وحكَاه المَجْدُ فى « شَرْحِه » إجْماعًا . وقيل : لا يَبْطُلُ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « الأخرى » .

الشرح الكبير

الأوَّلُ . قلتُ : فنسِيَ سَجْدَتَيْن مِن رَكْعَتَيْن ؟ قال : لا يَعْتَدُّ بتَيْنِك[1] الرَّكْعَتَيْن . وهذا قولُ إسحاقَ . وقال الشافعيُّ : إن ذَكَر الرُّكْنَ المَتْرُوكَ قبلَ السُّجُودِ فى الثانيةِ [١/٢٣٦ظ] ، فإنَّه يَعُودُ إلى سَجْدَةِ الأُولَى ، وإن ذَكَرَه بعدَ سُجُودِه فى الثانيةِ ، وَقَعَتْ عن الأُولَى ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ الأُولَى قد صَحَّت ، وما فَعَلَه فى الثَّانِيَةِ سَهْوًا لا يُبْطِلُ الأُولَى ، كما لو ذَكَر قبلَ القِراءَةِ . وقد ذَكَرَ أحمدُ هذا القَوْلَ عن الشافِعِيِّ وَقَرَّ به ، إلَّا أنَّه اخْتارَ الأوَّلَ . وقال مالكٌ : إن تَرَك سَجْدَةً فذَكَرَها قبلَ رَفْعِ رَأْسِه مِن رُكُوعِ الثانيةِ ، [2]سَجَدَها ، واعْتَدَّ بالرَّكْعَةِ الأُولَى ، وإن ذَكَرَها بعدَ رَفْعِ رَأْسِه مِن رُكُوعِ الثَّانِيَةِ[2] ، أَلْغَى الأُولَى . وقال الحسنُ ، والأَوْزاعِيُّ : مَن نَسِيَ سَجْدَةً ، ثم ذَكَرَها فى الصَّلاةِ ، سَجَدَها متى ذَكَرَها . وقال الأَوْزاعِيُّ :

الإنصاف

أيضًا ما قبلَها . اخْتارَه ابنُ الزَّاغُونِيِّ . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ : وهو بعيدٌ .

قوله : وإن ذكَر قبلَ ذلك . يعْنِى ، قبلَ شُروعِه فى القِراءَةِ ، عادَ فأتَى به ، وبما بعدَه . مثْلَ إنْ قامَ ولم يشْرَعْ فى القِراءَةِ . نصَّ عليه ؛ لأنَّ القِيامَ غيرُ مقْصُودٍ فى نفْسِه ؛ لأنَّه يَلْزَمُ منه قَدْرُ القِراءَةِ الواجِبَةِ ، وهى المَقْصودَةُ . ولو كان قامَ مِنَ السَّجْدَةِ وكان قد جلَس للفصْلِ ، لم يجْلِسْ له إذا أرادَ أنْ يأْتِيَ بالسَّجْدَةِ الثَّانيةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ والوَجْهَيْن . والوَجْهُ الثَّانِي ، يجْلِسُ للفَصْلِ بينَهما أيضًا . قال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : عندِى يجْلِسُ ليَأْتِيَ بالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ عن جُلوسٍ . وهو احتِمالٌ فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . وأمَّا إذا قامَ ولم يكُنْ جلَس للفصْلِ ، جلَس له . على الصَّحِيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » : يَحْتَمِلُ جلُوسُه

---

(١) فى الأصل : « بتلك » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

يَرْجِعُ إلى حيث كان مِن الصَّلاةِ وَقْتَ ذِكْرِها ، فيَمْضِى فيها . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ نَحْوَ قولِ الحسنِ . ولَنا ، أنَّ المَزْحُومَ فى الجُمُعَةِ ، إذا زال الزِّحامُ والإمامُ راكِعٌ فى الثانيةِ ، فإنَّه يَتْبَعُه ويَسْجُدُ معه ، ويكونُ السُّجُودُ مِن الثانيةِ دُونَ الأُولَى ، كذَا هنا . وأمّا إذا ذَكَرَها قبلَ ذلك ، عاد فأتَى به وبما بعدَه ؛ لأنَّه ذَكَرَه فى مَوْضِعِه ، فلَزِمَه الإتْيانُ به ، كما لو تَرَك سَجْدَةً مِن الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ ، فذَكَرَها قبلَ السَّلامِ ، فإنَّه يَأْتِى بها فى الحالِ .

الإنصاف

وسُجودُه بلا جَلْسَةٍ . قلتُ : فيُعايَى بها . ولو سجَد سجْدَةً ، ثم جلَس للاسْتِراحَةِ ، وقامَ قبلَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، لم تُجْزِئْه جَلْسَةُ الاسْتِراحَةِ عن جَلْسَةِ الفَصْلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وعندِى يُجْزِئُه . وعلَّله .

قوله : فإن لم يَعُدْ ، بَطَلَتْ صَلاتُه . يعْنِى ، إذا ذكَره قبلَ شُروعِه فى القراءةِ ، ولم يَعُدْ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صلاتُه ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه ، وإن لم يَعُدْ سَهْوًا ، بَطَلَتِ الرَّكْعَةُ فقط . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقيلَ : إنْ لم يَعُدْ ، لم يعْتَدَّ بما يفْعَلُه بعدَ المَتْرُوكِ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : يعْنِى ، مِن تَمامِ الرَّكْعَةِ فقط . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » : فإنْ تَرَك رُكوعًا أو سَجْدَةً ، فلم يذْكُرْ حتى قامَ إلى الثَّانيةِ ، جعَلَها أوَّلَته ، وإنْ لم يَنْتَصِبْ قائمًا ، عادَ فتَمَّمَ الرَّكْعَةَ ، كما لو ترَك القِراءةَ يأْتِى بها ، إلَّا أن يذْكُرَ بعدَ الانْحِطاطِ مِن قِيامِ تلك الرَّكْعَةِ ، فإنَّها تَلْغُو ، ويجْعَلُ الثَّانيةَ أوَّلَته . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

المقنع

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلَامِ ، فَهُوَ كَتَرْكِ رَكْعَةٍ [٢٤و] كَامِلَةٍ .

الشرح الكبير

(وَإِنْ عَلِم بعدَ السَّلامِ ، فهو كتَرْكِ رَكْعَةٍ كامِلَةٍ) إن طال الفَصْلُ ، أو أَحْدَثَ ، ابْتَدأَ الصلاةَ ؛ لتعَذُّرِ البِناء ، وإن ذَكَر قَرِيبًا ، أتى بركْعَةٍ كامِلَةٍ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن أنَّ الرَّكْعَةَ التى تَرَكَ الرُّكْنَ منها ، بَطَلَت بالشُّروعِ فى غيرِها .

الإنصاف

قوله : وإن عَلِمَ بعدَ السَّلامِ فهو كتَرْكِ رَكْعَةٍ كامِلَةٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إذا لم يعلَمْ بتَرْكِ الرُّكْنِ إلَّا بعدَ سلامِه ، أنَّ صلاتَه صحيحةٌ ، وأنَّه كتَرْكِ ركْعَةٍ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » . وقيلَ : يأْتِى بالرُّكْنِ وبما بعدَه . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ : وهو أحْسَنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى . ونصَّ أحمدُ ، فى روايةِ الجماعةِ ، أنَّها لا تَبْطُلُ إلَّا بطُولِ الفَصْلِ . ونقَل الأثْرَمُ وغيرُه ، عن أحمدَ ، تَبْطُلُ صلاتُه . وجزَم به [١١٦/١ و] فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ . فعلَى القولِ بالصِّحَّةِ ؛ إذا أتَى بذلك ، سجَد للسَّهْوِ قبلَ السَّلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ حَرْبٍ ؛ لأنَّ السُّجودَ لتَرْكِ الرُّكْنِ ، والسَّلامَ تَبَعٌ . وقيل : يسْجُدُ بعدَ السَّلامِ ؛ لأنَّه سلَّمَ عن نَقْصٍ .

تنبيه : قوْلُه : فهو كتَرْكِ ركْعَةٍ كامِلَةٍ . يعْنِى ، يأْتِى بها . وهو مُقَيَّدٌ بقُرْبِ الفَصْلِ عُرْفًا ، ولو انْحَرَفَ عن القِبْلَةِ أو خرَج مِنَ المسْجِدِ . نصَّ عليه . وقيلَ : بدَوامِه فى المسْجِدِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . فلو كان الفَصْلُ قرِيبًا ، ولكنْ شرَع فى صلاةٍ أُخْرَى ، عادَ فأتَمَّ الأُوْلَةَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، بعدَ قَطْعِ ما شرَع فيها ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . وعنه ، يسْتَأْنِفُها لتَضَمُّنِ عَمَلِه قطْعَ نِيَّتِها ، وعنه ، يسْتَأْنِفُها إنْ كان ما شرَع فيه نَفْلًا . وقال أبو الفَرَجِ الشِّيرازِىُّ ، فى « المُبْهِجِ » :

المقنع

وَإِنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، ....

الشرح الكبير

فصل : فإن مَضَى فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، أو رَجَع فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه المُضِيُّ ، عالِمًا بتَحْرِيمِه ، بَطَلَت صَلاتُه ؛ لتَرْكِه الواجِبَ عَمْدًا . وإن فَعَلَه يَعْتَقِدُ جَوازَه ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه تَرَكَه[1] غيرَ مُتَعَمِّدٍ ، أشْبَهَ ما لو مَضَى قبلَ ذِكْرِ المَتْرُوكِ ، لكنْ إذا مَضَى فى مَوْضِعٍ يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ، فَسَدَتِ الرَّكْعَةُ التى تَرَك رُكْنَها ، كما لو لم يَذْكُرْه إلَّا بعدَ الشُّروعِ فى القِراءَةِ . وإن رَجَع فى مَوْضِعِ المُضِيِّ لم يَعْتَدَّ بما يَفْعَلُه فى الرَّكْعَةِ التى تَرَكَه منها ؛ لأنَّها فَسَدَت بشُرُوعِه فى قِراءَةِ غيرِها ، فلم يَعُدْ إلى الصِّحَّةِ بحالٍ .

٤٧٧ – مسألة : (وإن نَسِيَ أرْبَعَ سَجَداتٍ مِن أرْبَعِ رَكَعاتٍ ،

الإنصاف

يُتِمُّ الأُولَةَ مِن صلاتِه الثَّانِيَةِ . وتقدَّم لفْظُه فى البابِ ، عندَ قولِه : وإنْ طالَ الفَصْلُ بَطَلَتْ . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُصُولِ » : إنْ كانَتَا صلاتَىْ جَمْعٍ ، أتَمَّها ثم سَجَد عَقِبَها للسَّهْوِ عنِ الأُولَى ؛ لأنَّهما كصلاةٍ واحدةٍ ، ولم يخْرُجْ مِنَ المسجِدِ ، وما لم يخْرُجْ منه ، يسْجُدُ عندَنا للسَّهْوِ . انتهى .

فائدة : لو ترَك رُكْنًا مِن آخِرِ رَكْعَةٍ سَهْوًا ، ثم ذكَرَه فى الحالِ ، فإنْ كان سَلامًا أتَى به فقط ، وإنْ كان تَشَهُّدًا أتَى به وسجَد ثم سلَّم ، وإنْ كان غيرَهما أتَى بركْعَةٍ كامِلةٍ . نصَّ عليه . قال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ : ويَحْتَمِلُ أنْ يأْتِىَ بالرُّكْنِ وبما بعدَه . وهو أحْسَنُ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ، على ما تقدَّم .

قوله : وإنْ نَسِيَ أَرْبَعَ سَجَداتٍ مِن أَرْبَعِ رَكَعاتٍ ، وذكَر فى التَّشَهُّدِ ، سجَد سَجْدَةً ، فصَحَّتْ له رَكْعَةٌ ، ويَأْتِى بثَلاثٍ . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه فى روايةِ الجماعَةِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، تبْطُلُ صلاتُه . وأطْلَقَهما

---

(١) فى الأصل : « فعله » .

المقنع

وَذَكَرَ وَهُوَ فِى التَّشَهُّدِ ، سَجَدَ سَجْدَةً فَصَحَّتْ لَهُ رَكْعَةٌ ، وَيَأْتِى بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . وَعَنْهُ ، تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

الشرح الكبير

وذَكَر وهو فى التَّشَهُّدِ، سَجَد سَجْدَةً، فصَحَّت له رَكْعَةٌ، ويَأْتِى [١/٢٣٧و] بثَلاثِ رَكَعاتٍ[1]. وعنه، تَبْطُلُ صَلاتُه) هذه المَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ على المَسْأَلَةِ التى قَبْلَها ، وهو أنَّه متى تَرَك رُكْنًا مِن رَكْعَةٍ ، فلم يَذْكُرْه حتى شَرَع فى قِراءَةِ التى بَعْدَها ، بَطَلَت . فهٰهنا لمّا شَرَع فى قِراءَةِ الثانِيَةِ بَطَلَتِ الأُولَى ، فلمّا شَرَع فى قِراءَةِ الثّالِثَةِ قبلَ إتْمامِ الثّانِيَةِ ، بَطَلَتِ الثانيةُ . وكذلك الثالثةُ تَبْطُلُ بشُرُوعِه فى الرّابِعَة ، فبَقِيَتِ الرابعةُ ، ولم يَسْجُدْ فيها إلّا سَجْدَةً واحِدَةً، فيَسْجُدُ الثانيةَ حينَ يَذْكُرُ، وتَتِمُّ له رَكْعَةٌ، ويَأْتِى بثَلاثِ رَكَعاتٍ.

الإنصاف

« الخِرَقِىُّ » . وعنه ، يَبْنِى على تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ . ذكَرَها الآمِدِىُّ . ونقَلَها المَيْمُونِىُّ . وعنه ، يصِحُّ له رَكْعَتان . ذكَرَها ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وغيرُهما ، وَجْهًا . وهو تَخْريجٌ فى « النَّظْمِ » وغيرِه . قال المُصَنِّفُ : ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ هو الصَّحيحَ ، وأنْ يكونَ قوْلًا لأحمدَ ؛ لأنَّه رَضِىَ اللهُ عنه ، نقَلَه عَنِ الشَّافِعِىِّ ، وقال : هو أشْبَهُ مِن قولِ أصحابِ الرَّأْىِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ أنَّه لو ذكَر بعدَ سَلامِه ، أنَّه ليس كمَن ذكَر وهو فى التَّشَهُّدِ ، وأنَّ صلاتَه تبْطُلُ . وهو المذهبُ ، نصَّ عليه . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ وغيرُهما . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ : قِياسُ المذهبِ قولُ ابنِ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ مِن أصْلِنا أنَّ مَن تَرَك رُكْنًا مِن ركْعَةٍ ، فلم يَدْرِ حتى سلَّم ، أنَّه كمَنْ تَرَك ركعةً ، وهنا الفَرْضُ أنَّه لم يذْكُرْ إلَّا بعدَ السَّلامِ ، وإذا كان كمَن تَرَك ركْعَةً ، والحاصِلُ له مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةٌ ، فتَبْطُلُ الصَّلاةُ رأْسًا . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

وبهذا قال مالكٌ ، واللَّيْثُ . وفيه رِوايَةٌ ، أنَّ صَلاتَه تَبْطُلُ ؛ لأنَّ هذا يُؤَدِّى إلى التَّلاعُبِ بالصلاةِ ، ويُلْغِى عَمَلًا كَثِيرًا فى الصلاةِ ، وهو ما بينَ التَّحْرِيمَةِ والرَّكْعَةِ الرّابعَةِ . وهذا قَوْلُ إسحاقَ . وقال الشافعىُّ : تَصِحُّ له رَكْعَتان . على ما ذَكَرْنا فى المَسْأَلَةِ التى قَبْلَها ، وهو أنَّه إذا قام إلى الثّانِيَةِ سَهْوًا ، قبلَ تَمامِ الأُولَى ، كان عَمَلُه فيها لَغْوًا ، فلمّا سَجَد فيها انْضَمَّت سَجْدَتُها إلى سَجْدَةِ الأُولَى ، فكَمُلَت له رَكْعَةٌ ، وهكذا الحُكْمُ فى الثالثةِ والرابعةِ . وحَكَى الإِمامُ أحمدُ هذا القولَ عن الشافعىِّ ، ثم قال : هو أشْبَهُ[1] مِن قَولِ أصْحابِ الرَّأْىِ . قال الأَثْرَمُ : فقلتُ له ، فإنَّه إذا فَعَل لا يَسْتَقِيمُ ؛ لأنَّه إنَّما نَوَى بهذه السَّجْدَةِ عن الثانيةِ . قال :فكذلك[2] أقولُ ، إنَّه يَحْتاجُ أن يَسْجُدَ لكلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَيْن . قال شيخُنا[3] : ويَحْتَمِلُ أن يكُونَ القَوْلُ المَحْكِىُّ عن الشافعىِّ هو الصَّحِيحَ ، وأن يكُونَ قَوْلًا لأحمدَ ؛ لأنَّه قد حَسَّنَه ، واعْتَذَرَ عن المَصِيرِ إليه ، بكَوْنِه إنَّما نَوَى بالسَّجْدَةِ الثانيةِ عن الثانِيَةِ ، وهذا لا يَمْنَعُ جَعْلَها عن الأُولَى ، [4]كما لو سَجَد فى الرَّكْعَةِ الأُولَى يَحْسَبُ أنَّه فى الثّانِيَةِ ، أو فى الثّانِيَةِ يَظُنُّ أنَّه فى الأُولَى[4] . وقال الثَّوْرِىُّ ،

الإنصاف

الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وقال : ابْتَدَأَ الصَّلاةَ ، روايةً واحدةً . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : حُكْمُها حكْمُ ما لو ذكَر وهو فى التَّشَهُّدِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : إنَّما يسْتَقِيمُ قولُ ابنِ عَقِيلٍ على قولِ أبِى الخَطَّابِ ، فى مَن ترَك رُكْنًا ، فلم يذْكُرْه حتى

---

(1) فى الأصل : « الأشبه » .

(2) فى م : « فلذلك » .

(3) فى : المغنى ٢/٤٣٥ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

وأصْحابُ الرَّأْيِ : يَسْجُدُ فى الحالِ أَرْبَعَ سَجَداتٍ . وهذا فاسِدٌ ؛ لأنَّ تَرْتِيبَ الصلاةِ شَرْطٌ لا يَسْقُطُ بالسَّهْوِ ، كما لو نَسِيَ فقَدَّمَ السُّجُودَ على الرُّكُوعِ . فإن لم يَذْكُرْ حتى سَلَّمَ ، ابْتَدَأ الصلاةَ ؛ لأنَّ الرَّكْعَةَ الأخِيرَةَ بَطَلَتْ بسَلامِه ، فى مَنْصُوصِ أحمدَ ، فحِينَئِذٍ يَسْتَأْنِفُ الصَّلاةَ .

فصل: إذا تَرَك رُكْنًا، (1)ثم ذَكَرَه(1)، ولم يَعْلَمْ مَوْضِعَه، بَنَى الأمْرَ فيه على أسْوَإِ الأحْوالِ ؛ مِثْلَ أن يَتْرُكَ سَجْدَةً لا يَعْلَمُ أمِن الرابعةِ [٢٣٧/١ظ] هى أم مِن غيرِها ، يَجْعَلُها ممّا قبلَها ؛ لأنَّه يَلْزَمُه رَكْعَةٌ كامِلَةٌ ، ولو جَعَلَها مِن الرّابعةِ ، أجْزَأه سَجْدَةٌ . فإن تَرَك سَجْدَتَيْن لا يَعْلَمُ أمِن رَكْعَتَيْن أم مِن رَكْعَةٍ ، جَعَلَهما مِن رَكْعَتَيْن ؛ ليَلْزَمَه رَكْعَتان . وإن تَرَك رُكْنًا مِن رَكْعَةٍ ، وعَلِم وهو فيها ، ولم يَعْلَمْ أرُكُوعٌ هو أم سُجُودٌ ، جَعَلَه رُكُوعًا . وعلى قِياسِ هذا ، يَأْتِى بما يَتَيَقَّنُ به إتْمامَ صَلاتِه ؛ لئَلّا يَخْرُجَ منها وهو شاكٌّ فيها ، فيَكُونَ مُغَرِّرًا(2) بها . وقد قال النبىُّ ﷺ : « لَا غِرَارَ فِى صَلَاةٍ وَلَا تَسْلِيمٍ ». رَواه أبو داودَ(3). وقال الأثْرَمُ: سَألْتُ أبا عبدِ اللهِ عن تَفْسِيرِ هذا الحَدِيثِ. فقال: أمّا أنا فأرَى أن لا يَخْرُجَ منها إلّا على يَقِينٍ أنَّها قد تَمَّتْ.

الإنصاف

سلَّم ، أنَّ صلاتَه تَبْطُلُ ، فأمَّا على منْصوصِ أحمدَ فى البِناءِ ، إذا ذكَر قبلَ طُولِ الفَصْلِ ، فإنَّه يصنَعُ كما يصنَعُ إذا ذكَر فى التَّشَهُّدِ . انتهى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

فوائد ؛ الأُولى ، لو ذكَر أنَّه نَسِيَ أرْبَعَ سجَداتٍ مِن أرْبَعِ ركَعاتٍ ، بعدَ أنْ قامَ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « مغرورًا » .

(٣) فى : باب رد السلام فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٢/١ ، ٢١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٤٦١/٢ .

المقنع

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ وَنَهَضَ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، مَالَمْ يَنْتَصِبْ قَائِمًا ، فَإِنِ اسْتَتَمَّ قَائِمًا ، لَمْ يَرْجِعْ ، وَإِنْ رَجَعَ ، جَازَ . وَإِنْ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ . وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِذَلِكَ كُلِّهِ .

الشرح الكبير

٤٧٨ – مسألة : (وإن نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ونَهَض ، لَزِمَه الرُّجُوعُ ، ما لم يَنْتَصِبْ قائِمًا ، فإنِ اسْتَتَمَّ قائِمًا ، لم يَرْجِعْ ، وإن رَجَع ، جاز . وإن شَرَع فى القِراءَةِ ، لم يَجُزْ له الرُّجُوعُ ، وعليه السُّجُودُ لذلك كلِّه) إذا تَرَك التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ناسِيًا وقام ، لم يَخْلُ مِن ثَلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن يَذْكُرَه قبلَ أن يَعْتَدِلَ قائِمًا ، فيَلْزَمُه الرُّجُوعُ للتَّشَهُّدِ . وممَّن قال : يَجْلِسُ .

الإنصاف

إلى خامِسَةٍ وشرَع في القِراءَةِ ، وكان ذلك سَهْوًا أو جَهْلًا ، لم تَبْطُلْ صلاتُه ، وكانت هذه الخامسةُ أُولَاه ، ولغَى ما قبلَها ، ولا يعيدُ الافْتِتاحَ فيها . جزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . الثَّانيةُ ، تشَهُّدُه قبلَ سجْدَتِي الأخيرةِ زِيادَةٌ فِعْلِيَّةٌ ، وقبلَ السَّجْدَةِ الثَّانيةِ زِيادَةٌ قوْلِيَّةٌ . الثَّالثةُ ، لو ترَك سجْدَتَيْن أو ثلاثًا مِن رَكْعَتَيْن جهِلَهما ، صلَّى رَكْعَتَيْن ، وإنْ ترَك ثلاثًا أو أرْبعًا مِن ثلاثٍ ، صلى ثلاثًا ، وإنْ ترَك مِنَ الأُوْلَةِ سجْدَةً ، ومِنَ الثَّانيةِ سجْدَتَيْن ومِنَ الرَّابعَةِ سجْدَةً ، وذكَر فى التَّشَهُّدِ ، سجَد سجْدَةً وصلَّى رَكْعَتَيْن ، وإنْ ترَك خمْسَ سجَداتٍ مِن ثلاثِ رَكَعاتٍ ، أو مِن أرْبعٍ ، أتَى بسَجْدَتَيْن ، فصَحَّتْ له رَكْعَةٌ كامِلَةٌ .

قوله : وإنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ونهَض ، لَزِمَه الرجوعُ ، ما لم يَنْتَصِبْ قائمًا ، فإنِ اسْتَتَمَّ قائِمًا لَمْ يَرْجِعْ ، وإن رجَع جازَ . اعلمْ أنَّه إذا ترَك التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ناسِيًا وقامَ إلى ثالثَةٍ ، لم يَخْلُ من ثَلاثَةِ أحْوالٍ ؛ أحدُها ، أنْ يذْكُرَ قبلَ أنْ يعْتَدِلَ قائمًا ، فهنا يَلْزَمُه الرُّجوعُ للتَّشَهُّدِ ، كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا . ولا أعلمُ فيه خِلافًا ، ويلْزَمُ المأمومَ مُتابَعَتُه ، ولو بعدَ قِيامِهم وشُروعِهم فى القِراءَةِ . الحالُ الثَّانيةُ ، ذكَره بعدَ أنِ اسْتَتَمَّ قائمًا ، وقبلَ شُروعِه فى القِراءَةِ ، فجزَم المُصَنِّفُ أنَّه لا يرْجِعُ ، وإنْ رجَع

الشرح الكبير

عَلْقَمَةَ ، والضَّحّاكُ[1] ، وقَتادَةُ، والأوْزاعِيُّ، والشافعيُّ، وابنُ المُنْذِرِ. وقال مالكٌ: إن فارَقَتْ أَلْيَتاهُ[2] الأرْضَ، لم يَرْجِعْ. وقال حَسّانُ بنُ عَطِيَّةَ[3] : إذا تَجافَتْ رُكْبَتاه عن الأرْضِ مَضَى . ولَنا ، ما رَوَى المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « إذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِى الرَّكْعَتَيْنِ ، فَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا ، فَلْيَجْلِسْ ، فَإِذَا اسْتَتَمَّ[4] قَائِمًا ، فَلَا يَجْلِسْ ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ » . رَواه أبو داوُدَ ، وابنُ ماجه[5] . الثّانِى ، ذِكْرُه بعدَ اعْتِدالِه قائِمًا ، وقبلَ شُرُوعِه فى القِراءَةِ ، فالأوْلَى أن لا يَرْجِعَ ؛ لحديثِ المُغِيرَةِ ،

الإنصاف

جازَ . فظاهِرُه ، أنَّ الرُّجوعَ مَكْروهٌ ، وهو إحْدَى الرِّواياتِ [١/١١٦ ظ] ، وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ يُكْرَهُ الرُّجوعُ . وصَحَّحه فى « النَّظْمِ » . قال الشَّارِحُ : الأوْلَى أنْ لا يرْجِعَ ، وإن رجَع جازَ . قال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : والأوْلَى له أن لا يرْجِعَ . وهو أصَحُّ . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُغْنِى » : أوْلَى . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » ، و « ناظِمِ المُفْرَداتِ » . وهو منها . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ الرُّجوعِ وعدَمِه . وعنه ، يَمْضِى فى صلاتِه ، ولا يرْجِعُ وُجوبًا . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وصاحِبُ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « كتفاه » .

(٣) أبو بكر حسان بن عطية المحاربى مولاهم الدمشقى ، كان ثقة ، متعبدا ، ذكره البخارى فى من مات من العشرين إلى الثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ١/٢٥١ .

(٤) فى الأصل : « قام » .

(٥) أخرجه أبو داود ، فى : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من قام من اثنتين ساهيا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الإمام ينهض فى الركعتين ناسيا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٥٣ ، ٢٥٤ .

الشرح الكبير

وإن رَجَع ، جاز . نَصَّ عليه[1] . كما لو[2] ذَكَرَه قبلَ الاعْتِدالِ . وقال النَّخَعِيُّ : يَلْزَمُه الرُّجُوعُ ما لم يَسْتَفْتِحِ القِراءَةَ . قال شيخُنا[3] : ويَحْتَمِلُ أن لا يَجُوزَ له الرُّجُوعُ هٰهنا ؛ لحديثِ المُغِيرَةِ ، ولأنَّه شَرَع فى رُكْنٍ ، فلم يَجُزْ له الرُّجُوعُ ، كما لو شَرَع فى القِراءَةِ . الأمْرُ الثّالِثُ ، ذِكْرُه بعدَ الشُّرُوعِ فى القِراءَةِ ، فلا يَجُوزُ له الرُّجُوعُ ، فى قولِ أكْثَرِ أهلِ العِلْمِ . ومِمَّن رُوِىَ عنه أنَّه لا يَرْجِعُ؛ عُمَرُ، وسعدٌ[4]، وابنُ مسعودٍ، والمُغِيرَةُ [٢٣٨/١ و] بنُ شُعْبَةَ ، والنُّعْمانُ بنُ بَشِيرٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وغيرُهم . وقال الحسنُ : يَرْجِعُ ما لم يَرْكَعْ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لحديثِ المُغِيرَةِ ، ولأنَّه شَرَع فى رُكْنٍ مَقْصُودٍ ، فلم يَجُزْ له الرُّجُوعُ ، كما لو شَرَع فى الرُّكُوعِ . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّه يَسْجُدُ للسَّهْوِ فى جَمِيعِ هذه المَسائِلِ ؛ لحديثِ المُغِيرَةِ ، ولِما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ مالكِ بنِ بُحَيْنَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم الظُّهْرَ ، فقام فى الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ ، ولم يَجْلِسْ ، فقام النّاسُ معه ، فلمّا قَضَى الصلاةَ وانْتَظَرَ[5] النّاسُ تَسْلِيمَه ، كَبَّرَ وهو جالِسٌ ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قبلَ أن يُسَلِّمَ ، [6]ثم سَلَّمَ[6] . مُتَّفَقٌ عليه[7] .

الإنصاف

« الفائقِ » . وعنه ، يجبُ الرُّجوعُ ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

---

(١) أى : أحمد .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : المغنى ٤١٩/٢ .

(٤) فى الأصل : « سعيد » .

(٥) فى الأصل : « واقتصر » .

(٦ - ٦) فى الأصل : « بهم » .

(٧) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٦٧٦ .

....

الشرح الكبير

فصل : فإن عَلِم المَأْمُومُون بتَرْكِه التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ، قبلَ قِيامِهم ، وبعدَ قِيامِ الإمامِ ، تابَعُوه فى القِيامِ ، ولم يَجْلِسُوا . حَكاه الآجُرِّىُّ عن أحمدَ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ، وأهلِ العِراقِ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا قام حينَ سَها عن التَّشَهُّدِ ، قام النّاسُ معه . وفَعَلَه جَماعَةٌ مِن الصَّحابَةِ ، فرَوَى الإمامُ أحمدُ ، بإسْنادِه ، عن زِيادِ[1] بن عِلاقَةَ[2] ، قال : صَلَّى بنا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فلَمّا صَلَّى رَكْعَتَيْن ، قام ولم يَجْلِسْ ، فسَبَّحَ به مَن خَلْفَه ، فأشارَ إليهم أنْ[3] قُومُوا ، فلَمّا فَرَغ مِن صَلاتِه سَلَّمَ ، وسَجَد سَجْدَتَيْن، ثم سَلَّمَ، ثم قال: هكذا صَنَع رسولُ اللهِ ﷺ[4]. رَواه الآجُرِّىُّ، عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ[5]، وقال: إنى سَمِعْتُكم تَقُولُون: سبحانَ اللهِ، لكَيْما أجْلِسَ ، وليست تلك السُّنَّةَ ، إنَّما السُّنَّةُ التى صَنَعْتُ[6] . فأمّا إن

الإنصاف

فائدة : لو كان إمامًا ، فلم يُذَكِّرْه المأمومُ حتى قامَ ، فاخْتارَ المُضِىَّ أو شَرَع فى القِراءةِ ، لَزِمَ المأمومَ مُتابَعَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَتَشَهَّدُ المأمومُ وُجوبًا . قال ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » : يَتَشَهَّدُ المأمومُ ولا يَتْبَعُه فى القِيامِ ، فإنْ تَبِعَه ولم يَتَشَهَّدْ ، بَطَلَتْ صلاتُه . الحالُ الثّالثةُ ، ذكَره بعدَ أنْ شَرَع فى القِراءَةِ ، فهنا لا يَرْجِعُ ، قوْلًا واحِدًا ، كما قطَع به المُصَنِّفُ بقولِه : وإنْ شَرَع فى القِراءةِ ، لم

---

(١) فى الأصل : « يزيد » .

(٢) فى م : « علاثة » . وهو أبو مالك زياد بن علاقة بن مالك الثعلبى الكوفى ، ثقة ، صدوق الحديث ، توفى سنة خمس وثلاثين ومائة . تهذيب التهذيب ٣/٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٣) سقط من : م .

(٤) انظر تخريج حديث المغيرة بن شعبة المتقدم .

(٥) أبو حماد عقبة بن عامر بن عبس الجهنى الصحابى ، ولى مصر وسكنها ، وتوفى بها سنة ثمان وخمسين . أسد الغابة ٤/٥٣ ، ٥٤ .

(٦) أخرجه الحاكم ، فى : كتاب السهو . المستدرك ١/٣٢٥ .

الشرح الكبير

(1) سَبِّحُوا به(1) قبلَ قِيامِهِ و لم يَرْجِعْ ، تَشَهَّدُوا لأَنْفُسِهِم ، و لم يُتابِعُوه ؛ لأَنَّه تَرَك واجِبًا عليه ، فلم يَكُنْ لهم مُتابَعَتُه فى تَرْكِه . ولو رَجَع إلى التَّشَهُّدِ بعدَ شُرُوعِه فى القِراءَةِ ، لم يُتابِعُوه أيضًا ؛ لأَنَّه أخْطَأَ . فأمَّا الإمامُ ، فإن فَعَل ذلك عالِمًا بتَحْرِيمِه ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه زاد فى الصلاةِ مِن جِنْسِها عَمْدًا ، أو تَرَك واجِبًا عَمْدًا . وإن فَعَلَه ناسِيًا أو جاهِلًا بالتَّحْرِيمِ ، لم تَبْطُلْ ؛ لأنَّه زادَه سَهْوًا . ومتى عَلِم بتَحْرِيمِ ذلك وهو فى التَّشَهُّدِ ، نَهَض و لم يُتِمَّ الجُلُوسَ .

فصل : فإن ذَكَر الإمامُ التَّشَهُّدَ قبلَ انْتِصابِه ، وبعدَ(2) قِيامِ [٢٣٨/١ط] المَأْمُومين ، وشُرُوعِهم فى القِراءَةِ ، فرَجَعَ ، لَزِمَهم الرُّجُوعُ ؛ لأَنَّه رَجَع إلى واجِبٍ ، فلَزِمَهم مُتابَعَتُه ، ولا اعْتِبارَ بقِيامِهم قَبْلَه .

الإنصاف

يَجْزِئه الرُّجوعُ .

قوله : وعليه السُّجُودُ لذلك كُلِّه . أمَّا فى الحالِ الثَّانِى والثَّالثِ ؛ فيَسْجُدُ للسَّهْوِ فيهما ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه ، وأمَّا فى الحالِ الأوَّلِ ، وهو ما إذا لم يَنْتَصِبْ قائمًا ورجَع ، فقطَع المُصَنِّفُ هنا بأنَّه يَسْجُدُ له أيضًا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : لا يجبُ السُّجودُ لذلك . وعنه ، إن كَثُرَ نهوضُه ، سجَد له ، وإلَّا فلا . وهو وَجْهٌ لبعضِ الأصحابِ ، وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وقال فى « التَّلْخيصِ » : يسْجُدُ إن كان انْتَهَى إلى حَدِّ الرَّاكِعِين ، وإلَّا فلا . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : بل يُخَيَّرُ بينَهما .

(1 - 1) فى الأصل : « سجد » .

(2) فى م : « وقبل » .

....

الشرح الكبير

فصل : وإن نَسِيَ التَّشَهُّدَ دُونَ الجُلُوسِ ، فالحُكْمُ فيه كما لو نَسِيَهما ؛ لأنَّ التَّشَهُّدَ هو المَقْصُودُ . فأمّا إن نَسِيَ شيئًا مِن الأذْكارِ[1] الواجبَةِ غيرَ التَّشَهُّدِ ؛ كتَسْبِيحِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وقولِ : رَبِّ اغْفِرْ لِى ، بينَ السَّجْدَتَيْن ، وقَوْلِ : رَبَّنا ولك الحَمْدُ . فإنَّه لا يَرْجِعُ إليه بعدَ الخُرُوجِ مِن مَحَلِّه ؛ لأنَّ مَحَلَّ الذِّكْرِ رُكْنٌ قد وَقَع مُجْزِئًا صَحِيحًا . فلو رَجَع إليه لكان زِيادَةً فى الصلاةِ ، وتَكْرارًا لرُكْنٍ ، ثم يَأْتِى بالذِّكْرِ فى رُكْنٍ غيرِ مَشْرُوعٍ ، بخِلافِ التَّشَهُّدِ ، لكنْ يَمْضِى ويَسْجُدُ للسَّهْوِ ، كتَرْكِ التَّشَهُّدِ .

فصل : فإن قام مِن السَّجْدَةِ الأُولَى ، ولم يَجْلِسْ جَلْسَةَ الفَصْلِ ، فهذا قد تَرَك جَلْسَةَ الفَصْلِ ، والسَّجْدَةَ الثانيةَ . ومتى ذَكَر قبلَ الشُّرُوعِ فى القِراءَةِ ، لَزِمَه الرُّجُوعُ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، فإذا رَجَع جَلَس جَلْسَةَ

الإنصاف

فائدة : لو نَسِىَ التَّشَهُّدَ دُونَ الجُلوسِ له ، فحُكْمُه فى الرُّجوعِ إليه حُكْمُ ما لو نَسِيَه مع الجُلوسِ ؛ لأنَّه المقْصودُ .

فائدة : حُكْمُ التَّسْبيحِ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ ، وقَوْلِ : رَبِّ اغْفِرْ لى . بينَ السَّجْدَتَيْن ، وكلِّ واجبٍ إذا تَرَكَه سَهْوًا ثم ذكَره ، حُكْمُ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، فيَرْجِعُ إلى تَسْبيحِ الرُّكوعِ قبلَ اعْتِدالِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » فى صِفَةِ الصَّلاةِ ؛ فقال : ومَن نَسِىَ تَسْبِيحَ الرُّكوعِ ثمَّ ذكَر قبلَ أنْ ينْتَصِبَ قائمًا ، رجَع . واخْتارَه القاضى . وقيل : لا يرْجِعُ ويبْطُلُ ؛ لعَمْدِه . وجزَم به فى « المُغْنِى » ، فى بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ ،

---

(١) فى الأصل : « الأركان » .

الشرح الكبير

الفَصْلِ ، ثم سَجَد الثانيةَ . وقال بعضُ (١)أصحابِ الشافعيِّ(١) : لا يَحْتاجُ إلى الجُلُوسِ(٢) ؛ لأنَّ الفَصْلَ قد حَصَل بالقِيامِ . ولا يَصِحُّ؛ لأنَّ الجَلْسَةَ واجِبَةٌ ، فلم يَنُبْ عنها القِيامُ كما لو قَصَد ذلك . فأمّا إن كان قام بعدَ أن جَلَس للفَصْلِ ، فإنَّه يَسْجُدُ ، ولا يَلْزَمُه جُلُوسٌ . وقيل : يَلْزَمُه ؛ ليَكُونَ سُجُودُه عن جُلُوسٍ . ولا يَصِحُّ ؛ لأنَّه قد أتَى بالجَلْسَةِ ، فلم تَبْطُلْ بالسَّهْوِ بعدَها ، كالسَّجْدَةِ الأُولَى . فإن كان يَظُنُّ أنَّه سَجَد سَجْدَتَيْن ، وجَلَس للاسْتِراحَةِ ، لم يُجْزِئْه عن جَلْسَةِ الفَصْلِ ؛ لأنَّها سُنَّةٌ ، فلا تَنُوبُ عن الواجِبِ ، كما لو تَرَك سَجْدَةً مِن رَكْعَةٍ ، ثم سَجَد للتِّلاوَةِ ، فإنَّها لا تُجْزِئُ عن سَجْدَةِ الصلاةِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . وإن ذكَره بعدَ اعْتِدالِه ، لَزِمَه المُضِىُّ ، ولم يَجُزِ الرُّجوعُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وابنِ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقيل : يجوزُ الرُّجوعُ ، كما فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ . اخْتارَه القاضى ، واقْتَصَرَ عليه فى « المُحَرَّرِ » . وقدَّمه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ؛ فقال : وإذا انْتَصَبَ ، فالأوْلَى أن لا يَرْجِعَ ، فإن رجَع جازَ . ذكَره القاضى ، كالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ . وقيلَ : لا يجوزُ أن يرْجِعَ . انتهى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . فعلى القَوْلِ بجَوازِ الرُّجوعِ فيهما ، لو رجَع فأدْرَكَه مَسْبوقٌ ، وهو راكِعٌ ، فقد أدْرَكَ الرَّكْعَةَ بذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يُدْرِكُها

(١ - ١) فى م : « الشافعية » .

(٢) فى الأصل : « الفصل » .

المقنع

فَصْلٌ : وَأَمَّا الشَّكُّ ؛ فَمَتَى شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ . وَعَنْهُ ، يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ . وَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ ، وَالْإِمَامُ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظَنِّهِ ، ....

الشرح الكبير

فصل : قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (وأمّا الشَّكُّ ؛ فمتى شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، بَنَى على اليَقِينِ . وعنه ، يَبْنِي على غالِبِ ظَنِّه . وظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّ المُنْفَرِدَ يَبْنِي على اليَقِينِ ، والإمامُ يَبْنِي[1] على غالِبِ ظَنِّه) متى شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداها ، أنَّه يَبْنِي على اليَقِينِ ، إمامًا كان أو مُنْفَرِدًا . اخْتارَها أبو بكرٍ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ عَمْرٍو . وهو قولُ رَبِيعَةَ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، [١/٢٣٩و] والأوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى

الإنصاف

بذلك ؛ لأنَّه نَفْلٌ ، كرُجوعِه إلى الرُّكوعِ سَهْوًا .

قوله : وأمَّا الشَّكُّ ؛ فمتى شَكَّ فى عددِ الرَّكَعاتِ بَنَى على اليَقِين . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، منهم ؛ أبو بَكْرٍ ، والقاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » فيه . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « فُروعِ القاضى أبِى الحُسَيْنِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير تَمَامَ الْأَرْبَعِ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن عبدِ الرحمنِ ابنِ عَوْفٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَوْ نَقَصَ ، فَإِنْ كَانَ شَكَّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ ، فَلْيَجْعَلْهَا وَاحِدَةً ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَجْعَلْهُمَا اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَجْعَلْهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ »[2] . رَواه ابنُ ماجه ،

الإنصاف وعنه ، يَبْنِى على غالِبِ ظَنِّه . قدَّمه فى « الفائقِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وقال : على هذا عامَّةُ أُمورِ الشَّرْعِ ، وأنَّ مِثْلَه يُقالُ فى طَوافٍ وسَعْيٍ ورَمْيِ جِمارٍ وغيرِ ذلك . قال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ : هذا اخْتِيارُ الْخِرَقِيِّ .

قوله : وظاهِرُ المذهبِ ، أنَّ المُنْفرِدَ يَبْنِى على اليَقِينِ ، والإمامَ على غالبِ ظَنِّه . وكذا قال فى « الكافِى » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الحاوِيَيْن » . يعْنُون ظاهِرَ المذهبِ عندَهم . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » : هذه المشْهورَةُ فى المذهبِ . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وقال : هى المشْهورَةُ عن أحمدَ ، واخْتِيارُ الْخِرَقِيِّ . قال فى « الفُروعِ » : واخْتُلِفَ فى اخْتِيارِ الْخِرَقِيِّ ؛ قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : ويأْخُذُ مُنْفَرِدٌ بيَقِينِه ، وإمامٌ بظَنِّه ، على الأشْهَرِ فيها . واخْتارَه ابنُ

---

(1) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٠/١ . كما أخرجه أبو داود، فى: باب إذا شك فى اثنتين والثلاث من قال: يُلقى الشك، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ٢٣٥/١. وابن ماجه، فى: باب ما جاء فى من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين، من كتاب إقامة الصلاة. سنن ابن ماجه ٣٨٢/١. والنسائى، فى: باب إتمام المصلى على ما ذكر إذا شك، من كتاب السهو. المجتبى ٢٢/٣، ٢٣. والدارمى، فى : باب الرجل لا يدرى أثلاثا صلى أم أربعا ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٥١/١ . والإمام مالك ، فى : باب إتمام المصلى ما ذكر إذا شك فى صلاته ، من كتاب النداء . الموطأ ٩٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٧٢/٣ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٧ .

(2) بعده فى م : « ثم يسلم » .

الشرح الكبير

والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ صحيحٌ . ولأنَّ الأصْلَ عَدَمُ ما شَكَّ فيه ، فيَبْنِى على عَدَمِه ، كما لو شَكَّ فى رُكُوعٍ أو سُجُودٍ . والثانيةُ ، أنه يَبْنِى على غالِبِ ظَنِّه ، إمامًا كان أو مُنْفَرِدًا . نَقَلَها عنه الأَثْرَمُ . رُوِىَ ذلك عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهما ، وهو قولُ النَّخَعِىِّ . وبه قال أصْحابُ الرَّأْىِ ، إذا تَكَرَّرَ ذلك منه . وإن كان أوَّلَ ما أصابَه أعاد الصلاةَ[2] ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا غِرَارَ فِى صَلَاةٍ وَلَا

الإنصاف

عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وصحَّحَه النَّاظِمُ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الخُلاصَةِ » . وقطَع فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » بأنَّ المُنْفَرِدَ يَبْنِى على اليَقينِ ، وأطْلَقَ فى الإمامِ والمُنْفَرِدِ ، الرِّوايتَيْن . وقال فى « المُذْهَبِ » : يَبْنِى المُنْفَرِدُ على اليَقِينِ . روايةً واحدةً . وكذا الإمامُ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن ، وكذا فى « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . فعلَى القوْلِ بأنَّ الإمامَ يَبْنِى على غالِبِ ظَنِّه ، قال الأصحابُ : لأنَّ له مَن يُنَبِّهُه . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُهم ما لم يكُنِ المأمومُ واحدًا ، فإنْ كان المأمومُ [١١٧/١ و] واحدًا أخَذَ الإمامُ باليَقِينِ ؛ لأنَّه لا يرْجِعُ إليه ، وبدَليلِ المأمومِ الواحدِ لا يرْجِعُ إلى فِعْلِ إمامِه ، ويَبْنِى على اليَقِينِ ، للمَعْنَى المذْكورِ ، فيُعايَى بها . انتهى . وبدَليلِ المأمومِ الواحدِ لا يرْجِعُ . قلتُ : قد صرَّح بذلك ابنُ تَميمٍ ؛ فقال : إنْ كان المأمومُ واحدًا ، لا يُقَلِّدُ إمامَه ، ويَبْنِى على اليَقِينِ . وكذا لا يرْجِعُ الإمامُ إلى تَسْبيحِ المأمومِ الواحدِ ، لكنْ متى كان مَن سبَّح على يَقِينٍ مِن خَطَأِ إمامِه ، لم يُتابِعْه ولا يُسَلِّم قبلَه .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٨/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فرجع إلى اليقين ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨١/١ ، ٣٨٢ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٠/١ ، ١٩٣ .
(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير تَسْلِيمٍ »[1] . ووَجْهُ هذه الرِّوايَةِ ما روَى عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وللبُخارِىِّ : « بَعْدَ التَّسْلِيمِ » . وفى لفظٍ لمسلمٍ[3] : « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » . ولأبى داودَ[4]: «إذَا كُنْتَ فِي صَلَاةٍ، فَشَكَكْتَ فِي ثَلَاثٍ أَو أَرْبَعٍ، وَأَكْثَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ ، تَشَهَّدْتَ ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ » .

الإنصاف انتهى . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لو كان المأْمومُ واحدًا ، فشَكَّ المأْمومُ ، فلم أجِدْ فيها نصًّا عن أصحابِنا ، وقِياسُ المذهبِ ، لا يُقَلِّدُ إمامَه ، ويَبْنِى على اليَقِينِ كالمُنْفَرِدِ ، لكنْ لا يُفارِقُه قبلَ السَّلامِ ، فإذا سلَّم ، أتَى بالرَّكْعَةِ المشْكوكِ فيها وسجَد للسَّهْوِ .

فائدتان ؛ الأُولَى ، يأْخُذُ المأْمومُ بفِعْلِ إمامِه ، وفى فِعْلِ نفْسِه يَبْنِى على اليَقِينِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يأْخُذُ بغَلَبَةِ ظَنِّه . الثَّانيةُ ، حيثُ قُلْنا : يَبْنِى على اليَقِينِ أو التَّحَرِّى . ففعَل ثمَّ تيقَّن أنَّه مُصِيبٌ فيما فَعَلَه ، فلا سُجودَ عليه . على

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب التوجه نحو القبلة حيث كان ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب إذا حنث ناسيا فى الأيمان ، من كتاب الأيمان . صحيح البخارى ١/ ١١١ ، ٨/ ١٧٠ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا صلى خمسا ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٤ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من شك فى صلاته فتحرى الصواب . من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٨٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٩ ، ٤٣٨ .

(3) سقط من : م .

(4) فى : باب من قال يتم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٤٢٩ .

الشرح الكبير

(1) والرِّوايَـةُ الثّالِثَةُ ، أنَّ المُنْفَرِدَ يَبْنِى على اليَقِينِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن والمَعْنَى (1) ، والإمـامُ يَبْنِى على غالِبِ ظَنِّه ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ ، جَمْعًا بينَ الأحاديثِ . وهذه المَشْهُورَةُ [١/٢٣٩ظ] عن أحمدَ ، اخْتارَها الخِرَقِيُّ . وإنَّما خَصَصْنا الإمامَ بالبِناءِ على غالِبِ ظَنِّه ؛ لأنَّ له مَن يُنَبِّهُه ويُذَكِّرُه إذا أخْطأَ ، فيَتأكَّدُ عندَه صَوابُ نَفْسِه ، ولأنَّه إن أصاب أقَرَّه

الإنصاف

الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لم يسْجُدْ إلَّا أنْ يزُولَ شَكُّه بعدَ أنْ فعَل معه ما يجوزُ أنْ يكونَ زائِدًا فإنَّه يسْجُدُ . مِثالُه : لو كان فى سُجودِ رَكْعَةٍ مِنَ الرُّباعِيَّةِ ، وشكَّ هل هى أُولاه أو ثانِيَته ؟ فبَنَى على اليَقِينِ وصلَّى أُخْرَى رَكْعَتَيْن ، ثم زالَ شكُّه ، لم يسْجُدْ ؛ لأنَّه لم يفْعَلْ إلَّا ما هو مأْمورٌ به على كُلِّ تقْديرٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : بل قد زادَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ فى غيرِ مَوْضِعِه ، وترَكَه فى مَوْضِعِه ، على تقْديرِ أنْ يعْلَمَ أنَّها ثانيةٌ . انتهى . قال المَجْدُ : ولو صلَّى مع الشَّكِّ ثلاثًا ، أو شرَع فى ثالثةٍ ، ثم تحقَّق أنَّها رابعةٌ ، سجَد ؛ لأنَّه فعَل ما عليه مُتَرَدِّدًا فى كوْنِه زِيادَةً ، وذلك نقْصٌ مِن حيثُ المَعْنَى . ولو شَكَّ وهو ساجِدٌ هل هو فى السَّجْدَةِ الأُولَى أو الثَّانيةِ ؟ ثم زالَ شَكُّه لمَّا رفَع رأْسَه مِن سُجودِه ، فلا سَهْوَ عليه ، ولو لم يَزُلْ شكُّه حتى سجَد ثانِيًا ، لَزِمَه سُجودُ السَّهْوِ ؛ لأنَّه أدَّى فرْضَه شاكًّا فى كوْنِه زائِدًا . قال : هذا هو الصَّحيحُ مِن مذهَبِنا . وفيهما وَجْهٌ ؛ لا يسْجُدُ فى القِسْمَيْن جميعًا . وهو ظاهرُ ما ذكَره القاضى فى « المُجَرَّدِ » ؛ فقال : وإذا سَها فتذكَّر فى صلاتِه ، لم يسْجُدْ . انتهى كلامُ المَجْدِ . وتابعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، يسْجُدُ . قالَه فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » . قلتُ : فيُعايَى بها على هذا الوَجْهِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

(١ - ١) سقط من : م .

المقنع فَإِنِ اسْتَوَيَا عِنْدَهُ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .

الشرح الكبير المَأْمُومون ، وإن أخْطأ سَبَّحُوا به فرَجَعَ إليهم ، فيَحْصُلُ له الصَّوابُ فى الحالَيْن ، بخِلافِ المُنْفرِدِ ، إذ ليس له مَن يُذَكِّرُه ، فيَبْنِى على اليَقِينِ ؛ ليَحْصُلَ له إتْمامُ صَلاتِه . وما قالَه أصْحابُ الرَّأْىِ فيُخالِفُ السُّنَّةَ الثّابتَةَ عن رسولِ اللهِ ﷺ ، وقد روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إنَّ أحَدَكُمْ إذَا قَامَ يُصَلِّى ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[1] ، حَتَّى لَا يَدْرِىَ كَمْ صَلَّى ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقولُه عليه السَّلامُ : « لَا غِرَارَ فِى صَلَاةٍ »[3] . يَعْنِى لا يَنْقُصُ مِن صَلاتِه . ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنه لا يَخْرُجُ منها وهو شاكٌّ فى إتمامِها ، ومَن بَنَى على اليَقِينِ لم يَخْرُجْ وهو شاكٌّ ، وكذلك الإمامُ إذا بَنَى على غالِبِ ظَنِّه فوافَقَه المَأْمُومُون ، أو رُدَّ عليه ، فرَجَعَ إليهم .

٤٧٩ - مسألة : (فإنِ استَوَى الأمْرانِ عِندَه ، بَنَى على اليَقِينِ) إمامًا كان أو مُنْفرِدًا ، وأتَى بما بَقِىَ عليه مِن صَلاتِه ، وسَجَد للسَّهْوِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحاديثِ ، ولأنَّ الأصْلَ البِناءُ على اليَقِينِ ، وإنَّما جاز تَرْكُه فى حَقِّ الإمامِ ، لمُعارَضَةِ الظَّنِّ الغالِبِ ، فيَبْقَى فيما عَداه على الأصْلِ .

الإنصاف ....

(١) لبس عليه : خلط عليه أمر صلاته .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب السهو فى الفرض والتطوع ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ٢/ ٨٧ . ومسلم ، فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٣٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من قال يتم على أكبر ظنه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٣٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى فيشك فى الزيادة والنقصان ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٨٧ ، ١٨٨ . والنسائى ، فى : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/ ٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى السهو ، من كتاب السهو . الموطأ ١/ ١٠٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ٢٤١ ، ٢٧٣ ، ٢٨٤ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٥٧ .

المقنع

وَمَنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ ، فَهُوَ كَتَرْكِهِ . وَإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَهَلْ يَلْزَمُهُ السُّجُودُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٤٨٠ – مسألة : (ومَن شَكَّ فى تَرْكِ رُكْنٍ فهو كتَرْكِه) إذا شَكَّ فى تَرْكِ رُكْنٍ مِن أرْكانِ الصلاةِ وهو فيها ، فحُكْمُه حُكْمُ تَرْكِه ، إمامًا كان أو مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه . (وإن شَكَّ فى تَرْكِ واجِبٍ) يُوجِبُ تَرْكُه السُّجُودَ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا سُجُودَ عليه . قاله ابنُ حامِدٍ ؛ لأنَّه شَكَّ فى سَبَبِه ، فلم يَجِبِ السُّجُودُ له ، كما لو شَكَّ فى الزِّيادَةِ . والثانى ،

الإنصاف

قوله : ومَن شَكَّ فى تَرْكِ رُكْنٍ فهو كتَرْكِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : هو كتَرْكِ ركْعَةٍ قِياسًا ، فيَتَحَرَّى ويعْمَلُ بغَلَبَةِ الظَّنِّ . وقالَه أبو الفَرَجِ ، فى قَوْلٍ وفِعْلٍ .

فائدة : قال ابنُ تَميمٍ وغيرُه : لو جَهِلَ عَيْنَ الرُّكْنِ المتْروكِ ، بَنَى على الأحْوَطِ ؛ فإنْ شَكَّ فى القِراءَةِ والرُّكوعِ ، جَعَلَه قِراءةً ، وإنْ شَكَّ فى الرُّكوعِ والسُّجودِ ، جعَلَه رُكوعًا ، وإنْ ترَك آيتَيْن مُتَوالِيتَيْن مِنَ الفاتحةِ ، جَعَلَهما مِن رَكْعَةٍ ، وإنْ لم يعلمْ توالِيَهما ، جعَلَهما مِن رَكْعتَيْن . وفيه وَجْهٌ آخَرُ ، أنَّه يتَحَرَّى ، ويعْمَلُ بغَلَبَةِ الظَّنِّ فى تَرْكِ الرُّكْنِ كالرَّكْعَةِ . وقال أبو الفَرَجِ : التَّحَرِّى سائِغٌ فى الأقْوالِ والأفْعالِ ، كما تقدَّم . انتهى .

قوله : وإنْ شَكَّ فى تَرْكِ واجِبٍ ، فهل يَلْزَمُه السُّجُودُ؟ على وجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الكافِى » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » ؛ إحْداهما ، لا يَلْزَمُه . وهو المذهبُ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « المُذْهَبِ » : هو قولُ أكثرِ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لم يسْجُدْ

المقنع وَإِنْ شَكَّ فِي زِيَادَةٍ لَمْ يَسْجُدْ .

الشرح الكبير يَسْجُدُ له. قالَه القاضي؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُه. والصَّحِيحُ وُجُوبُ السُّجُودِ، إلَّا على الرِّوايَةِ التى تَقُولُ : إنَّ هذه سُنَنٌ . فلا يَجِبُ . واللهُ أعلمُ . (وإن شَكَّ فى زِيادَةٍ) تُوجِبُ السُّجُودَ ، فلا سُجُودَ عليه ؛ لأنَّ الأصْلَ عَدَمُها ، فلا يَجِبُ السُّجُودُ بالشَّكِّ فيها . ولو شَكَّ فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ ، أو فى رُكْنٍ ، [١/٢٤٠و] ثم ذَكَرَه فى الصلاةِ لم يَسْجُدْ ؛ لأنَّ السُّجُودَ لزِيادَةٍ أو نَقْصٍ أو احْتِمالِ ذلك، و لم يُوجَدْ، وإنَّما يُؤَثِّرُ الشَّكُّ فى الصلاةِ إذا وُجِد فيها. فإن شَكَّ بعدَ سَلامِها، لم يَلْتَفِتْ إليه؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه أتَى بها على الوَجْهِ المَشْرُوعِ، ولأنَّ ذلك يَكْثُرُ فيَشُقُّ الرُّجُوعُ إليه، وهكذا الشَّكُّ فى سائِرِ العِباداتِ.

الإنصاف فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . واخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و« الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . والوَجْهُ الثَّانى ، يَلزَمُه . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و« النَّظْمِ » ، و « الشَّرْحِ » . واخْتارَه القاضى ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » .

فائدة : لو شَكَّ ، هل دخَل معه فى الرَّكعَةِ الأُولَى أو الثَّانيةِ ؟ جعَلَه فى الثَّانيةِ ، ولو أدْرَكَ الإمامَ راكِعًا ، ثم شكَّ بعدَ تَكْبيرِه ، هل رفَع الإمامُ رأْسَه قبلَ إدْراكِه راكِعًا أم لا ؟ لم يعْتَدَّ بتلك الرَّكْعَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يعْتَدُّ بها . ذكَرَه فى « التَّلْخيصِ » .

قوله : وإن شَكَّ فى زيادةٍ لم يسجُدْ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يسْجُدُ . اخْتارَه القاضى ، كشَكِّه فى الزِّيادَةِ وقْتَ فِعْلِها . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

المقنع

وَلَيْسَ عَلَى الْمَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْهُوَ إِمَامُهُ ، فَيَسْجُدَ ،

الشرح الكبير

٤٨١ - مسألة : (وليس على المَأْمُومِ سُجُودُ سَهْوٍ ، إلَّا أن يَسْهُوَ إمامُه ، فيَسْجُدَ) وجُمْلَتُه أنَّ المَأْمُومَ إذا سَها دُونَ إمامِه ، لم يَلْزَمْه سُجُودٌ ،

الإنصاف

فوائد ؛ إحداها ، لو سجَد لشَكٍّ ، ثُمَّ تبيَّنَ أنَّه لم يكُنْ عليه سُجودٌ ، وهى مسْأَلة الكِسائِيِّ مع أبِى يُوسُف . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « النُّكَتِ » ، ففى وُجوبِ السُّجودِ عليه وَجْهان . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ أحَدُهما ، يسْجُدُ . جزَم به فى « التَّلْخيصِ » . والثَّانى ، لا يسْجُدُ . وهو ظاهِرُ ما اخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وقيل : يسْجُدُ للسَّهْوِ فى النَّقْصِ لا فى الزِّيادَةِ ، وهو أظْهَرُ . انتهى . الثَّانيةُ ، لا أثَرَ لشَكٍّ مَن سلَّم . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : بلَى ، مع قِصَرِ الزَّمَنِ . الثَّالثةُ ، إذا علِمَ أنه سَها فى صلاتِه و لم يعلمْ ، هل هو ممَّا يُسْجَدُ له أم لا ؟ لم يسْجُدْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يسْجُدُ . الرَّابعةُ ، لو شَكَّ فى محَلِّ سُجودِه ، سجَد قبلَ السَّلامِ . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ . الخامسةُ ، [١١٧/١ ظ] لو شكَّ هل سجَد لسَهْوِه أم لا ؟ سجَدَ مرَّةً . وقيل : مرَّتَيْن قبلَ السَّلامِ . وقيل : يفْعَلُ ما ترَكَه ولا يسْجُدُ له . وقيل : إنْ شَكَّ هل سجَد له ؟ سجَد له سجْدَتَيْن ، وسجَد لسَهْوِه سجْدَتَيْن بعدَ فِعْلِ ما ترَكَه . كلُّ ذلك فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » وغيرِه .

قوله : وليس على المأمومِ سُجودُ سَهْوٍ . زادَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، ولو أتَى بما ترَكَه بعدَ سلامِ إمامِه . وخالَفَه المَجْدُ وغيرُه فى ذلك ، على ما تقدَّم إذا شَكَّ فى عدَدِ الرَّكَعاتِ .

قوله : إلَّا أنْ يَسْهُوَ إمامُه ، فيَسْجُدَ معه . يعْنِى ، ولو لم يُتِمَّ المأمومُ التَّشَهُّدَ ، سجَد معه ثُمَّ يُتِمُّه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُتِمُّه ثم يعيدُ السُّجودَ

الشرح الكبير

فى قَوْلِ عامَّةِ أهْلِ العِلْمِ . وحُكِيَ عن مَكْحُولٍ أنَّه قام عن قُعُودِ إمامِه فسَجَدَ . ولَنا ، أنَّ مُعاوِيَةَ بنَ الحَكَمِ تَكَلَّمَ خلفَ النبيِّ ﷺ فلم يَأْمُرْه بسُجُودٍ[1] . وعن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَهْوٌ ، فَإِنْ سَهَا إمَامُهُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . رواه الدّارَقُطْنِيُّ[2] . فأمّا إذا سَها الإمامُ ، فعلى المَأْمُومِ مُتابَعَتُه فى السُّجُودِ ، سَواءٌ سَها معه ، أو انْفَرَدَ الإمَامُ بالسَّهْوِ ، إجْماعًا ، كذلك حَكاه إسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وسَواءٌ كان السُّجُودُ قبلَ السَّلامِ أو بعدَه ؛ لحديثِ ابنِ عُمَرَ ، ولقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا »[3] .

فصل : وإذا كان المَأْمُومُ مَسْبوقًا ، فسَها الإمامُ فيما لم يُدْرِكْه فيه ، فعليه مُتابَعَتُه فى السُّجُودِ ، سَواءٌ كان قبلَ السَّلامِ أو بعدَه . رُوِيَ هذا عن عَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وقال ابنُ سِيرِينَ : يَقْضِي ثم يَسْجُدُ . وقال مالكٌ ، واللَّيْثُ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، فى السُّجُودِ قبلَ السَّلامِ ، كقَوْلِنا ، وكقَوْلِ ابنِ سِيرِينَ فيما بعدَه . ورُوِيَ ذلك عن أحمدَ ؛ لأنَّه فِعْلٌ خارِجُ الصلاةِ ، فلم يَتْبَعِ الإمامَ فيه ، كصلاةٍ أُخْرَى . وعن أحمدَ رِوايَةٌ أُخْرَى ، أنَّه مُخَيَّرٌ بينَ مُتابَعَةِ إمامِه وتَأْخِيرِ السُّجُودِ إلى آخِرِ صَلاتِه . حَكاها ابنُ أبى مُوسَى . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . وقَوْلُه فى حديثِ ابنِ عُمَرَ : « فَإِنْ سَهَا إمَامُهُ

الإنصاف

ثانيًا . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٥٥٩ .

(٢) فى : باب ليس على المقتدى سهو وعليه سهو الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٧٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ ، فَهَلْ يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ » . ولأنَّ السُّجُودَ مِن تَمامِ الصلاةِ ، فيُتابِعُه فيه ، كالذى قبلَ السَّلامِ ، وكغيرِ المَسْبُوقِ ، وفارَقَ صلاةً أُخْرَى ، فإنَّه غيرُ مُؤْتَمٍّ به فيها [١/٢٤٠ظ] . إذا ثَبَت أنَّه يُتابِعُ إمامَه ، فإذا قَضَى ففى إعادَةِ السُّجُودِ رِوايتان ؛ إحْداهما ، يُعِيدُه ؛ لأنَّه قد لَزِمَه حُكْمُ السَّهْوِ ، وما فعَلَه مِن السُّجُودِ مع الإمامِ كان مُتابَعةً له ، فلا يَسْقُطُ به ما لَزِمَه ، كالتَّشَهُّدِ الأخِيرِ . والثَّانِيَةُ ، لا يَلْزَمُه السُّجُودُ ؛ لأنَّ سُجُودَ إمامِه قد كَمُلَتْ به الصلاةُ فى حَقِّهما ، وحَصَل به الجُبْرانُ ، فلم يَحْتَجْ إلى سُجُودٍ ثانٍ ، كالمَأْمُومِ إذا سَها وَحْدَه . وللشافعىِّ قَوْلان كالرِّوايَتَيْن . فإن نَسِىَ الإمامُ[1] السُّجُودَ ، سَجَد المَسْبُوقُ فى آخِرِ صَلَاتِه ، رِوايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ مِن الإمامِ ما يُكْمِلُ به صلاةَ المَأْمُومِ ، وكذلك إن لم يَسْجُدْ مع الإمامِ . وإذا سَها المَأْمُومُ بعدَ مُفارَقَةِ إمامِه فى القَضاءِ ، سَجَد ، رِوايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه قد صار مُنْفَرِدًا ، فلم يَتَحَمَّلْ عنه الإمامُ السُّجُودَ . وكذلك لو سَها ، فسَلَّمَ مع إمامِه ، قام فأتَمَّ وسَجَد بعدَ السَّلامِ ، كالمُنْفَرِدِ .

٤٨٢ – مسألة : (فإن لم يَسْجُدِ الإمامُ ، فهل يَسْجُدُ المَأْمُومُ ؟ على رِوايَتَيْن) يُرِيدُ غيرَ المَسْبُوقِ ، إذا سَها إمامُه فلم يَسْجُدْ ، (٢فهل يَسْجُدُ٢) المَأْمُومُ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَسْجُدُ . اخْتارَها ابنُ

الإنصاف

قوله : فإن لم يَسْجُدِ الإمامُ فهل يَسْجُدُ المأْمومُ ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقهما فى

---

(١) فى تش : « المأموم » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

عَقِيلٍ ، وقال : هى أَصَحُّ ؛ لأنَّ صلاةَ المَأْمُومِ نَقَصَتْ بسَهْوِ إمامِه ، و لم تَنْجَبِرْ بسُجُودِه ، فيَلْزَمُ المَأْمُومَ جَبْرُها . وهذا مَذْهَبُ ابنِ سِيرِينَ ، وقَتادَةَ ، ومالكٍ ، واللَّيْثِ ، والشافعيِّ . والثانيةُ ، لا يَسْجُدُ . رُوِىَ ذلك عن عطاءٍ ، والحسنِ ، والقاسِمِ ، وحَمّادِ بنِ أبى سُلَيْمانَ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ المَأْمُومَ إنَّما يَسْجُدُ تَبَعًا ، فإذا لم يَسْجُدِ الإمامُ لم يُوجَدِ المُقْتَضِى لسُجُودِ المَأْمُومِ . هذا إذا تَرَكَه الإمامُ لعُذْرٍ ، فإن تَرَكَه قبلَ السَّلامِ عَمْدًا ، وكان مِمَّن لا يَرَى وُجُوبَه ، فهو كتَرْكِه سَهْوًا ، وإن كان يَعْتَقِدُ وُجُوبَه ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه تَرَكَ الواجِبَ عَمْدًا . وهل تَبْطُلُ صلاةُ المَأْمُومِ ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، تَبْطُلُ ؛ لبُطْلانِ صلاةِ الإمَامِ ، كما لو تَرَكَ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ . والثّانِى ، لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه لم يَبْقَ مِن الصلاةِ إلَّا السَّلامُ .

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُغْنِى » ؛ إحْدَاهما ، يسْجُدُ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : سجَد هو على الأصَحِّ . قال فى « الفائقِ » : الأصَحُّ فِعْلُه . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ ، والقاضى فى « التَّعْليقِ » ، و « الرِّوايتَيْن » . قال فى « الحاوِيَيْن » : سجَد المأْمومُ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « الرِّعايتَيْن » : يسْجُدُ المأْمومُ على الأصَحِّ . ونَصَرَها الشَّرِيفُ ، وأبو الخَطَّابِ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه أبو الحُسَيْنِ فى « فُروعِه » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يَلْزَمُه السُّجودُ . وهو مُقْتَضَى كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لم يسْجُدْ فى أظْهَرِ الرِّوايتَيْن . قال فى « الوَجيزِ » : ولا سُجودَ على مأْمومٍ إلَّا تَبَعًا

الشرح الكبير

فصل : وإذا قام المَأْمُومُ لقَضاءِ ما فَاتَه ، فسَجَدَ إمامُه بعدَ السَّلامِ ، وقُلْنا : تَجِبُ عليه مُتابَعَةُ إمامِه . فحُكْمُه حُكْمُ القائِمِ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ؛ إن[1] لم يَسْتَتِمَّ قائمًا لَزِمَه الرُّجُوعُ ، وإنِ اسْتَتَمَّ قائمًا لم يَرْجِعْ ، وإن رَجَع جازَ ، وإن شَرَع في القِراءَةِ لم يَجُزْ له الرُّجُوعُ . [٢٤١/١و] نَصَّ عليه أحمدُ ، في رِوايَةِ الأثْرَمِ ؛ لأنَّه قام عن واجِبٍ إلى رُكْنٍ ، أشْبَهَ القِيامَ عن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ . وذَكَر ابنُ عَقِيلٍ فيه ثلاثَ رِواياتٍ ؛ إحْداها ، يَرْجِعُ ؛ لأنَّ إمامَه بَعْدَ[2] في الأداءِ ، ولأنَّه سُجُودٌ في الصلاةِ ، أشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِها . والثَّانِيَةُ ، لا يَعُودُ ؛ لأنَّه نَهَض إلى رُكْنٍ . والثَّالِثَةُ ، هو مُخَيَّرٌ ؛ لأنَّ سُجُودَ السَّهْوِ أخَذَ شَبَهًا مِن سُجُودِ صُلْبِ الصلاةِ ، مِن حيث إنَّه سُجُودٌ ، وشَبَهًا مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ؛ لكَوْنِه يَسْقُطُ بالسَّهْوِ ، فلذلك جُبِر . وما ذَكَرْناه أوْلَى .

الإنصاف

لإمامِه . وقدَّمه في « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » .

فوائد ؛ منها ، قال المَجْدُ ، ومَن تابعَه : محَلُّ الرِّوايتَيْن فيما إذا ترَكَه الإمامُ سَهْوًا . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : وزادَ ابنُ الجَوْزِيِّ قَيْدًا آخَرَ ، وهو ما إذا لم يَسْهُ المأْمومُ ، فإنْ سَهَوَا معًا و لم يسْجُدِ الإمامُ ، سجَد المأْمومُ ، روايةً واحدةً ؛ لِئَلَّا تَخْلُوَ الصَّلاةُ عن جابِرٍ في حَقِّه ، مع نقْصِها منه حِسًّا ، بخِلافِ ما قبلَه . وأمَّا المسْبوقُ ؛ فإنَّ سجودَه لا يُخِلُّ بمُتابعَةِ إمامِه ، فلِذا قُلْنا : يسْجُدُ . بلا خِلافٍ كما تقدَّم . انتهى . قال المَجْدُ ومَن تابعَه : وأمَّا إنْ ترَكَه الإمامُ عَمْدًا ، وهو ممَّا يُشْرَعُ قبلَ السَّلامِ ، بَطَلَتْ صلاتُه في ظاهرِ المذهبِ . وهل تبْطُلُ صلاةُ مَن

---

(١) في م : « وإن » .

(٢) في م : « نفذ » .

الشرح الكبير

فصل : وليس على المَسْبُوقِ ببعضِ الصلاةِ سُجُودٌ لذلك ، فى قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ . ويُرْوَى عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأبى سعيدٍ ، ومُجاهِدٍ ، وإسحاقَ ، فى مَن أدْرَكَ وِتْرًا مِن صلاةِ إمامِه ، سَجَد للسَّهْوِ ؛ لأنَّه يَجْلِسُ للتَّشَهُّدِ فى غيرِ مَوْضِعِ التَّشَهُّدِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[1] . ولم يَأْمُرْ بسُجُودٍ . وقد فات النبىَّ ﷺ بَعْضُ الصلاةِ مع عبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ فقَضَى ، ولم يَكُنْ لذلك سُجُودٌ .

الإنصاف

خلْفَه ؟ على رِوايتَيْن ، يأْتِى أصْلُهما . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : نعمْ ، إنْ تركَه عَمْدًا لاعْتِقادِه عدَمَ وُجوبِه ، فهو كتَرْكِه سَهْوًا عندَ أبِى محمدٍ . ثم قال : والظَّاهِرُ أنَّه يُخَرَّجُ على تَرْكِ الإمامِ ما يعْتَقِدُ المأْمومُ وُجوبَه . ومنها ، حيثُ قُلْنا : يسْجُدُ المأْمومُ إذا لم يسْجُدْ إمامُه ، فمَحَلُّه بعدَ سلامِ إمامِه ، وألَّا يَيْأَسَ مِن سُجودِه ظاهِرًا ؛ لأنَّه رُبَّما ذكَر فسَجَد ، وقد يكونُ ممَّن يَرَى السُّجودَ بعدَ السَّلامِ ، فلا يعلمُ أنَّه تارِكٌ إلَّا بذلك . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قلتُ : وَيَحْتَمِلُ أنْ يقولَ : سَبِّحْ به . فإنْ لم يفْهَمِ المُرادَ ، أشارَ له إلى السُّجودِ ، على ما مضَى مِنَ التَّفْصيلِ . ولم أقِفْ على مَن صرَّح به ، غيرَ أنَّه يدْخُلُ فى عُمومِ كلامِ الأصحابِ . انتهى . ومنها ، المسْبوقُ يسْجُدُ تَبَعًا لإمامِه إنْ سَهَا الإمامُ فيما أدْرَكَه معه . وكذا إنْ سَها فيما لم يُدْرِكْه معه ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يسْجُدُ معه إنْ سجَد قبلَ السَّلامِ ، وإلَّا قضَى بعدَ سلامِ إمامِه ثم سجَد . وعنه ، يقْضِى ثم يسْجُدُ ، سواءٌ سجَد إمامُه قبلَ السَّلامِ أو بعدَه . وعنه ، يُخَيَّرُ فى مُتابعَتِه . وعنه ، يسْجُدُ معه ثم يعيدُه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، وقال : أصْلُهما هل يسْجُدُ المأْمومُ لسَهْوِ إمامِه ، أو لمُتابعَتِه ؟ فيه رِوايَتان . فإذا قُلْنا : يسْجُدُ المسْبوقُ

---

(1) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

الشرح الكبير

والحديثُ مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقد جَلَس فى غيرِ مَوْضِعِ تَشَهُّدِه ، ولأنَّ السُّجُودَ إنَّما يُشْرَعُ للسَّهْوِ ، ولا سَهْوَ هٰهُنا ، ولأنَّ مُتابَعَةَ الإمامِ واجِبَةٌ ، فلم يَسْجُدْ لِفِعْلِها ، كسائِرِ الواجِباتِ .

الإنصاف

مع إمامِه . فلم يسْجُدْ إمامُه ، سجَد هو ، رِوايةً واحدةً . وحكَاه غيرُ واحِدٍ إجْماعًا ؛ لأنَّه لم يُوجَدْ جابِرٌ مِن إمامِه . قال فى « النُّكَتِ » : وفى مَعْناه ، إذا انْفَرَدَ المأمومُ بعُذْرٍ ، فإنَّه يسْجُدُ وإنْ لم يسْجُدْ إمامُه . قطَع به غيرُ واحِدٍ ، منهم ؛ صاحِبُ « الرِّعايَةِ » . ويأْتِى فى صلاةِ الخَوْفِ ، فى الوَجْهِ الثَّانِى أحْكامُ السَّهْوِ إذا فارَقَتْه إحْدَى الطَّائِفَتَيْن . ومنها ، لو قامَ المسْبُوقُ بعدَ سلامِ إمامِه جَهْلًا بما عليه مِن سجُودٍ بعدَ السَّلامِ أو قبلَه ، وقد نَسِيَه و لم يشْرَعْ فى القِراءةِ ، رجَع فسجَد معه وبَنَى . نصَّ عليه . وقيل : لا يَرْجِعُ . وقيل : إنْ لم يَتِمَّ قِيامَه رجَع ، وإلَّا فلا . بل يسْجُدُ هو قبلَ سلامِ إمامِه . قال فى « الحاوِيَيْن » : وعندِى إنْ لم يسْتَتِمَّ قائمًا رجَع ، وإلَّا فلا ، وإنْ شرَع فى القِراءةِ ، لم يرْجِعْ ، قوْلًا واحدًا . ومنها ، لو أدْرَكَ المسْبُوقُ الإمامَ فى إحْدَى سجْدَتِى السَّهْوِ ، سجَد[2] ، فإذا سلَّم أتَى بالسَّجْدةِ الثَّانيةِ ، ثم قَضَى صلاتَه . نصَّ عليه . وقيل : لا يأْتِى بالسَّجْدةِ الأُخْرى ، بل يقْضِى صلاتَه بعدَ سلامِ إمامِه ثم يسْجُدُ. ومنها، لو أدْرَكَه[3] بعدَ أنْ سجَد للسَّهْوِ وقبلَ السَّلامِ ، لم يسْجُدْ . ذكَرَه فى « المُذْهَبِ » . واقْتصَرَ عليه فى « الفُروعِ » . ومنها ، لو سَها فسلَّم معه أو سَها معه ، أو فيما انْفَرَدَ به ، سجَد .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم دون البخارى ، فى : باب المسح على الناصية والعمامة ، من كتاب الطهارة . صحيح مسلم ١/٢٣٠ ، ٢٣١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب المسح على الخفين ، من كتاب الطهارة . سنن أبى داود ١/٣٢ ، ٣٣ . والنسائى ، فى : باب كيف المسح على العمامة ، من كتاب الطهارة . المجتبى ١/٧٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٤٤ ، ٢٥١ .

(٢) فى الأصل : « وسجد » .

(٣) فى الأصل : « أدرك » .

المقنع

فَصْلٌ : وَسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْـدُهُ الصَّلَاةَ [٢٤ظ] وَاجِبٌ ، ....

الشرح الكبير

فصل : قال ، رَحِمَه اللهُ : (وسُجُودُ السَّهْوِ لِما يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ واجِبٌ) فى ظاهِرِ المَذْهَبِ . وعن أحمدَ ، أنَّه غيرُ واجِبٍ . قال شيخُنا[1] : ولَعَلَّ مَبْنَى هذه الرِّوايَةِ على أنَّ الواجِباتِ التى شُرِع السُّجُودُ لجَبْرِها غيرُ واجِبَةٍ ، فيَكُونُ جَبْرُها غيرَ واجِبٍ . وهذا قَوْلُ الشافعىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « كَانَتِ الرَّكْعَةُ وَالسَّجْدَتَانِ نَافِلَةً لَهُ »[2] . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ به فى حديثِ ابنِ مسعودٍ[3] وأبى سعيدٍ[4] ، وفَعَلَه . وقَوْلُه : « نَافِلَةً » : يَعْنِى أنَّ له ثوابًا فيه ، كما سُمِّيَتِ الرَّكْعَةُ أيضًا نافِلَةً ، وهى واجِبَةٌ على الشّاكِّ بغيرِ خِلافٍ . فأمّا المَشْرُوعُ لِما لا يُبْطِلُ عَمْدُه الصلاةَ فغيرُ واجِبٍ . قال أحمدُ : إنَّما يَجِبُ السُّجُودُ فيما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ . يَعْنِى وما كان فى مَعْناه ، فنَقِيسُ على زِيادَةِ خامِسَةٍ

الإنصاف

قوله : وسُجُودُ السَّهْوِ لما يُبْطِلُ عمدُه الصَّلاةَ ، وَاجِبٌ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يُشْتَرَطُ السُّجودُ لصِحَّةِ الصَّلاةِ . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : وهو المشْهورُ عن أحمدَ . وعنه ، مسْنُونٌ . قال ابنُ تَميمٍ : وتأَوَّلَها بعضُ الأصحابِ . قلتُ : هو [١/١١٨و] المُصَنِّفُ ، وفى « المُغْنِى » .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن عُمومِ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ، سُجودُ السَّهْوِ نفْسُه ، فإنَّ

(١) فى : المغنى ٢/٤٣٣ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ من حديث أبى سعيد الخدرى . وهو بهذا اللفظ عند أبى داود وابن ماجه .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠ .

المقنع

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، إِلَّا فِى السَّلَامِ قَبْلَ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ ، وَفِيمَا إِذَا بَنَى الْإِمَامُ عَلَى غَالِبِ ظَنِّه . وَعَنْهُ ، أَنَّ الْجَمِيعَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَعَنْهُ، مَا كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَهُوَ بَعْدَ السَّلَامِ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ كَانَ قَبْلَهُ .

الشرح الكبير

[١/٢٤١ظ] سائِرَ[1] زِياداتِ الأفْعالِ مِن جِنْسِ الصلاةِ ، وعلى تَرْكِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ تَرْكَ غيرِه مِن [2]الواجِباتِ ، وعلى[2] التَّسْليمِ مِن نُقْصانٍ زِياداتِ الأقْوالِ المُبْطِلَةِ عَمْدًا .

٤٨٣ – مسألة : (ومَحَلُّه قبلَ السَّلامِ ، إلَّا فى السَّلامِ قبلَ إتْمامِ صَلاتِه ، وفيما إذا بَنَى الإمامُ على غالِبِ ظَنِّه . وعنه ، أنَّ الجَمِيعَ قبلَ السَّلامِ . وعنه ، ما كان مِن زِيادَةٍ فهو بعدَ السَّلامِ ، وما كان مِن نَقْصٍ كان قبلَه) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّ سُجُودَ السَّهْوِ كلَّه قبلَ السَّلامِ فى ظاهِرِ قَوْلِ

الإنصاف

الصَّلاةَ تصِحُّ مع سَهْوِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، على ما يأْتِى ، دُونَ عَمْدِه الذى قبلَ السَّلامِ ، وكذا الذى بعدَه ، على قَوْلٍ يأْتِى . ولا يجِبُ لسَهْوِه سُجودٌ آخَرُ ، على ما تقدَّم أوَّلَ البابِ . ويُسْتَثْنَى أيضًا ، إذا لَحَنَ لَحْنًا يُحيلُ المَعْنَى سَهْوًا أو جَهْلًا ، وقُلْنا : لا تبْطُلُ صلاتُه . كما هو اخْتِيارُ أكْثَرِ الأصحابِ ؛ فإنَّ المَجْدَ قطَع فى « شَرْحِه » ، أنَّه لا يسْجُدُ لسَهْوِه . قال فى « النُّكَتِ » : وفيه نظَرٌ ؛ لأنَّ عمْدَه مُبْطِلٌ ، فوَجَبَ السُّجودُ لسَهْوِه . وهذا ظاهِرُ ما قطَع به فى « الفُروعِ » .

قوله : ومَحَلُّه قبلَ السَّلامِ ، إلَّا فى السَّلامِ قبلَ إتْمامِ صَلاتِه ، وفيما إذا بَنَى الإمامُ على غالبِ ظَنِّه . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، وهو المشهورُ والمعْروفُ عندَ

---

(١) فى الأصل : « سائر السجود » .

(٢ – ٢) فى الأصل : « الواجبات على » .

الشرح الكبير

أحمدَ ، إلَّا فى المَوْضِعَيْنِ المَذْكُورَيْن ، وهما إذا سَلَّمَ عن نَقْصٍ فى صَلاتِه ؛ لحديثِ ذى اليَدَيْن[1] وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ[2] . والثّانى ، إذا بَنَى الإمامُ على غالِبِ ظَنِّه ؛ لحديثِ ابنِ مسعودٍ . نَصَّ على ذلك فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، فقالَ : أنا أقولُ : كُلُّ سَهْوٍ جاء عن النبىِّ ﷺ أنَّه سَجَد فيه بعدَ السَّلامِ ، فإنَّه يَسْجُدُ فيه بعدَ السَّلامِ ، وسائِرُ السَّهْوِ يَسْجُدُ فيه قبلَ السَّلامِ . وهو أصَحُّ فى المَعْنَى ؛ لأنَّه مِن شَأْنِ الصلاةِ ، فيَقْضِيه قبلَ التَّسْلِيمِ ، كسُجُودِ صُلْبِها . وهذا قولُ سُلَيْمانَ بنِ داودَ[3] ، وابنِ المُنْذِرِ . قال القاضى : لا يَخْتَلِفُ قولُ أحمدَ فى هذين المَوْضِعَيْن ، أنَّه يَسْجُدُ لهما بعدَ السَّلامِ . وهذا اخْتِيارُ الخِرَقِىِّ . والرِّوايَتان الأُخْرَيان ذَكَرَهما أبو الخَطّابِ ؛ إحْداهما ، أنَّ جَمِيعَ السُّجُودِ قبلَ السَّلامِ . رُوِىَ ذلك عن أبى هُرَيْرَةَ ، والزُّهْرِىِّ ، واللَّيْثِ ، والأوْزاعِىِّ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لحديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ[4] ، وأبى سعيدٍ . قال الزُّهْرِىُّ : كان آخِرُ الأمْرَيْنِ السُّجُودَ قبلَ السَّلامِ . ولأنَّه تَمامٌ للصلاةِ ، فكان قبلَ سَلامِها ، كسائِرِ أفْعالِها .

الإنصاف

الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهما : هو المذهبُ . قال ابنُ تَميمٍ : اخْتارَها مَشايِخُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأمَّا إذا قُلْنا : يَبْنِى الإمامُ على اليَقِينِ ، فإنَّه يسْجُدُ قبلَ السَّلامِ ، ويكونُ السُّجودُ بعدَه فى صورةٍ واحدةٍ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

(٣) فى م بعده : « وابن أبى خيثمة » .

(٤) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٦٧٦ .

الشرح الكبير

والثَّانِيَةُ ، ما كان مِن زِيادَةٍ كان بعدَ السَّلامِ ؛ لحديثِ ذى اليَدَيْن ، وحديثِ ابنِ مسعودٍ ، حينَ صَلَّى النبيُّ ﷺ خَمْسًا . وما كان مِن نَقْصٍ كان قَبْلَه ؛ لحديثِ ابنِ بُحَيْنَةَ . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ، وأبى ثَوْرٍ ، والمُزَنِىِّ[1] . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : جَمِيعُ سُجُودِ السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ ، وله فِعْلُهما[2] قبلَ السَّلامِ . رُوِىَ نحوُ ذلك عن علىٍّ ، وسعدٍ ، وابنِ مسعودٍ ، وعَمّارٍ ، وابنِ عباسٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وأنسٍ ، والحسنِ ؛ لحديثِ ذى اليَدَيْن ، وابنِ مسعودٍ . ورَوَى ثَوْبانُ ، قال : قال رسولُ [١/٢٤٢و] اللهِ ﷺ : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ » . رَواه سعيدٌ . وعن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ ، قال :

الإنصاف

تنبيه : أطْلَقَ أكثرُ الأصحابِ قوْلَهم : السَّلامُ قبلَ إتْمامِ صلاتِه . وهو مَعْنى قوْلِ بعضِهم : السَّلامُ عن نَقْصٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال القاضى ، والمَجْدُ ومَن تابعَهما : والأفْضَلُ قبلَه ، إلَّا إذا سلَّم عن نَقْصِ رَكْعَةٍ فأكْثَرَ ، وإلَّا سجَد قبلَ السَّلامِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ حَرْبٍ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو مُوجِبُ الدَّليلِ . وعنه ، أنَّ الجميعَ يسْجُدُ له قبلَ السَّلامِ . اخْتارَه أبو محمدٍ الجَوْزِىُّ ، وابنُه أبو الفَرَجِ . قال القاضى فى « الخِلافِ » وغيرِه : وهو القِياسُ . قال النَّاظِمُ : وهو أوْلَى . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » . وعنه ، أنَّ الجميعَ بعدَ السَّلامِ . وعنه ، ما كان مِن زِيادَةٍ ، فهو بعدَ السَّلامِ ، وما كان مِن نقْصٍ ، كان قبْلَه ، فيسْجُدُ مَن أخَذَ باليَقينِ قبلَ السَّلامِ ، ومَن أخَذَ بظَنِّه بعدَه . اخْتارَها الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين . وعنه ، ما كان مِن نقْصٍ فهو بعدَ السَّلامِ ، وما كان مِن زِيادَةٍ كان قبلَه . عكْسُ التى قبلَها .

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « فعله » .

الشرح الكبير

قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ » . رَواهما أبو داودَ[1] . ولَنا ، أنَّه قد ثَبَت عن النبيِّ ﷺ السُّجُودُ قبلَ السَّلامِ وبعدَه فى أحاديثَ صَحِيحَةٍ ، وفيما ذَكَرْناه عَمَلٌ[2] بالأحاديثِ كلِّها ، وجَمْعٌ[3] بينَها ، وذلك واجِبٌ مَهْما أمْكَنَ ؛ فإنَّ خَبَرَ النبيِّ ﷺ حُجَّةٌ يَجِبُ المَصِيرُ إليه ، والعَمَلُ به ، ولا يُتْرَكُ إلَّا لمُعارِضٍ مِثْلِه ، أو أقْوَى منه ، وليس فى سُجُودِه فى مَوْضِعٍ ما يَنْفِى سُجُودَه فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، ودَعْوَى نَسْخِ حديثِ ذى اليَدَيْن لا وَجْهَ له ؛ لأنَّ راوِيَيْه[4] أبو هُرَيْرَةَ وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وهِجْرَتُهما مُتَأخِّرَةٌ . وقولُ الزُّهْرِيِّ مُرْسَلٌ ، ثم لا يَقْتَضِى نَسْخًا ، فإنَّه يَجُوزُ أن يَكُونَ آخِرُ الأمْرَيْن سُجُودَه قبلَ السَّلامِ ؛ لوُقُوعِ السَّهْوِ آخِرًا فيما يَسْجُدُ له قبلَ السَّلامِ .

الإنصاف

فائدة : محَلُّ الخِلافِ فى سُجودِ السَّهْوِ ، هل هو قبلَ السَّلامِ ، أو بعدَه ، أو قبلَه إلَّا فى صُورَتَيْن ، أو ما كان مِن زِيادَةٍ أو نقْصٍ ؟ على سبيلِ الاسْتِحْبابِ والأفْضَلِيَّةِ ؛ فيَجوزُ السُّجودُ بعدَ السَّلامِ إذا كان محَلُّه قبلَ السَّلامِ ، وعكْسُه . وهذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وذكَره القاضى ، وأبو الخَطَّابِ وغيرُه . وجزَم به المَجْدُ وغيرُه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال

---

(١) الأول فى : باب من نسى أن يتشهد وهو جالس ، من كتاب الصلاة ، والثانى ، فى : باب من قال بعد التسليم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٣٧ ، ٢٣٩ . كما أخرج الأول ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٨٠ . وأخرج الثانى النسائى ، فى : باب التحرى ، من كتاب السهو . المجتبى ٣/٢٥ .

(٢) فى م : « عملا » .

(٣) فى م : « جمعا » .

(٤) فى الأصل : « رواية » .

المقنع وَإِنْ نَسِيَهُ قَبْلَ السَّلَامِ ، قَضَاهُ ، مَا لَمْ يَطُلِ الْفَصْلُ ، أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَعَنْهُ ، أَنَّهُ يَسْجُدُ وَإِنْ بَعُدَ .

الشرح الكبير وحديثُ ثَوْبانَ يَرْوِيه إسْماعِيلُ بنُ عَيّاشٍ عن[1] زهَيْرِ بنِ سالِمٍ ، وفى رِوايَتِه عن أهْلِ الحِجازِ ضَعْفٌ . وحديثُ ابنِ جَعْفَرٍ مِن رِوايَةِ مُصْعَبِ ابنِ شَيْبَةَ. قال أحمدُ : يَرْوِى المَناكِيرَ . وقال النَّسائِىُّ : مُنْكَرُ الحديثِ . وفيه ابنُ أبى لَيْلَى، وهو ضَعِيفٌ. قال الأثْرَمُ: لا يَثْبُتُ واحِدٌ منهما. واللهُ أعْلَمُ.

٤٨٤ – مسألة : (وإن نَسِيَه قبلَ السَّلامِ قَضاه ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ، أو يَخْرُجْ مِن المَسْجِدِ . وعنه ، أنَّه يَسْجُدُ وإن بَعُد) متى نَسِىَ سُجُودَ السَّهْوِ قبلَ السَّلامِ قَضاه بعدَ السَّلامِ ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ، ما دام فى المَسْجِدِ وإن تَكَلَّمَ . وبه قال مالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ .

الإنصاف القاضى : لا خِلافَ فى جَوازِ الأمْرَيْنِ ، وإنَّما الكلامُ فى الأوْلَى والأفضَلِ . وذكَره بعضُ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ إجْماعًا . وقيل : محَلُّه وُجوبًا . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال : عليه يدُلُّ كلامُ الإمامِ أحمدَ . وهو ظاهِرُ كلامِ صاحِبِ « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُصَنِّفِ » ، وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وظاهِرُ كلامِ أبى محمدٍ ، وأكثرِ الأصحابِ ، أنَّه على سَبيلِ الوُجوبِ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

قوله : وإن نَسِيَه قبلَ السَّلامِ قَضاه ، ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ، أو يَخْرُجْ مِنَ المسْجِدِ . اشْتَرَطَ المُصَنِّفُ لقَضاءِ السُّجودِ شَرْطَيْن ؛ أحَدُهما ، أنْ يكونَ فى المسْجِدِ . والثَّانى ، أنْ لا يطُولَ الفَصْلُ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . قال فى

---

(١) فى النسخ : « و » . والتصويب من مصادر التخريج .

الشرح الكبير

وقال الحسنُ ، وابنُ سيرِينَ : إذا صَرَف وَجْهَه عن القِبْلَةِ ، لم يَبْنِ ، ولم يَسْجُدْ . وقال أبو حنيفةَ : إن تَكَلَّمَ بعدَ الصلاةِ ، سَقَط عنه سُجُودُ السَّهْوِ ؛ لأنَّه أتَى بما يُنافِيها ، أشْبَهَ ما لو أحْدَثَ . ولَنا ، ما روَى ابنُ مسعودٍ ، (1)أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَد بعدَ السَّلامِ والكَلامِ . رَواه مسلمٌ(2) . وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ أيضًا(1) ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا ، فلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ القَوْمُ فيما بينَهم ، ثم سَجَد بعدَ انْصِرافِه عن القِبْلَةِ(3) . ولأنَّه إذا جاز إتْمامُ الرَّكْعَتَيْنِ مِن الصلاةِ بعدَ الكَلامِ [٢٤٢/١ظ] والانْصِرافِ ، كما جاء فى حَدِيثِ ذِى اليَدَيْنِ ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، فالسُّجُودُ أوْلَى .

الإنصاف

« الفُروعِ » : ولعَلَّه أشْهَرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . قال فى « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : على الأظْهَرِ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونَصَراه ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : فإنْ نَسِيَه قبلَه ، سجَد بعدَه إنْ قَرُبَ الزَّمَنُ . وقيل : أو طالَ وهو فى المَسْجِدِ . وعنه ، يُشْتَرَطُ أيضًا أنْ لا يتَكَلَّمَ . ذكَرها الشَّرِيفُ فى « مَسائِلِه » . وقيل : يَسْجُدُ إنْ تَكَلَّمَ لمَصْلَحَةِ الصَّلاةِ ، وإلَّا فلا . وعنه ، يسْجُدُ مع قِصَرِ الفَصْلِ ، ولو خرَج مِنَ المسْجِدِ . اخْتارَها المَجْدُ فى

(١ - ١) سقط من : تش .

(٢) فى : باب السهو فى الصلاة والسجود له ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٢/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ماجاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٨٥/٢ . والنسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على أبى هريرة فى السجدتين ، من كتاب السهو . المجتبى ٢١/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ماجاء فى من سجدهما بعد السلام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٥/١ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا إن طال الفَصْلُ ، أو خَـرَج[1] مِن المَسْجِدِ لم يَسْجُدْ . والمَرْجِعُ فى طُولِ الفَصْلِ وقِصَرِه إلى العادَةِ . وذَكَر القاضى ، أنَّه يَسْجُدُ ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ، [2]وإن خَـرَج[2] ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ رَجَع إلى المَسْجِدِ بعدَ خُرُوجِه منه فى حديثِ عِمْرانَ بنِ حُصَيْـنٍ[3] ؛ لإتْمامِ الصلاةِ ، فالسُّجُودُ أوْلَى . وهذا قولٌ للشافعىِّ . وقال الخِرَقِىُّ : يَسْجُدُ ما كان فى المَسْجِدِ ، فإن خَرَج لم يَسْجُدْ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وابنِ شُبْرُمَةَ . وعنه ، أنَّه يَسْجُدُ وإن بَعُـد[4] . وقد حَكاها ابنُ أبى مُوسى ، عن أحمدَ .

الإنصاف

« شَرْحِه » . وقال : نصَّ عليه فى رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ؛ فإنَّه قال : وإنْ نَسِيَه وسلَّم ، سجَد إنْ قَرُبَ زَمَنُه . قال الشَّارِحُ : اخْتارَها القاضى . قال ابنُ تَميمٍ : ولو خرَج مِنَ المَسْجِدِ و لم يَطُلْ ، سجَد فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الكافِى » ؛ فإنَّه قال : فإنْ نَسِىَ السُّجودَ فذكَره قبلَ طُولِ الفَصْلِ ، سجَد . وعنه ، لا يسْجُدُ ، سواءٌ قصُر الفَصْلُ أو طالَ ، خرَج مِنَ المَسْجِدِ أولا . وعنه ، يسْجُدُ وإنْ بَعُدَ . اخْتارَها الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « نِهايَتِه » . وقيل : يسْجُدُ مع طُولِ الفَصْلِ ما دامَ فى المسْجِدِ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، وأطْلَقَ الخِلافَ فى « الفُروعِ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، مِثْلُ ذلك ، خِلافًا [١١٨/١ظ] ومذْهبًا ، لو نَسِىَ سُجودَ السَّهْوِ

---

(١) فى م : « وخرج » .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

(٤) فى م : « خرج » .

الشرح الكبير

وهو أحدُ قَوْلَي الشافعيِّ ؛ لأنَّه جُبْرانٌ فأتى به بعد طُولِ الفصْلِ والخُرُوجِ ، كجُبْراناتِ الحَجِّ . وهذا قولُ مالكٍ ، إن كان لزِيادَةٍ ، وإن كان لنَقْصٍ أتى به ما لم يَطُلِ الفَصْلُ ؛ لأنَّه لتَكْمِيلِ الصلاةِ . ووَجْهُ الأُولَى ، أنَّه لتَكْمِيلِ الصلاةِ ، فلا يَأْتِي به بعدَ طُولِ الفَصْلِ ، كرُكْنٍ مِن أرْكانِها ، وإنَّما ضَبَطْناه بالمَسْجِدِ ؛ لأنَّه مَحَلُّ الصلاةِ ، فاعْتُبِرَتْ فيه المُدَّةُ ، كخِيارِ المَجْلِسِ .

فصل : فإن نَسِيَه حتى شَرَع في صلاةٍ أُخْرَى ، سَجَد بعدَ فَراغِه منها ، في ظاهِرِ[1] كلامِ الخِرَقِيِّ ، ما كان في المَسْجِدِ . وعلى قولِ غيرِه ، إن طال الفَصْلُ لم يَسْجُدْ ، وإلَّا سَجَد .

الإنصاف

المَشْرُوعَ بعدَ السَّلامِ في القَضاءِ وغيرِه . قال في « الفُروعِ » : وإنْ نَسِيَ سُجودًا . وأطْلَقَ . الثَّانيةُ ، حيثُ قُلْنا : يَسْجُدُ . فلو أحْدَثَ بعدَ صلاتِه ، فقيلَ : لا يسْجُدُ إذا تَوَضَّأَ . وهو الصَّحيحُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وقيل : يسْجُدُ إذا تَوَضَّأَ . وأطْلَقَهما في « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الحَواشِي » . قلتُ : ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ ، أنَّ حُكْمَه حُكْمُ مَن لم يُحْدِثْ ؛ لإِطْلاقِهم . وتقدَّم إذا سلَّم عن نقْصٍ سَهْوًا ، وخرَج مِنَ المسْجِدِ ، أو شرَع في صلاةٍ أُخرى ، أو طالَ الفَصْلُ ، هل تَبْطُلُ صلاتُه أم لا ؟ في كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه أوَّلَ البابِ . الثَّالثةُ ، حيثُ قُلْنا : يسْجُدُ . فلم يذْكُرْ إلَّا وهو في صلاةٍ أُخرَى ، سجَد إذا سلَّم . أطْلَقَه بعضُ الأصحابِ . قالَه في « الفُروعِ » . وقدَّمه هو وصاحِبُ « الرِّعايَةِ » ، و « الحَواشِي » ، وابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » .

---

(١) سقط من : الأصل .

المقنع

وَيَكْفِيهِ لِجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتَانِ، إِلَّا أَنْ يَخْتَلِفَ مَحَلُّهُمَا،فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، تُجْزِئُهُ سَجْدَتَانِ .

الشرح الكبير

٤٨٥ – مسألة : (ويَكْفِى لجَمِيعِ السَّهْوِ سَجْدَتان ، إلَّا أن يَخْتَلِفَ مَحَلُّهما ، ففيه وَجْهان) إذا سَها سَهْوَيْن أو أكْثَرَ مِن جِنْسٍ ، كَفاه سَجْدَتان ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه . وإن كان السَّهْوُ مِن جِنْسَيْن ، فكذلك . حَكاه ابنُ المُنْذِرِ ، عن أحمدَ . وهو قولُ أكْثَرِ أهلِ العلمِ ؛ منهم الثَّوْرِىُّ ، ومالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . وذَكَر أبو بكرٍ فيه وَجْهَيْن ؛

الإنصاف

وقيل : يسْجُدُ مع قِصَرِ الفَصْلِ ، فيُخَفِّفُها مع قِصَرِ الفَصْلِ ليَسْجُدَ . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : يسْجُدُ بعدَ فَراغِه ، فى ظاهرِ كلامِ الخِرَقِىِّ ، ما دامَ فى المسْجِدِ . وعلى قوْلِ غيرِه ، إنْ طالَ الفَصْلُ ، لم يسْجُدْ ، وإلَّا سجَد . انتهى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : يسْجُدُ إنْ قَصُرَ الزَّمَنُ بينَهما ، أو كانَتا صَلاتَىْ جَمْعٍ ، وإلَّا فلا . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ . الرَّابعةُ ، طُولُ الفَصْلِ وقِصَرُه مَرْجِعُه إلى العُرْفِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : طُولُ الفَصْلِ قَدْرُ رَكْعَةٍ طويلَةٍ . قالَه القاضى فى « الجامِعِ » . وقيل : بل قَدْرُ الصَّلاةِ التى هو فيها ثانِيًا .

قوله : ويكفِيه لجميعِ السَّهْوِ سَجْدَتان ، إلا أنْ يَخْتَلِفَ مَحَلُّهما ، ففيه وجْهانِ . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ؛ أحَدُهما ، يكْفِيه سَجْدَتان . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الوَجْهَيْن . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وإليه مَيْلُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » . قال ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » : وهو أظْهَرُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،

المقنع

وَالْآخَرُ ، يَسْجُدُ لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ .

الشرح الكبير

أَحَدُهما ، ما ذَكَرْناه . والثّانِى ، يَسْجُدُ سُجُودَيْن . وهو قولُ الأوْزاعِىِّ ، وابنِ أبى حازِمٍ[1] ، وعبدِ العزيزِ بنِ أبى سَلَمَةَ[2] ، إذا كان أحَدُهما قبلَ السَّلامِ ، والآخَرُ بعدَه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[3] . وهذان سَهْوان . ولأنَّ كلَّ سَهْوٍ يَقْتَضِى سُجُودًا ، وإنَّما يَتَداخَلان فى الجِنْسِ الواحِدِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ »[4] . وهذا [١/٢٤٣و] يَتَناوَلُ السَّهْوَ فى مَوْضِعَيْن ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ سَها فسَلَّمَ[5] ، وتَكَلَّمَ بعدَ سَلَامِه ، فسَجَدَ لهما سُجُودًا واحِدًا ، ولأنَّه شُرِع للجَبْرِ ، فكَفَى فيه سُجُودٌ واحدٌ ، كما لو كان مِن جِنْسٍ واحِدٍ . وحَدِيثُهم فى إسْنادِه مَقالٌ . ثم إنَّ المُرادَ به ، لكلِّ سَهْوٍ فى صَلاةٍ . والسَّهْوُ وإن كَثُر داخِلٌ فى لَفْظِ السَّهْوِ ؛ لأنَّه اسْمُ جِنْسٍ ، فيَكُونُ التَّقْدِيرُ ، لكلِّ صلاةٍ فيها سَهْوٌ سَجْدَتان . يدُلُّ على ذلك أنَّه قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتانِ بَعْدَ السَّلَامِ »[6] . كذا رِوايَةُ

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . والوَجْهُ الثّانِى ، لكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتان . صحَّحه فى « الفائقِ » . وجزَم به فى

---

(١) فى م : « حاتم » . وهو أبو عبد الله عبد العزيز بن أبى حازم (سلمة) بن دينار الأعرج ، الفقيه المالكى ، المتوفى سنة خمس وثمانين ومائة . طبقات الفقهاء ١٤٦ ، ترتيب المدارك ١/٢٨٦ - ٢٨٨ .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماحشون ، أبو عبد الله ، فقيه مالكى ، ثقة صدوق ، كثير الحديث . توفى سنة أربع وستين ومائة . تهذيب التهذيب ٦/٣٤٣ ، ٣٤٤ . وانظر : طبقات الفقهاء ، للشيرازى ٦٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٤ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ من حديث ابن مسعود .

(٥) سقط من : م .

(٦) تقدم تخريجه فى صفحة ٨٤ .

الشرح الكبير

أبى داودَ . ولا يَلْزَمُه بعدَ السَّلامِ سُجُودان .

فصل : ومعنى اخْتِلافِ مَحَلِّهما أن يكونَ أحَدُهما قبلَ السَّلامِ ، والآخَرُ بعدَه ؛ لاخْتِلافِ سَبَبِهما وأحْكامِهما . وقال بعضُ أصْحابِنا : هو أن يكونَ أحَدُهما مِن نَقْصٍ ، والآخَرُ مِن زِيادَةٍ . قال شيخُنا[1] : والأوَّلُ أوْلَى ، إن شاء اللهُ تعالى . فإذا قُلْنا : يَسْجُدُ لهما سُجُودًا واحِدًا . سَجَده قبلَ السَّلامِ ؛ لأنَّه أسْبَقُ وآكَدُ ؛ ولأنَّ الذى قبلَ السَّلامِ قد وُجِد سَبَبُه ، ولم يُوجَدْ قَبْلَه ما يَمْنَعُ[2] وُجُوبَه ، ولا يَقُومُ مَقامَه ، فلَزِمَه الإتْيانُ به ، وإذا سَجَد له ، سَقَط الثّانِى ؛ لإغْناءِ الأوَّلِ عنه .

الإنصاف

« الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . قال القاضى وغيرُه : لا يجوزُ إفْرادُ سَهْوٍ بسُجودٍ ، بل يَتداخَلُ . فعلى المذهبِ فى أصْلِ المسْألَةِ ، وهو القَوْلُ بأنَّه يُجْزِئُه سَجْدَتان ، يغْلِبُ ما قبلَ السَّلامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الوَجْهَيْن . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم . وقيل : يغْلِبُ أسْبَقُهما وُقوعًا . وأطْلَقهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مُحَرَّرِه » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقيلَ : ما مَحَلُّه بعدَ السَّلامِ . قالَه فى « الفُروعِ » ، وحكَاه بعدَه ، وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، معْنَى اخْتِلافِ محَلِّهما ، هو أنْ يكونَ أحَدُهما قبلَ

(1) فى : المغنى ٢/٤٣٨ .

(2) فى م : « يوجب منع » .

الشرح الكبير

فصل : ولو أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، فصَلَّى رَكْعَةً ، ثم نَوَى مُتابَعَةَ الإمامِ ، وقُلْنا بجَوازِ ذلك ، فسها فيما انْفَرَدَ فيه ، وسَها إمامُه فيما تابَعَه فيه ، فإنَّ صَلاتَه تَنْتَهِي قبلَ صلاةِ إمامِه . فعلى قَوْلِنا ، هما مِن جِنْسٍ واحِدٍ إن[1] كان مَحَلُّهما واحِدًا ، وعلى قولِ مَن فَسَّرَ الجِنْسَيْن بالزِّيادَةِ والنَّقْصِ ، يَحْتَمِلُ كَوْنُهما مِن جِنْسَيْن . وهكذا لو صَلَّى مِن الرُّباعِيَّةِ رَكْعَةً ، ودَخَل مع مُسافِرٍ ، فنَوَى مُتابَعَتَه ، فلَمّا سَلَّمَ إمامُه ، قام لِيُتِمَّ ما عليه ، فقد حَصَلَ مَأْمُومًا فى وَسَطِ صَلاتِه ، مُنْفَرِدًا فى طَرَفَيْها . فإذا سَها فى الوَسَطِ والطَّرَفَيْن جميعًا ، فعلى قَوْلِنا ، إن كان مَحَلُّ سُجُودِهما واحِدًا ، فهى جِنْسٌ واحِدٌ . وإنِ اخْتَلَفَ مَحَلُّ السُّجُودِ ، فهى جِنْسان . وقال بعضُ أصْحابِنا : هى جِنْسان . ولأصْحابِ الشافعىِّ فيها وَجْهان كهَذَيْن ، ووَجْهٌ ثالِثٌ ، أنَّه يَسْجُدُ سِتَّ سَجَداتٍ ، لكلِّ سَهْوٍ سَجْدَتان .

الإنصاف

السَّلامِ ، والآخَرُ بعدَه ، لاخْتِلافِ سَبَبِهما وأحْكامِهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » فيه . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وقال بعضُ الأصحابِ : مَعْناه أنْ يكونَ أحَدُهما عن نَقْصٍ ، والآخَرُ عن زِيادَةٍ ؛ منهم صاحِبُ « التَّلْخيصِ » فيه . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . الثَّانيةُ ، قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهما : لو أحْرَمَ مُنْفَرِدًا ، فصلَّى ركْعَةً ، ثم نَوَى مُتابعَةَ الإمامِ ، وقُلْنا بجَوازِ ذلك ، فهى فيما إذا انْفَرَدَ به وسَها إمامُه فيما تابعَه فيه ، فإنَّ صلاتَه تَنْتَهِى قبلَ صلاةِ الإمامِ . فعلى قوْلِنا : هما مِن جِنْسٍ واحدٍ إنْ كان محَلُّهما واحدًا . وعلى قوْلِ مَنْ فسَّر الجِنْسَيْنِ بالزِّيادَةِ والنَّقْصِ ، يَحْتَمِلُ كوْنُهما مِن

---

(1) فى الأصل : « وإن » .

المقنع

وَمَتَى سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ ، جَلَسَ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

الشرح الكبير

٤٨٦ – مسألة : (ومتى سَجَد بعدَ السَّلامِ ، جَلَس فتَشَهَّدَ ، ثم سَلَّمَ) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه متى سَجَد للسَّهْوِ ، كَبَّر للسُّجُودِ والرَّفْعِ منه ، سَواءٌ كان قبلَ السَّلامِ أو [١/٢٤٣ظ] بعدَه . فإن كان قبلَ السَّلامِ سَلَّمَ عَقِيبَه . وإن كان بعدَه ، تَشَهَّدَ وسَلَّمَ ، سَواءٌ كان مَحَلُّه بعدَ السَّلامِ ، أو كان قبلَه فنَسِيَه إلى ما بعدَه . وبهذا قال ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِيُّ ، وقَتادَةُ ،

الإنصاف

جِنْسَيْنِ . قالوا : وهكذا لو صَلَّى مِنَ الرُّباعِيَّةِ رَكْعَةً ، ودخَل مع مُسافِرٍ فنَوَى مُتابَعَتَه ، فلمَّا سلَّم قامَ إمامُه ليُتِمَّ ما عليه ، فقد حصَل مأْمومًا فى وسَطِ صلاتِه ، مُنْفَرِدًا فى طَرَفَيْها . وإذا سَها فى الوسَطِ والطَّرَفَيْنِ جميعًا ، فعلَى قوْلنا : إنْ كان محَلُّ سُجودِهما واحدًا ، فهى جِنْسٌ واحدٌ ، وإنِ اخْتَلَفَ محَلُّ السُّجودِ ، فهى جِنْسان . وقال بعضُ أصحابِنا : هى جِنْسان . انتهى . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، عنِ المِثالِ الأوَّلِ : خرَج عن السَّهْوِ مِن جِنْسَيْن ؛ لتَغايُرِ الفُرادَى والمُتابَعَةِ . وقيل : لا يُوجِبُ ذلك جعْلُهما جِنْسَيْن . وقال فى « الفُروعِ » : ويَكْفِيه سُجودٌ فى الأصَحِّ لسَهْوَيْن ؛ أحَدُهما ، جماعةً ، والآخَرُ ، مُنْفَرِدًا . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » فى هذه الصُّورَةِ .

قوله : ومتى سجَد بعدَ السَّلامِ ، جلَس فتشَهَّدَ ، ثم سلَّم . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : لا يتَشَهَّدُ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : لا يَتَشَهَّدُ ، ولو نَسِيَه وفَعَلَه بعدَه . وإليه مَيْلُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ . فعلى المذهبِ ، يَتَشَهَّدُ التَّشَهُّدَ الأخِيرَ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفُروعِ » ، وغيرِهم . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويَتَشَهَّدُ [١/١١٩ و] فيما بعدَه . وقيل : ويصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، كما يصَلِّى عليه فى الصَّلاةِ . وعلى المذهبِ أيضًا ، يجْلِسُ مُفْتَرِشًا إذا كانتِ

الشرح الكبير

والحَكَمُ ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ ، فى التَّشَهُّدِ والتَّسْلِيمِ . وقال أنسٌ ، والحسنُ ، وعَطاءٌ : ليس فيهما تَشَهُّدٌ ولا تَسْلِيمٌ . وقال ابنُ سِيرِينَ ، وابنُ المُنْذِرِ : فيهما تَسْلِيمٌ بغير تَشَهُّدٍ . وعن عَطاءٍ : إن شاء تَشَهَّدَ ، وإن شاء تَرَك . ولَنا ، على التَّكْبِيرِ ، قولُ ابنِ بُحَيْنَةَ : فلَمّا قَضَى الصلاةَ سَجَد سَجْدَتَيْن ، كَبَّرَ فى كلِّ سَجْدَةٍ وهو جالِسٌ قبل أن يُسَلِّمَ[1] . وقولُ أبى هُرَيْرَةَ : ثم كَبَّرَ وسَجَد مِثْلَ سُجُودِه أو أطْوَلَ ، ثم رَفَع رَأْسَه فكَبَّرَ[2] . وأمّا التَّسْلِيمُ ، فقد ذَكَرَه عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، فى حديثِه الذى رَواه مسلمٌ[3] ، قال فيه : سَجَد سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ، ثم سَلَّمَ . وفى حديثِ ابنِ مسعودٍ[4] : ثم سَجَد سَجْدَتَيْن ، ثم سَلَّمَ . وأمّا التَّشَهُّدُ ، فرَوَى عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى بهم فسَها ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْن ، ثم تَشَهَّدَ ، ثم سَلَّمَ . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[5] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه سُجُودٌ له تَسْلِيمٌ ، فكان له تَشَهُّدٌ ، كسُجُودِ صُلْبِ الصلاةِ . ويَحْتَمِلُ أن لا يَجِبَ التَّشَهُّدُ ؛ لأنَّ ظاهِرَ الحَدِيثَيْن الأوَّلَيْن أنّه سَلَّمَ مِن غيرِ تَشَهُّدٍ ، وهما أصَحُّ مِن هذه الرِّوايةِ ، ولأنَّه سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، أشْبَهَ سُجُودَ التِّلاوَةِ .

الإنصاف

الصَّلاةُ رَكْعَتَيْن ، على الصَّحيحِ . صححَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال : هو ظاهِرُ كلامِ أحمدَ . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٦٧٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٩ .

(٥) انظر تخريج حديثه السابق .

المقنع

وَمَنْ تَرَكَ السُّجُودَ الْوَاجِبَ قَبْلَ السَّلَامِ عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلَاةُ ، وَإِنْ تَرَكَ الْمَشْرُوعَ بَعْدَ السَّلَامِ ، لَمْ تَبْطُلْ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا نَسِيَ سُجُودَ السَّهْوِ حتى طال الفَصْلُ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه. وهو قولُ الشافعيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وعن أحمدَ ، إن خَرَج مِن المَسْجِدِ أعاد الصلاةَ . وهو قولُ الحَكَمِ ، وابنِ شُبْرُمَةَ ، وقولُ مالكٍ ، وأبي ثَوْرٍ ، في السُّجُودِ قبل السَّلامِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ، أنه جابِرٌ للعِبادَةِ بعدَها ، فلم تَبْطُلْ بتَرْكِه ، كجُبْراناتِ الحَجِّ .

٤٨٧ – مسألة : (وإن تَرَك السُّجُودَ الواجِبَ قبلَ السَّلامِ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلاتُه) لأنَّه تَرَك واجبًا في الصلاةِ عمدًا . (وإن تَرَك المَشْرُوعَ[1] بعدَ السَّلامِ ، لم تَبْطُلْ) لأنَّه جَبْرٌ للعِبادَةِ خارِجٌ منها ، فلم

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . ذكَرُوه في صِفَةِ الصَّلاةِ . وقيلَ : يتَوَرَّكُ . اخْتارَه القاضي . وأطْلَقَهما في « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وتقدَّم ذلك في صِفَةِ الصَّلاةِ ، عندَ قوْلِه : ثم يجْلِسُ في التَّشَهُّدِ الثَّانِي مُتَوَرِّكًا . وأمَّا إنْ كانتِ الصَّلاةُ ثُلاثِيَّةً أو رُباعِيَّةً ، فإنَّه يتَوَرَّكُ ، بلا نِزاعٍ أعْلَمُه .

فائدة : سُجودُ السَّهْوِ وما يقولُه فيه وبعدَ الرَّفْعِ منه ، كسُجودِ الصَّلاةِ ، فلو خالفَ أعادَه بنِيَّتِه . جزَم به في « الفُروعِ » . وقدَّمه في « الرِّعايَةِ » . وقال : وقيلَ : إنْ سجَد بعدَ السَّلامِ ، كبَّر مَرَّةً واحدةً وسجَد سجْدَتَيْن ثم رفَع .

قوله : ومَن ترَك السُّجودَ الوَاجِبَ قبلَ السَّلامِ عَمْدًا ، بَطَلَتِ الصَّلاةُ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال في « الفُروعِ » :

---

(١) في الأصل : « الواجب » .

الشرح الكبير

تَبْطُلْ بتَرْكِه ، كجُبْراناتِ الحَجِّ ، وسَواءٌ كان مَحَلُّه بعدَ السَّلامِ أو كان قبلَه ، فنَسِيَه ، فصار بعدَه . وقد نُقِل عن أحمدَ ما يَدُلُّ على بُطْلانِ الصلاةِ ، ونُقِل عنه التَّوَقُّفُ ، [٢٤٤/١و] فإنَّه قال ، فى مَن نَسِىَ سُجُودَ السَّهْوِ : إن كان فى سَهْوٍ خَفِيفٍ ، فأرْجُو أن لا يَكُونَ عليه . قال الأثْرَمُ : قلتُ (١) لأبى عبدِ اللهِ (١) : فإن كان فيما سَها فيه النبىُّ ﷺ ؟ فقال : هاه . ولم يُجِبْ ، فبَلَغَنِى عنه أنه يَسْتَحِبُّ أن يُعِيدَ . فإذا كان هذا فى السَّهْوِ ، ففى العَمْدِ أوْلَى . والأولُ (٢) ظاهِرُ المَذْهَبِ .

فصل : ويقُولُ فى سُجُودِ السَّهْوِ ما يَقُولُ فى سُجُودِ صُلْبِ الصلاةِ ، قِياسًا عليه . واللهُ تعالى أعلمُ .

الإنصاف

بَطَلَتْ على الأصَحِّ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أصَحُّ . وهو ظاهِرُ المذهبِ ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وعنه ، لا تَبْطُلُ . وهو وَجْهٌ حكَاه المَجْدُ وغيرُه .

قوله : وإنْ ترَكَ المَشْروعَ بعدَ السَّلامِ ، لم تَبْطُلْ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال فى « الفُصولِ » : ويأْثَمُ بتَرْكِ ما بعدَ السَّلامِ ، وإنَّما لم تَبْطُلْ لأنَّه مُنْفَرِدٌ عنها، واجِبٌ لها كالأذانِ. وعنه، تَبْطُلُ. وهو وَجْهٌ. ذكَره المَجْدُ وغيرُه.

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : وفى بُطْلانِ صَلاةِ المأْمومِ الرِّوايَتان . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : إذا بَطَلَتْ صلاةُ الإمامِ ، ففى بُطْلانِ صلاةِ المأْمومِ رِوايَتان . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ومَن تعَمَّدَ تَرْكَ السُّجودِ الواجِبِ قبلَ السَّلامِ ، بَطَلَتْ صلاتُه . وعنه ، لا تَبْطُلُ ، كالذى بعدَه فى الأصَحِّ فيه . وقيل : تبْطُلُ صلاةُ المُنْفَرِدِ

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « وهذا » .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف والإمامِ دُونَ المأمومِ . وقيل : إنْ بطَلَتْ صلاةُ الإمامِ بتَرْكِه ، ففى صلاةِ المأمومِ رِوايَتان . وقيل : وَجْهان . انتهى . وتقدَّم أوَّلَ البابِ ، الذى لا يسْجُدُ له .



المقنع

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

وَهِىَ أَفْضَلُ تَطَوُّعِ الْبَدَنِ ، ....

الشرح الكبير

بابُ صلاةِ التَّطَوُّعِ

٤٨٨ – مسألة ؛ قال : (وهى أَفْضَلُ تَطَوُّعِ البَدَنِ) لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولأنَّ فَرْضَها آكَدُ الفُرُوضِ ، فتطَوُّعُها آكَدُ التَّطَوُّعِ .

الإنصاف

بابُ صلاةِ التَّطَوُّعِ

تنبيه : يَحْتَمِلُ قَوْلُه : وهى أَفْضَلُ تطوُّعِ البَدَنِ . أنْ يكونَ مُرادُه ، أنَّها أَفْضَلُ مِن جميعِ التَّطَوُّعاتِ ، فيَدْخُلُ فى ذلك التَّطَوُّعُ بالجِهادِ وغيرِه . وهو أحَدُ الوُجوهِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » . وهو ظاهِرُ تَعْليلِ ابنِ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، أنَّها أَفْضَلُ التَّطَوُّعاتِ سِوَى الجِهادِ ؛ لقَوْلِه فى كتابِ الجِهادِ : وأفْضَلُ ما يتطَوَّعُ به الجِهادُ . ويكونُ عُمومُ كلامِه هنا مخْصوصًا . أو يقالُ : لم يدْخُلِ الجِهادُ فى كلامِه ؛ لأنَّه فى الغالِبِ لا يحْصُلُ بالبَدَنِ فقط . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مُرادُه ، أنَّها أفضَلُ التَّطَوُّعاتِ المَقْصورَةِ على البَدَنِ ، كالصَّوْمِ والوُضوءِ والحَجِّ ونحوِه ، بخِلافِ المُتَعَدِّى نفْعُه ، كعِيادَةِ المريضِ ، وقَضاءِ حاجَةِ المُسْلِمِ ، والإصلاحِ بينَ النَّاسِ ، والجِهادِ ، وصِلَةِ الرَّحِمِ ، وطلَبِ العِلْمِ ونحوِه . وهو وَجْهٌ اخْتارَه كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، على ما

(١) فى : باب المحافظة على الوضوء ، من كتاب الطهارة . سنن ابن ماجه ١/١٠١ ، ١٠٢ .

الإنصاف

يأتِى . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وقَوْلُ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ : تطَوُّعُ البَدَنِ . أىْ غيرُ المُتعَدِّى نفْعُه ، المَقْصورُ على فاعلِه . فأمَّا المُتعَدِّى نفْعُه ، فهو آكَدُ مِن نَفْلِ الصَّلاةِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » عن كلامِه فى « الهِدايَةِ » ، وهو كلامُ المُصَنِّفِ : وهذه المسْألَةُ مَحْمولَةٌ عندِى على نَفْلِ البَدَنِ غيرِ المُتَعَدِّى . انتهى . واعلمْ أنَّ تحْرِيرَ المذهبِ فى ذلك ، أنَّ أفضَلَ التَّطَوُّعاتِ مُطْلَقًا الجِهادُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، مُتَقَدِّمُهم ومُتأَخِّرُهم . قال فى « الفُروعِ » : الجِهادُ أفضَلُ تطَوُّعاتِ البَدَنِ . أطْلَقَه الإمامُ أحمدُ ، والأصحابُ . والصَّحيحُ مِنَ المذْهبِ أيضًا ، أنَّه أفضلُ مِنَ الرِّباطِ . وقيلَ : الرِّباطُ أفْضَلُ . وحُكِىَ رِوايةً . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : العمَلُ بالقَوْسِ والرُّمْحِ أفْضَلُ فى الثَّغْرِ ، وفى غيرِه نظِيرُها . فعلى المذهبِ ؛ النَّفَقَةُ فى الجِهادِ أفْضَلُ مِنَ النَّفَقَةِ فى غيرِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ونقَل جماعةٌ عَنِ الإمامِ أحمدَ ، الصَّدقَةُ على قَرِيبِه المُحتاجِ أفضَلُ مع عدَمِ حاجَتِه إليه . ذكَره الخَلَّالُ وغيرُه . ونقَل ابنُ هانئٍ ، أنَّ أحمدَ قال لرَجُلٍ أرادَ الثَّغْرَ : أقِمْ على أُخْتِك أحبُّ إلَىَّ ، أرأيْتَ إنْ حدَث بها حدَثٌ ؟ مَن يَلِيها ؟ ونقَل حَرْبٌ ، أنَّه قال لرَجُلٍ له مالٌ كثيرٌ : أقِمْ على وَلَدِك وتَعاهَدْهم أحَبُّ إلَىَّ . ولم يُرَخِّصْ له ، يعْنى ، فى غَزْوٍ غيرِ مُحْتاجٍ إليه . قال ابنُ الجَوْزِىِّ فى كتابِ « صَفْوَةِ الصَّفْوَةِ » : الصَّدَقَةُ أفضَلُ مِنَ الحَجِّ ، ومِنَ الجِهادِ . ويأْتِى فى آخِرِ بابِ ذِكْرِ أهْلِ الزَّكاةِ ، عندَ قَوْلِه : والصَّدَقَةُ على ذِى الرَّحِمِ ، صَدَقَةٌ وصِلَةٌ[1] . [١/١١٩ظ] هل الصَّدَقَةُ أفْضَلُ مِنَ العِتْقِ أم لا ، أم هى أفْضَلُ زَمَنَ المَجاعَةِ ، أو على الأقارِبِ ؟ وهل هى أفْضَلُ مِنَ الحَجِّ أم لا ؟ وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين : اسْتِيعابُ عَشْرِ ذِى الحِجَّةِ بالعِبادَةِ لَيْلًا ونَهارًا أفضَلُ مِنَ الجِهادِ

---

(١) فى ا زيادة : « أهل » .

الإنصاف

الذى لم تذْهَبْ فيه نفْسُه ومالُه ، وهى فى غيرِ العَشْرِ تعْدِلُ الجِهادَ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ هذا مُرادُهم . انتهى . وعنه ، العِلْمُ تعَلُّمُه وتعْليمُه أفْضَلُ مِنَ الجِهادِ وغيرِه . ونقَل مُهَنَّا ، طَلَبُ العِلْمِ أفْضَلُ الأعْمالِ لمَن صحَّتْ نِيَّتُه . قيل : بأىِّ شىءٍ تصِحُّ النِّيَّةُ ؟ قال : يَنْوِى يَتَواضَعُ فيه ، ويَنْفِى عنه الجَهْلَ . واخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . واخْتارَ بعدَه الجِهادَ ، ثمَّ بعدَ الجِهادِ إصْلاحَ ذاتِ البَيْنِ ، ثم صِلَةَ الرَّحِمِ ، والتَّكَسُّبُ على العِيالِ مِن ذلك . نصَّ عليه الأصحابُ . انتهى . وقال فى « نَظْمِه » : الصَّلاةُ أفضَلُ ، بعدَ العِلْمِ والجِهادِ ، والنِّكاحِ المُؤَكَّدِ . واخْتارَ الحافِظُ عَبْدُ الغَنِىِّ[1] ، أنَّ الرِّحْلَةَ إلى سَماعِ الحديثِ أفْضَلُ مِنَ الغَزْوِ ، ومِن سائرِ النَّوافِلِ . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ تعلُّمَ العِلْمِ وتعْليمَه يدْخُلُ بعضُه فى الجِهادِ ، وأنَّه نوْعٌ مِنَ الجِهادِ مِن جهةِ أنَّه مِن فُروضِ الكِفاياتِ . قال : والمُتَأخِّرون مِن أصحابِنا أطْلَقوا القوْلَ ، أنَّ أفْضَلَ ما يُتَطَوَّعُ به الجِهادُ . وذلك لمَن أرادَ أنْ يُنْشِئَه تطَوُّعًا ، باعْتِبارِ أنَّه ليس بفَرْضِ عَيْنٍ عليه ، باعْتِبارِ أنَّ الفَرْضَ قد سقَط عنه ، فإذا باشَرَه ، وقد سقَط عنه الفَرْضُ ، فهل يقَعُ فَرْضًا أو نَفْلًا ؟ على وَجْهَيْن ، كالوَجْهَيْن فى صلاةِ الجِنازَةِ إذا أعادَها بعدَ أنْ صلَّاها غيرُه . وانْبَنَى على الوَجْهَيْن ، جوازُ فِعْلِها بعدَ العَصْرِ والفَجْرِ مرَّةً ثانيةً ، والصَّحيحُ ، أنَّ ذلك يقَعُ فَرْضًا ، وأنَّه يجوزُ فِعْلُها بعدَ العَصْرِ والفَجْرِ ، وإنْ كان ابْتِداءُ الدُّخولِ فيه تطَوُّعًا ، كما فى التَّطَوُّعِ الذى يَلْزَمُ بالشُّروعِ ، فإنَّه كان نَفْلًا ، ثُمَّ يصيرُ إتْمامُه واجبًا . انتهى . وقال فى « آدابِ عُيونِ المَسائلِ » : العِلْمُ أفضَلُ الأعْمالِ ، وأقْرَبُ العُلَماءِ إلى اللهِ ، وأوْلاهُم به ، أكْثَرُهم له خَشْيَةً . انتهى . واعلمْ أنَّ الصَّلاةَ ، بعدَ الجِهادِ

(1) عبد الغنى بن عبد الواحد بن على المقدسى الجماعيلى الحافظ الكبير القدوة ، صاحب التصانيف ، توفى سنة ستمائة . سير أعلام النبلاء ٢١/٤٤٣ - ٤٧١ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف والعِلْمِ ، أفْضَلُ التَّطَوُّعاتِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . قال فى « الفُروعِ » : ذكَره أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، وغيرِهم . وقيل : الصَّوْمُ أفضَلُ مِنَ الصَّلاةِ . قال الإمامُ أحمدُ : لا يَدْخُلُه رِياءٌ . قال بعضُهم : وهذا يدُلُّ على فضِيلَتِه على غيرِه . قال ابنُ شِهَابٍ : أفْضَلُ ما يَتَعَبَّدُ به المُتَعَبِّدُ الصَّوْمُ . وقيل : ما تَعَدَّى نفْعُه أفْضَلُ . اختارَه المَجْدُ ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال : اختارَه المَجْدُ ، وغيرُه مِنَ الأصحابِ . وقال : صرَّح به الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، فى كتُبِه . وحمَل المَجْدُ كلامَه فى « الهِدايَةِ » على هذا ، وكذا صاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، حمَل كلامَ المُصَنِّفِ على هذا ، كما تقدَّم . ونقَل المَرُّوذِىُّ ، إذا صلَّى وقَرَأ واعْتَزَلَ ، فلِنَفْسِه ، وإذا أقْرَأ ، فلَه ولغيرِه ، يُقْرِئُ أعْجَبُ إلَيَّ . وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ . ونقَل حَنْبَلٌ ، اتِّباعُ الجِنازَةِ أفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ . وفى كلامِ القاضى ، التَّكَسُّبُ للإحْسانِ أفْضَلُ مِنَ التَّعَلُّمِ ؛ لتَعَدِّيه . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ وغيرِه ، أنَّ الطَّوافَ أفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ فى المَسْجِدِ الحرامِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّين ، وذكَره عن جمهورِ العُلَماءِ ؛ للخَبَرِ . ونقَل حَنْبَلٌ أنَّ الإمامَ أحمدَ ، قال : نَرَى لمَن قَدِمَ مَكَّةَ أنْ يطُوفَ ؛ لأنَّه صلاةٌ ، والطَّوافُ أفضَلُ مِنَ الصَّلاةِ ، والصَّلاةُ بعدَ ذلك . وعنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، الطَّوافُ لأهْلِ العِرَاقِ ، والصَّلاةُ لأهْلِ مَكَّةَ . وكذا عَطاءٌ . هذا كلامُ أحمدَ . وذكَر فى رِوايَةِ أبى داوُدَ ، عن عَطاءٍ ، والحسَنِ ، ومُجاهِدٍ[1] ، الصَّلاةُ لأهْلِ مَكَّةَ أفْضَلُ ، والطَّوافُ للغُرَباءِ أفْضَلُ . قال فى « الفُروعِ » : فدَلَّ ما سبَق أنَّ الطَّوافَ أفضَلُ مِنَ الوُقوفِ بعرَفَةَ ، لاسِيَّما وهو عِبادَةٌ بمُفْرَدِه ، يُعْتَبَرُ له ما يُعْتَبَرُ للصَّلاةِ .

---

(١) انظر : باب الطواف أفضل أم الصلاة ... ، من كتاب الحج . مصنف عبد الرزاق ٥/ ٧٠ ، ٧١ .

الإنصاف

انتهى . قلتُ : وفى هذا نظرٌ . وقيل : الحَجُّ أفضَلُ ؛ لأنَّه جِهادٌ . وذكَر فى « الفُروعِ » الأحادِيثَ فى ذلك . وقال : فظَهَر أنَّ نفْلَ الحَجِّ أفضَلُ مِن صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ، ومِنَ العِتْقِ ، ومِنَ الأُضْحِيَةِ . وعلى هذا إنْ ماتَ فى الحَجِّ ، فكما لو ماتَ فى الجِهادِ ، يكونُ شهِيدًا . وذكَر الوارِدَ فى ذلك . وقال : على هذا فالمَوْتُ فى طلَبِ العِلْمِ أَوْلَى بالشَّهادةِ على ما سَبَق . ونقَل أبو طالِبٍ ، ليس يُشْبِهُ الحَجَّ شىءٌ ؛ للتَّعَبِ الذى فيه ، ولتلكَ المشاعرِ ، وفيه مشْهَدٌ ليس فى الإسْلامِ مِثْلُه ، عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . وفيه إهْلاكُ المالِ والبَدَنِ ، وإنْ ماتَ بعَرَفَةَ ، فقد طَهُرَ مِن ذُنوبِه . ونقَل مُهَنَّا ، الفِكْرُ أفضَلُ مِنَ الصَّلاةِ والصَّوْمِ . قال فى « الفُروعِ » : فقد يتَوجَّهُ أنَّ عمَلَ القَلْبِ أفضَلُ مِن عَمَلِ الجَوارِحِ . ويكونُ مرادُ الأصحابِ ، عمَلَ الجَوارِحِ . ولهذا ذكَر فى « الفُنونِ » رِوايةَ مُهَنَّا ، فقال : يعْنِى ، الفِكْرَ فى آلاءِ اللهِ ، ودَلائلِ صُنْعِه ، والوَعْدِ والوَعِيدِ ؛ لأنَّه الأصْلُ الذى يُنْتِجُ أفْعالَ الخَيْرِ ، وما أثْمَرَ الشَّىءَ فهو خَيْرٌ مِن ثَمَرَتِه . وهذا [١/١٢٠ و] ظاهِرُ « المِنْهاجِ » ، لابنِ الجَوْزِىِّ ؛ فإنَّه قال فيه : مَنِ انْفتَحَ له طريقُ عمَلٍ بقَلْبِه بدَوامِ ذِكْرٍ أو فِكْرٍ ، فذلك الذى لا يُعدَلُ به البَتَّةَ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه أنَّ العالِمَ باللهِ وبصِفاتِه أفضَلُ مِنَ العالمِ بالأحْكامِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ لأنَّ العِلْمَ يَشْرُفُ بشَرَفِ معْلُومِه وبثَمَراتِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى خُطْبَةِ « كِفايَتِه » : إنَّما تشْرُفُ العُلومُ بحَسَبِ مُؤَدِّياتِها ، ولا أعْظَمَ مِنَ البارِى ، فيكونُ العِلمُ المُؤَدِّى إلى معْرِفَتِه وما يجِبُ له وما يجوزُ ، أجَلَّ العُلومِ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، أنَّ كلَّ أحَدٍ بحَسْبِه ، وأنَّ الذِّكْرَ بالقلْبِ أفضلُ مِنَ القراءةِ بلا قَلْبٍ . وهو مَعْنَى كلامِ ابنِ الجَوْزِىِّ ، فإنَّه قال : أصْوَبُ الأُمورِ ، أنْ يَنْظُرَ إلى ما يُطَهِّرُ القلْبَ ويُصَفِّيه للذِّكْرِ والأُنْسِ فيُلازِمَه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى الرَّدِّ على الرَّافِضِىِّ ، بعدَ أنْ ذكَر تفْضِيلَ أحمدَ للجِهادِ ، والشَّافِعِىِّ للصَّلاةِ ، وأبى

المقنع وَآكَدُهَا صَلَاةُ الْكُسُوفِ وَالاسْتِسْقَاءِ ،..................

الشرح الكبير **٤٨٩** – مسألة : (وآكَدُها صلاةُ الكُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ) لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَها وأمَرَ بصلاةِ الكُسُوفِ ، فى حديثِ أبى[1] مسعودٍ ، فذَكَرَ الحديثَ إلى أن قال : « فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى حَدِيثِ عائشةَ ، مِن رِوايَةِ أبى داودَ[3] ، أمَرَ بمِنْبَرٍ ، فوُضِعَ له ، ووَعَدَ النّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُون فيه ، أى : فى الاسْتِسْقاءِ . وهذا يَدُلُّ

الإنصاف حَنِيفَةَ ومالِكٍ للذِّكْرِ : والتَّحْقِيقُ ، أنَّه لابُدَّ لكُلِّ واحدٍ مِنَ الآخَرِين ، وقد يكونُ كلُّ واحدٍ أفْضَلَ فى حالٍ . انتهى . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ عنِ الإمامِ أحمدَ الاعْتِناءُ بالحديثِ والفِقْهِ ، والتَّحْرِيضُ على ذلك ، وعجِبَ مِمَّن احْتَجَّ بالفُضَيْلِ . وقال : لعَلَّ الفُضَيْلَ قد اكْتَفَى . وقال لا يُثَبِّطُ عن طلَبِ العِلْمِ إلَّا جاهِلٌ . وقال : ليس قَوْمٌ خيْرٌ مِن أهْلِ الحديثِ . وعابَ على مُحَدِّثٍ لا يتَفَقَّهُ . وقال : يُعْجِبُنِى أنْ يكونَ الرَّجُلُ فَهِمًا فى الفِقْهِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : قال أحمدُ : معْرِفَةُ الحديثِ ، والفِقْهُ فيه أعْجَبُ إلَيَّ مِن حِفْظِه . وقال ابنُ الجَوْزِىِّ فى خُطْبَةِ « المُذْهَبِ » : بِضاعَةُ الفِقْهِ أرْبَحُ البَضائعِ ، والفُقَهاءُ يفْهَمُون مُرادَ الشَّارِعِ ، ويفْهَمُون الحِكْمَةَ فى كلِّ واقعٍ ، وفَتاوِيهم تُمَيِّزُ العاصِى مِنَ الطَّائعِ . وقال فى كتابِ « العِلْمِ » له : الفِقْهُ عُمْدَةُ العُلومِ . وقال فى « صَيْدِ الخاطِرِ » : الفِقْهُ عليه مَدارُ العُلومِ ، فإنِ اتَّسَعَ الزَّمانُ للتَّزَيُّدِ مِنَ العِلْمِ ، فلْيَكُنْ فى التَّفَقُّهِ ، فإنَّه الأنْفَعُ . وفيه ، المُهِمُّ مِن كلِّ عِلْمٍ هو المُهِمُّ .

قوله : وآكَدُها صَلاةُ الكُسُوفِ والاسْتِسْقاءِ . يعْنِى ، آكَدُ صلاةِ التَّطَوُّعِ .

(١) فى : الأصل ، م : « ابن » .

(٢) يأتى تخريجه فى باب صلاة الكسوف .

(٣) يأتى تخريجه فى باب صلاة الاستسقاء .

المقنع

ثُمَّ الْوِتْرُ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ ، وَوَقْتُهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى [٢٥ و] عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

الشرح الكبير

على الاعْتِناءِ بها ، والمُحافَظَةِ عليها .

٤٩٠ – مسألة ؛ قال : (ثم الوِتْرُ ، وليس بواجِبٍ ، ووَقْتُه ما بينَ صلاةِ العِشاءِ وطُلُوعِ الفَجْرِ ، وأقلُّه رَكْعَةٌ ، وأكْثَرُه إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكْعَتَيْن ، ويُوتِرُ برَكْعَةٍ) الوِتْرُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فى المَنْصُوصِ

الإنصاف

وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : الوِتْرُ آكَدُ منهما . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ونقَل حَنْبَلٌ ، ليس بعدَ المكْتوبَةِ أفضَلُ مِن قِيامِ اللَّيْلِ .

فائدة : صَلاةُ الكُسوفِ آكَدُ مِن صلاةِ الاسْتِسْقاءِ . قالَه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقال : صرَّح فى « النِّهايَةِ » ، يعْنِى جَدَّه أبا المَعالِى ، بأنَّ التَّراوِيحَ أفضلُ مِن صلاةِ الكُسوفِ .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ثم الوِتْرُ . ثم السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ ، أنَّهما أفْضَلُ مِن صلاةِ التَّراوِيحِ . وهو كالصَّريحِ ، على ما يأْتِى مِن كلامِه . وهو وَجْهٌ لبعضِ الأصحابِ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . واخْتارَه المُصَنِّفُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « النَّظْمِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « التَّسْهيلِ » ، وغيرِهم . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ التَّراوِيحَ أفْضَلُ مِنَ الوِتْرِ ، وأنَّها فى الفَضِيلَةِ مِثْلُ ما تُسَنُّ له الجماعةُ ، مِنَ الكُسوفِ والاسْتِسْقاءِ وغيرِهما ، وأفْضَلُ منهما ؛ فإنَّها ممَّا تُسَنُّ لها الجماعةُ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » وغيرِه . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

الشرح الكبير

عنه . قال أحمدُ : مَن تَرَك الوِتْرَ عَمْدًا[1] فهو رَجُلُ سَوْءٍ ، ولا يَنْبَغِى أن تُقْبَلَ له شَهادَةٌ . أراد بذلك المُبالَغَةَ فى تأْكِيدِه ، ولم يُرِدِ الوُجُوبَ ؛ فإنَّه قد صَرَّحَ ، فى رِوايَةِ حَنْبَلٍ ، فقال : الوِتْرُ ليس بمَنْزِلَةِ الفَرْضِ ، فإن شاء قَضَى الوِتْرَ ، وإن شاء لم يَقْضِه . وذلك لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُداوِمُ عليه حَضَرًا وسَفَرًا . ورَوَى أبو أيُّوبَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْوِتْرُ حَقٌّ ؛ فَمَنْ أَحَبَّ أن يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » . رَواه أبو داودَ[2] .

فصل : واخْتَلَفَ أصحابُنا فى الوِتْرِ ورَكْعَتَىِ [١/٢٤٤ظ] الفَجْرِ ، فقال القاضى : رَكْعَتا الفَجْرِ آكَدُ ؛ لاخْتِصاصِهِما بعَدَدٍ لا يَزِيدُ ولا يَنْقُصُ . وقال غيرُه : الوِتْرُ آكَدُ . وهو أصَحُّ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى وُجُوبه ، وفيه مِن الأخْبارِ ما لم يَأْتِ مِثْلُه فى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ ، لكنْ رَكْعَتا الفَجْرِ تَلِيه فى التَّأْكِيدِ .

الإنصاف

وظاهِرُ كلامِه أيضًا ؛ أنَّ الوِتْرَ أفْضَلُ مِن سُنَّةِ الفَجْرِ وغيرِها مِنَ الرَّواتبِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، سُنَّةُ الفَجْرِ آكَدُ منها . اخْتارَها القاضى ؛ لاخْتِصاصِها بعَدَدٍ مخْصُوصٍ . وهما وَجْهان مُطْلَقان فى « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . ويأْتِى ، هل سُنَّةُ الفَجْرِ آكَدُ مِن سُنَّةِ المَغْرِبِ ، أم هى آكَدُ ؟

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٢٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الاختلاف على الزهرى ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٩٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٦ .

فصل : وليس الوِتْرُ واجِبًا . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وذَهَب أبو بكرٍ إلى وُجُوبه . وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ أبي أيُّوبَ ، ولقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ »[1] . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « الوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وعن خارِجَةَ بنِ حُذافَةَ ، قال : خَرَج علينا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ غَداةٍ ، فقال : « إنَّ اللهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، وَهِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، وَهِيَ الوِتْرُ ، فَجَعَلَها لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ العِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[3] ، وأبو داودَ[4] . وعن أبي بَصْرَةَ[5] ، قال : سَمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ العِشَاءِ إلى صَلَاةِ الصُّبْحِ » . رَواه الأثْرَمُ[6] .

قوله : وليس بواجِبٍ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه . وعنه ، أنَّه واجِبٌ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وُجوبَه على مَن يَتَهَجَّدُ باللَّيْلِ .

قوله : ووَقْتُه ، ما بينَ صَلاةِ العِشاءِ وطُلوعِ الفَجْرِ . هذا المذهبُ ، وعليه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١ ، ١٢ فى حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

(٢) فى : المسند ٥/٣٥٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٢٨ .

(٣) لم نجده عنده من حديث خارجة بن حذافة .

(٤) فى : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٧ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٠ .

(٥) فى الأصل : « نضرة » .

(٦) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٧ .

الشرح الكبير

ولنا ، قَوْلُ النبيِّ ﷺ للأعْرابيِّ ، حينَ سَألَه عن ما فَرَض اللهُ عليه مِن الصلاةِ فى اليوم ِ واللَّيْلَةِ ، قال : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ » . قال : هل علىَّ غيرُها ؟ قال : « لَا ، إلَّاأنْ تَطَوَّعَ » . فقال الأعْرَابِيُّ : والذى بَعَثَك بالحَقِّ لا أزِيدُ عليها ، ولا أنْقُصُ منها . فقال : « أفْلَحَ الرَّجُلُ إنْ صَدَقَ » . حديثٌ صحيحٌ[(١)] . ورُوِىَ أنَّ رجلًا مِن كِنانَةَ يُدْعَى المُخْدِجِىَّ[(٢)] ، سَمِع رَجُلًا مِن أهلِ الشَّام ِ ، يُدْعَى أبا محمدٍ ، يقولُ : إنَّ الوِتْرَ واجبٌ . قال : فَرُحْتُ إلى عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، فأخْبَرْتُه ، فقال عُبادَةُ : كَذَب أبو محمدٍ ،

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، آخِرُه إلى صلاةِ الفَجْرِ . وجزَم به فى « الكافِى » .

فائدة : أفضَلُ وَقْتِ الوِتْرِ ، آخِرُ اللَّيْلِ لمَن وَثِق بنَفْسِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وغيْرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » وغيرِهما . وقيل : وَقْتُه المُخْتارُ كصَلاةِ العِشاءِ . اخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقيل : الكُلُّ سواءٌ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الزكاة من الإسلام ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب وجوب صوم رمضان ، من كتاب الصوم ، وفى : باب كيف يستحلف ، من كتاب الشهادات ، وفى : باب فى الزكاة ، وأن لا يفرق بين مجتمع ، ولا يجمع بين متفرق ؛ خشية الصدقة ، من كتاب الحيل . صحيح البخارى ١/١٨ ، ٣/٣٠ ، ٢٣٥ ، ٩/٢٩ . ومسلم ، فى : باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، من كتاب الإيمان . صحيح مسلم ١/٤١ . وأبو داود ، فى : باب حدثنا عبد الله بن مسلمة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٩٣ . والنسائى ، فى : باب كم فرضت فى اليوم والليلة ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب وجوب الصيام ، من كتاب الصيام ، وفى : باب الزكاة ، من كتاب الإيمان . المجتبى ١/١٨٤ ، ٤/٩٧ ، ٨/١٠٤ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة ١/٣٧٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الترغيب فى الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٧٥

(٢) هو أبو رفيع ، وقيل : رفيع . انظر : ثقات ابن حبان ٥/٥٧٠ ، ٥٧١ .

الشرح الكبير

سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْعِبَادِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا ، اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ ، كان له عندَ اللهِ عَهْدٌ أنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لم يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ ، إنْ شَاءَ عَذَّبَه ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ » . رَواه مسلمٌ[1] . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : الوِتْرُ ليس بحَتْمٍ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أَوْتَرَ ، ثم قال : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْوِتْرَ » . رَواه أحمدُ[2] . ولأنَّه يَجُوزُ فِعْلُه [٢٤٥/١و] على الرّاحِلَةِ مِن غيرِ ضَرُورَةٍ ، فلم يَكُنْ واجِبًا ، كالسُّنَنِ ، فرَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُوتِرُ على بَعِيرِه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى لَفْظٍ : كان يُسَبِّحُ على الرّاحِلَةِ قِبَلَ أيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ ، ويُوتِرُ عليها ، غيرَ أنَّه لا يُصَلِّي عليها المَكْتُوبَةَ . رَواه مسلمٌ[4] .

الإنصاف

قوله : وأقَلُّه رَكعةٌ ، وأكثَرُه إحْدَى عَشْرَةَ ركعةً . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ

---

(١) هكذا فى الأصول ، ولم يخرجه مسلم . انظر : تلخيص الحبير ١٤٧/٢ .

وأخرجه أبو داود ، فى : باب فى المحافظة على الصلوات ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى من لم يوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١٠٠/١ ، ٣٢٨ . والنسائى ، فى : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من كتاب الصلاة . المجتبى ١٨٦/١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى فرض الصلوات الخمس ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٨/١ ، ٤٤٩ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٧٠/١ . والإمام مالك ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١٢٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٦/٥ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ .

(٢) فى : المسند ١١٠/١ ، ١٤٣ - ١٤٥ ، ١٤٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب استحباب الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . والدارمى ، فى : باب فى الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧١ .

(٣) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٣٢٢ .

(٤) انظر الموضع المشار إليه سابقًا .

الشرح الكبير

وأحادِيثُهم قد تُكُلِّمَ فيها ، ثم إنَّ المُرادَ بها تأكُّدُه وفَضِيلَتُه ، وذلك حَقٌّ ، وزِيادَةُ الصلاةِ يَجُوزُ أن تكونَ سُنَّةً ، والتَّوَعُّدُ للمُبالَغَةِ ، كقَوْلِه : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا »[1] . واللهُ أعلمُ .

فصل : ووَقْتُه ما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ . كذلك ذَكَرَه شيخُنا فى كتاب « المُغْنِى »[2] . وذَكَر فى « الكَافِى » أنَّه إلى صلاةِ الصُّبْحِ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[3] . ووَجْهُ الأوَّلِ ما رُوِىَ عن مُعاذٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « زَادَنِى رَبِّى صَلَاةً ، وَهِىَ الْوِتْرُ ، وَوَقْتُها مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[4] . فإن أَوْتَرَ قبلَ العِشاءِ ، لم يَصِحَّ وِتْرُه . وهو قولُ مالكٍ ،

الإنصاف

الأصحاب . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : أكْثَرُه ثلاثَ عشْرَةَ رَكْعَةً . ذكَره فى « التَّبْصِرَةِ » . وقيل : الوِتْرُ رَكْعَةٌ ، وما قبلَه ليس منه . نقَل ابنُ تَميمٍ ، أنَّ أحمدَ قال : أنا أذْهَبُ إلى أنَّ الوِتْرَ رِكْعَةٌ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب ما جاء فى الثوم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الأحكام التى تعرف بالدلائل ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٩ / ١٣٥ . ومسلم ، فى : باب نهى من أكل ثوما أو بصلا ونحوهما عن حضور المسجد ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٣٩٣-٣٩٥ . وأبو داود ، فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٢ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والنسائى ، فى : باب من يمنع من المسجد ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أكل الثوم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٤ ، ٣٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٢ ، ٤ / ١٩ ، ٢٥٢ ، ٥ / ٢٦ .

(٢) ٢/٥٩٥ .

(٣) ٦/٧ .

(٤) فى : المسند ٥/٢٤٢ .

الشرح الكبير

والشافعيُّ ، ويَعْقُوبَ ، ومحمدٍ . وَقال الثَّوْرِيُّ ، وأبو حنيفةَ : إن صَلَّاه قبلَ العِشاءِ ناسِيًا ، لم يُعِدْ . والأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن ، ولأنَّه صَلَّاه قبلَ الوَقْتِ ، أشْبَهَ ما لو صَلَّاه نَهارًا . وإن أخَّرَه حتى طَلَع الصُّبْحُ ، احْتَمَلَ أن يكونَ أداءً ؛ لحديثِ أبي بَصْرَةَ . وهو قولُ عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، رَضِيَ اللهُ عنهما . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ أن يَكُونَ قَضاءً ؛ لحديثِ مُعاذٍ ، ولقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »[2] . وقال : « وَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وقال : « أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » . رَواه مسلمٌ[4] .

الإنصاف

ولكنْ يكونُ قبلَها صلاةٌ . قال في « الحاوِي الكَبِيرِ » وغيرِه : وهو ظاهِرُ كلامِ الْخِرَقِيِّ .

تنبيه : مَحَلُّ القولِ ، وهو أنَّ الوِتْرَ رَكْعَةٌ ، إذا كانت مفْصُولَةً ، فأمَّا إذا اتَّصَلَتْ بغيرِها ، كما لو أَوْتَرَ بخَمْسٍ أو سَبْعٍ أو تِسْعٍ ، فالجميعُ وِتْرٌ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ ، كما

---

(١) انظر : المغنى ٢/٥٩٦ .

(٢) قطعة من حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » . وتقدم تخريجه فى صفحة ١١ ، ١٢ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب ليجعل آخر صلاته وترا ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣١ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٣٠ ، ٣٩ ، ١٠٢ ، ١١٩ ، ١٣٥ ، ١٤٣ .

(٤) فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٩/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى مبادرة الصبح بالوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢٥٣/٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالوتر قبل الصبح ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٨٩/٣ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٥/١ . والدارمى ، فى : باب ما جاء فى وقت الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٧٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥٠/٢ ، ١٣/٣ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٧١ .

الشرح الكبير

فصل : والأفضَلُ فِعْلُه فى آخِرِ اللَّيْلِ ؛ لقَوْلِ عائشةَ : مِن كلِّ اللَّيْلِ قد أَوْتَرَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فانْتَهَى وِتْرُه إلى السَّحَرِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال النبيُّ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِه ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ؛ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَواه مسلمٌ[2] . وهذا صَرِيحٌ . فإذا كان له تَهَجُّدٌ جَعَلَ الوِتْرَ بعدَه ؛ لأنَّ [١/٢٤٥ظ] النبيَّ ﷺ فَعَلَ ذلك ، وقال : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْرًا » . رَواه مسلمٌ[3] . فأمَّا إن خاف أن لا يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ ، اسْتُحِبَّ أن يُوتِرَ مِن أوَّلِه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ ، ولأنَّ

الإنصاف

ثَبت فى الأحاديثِ . ونصَّ عليه أحمدُ . قال شيْخُنا الشَّيْخُ [١/١٢٠ ظ] تَقِيُّ الدِّينِ البَعْلِيُّ ، تغَمَّدَه اللهُ برَحْمَتِه : والذى يَظْهَرُ أنَّ على هذا القولِ ، لا يُصَلِّى خَمْسًا ولا سبْعًا ولا تِسْعًا ، بل لابُدَّ مِنَ الواحدَةِ مفْصُولَةً . كما هو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وما قالَه الزَّرْكَشِىُّ لم يذْكُرْ مَن قالَه مِن أشياخِ المذهبِ ، وإنَّما قال : الأحادِيثُ

---

(١) أخرجه البخارى، فى: باب ساعات الوتر، من كتاب الوتر. صحيح البخارى ٣١/٢ . ومسلم، فى : باب صلاة الليل ... إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١٥٢/١ . كما أخرجه أبو داود، فى: باب فى وقت الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوتر من أول الليل وآخره ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٤ . والنسائى ، فى : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٤/١. والدارمى ، فى : باب ما جاء فى وقت الوتر، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ١ / ٣٧٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٦ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

(٢) فى : باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢٠/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية النوم قبل الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢٤٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر آخر الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠٠/٣ ، ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٤٨ ، ٣٨٩ .

(٣) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

الشرح الكبير

النبيُّ ﷺ أوْصَى به أبا هُرَيْرَةَ[1] ، وأبا ذَرٍّ[2] ، وأبا الدَّرْداءِ[3] ، وكلُّها أحادِيثُ صِحاحٌ . ورَوَى أبو داودَ[4] ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لأبى بكرٍ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قال : أُوتِرُ مِن أوَّلِ اللَّيْلِ . وقال لعُمَرَ : « مَتَى تُوتِرُ ؟ » قال : آخِرَ اللَّيْلِ . فقال لأبى بكرٍ : « أَخَذَ هَذَا بِالْعَزْمِ ، وَهَذَا بِالْقُوَّةِ » . وأىَّ وَقْتٍ أوْتَرَ مِن اللَّيْلِ بعدَ العِشاءِ أجْزَأه ، بغيرِ خِلافٍ . وقد دَلَّتْ عليه الأخْبارُ .

الإنصاف

الصَّحِيحَةُ . انتهى . قلتُ : قد صرَّح بأنَّ أحمدَ نصَّ عليه .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ أنْ يُوتِرَ برَكْعَةٍ ، وعنه ، يُكْرَهُ حتى فى حَقِّ المُسافِرِ ومَن فاتَه الوِتْرُ ، وتُسَمَّى البُتَيْراءَ . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وعنه ، يُكْرَهُ

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الضحى فى الحضر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب صيام أيام البيض ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح البخارى ٢/٧٣ ، ٣/٥٣ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٩ . وأبو داود ، فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٣٣١ . والنسائى ، فى : باب الحث على الوتر قبل النوم ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٣/١٨٨ ، ٤/١٨٧ ، ١٨٨ . والدارمى ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، من كتاب الصيام . سنن الدارمى ١/٣٣٩ ، ٢/١٨ ، ١٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٧٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٧ ، ٤٠٢ ، ٤٥٩ ، ٤٧٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، ٥٢٦ .

(2) أخرجه النسائى ، فى : باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤/١٨٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٧٣ .

(3) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، فى الموضع السابق . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٤٠ .

(4) فى : باب فى الوتر قبل النوم ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر أول الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٩ ، ٣٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٠٩ ، ٣٣٠ .

الشرح الكبير

فصل : ومَن أوْتَرَ أوَّلَ اللَّيْلِ ، ثم قام للتَّهَجُّدِ ، صَلَّى مَثْنَى مَثْنَى ، ولم يَنْقُضْ وِتْرَه . رُوِىَ ذلك عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ، وعَمَّارٍ[1] ، وسعدِ بنِ أبى وَقَّاصٍ ، وابنِ عباسٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وعائشةَ . وبه قال طاوسٌ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . قيل لأحمدَ : ولا تَرَى نَقْضَ الوِتْرِ ؟ فقال : لا . ثم قال : وإن ذَهَب إليه ذاهِبٌ فأرْجُو ، قد فَعَلَه جَماعَةٌ . رُوِىَ [2]عن عُمَرَ[2] ، وعلىٍّ ، وأُسامَةَ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ مسعودٍ ، وعُثْمانَ ، وسعدٍ[3] ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال إسْحاقُ . ومَعْناه أنه إذا قام للتَّهَجُّدِ يُصَلِّى رَكْعَةً تَشْفَعُ الوِتْرَ الأوَّلَ ، ثم يُصَلِّى مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يُوتِرُ فى آخِرِ التَّهَجُّدِ . ولَعَلَّهم ذَهَبُوا إلى قولِ النبىِّ ﷺ : « اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا » . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « لَا وِتْرَانِ فِى لَيْلَةٍ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

الإنصاف

بلا عُذْرٍ . وقال أبو بَكرٍ : لا بَأْسَ بالوِتْرِ برَكْعَةٍ لعُذْرٍ ؛ مِن مَرَضٍ ، أو سَفَرٍ ونحوِه . وتقدَّم حُكْمُ الوِتْرِ على الرَّاحِلَةِ ، فى أوَّلِ اسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ، وتقدَّم هل يجوزُ فِعْلُه قاعِدًا ؟ فى أوَّلِ أرْكانِ الصَّلاةِ .

قوله : وأكْثَرُه إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْن . هذا المذهبُ ،

---

(١) فى م : « عمر » .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « سعيد » .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى نقض الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/٣٣٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء لا وتران فى ليلة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/٢٥٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب نهى النبى ﷺ عن الوترين فى ليلة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٢٣ .

الشرح الكبير

فصل : وأقلُّه رَكْعَةٌ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ أبى أيُّوبَ[1] ، ولِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ »[2] . ورَوَى ابنُ عُمَرَ ، وابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ » . رَواهما مسلمٌ[3] . وأكْثَرُه إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكْعَتَيْن ، ويُوتِرُ برَكْعَةٍ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى باللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ منها بواحِدَةٍ . رَواه مسلمٌ[4] . وفى لَفْظٍ : كان رسولُ [٢٤٦/١و] اللهِ ﷺ يُصَلِّى ، فيما بينَ أن يَفْرُغَ مِن صلاةِ العِشاءِ إلى الفَجْرِ ، إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْن ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ . وذَكَر القاضى ، فى « المُجَرَّدِ » ، أنَّه إن صَلَّى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، أو ما شاء منهنَّ بسَلامٍ واحِدٍ ، أجْزأه . والأوْلَى الاقْتِداءُ بالنبىِّ ﷺ .

الإنصاف

وعليه الجمهورُ . وقيلَ كالتِّسْعِ . وجزَم به أبو البَقاءِ فى « شَرْحِه » ، وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وإنْ سرَد عَشْرًا وجلَس للتَّشَهُّدِ ، ثم أوْتَر بالأخِيرَةِ ، وتَحَّى وسلَّم ، صَحَّ . نصَّ عليه . وقيل : له سَرْدُ إحْدَى عَشْرَةَ فأقَلَّ بتَشَهُّدٍ واحِدٍ وسَلامٍ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وله سَرْدُ الإحْدَى عَشْرَةَ . وحكَى ابنُ عَقِيلٍ وَجْهين

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١ ، ١٢ .

(٣) فى : باب صلاة الليل مثنى مثنى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٨/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب كم الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ٣٢٨/١ . والنسائى ، فى : باب كم الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٩١/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٣/٢ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٠ ، ١٥٤ .

(٤) فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٨/١ - ٥١٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٣٠٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٥/٦ .

المقنع

وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ سَرَدَ ثَمَانِيًا ، وَجَلَسَ فَتَشَهَّدَ وَلَمْ يُسَلِّمْ ، ثُمَّ صَلَّى التَّاسِعَةَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ . وَكَذَلِكَ السَّبْعُ . وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .

الشرح الكبير

٤٩١ – مسألة : (وإن أَوْتَرَ بِتِسْعٍ سَرَد ثَمانِيًا ، وجَلَس فتَشَهَّدَ[1] ولم يُسَلِّمْ ، ثم صَلَّى التّاسِعَةَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ ، وكذلك السَّبْعُ . وإن أَوْتَرَ بخَمْسٍ ، لم يَجْلِسْ إلَّا فِي آخِرِهِنَّ) وجُمْلَتُه أنَّه يَجُوزُ أن يُوتِرَ بواحِدَةٍ ، وثَلاثٍ ، وخَمْسٍ ، وسَبْعٍ ، وتَسْعٍ ، وإحْدَى عَشْرَةَ . وقد ذَكَرْنا دَلِيلَ

الإنصاف

بأنَّ ذلك أفْضَلُ . وليس بشيءٍ . انتهى . وقال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : إنْ صلَّى إحْدَى عشْرَةَ ركْعَةً أو ما شاءَ منْهُنَّ بسلَامٍ واحِدٍ ، أجْزَأه .

قوله : وإنْ أوتَرَ بِتِسْعٍ ، سرَد ثَمانِيًا ، وجلَس ولم يُسَلِّمْ ، ثم صلَّى التَّاسِعَةَ ، وَتَشَهَّدَ وسلَّم . وهذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيلَ : كإحْدَى عَشْرَةَ ، فيُسَلِّمُ مِن كلِّ ركْعَتَيْن .

قوله : وكذلك السَّبْعُ . هذا أحَدُ الوُجوهِ . اخْتارَه المُصَنِّفُ هنا . وجزَم به فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَسْرُدُ السَّبْعَ كالخَمْسِ . نصَّ عليه ، وعليه الجمهورُ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : كإحْدَى عشْرَةَ .

---

(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

الواحِدَةِ ، والإحْدَى عَشْرَةَ ، وسَنَذْكُرُ الثَّلاثَ ، إن شاء اللهُ تعالى . قال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ : الوِتْرُ ثلاثٌ ، وخَمْسٌ ، وسَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحْدَى عَشْرَةَ . وقال ابنُ عباسٍ : إنَّما هى واحِدَةٌ ، أو خَمْسٌ ، أو سَبْعٌ ، أو أكْثَرُ مِن ذلك ، يُوتِرُ بما شاءَ . فظاهِرُ قَوْلِه ، أنَّه لا بَأْسَ أن يُوتِرَ بأكْثَرَ مِن إحْدَى عَشْرَةَ ، ويَدُلُّ عليه ما رَوَى عبدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ ، قال : قلتُ لعائشةَ : بكم كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ ؟ قالت : كان يُوتِرُ بأرْبَعٍ وثلاثٍ ، وسِتٍّ وثَلاثٍ ، وثَمانٍ وثَلاثٍ ، وعَشْرٍ وثلاثٍ ، ولم يَكُنْ يُوتِرُ بأقَلَّ مِن سَبْعٍ ، ولا بأكْثَرَ مِن ثَلاثَ عَشْرَةَ . رَواه أبو داودَ[1] . وهذا صَرِيحٌ فى أنَّه يَزِيدُ على إحْدَى عَشْرَةَ .

الإنصاف

قوله : وإنْ أوْتَرَ بخَمْسٍ ، لم يَجْلِسْ إلَّا فى آخِرِهِنَّ . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : كتِسْعٍ . وقيل : كإحْدَى عَشْرَةَ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصُولِ » : إنْ أوْتَرَ بأكْثَرَ مِن ثلاثٍ ، فهل يسَلِّمُ مِن كلِّ ركْعتَيْن كسائرِ الصَّلَواتِ ؟ قال : وهذا أصَحُّ ، أو يجْلِسُ عَقِيبَ الشَّفْعِ ويَتشَهَّدُ ، ثم يجْلِسُ عَقِيبَ الوِتْرِ ، ويُسَلِّمُ ؟ فيه وَجْهان . انتهى . وهذه الصِّفاتُ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

فائدة : ذكَر القاضى فى « الخِلافِ » ، أنَّ هذه الصِّفَاتِ الوارِدَةَ عنِ النَّبِىِّ ﷺ ، إنَّما هى على صِفاتِ الجَوازِ ، وإنْ كان الأفْضَلُ غيرَه . وقد نصَّ أحمدُ على

---

(١) فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣١٣ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٤٩ .

الشرح الكبير

فصل : فإن أَوْتَرَ بِتِسْعٍ سَرَد ثَمانِيًا ، ثم جَلَس فتَشَهَّدَ و لم يُسَلِّمْ ، ثم صَلَّى التَّاسِعَةَ وتَشَهَّدَ وسَلَّمَ . ونَحْوَ هذا قال إسحاقُ . وذلك لِما رَوَى سعدُ[1] بنُ هِشامٍ ، قال : قلتُ ، يعنى لعائشةَ : يا أُمَّ المُؤْمِنين أَنْبِئِينى عن وِتْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ قالت : كُنَّا نُعِدُّ له سِواكَه وطَهُورَه ، فيَبْعَثُه اللهُ ما شاء أن يَبْعَثَه ، فيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأُ ويُصَلِّى تِسْعَ رَكَعاتٍ ، لا يَجْلِسُ فيها إلَّا فى الثَّامِنَةِ ، فيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُه ، ويَدْعُوه ، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ ، ثم يَقُومُ فيُصَلِّى التَّاسِعَةَ ، ثم يَقْعُدُ فيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُه ويَدْعُوه ، ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنا ، ثم يُصَلِّى رَكْعَتَيْن بعدَ ما يُسَلِّمُ وهو قاعِدٌ ، فتلك إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَىَّ ، فلَمَّا أَسَنَّ رسولُ اللهِ ﷺ [٢٤٦/١ظ] وأَخَذَه اللَّحْمُ ، أَوْتَرَ بسَبْعٍ ، وصَنَع فى الرَّكْعَتَيْن مثلَ صَنِيعِه فى الأَوَّلِ . قال : فانْطَلَقْتُ إلى ابنِ عباسٍ ، فحَدَّثْتُه بحَدِيثِها ، فقال : صَدَقَتْ . رَواه مسلمٌ[2] .

الإنصاف

جَوازِ هذا ، فمَحَلُّ نُصوصِ أحمدَ على الجَوازِ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِه فى المذهبِ ؛ فإنَّه قال : ويجوزُ أنْ يُصَلِّيَ الوِتْرَ بتَسْليمَةٍ واحدةٍ . ويَحْتَمِلُه كلامُه فى « الوَجيزِ » ؛ فإنَّه قال : وله سَرْدُ خَمْسٍ أو سَبْعٍ . وقال ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » : ويجوزُ بخَمْسٍ ، وسَبْعٍ ، وتِسْعٍ بسَلامٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ فِعْلَ هذه الصِّفاتِ مُسْتَحَبٌّ ، وأنَّها أفْضَلُ مِن صَلاتِه مَثْنَى . قدَّمه

---

(١) فى تش : « سعيد » .

(٢) فى : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٣/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٠٩/١ ، ٣١١ . والنسائى ، فى : باب أقل ما يجزئ من عمل الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٥١/٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٧٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥٤/٦ .

الشرح الكبير

وحُكْمُ السَّبْعِ حُكْمُ التِّسْعِ ؛ لأنَّ فى حَدِيثِ عائشةَ ، مِن رِوايَةِ أبى داوُدَ[1] : أَوْتَرَ بسَبْعٍ و لم يَجْلِسْ إلَّا فى السَّادِسَةِ والسَّابِعَةِ ، و لم يُسَلِّمْ إلَّا فى السَّابِعَةِ . وقال القاضى : لا يَجْلِسُ فى السَّبْعِ إلَّا فى آخِرِهنَّ ، كالخَمْسِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، عن النبىِّ ﷺ قال : فتَوَضَّأَ ثم صَلَّى سَبْعًا أو خَمْسًا ، أَوْتَرَ بهنَّ ، لم يُسَلِّمْ إلَّا فى آخِرِهِنَّ . رَواه مسلمٌ ، وأبو داوُدَ[2] . وليس فى هذا الحَدِيثِ تَصْرِيحٌ بأنَّه لم يَجْلِسْ عَقِيبَ السَّادِسَةِ ، وحَدِيثُ عائشةَ حُجَّةٌ عليه . وإن أَوْتَرَ بخَمْسٍ ، لم يَجْلِسْ إلَّا فى آخِرِهنَّ . رُوِىَ ذلك عن زيدِ[3] بنِ ثابتٍ ؛ لِما رَوَى عُرْوَةُ ، عن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُوتِرُ مِن ذلك

الإنصاف

المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقالوا : نَصَّ عليه . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ؛ فإنَّه حكَى وَجْهًا أنَّ الوِتْرَ بخَمْسٍ أو

---

(١) انظر التخريج السابق .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب السواك ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٢٢١ ، ٥٢٦ - ٥٣١ . وأبو داود ، فى : باب السواك لمن قام من الليل ، من كتاب الطهارة ، وفى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ١٤ ، ٣١١ - ٣١٥ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ، من كتاب الوضوء ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب استعانة اليد فى الصلاة ... إلخ ، من كتاب العمل فى الصلاة ، وفى : باب قوله : ﴿ ربنا إنك من تدخل النار فقد أخزيته ... ﴾ ، وباب قوله : ﴿ ربنا إننا سمعنا مناديا ينادى للإيمان ﴾ ، من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١/ ٥٦ ، ٥٧ ، ٢/ ٣٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٦/ ٥٢ ، ٥٣ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، وباب ذكر الاختلاف على حبيب بن أبى ثابت ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/ ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٩٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٣٣ ، ٤٣٤ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، من كتاب صلاة الليل. الموطأ ١/ ١٢١، ١٢٢. والإمام أحمد، فى: المسند ١/ ٢٢٠، ٢٤٢، ٢٧٥، ٣٥٠، ٣٧٣.

(٣) فى الأصل : « يزيد » .

المقنع

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْنِ ، ....

الشرح الكبير

بخَمْسٍ ، لا يَجْلِسُ فى شىءٍ مِنها إلَّا فى آخِرِها . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

٤٩٢ – مسألة : (وأدْنَى الكَمالِ ثَلاثُ رَكَعاتٍ بتَسْلِيمَتَيْن) كذلك ذَكَرَه أبو الخَطّابِ . وممَّن رُوِىَ عنه أنَّه أوْتَرَ بثَلاثٍ ؛ عُمَرُ ، وعَلِىٌّ ، وأُبَىٌّ ، وأنَسٌ ، وابنُ مسعودٍ ، وابنُ عباسٍ ، وأبو أُمامَةَ ، وعُمَرُ ابنُ عبدِ العَزِيزِ . وبه قال أصْحابُ الرَّأىِ . وقد دَلَّ على ذلك حَدِيثُ أبى

الإنصاف

سَبْعٍ ، كإحْدَى عَشْرَةَ . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ ؛ لاقْتِصارِهم على هذه الصِّفاتِ . وتقدَّم كلامُ ابنِ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » .

قوله : وأدْنَى الكَمالِ ثَلاثُ رَكَعاتٍ بِتَسْلِيمَتَيْن . أىْ بسَلامَيْن . وهذا بلا خِلافٍ أعلَمُه . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ أنَّه يجوزُ بتَسْليمٍ واحِدٍ . وهو المذهبُ . قال الإمامُ أحمدُ : وإنْ أوْتَرَ بثَلاثٍ لم يُسَلِّمْ فيهِنَّ ، لم يُضَيَّقْ عليه عندِى . قال فى « الفُروعِ » : وبتَسْليمةٍ يجوزُ . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال : نصَّ عليه . وقال ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » : وبواحِدَةٍ لا بأْسَ . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم : بسَلامَيْن ، أو سَرْدًا بسَلامٍ . وظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » ، إذا قُلْنا : بسَلامٍ واحِدٍ . أنَّها تكونُ سَرْدًا . قال القاضى فى « شَرْحِه الصَّغِيرِ » : إذا صلَّى الثَّلاثَ بسَلامٍ واحِدٍ ، ولم يكُنْ جلَس عَقِيبَ الثَّانيةِ ، جازَ ، وإنْ كان جلَس ، فوَجْهان ؛ أصَحُّهما ، لا يكونُ وِتْرًا .

(١) لم يخرجه البخارى ، وإنما روى صدره عن عائشة ، فى : باب كيف كان صلاة النبى ﷺ وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٤ . وأخرجه مسلم ، فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الوتر بخمس ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٤٦ . والنسائى ، فى : باب كيف الوتر بخمس ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٨ . والدارمى ، فى : باب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧١ .

الشرح الكبير

أيُّوبَ[1] . وقال أبو موسى : ثَلاثٌ أحَبُّ إلَىَّ مِن واحِدَةٍ ، وخَمْسٌ أحَبُّ إلَىَّ مِن ثَلاثٍ ، وسَبْعٌ أحَبُّ إلَىَّ مِن خَمْسٍ ، وتِسْعٌ أحَبُّ إلَىَّ مِن سَبْعٍ[2] . إذا ثَبَت ذلك ، فاخْتِيارُ أبي عبدِ اللهِ أن يَفْصِلَ بينَ الواحِدَةِ والثِّنْتَيْن بالتَّسْلِيمِ ، قال : وإن أوْتَر بثَلاثٍ لم يُسَلِّمْ فيهِنَّ ، لم يُضَيَّقْ عليه عندِى . وممَّن كان يُسَلِّمُ مِن الرَّكْعَتَيْن[3] ، ابنُ عُمَرَ ، حتى يَأْمُرَ ببعضِ حاجَتِه . وهو مَذْهَبُ مُعاذٍ القارِئِ[4] ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ . وقال الأوْزاعِىُّ : إن فَصَل فحَسَنٌ ، وإن لم يَفْصِلْ فحَسَنٌ . وقال أبو حنيفةَ : لا يَفْصِلُ بسَلامٍ . واسْتَدَلَّ بقَوْلِ عائشةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يُوتِرُ بأرْبَعٍ وثَلاثٍ ، وسِتٍّ وثَلاثٍ ، وثَمانٍ وثَلاثٍ . وقَوْلِها : كان يُصَلِّى أرْبَعًا ، فلا تَسْألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى أرْبَعًا ، فلا تَسْألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى [١/٢٤٧و] ثَلاثًا[5] . فظاهِرُ هذا أنَّه كان

الإنصاف

انتهى . وقيل : يفْعَلُ الثَّلاثَ كالمَغْرِبِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وإنْ صلَّى ثلاثًا بسَلامٍ واحِدٍ ، جازَ ، ويجْلِسُ عَقِيبَ الثَّانيةِ ، كالمَغْرِبِ . وخَيَّرَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ بينَ الفَصْلِ والوَصْلِ .

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٦ .

(٢) انظر : مصنف عبد الرزاق ١٩/٢ - ٢٥ .

(٣) فى م : « كل ركعتين » .

(٤) أبو الحارث معاذ بن الحارث الأنصارى المدنى ، المعروف بالقارئ ،توفى بالحرة سنة ثلاث وستين ، عن تسع وستين سنة . غاية النهاية ٢ / ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب قيام النبى ﷺ بالليل فى رمضان وغيره ، من كتاب التهجد ، وباب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفى : باب كان النبى ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه ، من كتاب المناقب . صحيح البخارى ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، ٣ / ٥٩ ، ٤ / ٢٣١ ، ٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل .... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٨/١ - ٥١٠ . وأبو داود ، فى : =

الشرح الكبير

يُصَلِّى الثَّلاثَ بتَسْلِيمٍ واحِدٍ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّى ، فيما بينَ أن يَفْرُغَ مِن صَلاةِ العِشاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بينَ كلِّ رَكْعَتَيْن ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ . رَواه مسلمٌ[1] . وعن نافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رجلًا سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الوِتْرِ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « افْصِلْ بَيْنَ الْوَاحِدَةِ وَالثِّنْتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ » . رَواه الأثْرَمُ . وعن ابنِ عُمَرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بينَ الشَّفْعِ والوِتْرِ بتَسْلِيمَةٍ يُسْمِعُناها . رَواه الإمامُ أحمدُ[2] . وهذا نَصٌّ . فأمَّا حديثُ عائشةَ فليس

الإنصاف ....

= باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣٠٧ ، ٣١٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٨ ، ٢٢٩ . والنسائى ، فى : باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . وفى : باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ، وباب قدر السجدة بعد الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٣ / ٥٥ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٢ . والدارمى ، فى : باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، وباب كم الوتر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٧١ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١ / ١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(١) فى : باب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٠٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى وصف صلاة النبى ﷺ بالليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٩ . والنسائى ، فى : باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ، من كتاب السهو ، وفى : باب كيف الوتر بواحدة ، وباب كيف الوتر بثلاث ، وباب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة . المجتبى ٢/٢٤ ، ٢٥ ، ٣/٥٥ ، ٢٠١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها . سنن ابن ماجه ١/٤٣٢ . والدارمى ، فى : باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، وباب صفة صلاة رسول الله ﷺ . سنن الدارمى ١/٣٣٧ ، ٣٤٤ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٣٥ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ١٨٢ ، ٢١٥ .

(٢) فى : المسند ٢/٧٦ .

المقنع

يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿ سَبِّحِ ﴾ ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ .

الشرح الكبير

فيه تَصْرِيحٌ بأنَّها بتَسْلِيمٍ واحِدٍ . فإن صَلَّى خلفَ إمامٍ يُصَلِّى الثَّلاثَ بتَسْلِيمٍ واحِدٍ[1] ، تابَعَه ؛ لئَلَّا يُخالِفَ إمامَه . وهو قولُ مالكٍ . واللهُ أعلمُ .

٤٩٣ – مسألة ؛ قال : (يَقْرَأُ فى الأُولَى بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ ، وفى الثّانيةِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ، وفى الثّالِثَةِ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللهُ أَحَدٌ ﴾) يُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى رَكَعاتِ الوِتْرِ الثَّلاثِ بذلك . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وإسْحاقُ ، وأصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الشافعىُّ : يَقْرَأُ فى الثّالِثَةِ : ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ والمُعَوِّذَتَيْن . ورُوِىَ نَحْوُه عن أحمدَ . وهو قولُ مالكٍ فى الوِتْرِ . وقال فى الشَّفْعِ : لم يَبْلُغْنِى فيه شىءٌ مَعْلُومٌ ؛ لِما رَوَت عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يقرأُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، وفى الثّانِيَةِ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ، وفى الثّالِثَةِ ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ والمُعَوِّذَتَيْن . رَواه ابنُ ماجه[2] . ولَنا ، ما رَوَى أُبَىُّ بنُ كَعْبٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ . رَواه أبو داودَ ، وابنُ

الإنصاف

....

---

(١) سقط من : م .

(٢) فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما يقرأ فى الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٠ .

المقنع وَيَقْنُتُ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ ، ....

الشرح الكبير ماجه[1] . وحَدِيثُ عائشةَ فى هذا لا يَثْبُتُ ، يَرْوِيه يحيى بنُ أيُّوبَ ، وهو ضَعِيفٌ . وقد أنْكَرَ أحمدُ ويحيى[2] زِيادَةَ المُعَوِّذَتَيْن .

٤٩٤ – مسألة ؛ قال : (ويَقْنُتُ فيها بعدَ الرُّكُوعِ) القُنُوتُ مَسْنُونٌ فى الرَّكْعَةِ الأخِيرَةِ مِن الوِتْرِ فى جَمِيعِ السَّنَةِ فى المَنْصُورِ[3] عندَ أصْحابِنا . وهو قولُ ابنِ مسعودٍ ، وإبْراهِيمَ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وعنه ، [١/٢٤٧ظ] لا يَقْنُتُ فيه إلَّا فى النِّصْفِ الأخِيرِ مِن رمضانَ . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وأُبَىٍّ . وهو قولُ مالكٍ ، والشافعىِّ ،

الإنصاف تنبيه : ظاهِرُ قولِه : وَيَقْنُتُ فيها . أنَّه يقْنُتُ فى جميعِ السَّنَةِ . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، لا يَقْنُتُ إلَّا فى نِصْفِ رمضانَ الأخيرِ . نقلَه الجماعةُ . وهو وَجْهٌ فى [١/١٢١ و] « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » وغيرِه . واخْتارَه الأثْرَمُ . ونَقَل صالِحٌ ، أخْتارُ القُنوتَ فى النِّصْفِ الأخيرِ مِن رمضانَ ، وإنْ قنتَ فى السَّنَةِ كلِّها ، فلا بَأْسَ . قال فى « الحاوِى » ، و « الرِّعايَةِ » : رجَع الإمامُ أحمدُ عن تَرْكِ القُنوتِ فى غيرِ النِّصْفِ الأخيرِ مِن رمضانَ . قال القاضى : عندِى أنَّ أحمدَ رَجع عَنِ القولِ بأنْ لا يقْنُتَ فى الوِتْرِ إلَّا فى النِّصْفِ الأخيرِ ؛ لأنَّه صرَّح فى رِوايَةِ خَطَّابٍ ؛ فقال : كنْتُ أذْهَبُ إليه ، ثم رأَيْتُ السَّنَةَ كلَّها . وخَيَّرَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى دُعاءِ القُنوتِ بينَ فِعْلِه وتَرْكِه ، وأنَّه إنْ صلَّى بهم قِيامَ رمضانَ ، فإنْ قنتَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقرأ فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر أبىّ بن كعب فى الوتر ، وباب نوع آخر من القراءة فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٢٣ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى تش : « المنصوص » . وفى الأصل : « المقصود » .

الشرح الكبير

واخْتارَه الأثْرَمُ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ عُمَرَ جَمَعَ النّاسَ على أُبَىٍّ بنِ كَعْبٍ ، فكان يُصَلِّى بهم عِشْرِين[1] ، ولا يَقْنُتُ إلَّا فى النِّصْفِ الباقِى[2] . رَواه أبو داودَ[3] . وهذا كالإِجْماعِ . وقال قَتادَةُ : يَقْنُتُ فى السَّنَةِ كلِّها إلَّا فى النِّصْفِ الأوَّلِ مِن رمضانَ ؛ لهذا الخَبَرِ . والرِّوايَةُ الأُولَى هى المَشْهُورَةُ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ : كُنْتُ أذْهَبُ إلى أنَّه فى النِّصْفِ مِن شَهْرِ رمضانَ ، ثم إنِّى قَنَتُّ[4] ، هو دُعاءٌ وخَيْرٌ . وذلك لِما رَوَى أُبَىٌّ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُوتِرُ ، فيَقْنُتُ قبلَ الرُّكُوعِ[5] . وحَدِيثُ علىٍّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يقولُ فى آخِرِ وِتْرِه : « اللَّهُمَّ إنِّى أعُوذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ » . الحديثُ[6] . وكان للدَّوامِ ، وفِعْلُ أُبَىٍّ يَدُلُّ على أنَّه رَأْيُه[7] . ونحن لا نُنْكِرُ الاخْتِلافَ فى هذا ، ولأنَّه وِتْرٌ ، فيُشْرَعُ فيه القُنُوتُ ، كالنِّصْفِ الأخِيرِ .

الإنصاف

جميعَ الشَّهْرِ ، أو نِصْفَه الأخيرَ ، أو لم يَقْنُتْ بحالٍ ، فقد أحسَنَ .

قوله : بعدَ الرُّكُوعِ . يعْنِى ، على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ، فلو كبَّر ورفَع يدَيْه ، ثم قنَت قبل الرُّكوعِ ، جازَ ، ولم يُسَنَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يُسَنُّ ذلك . وقيل : لا يجوزُ ذلك . قدَّمه

---

(1) فى الأصل : « عشرين ركعة » . وفى أبى داود : « عشرين ليلة » .

(2) فى م : « الثانى » .

(3) فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود 1 / 331 .

(4) فى تش : « قلت » .

(5) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / 374 .

(6) فى : باب ما جاء فى فضل الوتر وحكمه ... منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى 1/118 .

(7) فى م : « رآه » .

الشرح الكبير

فصل : ويَقْنُتُ بعدَ الرُّكوعِ . نَصَّ عليه أحمدُ . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن أبى بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمانَ ، وعلىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الشافعىُّ . وقد قال أحمدُ : أنا أذْهَبُ إلى أنَّه بعدَ الرُّكوعِ ، وإن قَنَت قَبْلَه فلا بأْسَ . ونَحْوَه قال أيُّوبُ السَّخْتِيانِىُّ[1] ؛ لِما رَوَى حُمَيْدٌ ، قال : سُئِلَ أنَسٌ عن القُنُوتِ فى صَلاةِ الصُّبحِ ، فقال : كنّا نَقْنُتُ قبلَ الرُّكوعِ وبعدَه . رَواه ابنُ ماجه[2] . وقال مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : يَقْنُتُ[3] قبلَ الرُّكوعِ . ورُوِىَ ذلك عن أُبَىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى موسى ، والبَراءِ ، وابنِ عباسٍ ، وأنَسٍ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ؛ لأنَّ فى حديثِ أُبَىٍّ : ويَقْنُتُ قبلَ الرُّكوعِ[4] . وعن ابنِ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَنَت قبلَ الرُّكوعِ[5] . ولنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، وأنَسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَنَت بعدَ[6] الرُّكوعِ .

الإنصاف

فى « الرِّعايتَيْن » .

تنبيه : قوْلى : فلو كبَّر ورفَع يدَيْه ثم قنَت قبلَ الرُّكوعِ ، جازَ ، ولم يُسَنَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، يُسَنُّ ذلك . هكذا قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وابنُ تَميمٍ . وقال : نصَّ عليه . وقال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ : وإنْ قنَت قبلَ الرُّكوعِ ، جازَ .

---

(١) فى الأصل : « السجستانى » .

(٢) فى : باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٤ .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه النسائى ، فى : باب كيف الوتر بثلاث ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/١٩٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٧٤ .

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب القنوت قبل الركوع أو بعده ، من كتاب الصلوات . المصنف ٢/٣٠٢ .

(٦) فى م : « قبل » .

المقنع

فَيقُولُ : اللَّهُمَّ ، إِنَّا نَستَعِينُكَ ، وَنَستَهْدِيكَ ، وَنَستَغْفِرُكَ ، وَنَتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ ، وَنَتَوكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُثْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، وَنَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ ، إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدَّ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِي مَنْ

الشرح الكبير

رَواه مسلمٌ[1] . وحَديثُ ابنِ مسعودٍ يَرْوِيه أبانُ بنُ أبي عَيَّاشٍ ، وهو مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وحَدِيثُ أُبَيٍّ قد تُكُلِّمَ فيه أيضًا . وقيل : ذِكْرُ القُنُوتِ فيه غيرُ صَحِيحٍ . واللهُ أعلمُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ فى قُنُوتِ الوِتْرِ ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ وأصْحابِه ، فرَوَى الحسنُ بنُ علىٍّ ، قال : عَلَّمَنِى [١/٢٤٨و] رسولُ اللهِ ﷺ كَلِماتٍ أقُولُهُنَّ فى الوِتْرِ : (« اللَّهُمَّ اهْدِنِى فِى مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِى

الإنصاف

قوله : فيقولُ : اللَّهُمَّ إنا نَستَعِينُك ، إلى قولِه : أنت كما أثنيْتَ على نَفْسِك . اعلمْ أنَّ الصَّحيحَ مِنَ المذهَبِ ، أنَّه يدْعُو فى القُنوتِ بذلك كلِّه . قال الإمامُ أحمدُ : يدْعُو بدُعاءِ عُمَرَ « اللَّهُمَّ إنَّا نَستَعِينُك » ، وبدُعاءِ الحسَنِ « اللَّهُمَّ اهْدِنى فى مَن هَدَيْتَ » . وقال فى « التَّلْخيصِ » : ويقولُ بعدَ قولِه : « إنَّ عذابَكَ الجدَّ بالكُفَّارِ مُلْحِقٌ » ، « ونَخْلَعُ ونَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ » وقال فى « النَّصِيحَةِ » : ويدْعُو معه بما فى القُرْآنِ . ونقَل أبو الحارِثِ ، بما شاءَ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . قال أبو بَكْرٍ فى « التَّنْبِيهِ » : ليس فى الدُّعاءِ شئٌ مُؤَقَّتٌ ، ومَهْما دعَا به ، جازَ . واقْتصَرَ بعضُ

---

(١) فى : باب استحباب القنوت فى جميع الصلوات ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٦٧ - ٤٦٩ .
كما أخرج حديث أنس البخارى ، فى : باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٢ / ٣٢ . والنسائى ، فى : باب القنوت بعد الركوع ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٧ .

المقنع عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ ؛ فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَبِكَ [٢٥ظ] مِنْكَ ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ .

الشرح الكبير فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[١] ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ . ولا نَعْرِفُ عن النبيِّ ﷺ فى القُنُوتِ شيئًا أحْسَنَ مِن هذا . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يَقُولُ فى آخِرِ وِتْرِه : (« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِن سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ») رَواه الطَّيالِسِيُّ[٢] . وعن عُمَرَ ، رَضِيَ

الإنصاف الأصحابِ على دُعاءِ ، اللَّهُمْ اهْدِنى . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ يُستَحَبُّ هذا وإنْ لم يَتَعَيَّنْ . وقال فى « الفُصولِ » : اخْتارَه أحمدُ . ونقَل المَرُّوذِيُّ ،

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٢٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٠ ، ٢٥١ .

كما أخرجه النسائى ، فى : باب الدعاء فى الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى الوتر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٢ . والدارمى ، فى : باب الدعاء فى القنوت ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٧٣ ، ٣٧٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٢٥ .

الشرح الكبير

اللهُ عنه ، أنَّه قَنَت فى صَلاةِ الفَجْرِ ، فقال : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ، (اللَّهُمَّ إنَّا نَسْتَعِينُكَ ، ونَسْتَهْدِيكَ[1] ، ونَسْتَغْفِرُكَ ، ونُؤْمِنُ بكَ ، ونَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، ونُثْنِى عَلَيْكَ الخَيْرَ كلَّه ، ونَشْكُرُكَ ، ولا نَكْفُرُكَ) بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ (اللَّهُمَّ إيّاكَ نَعْبُدُ ، ولكَ نُصَلِّى ونَسْجُدُ ، وإلَيْكَ نَسْعَى ونَحْفِدُ ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ ، ونَخْشَى عَذابَكَ ، إنَّ عَذابَكَ الجِدَّ بالكُفّارِ مُلْحِقٌ) اللَّهُمَّ عَذِّبْ كَفَرَةَ أهلِ الكِتابِ الذين يَصُدُّونَ عن سَبِيلِكَ[2] . وهاتان سُورَتان فى مُصْحَفِ أُبَىٍّ . وقال ابنُ سِيرِينَ : كَتَبَهما أُبَىٌّ فى مُصْحَفِه . يَعْنِى إلى قَوْلِه : بالكُفّارِ مُلْحِقٌ . « نَحْفِدُ » : نُبادِرُ . وأصْلُ الحَفْدِ : مُدارَكَةُ الخَطْوِ والإسْراعُ . و « الجِدُّ » بكَسْرِ الجيمِ : الحَقُّ لا اللَّعِبُ . و « مُلْحِقٌ » بكَسْرِ الحاءِ : لاحِقٌ . هكذا يُرْوَى هذا الحَرْفُ ، يقال : لَحِقْتُ القَوْمَ وألْحَقْتُهم بمَعْنًى واحِدٍ . ومَن فَتَح الحاءَ أراد أنَّ اللهَ يُلْحِقُه إيّاه ، وهو مَعْنًى صحيحٌ ، غيرَ أنَّ الرِّوايَةَ هى الأُولَى . قال الخَلّالُ : سَألْتُ ثَعْلَبًا عن مُلْحِقٍ ومُلْحَقٍ ، فقال : العربُ تَقُولُهما مَعًا .

الإنصاف

يُسْتَحَبُّ بالسُّورَتَيْن .

فوائد ؛ الأُولَى ، يُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، بعدَ الدُّعاءِ . نصَّ عليه ، وهو المذهبُ . وقال فى « التَّبْصِرَةِ » : يُصَلِّى على النَّبِىِّ ﷺ ، وعلى آلِه ، وزادَ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه البيهقى ، فى : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢ / ٢١١ . وانظر : تلخيص الحبير ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

الشرح الكبير

فصل : إذا أخَذَ الإمامُ فى القُنُوتِ ، أمَّنَ مَن خَلفَه . لا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . قال القاضى : وإن دَعا معه فلا بَأْسَ . فإن لم يَسْمَعْ قُنُوتَ الإمامِ ، دَعا . نَصَّ عليه . ويَرْفَعُ يَدَيْه فى حالِ القُنُوتِ . قال الأَثْرَمُ : كان أبو عبدِ اللهِ يَرْفَعُ يَدَيْه فى القُنُوتِ إلى صَدْرِه . يُرْوَى ذلك عن ابنِ مسعودٍ[1] ، وعُمَرَ ، وابنِ عباسٍ . وهو قولُ إسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . وأنْكَرَه الأَوْزاعِىُّ ، ومالكٌ . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « إذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبُطُونِ كَفَّيْكَ ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ » . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه[2] . ورَوَى السَّائِبُ بنُ يَزِيدَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان إذا دَعا رَفَع يَدَيْه ، ومَسَح وَجْهَه بيَدَيْه . رَواه أبو داودَ[3] .

الإنصاف

﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ ﴾[4] الآية . قال فى « الفُروعِ » : فيَتَوَجَّهُ عليه قوْلُها قُبَيْلَ الأذانِ . وفى « نِهايَةِ أبِى المَعالِى » ، يُكْرَهُ . قال فى « الفُصولِ » : لا يُوصَلُ الأذانُ بذِكْرٍ قبلَه ، خِلافَ ما عليه أكثرُ العَوامِّ اليومَ . وليس مَوْطِنَ قُرْآنٍ ، ولم يُحْفَظْ عَنِ السَّلَفِ ، فهو مُحْدَثٌ . انتهى . وقال ابنُ تَميمٍ : مَحَلُّ الصَّلاةِ على النَّبِىِّ ﷺ ، أوَّلُ الدُّعاءِ ، ووَسَطُه وآخِرُه . الثَّانيةُ ، يُفْرِدُ المُنْفَرِدُ الضَّمِيرَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، لا يُفْرِدُه ، بل يَجْمَعُه ؛ لأنَّه يدْعُو لنَفْسِه وللمُسْلِمِين . الثَّالثةُ ، يُؤَمِّنُ

(١) من هنا إلى بداية ٢٤٨/١ ظ ساقط من الأصل .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الدعاء ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب من رفع يديه فى الدعاء ومسح بهما وجهه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٣ .

(٣) فى : باب الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٤٣/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٢١/٤ .

(٤) سورة الإسراء : ١١١ .

المقنع

وَهَل يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٤٩٥ – مسألة : (وهل يَمْسَحُ وَجْهَه بيَدَيْه ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهما ، يَمْسَحُ . وهو قولُ الحسنِ ، وهو الصَّحِيحُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن . والثَّانِيَةُ ، لا يُسْتَحَبُّ ؛ لأنَّه دُعاءٌ في الصلاةِ ، فلم يَمْسَحْ وَجْهَه فيه ، كسائِرِ دُعائِها .

الإنصاف

المأمومُ ولا يَقْنُتُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وعنه ، يَقْنُتُ . قدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، يَقْنُتُ فى الثَّناءِ . جزَم به فى « الخُلاصَةِ » . وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ القُنُوتِ وعدَمِه . وعنه ، إنْ لم يسْمَعِ الإمامَ ، دَعَا . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وحيثُ قُلْنا : يَقْنُتُ . فإنَّه لا يجْهَرُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَجْهَرُ بها الإمامُ . قال فى « النُّكَتِ » : ثم الخِلافُ فى أصْلِ المسْألَةِ ، قيل : فى الأفْضَلِيَّةِ . وقيلَ : بل فى الكَراهَةِ . الرَّابعةُ ، يجْهَرُ المُنْفَرِدُ بالقُنوتِ كالإمامِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ مِنَ الأصحابِ ، لا يَجْهَرُ إلَّا الإمامُ فقط . وقال القاضى فى « الخِلافِ » : قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . الخامسةُ ، يرْفَعُ يَدَيْه فى القُنوتِ إلى صدْرِه ويَبْسُطُهما ، وتكونُ بطُونُهما نحوَ السَّماءِ . نصَّ عليه .

قوله : وهل يَمْسَحُ وَجْهَه بيَدَيْه ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهادِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النَّظْمِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ؛ إحْداهما ، يمْسَحُ . وهو المذهبُ . فعَله الإمامُ أحمدُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن . قال فى « الكافِى » : هذا أوْلَى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ،

الإنصاف

و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « التَّصْحيحِ » ، وغيرُهم . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يمْسَحُ . قال القاضى : نقَلها الجماعةُ . واخْتارَها الآجُرِّىُّ . فعلَيْها رُوِىَ عنه ، لا بَأْسَ . وعنه ، يُكْرَهُ المَسْحُ ، صحَّحها فى « الوَسِيلَةِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال الشَّيْخُ عَبْدُ القادِرِ ، فى « الغُنْيَةِ » : يَمْسَحُ بهما وَجْهَه ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . والأُخْرَى يضَعُهما على صدْرِه . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فوائد ؛ الأُولَى ، يمْسَحُ وجْهَه بيَدَيْه خارِجَ الصَّلاةِ إذا دَعا ، عندَ الإمامِ أحمدَ . [١٢١/١ ظ] ذكره الآجُرِّىُّ وغيرُه . ونقَل ابنُ هانِئٍ ، أنَّ أحمدَ رفَعَ يدَيْه ، ولم يمْسَحْ . وذكَر أبو حَفْصٍ ، أنَّه رخَّص فيه . الثَّانيةُ ، إذا أرادَ أنْ يسْجُدَ ، بعدَ فَراغِه مِنَ القُنوتِ ، رفَع يَدَيْه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ؛ لأنَّه مقْصودٌ فى القِيامِ ، فهو كالقراءةِ . ذكَره القاضى وغيرُه . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به القاضى وغيرُه . وكان الإمامُ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، يفْعَلُه . وقطَع به فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . قلتُ : فيُعايَى بها . وقيل : لا يرْفَعُ يدَيْه . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، فى صِفةِ الصَّلاةِ ، فى الرُّكْنِ السَّابعِ : وهل يرْفَعُهما لرَفْعِ الرُّكوعِ ، أو ليَمْسَحَ بهما وَجْهَه ؟ على رِوايتَيْن . وكذا الحُكْمُ إذا سجَد للتِّلاوَةِ وهو فى الصَّلاةِ ، على ما يأْتِى قرِيبًا فى كلامِ المُصَنِّفِ[1] . الثَّالثةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يقولَ إذا سلَّم : سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ ، ثلاثًا

(١) انظر صفحة ٢٣٠ .

المقنع

وَلَا يَقْنُتُ فِي غَيْرِ الْوِتْرِ ،...........................

الشرح الكبير

٤٩٦ – مسألة : (ولا يَقْنُتُ فى غيرِ الوِتْرِ) وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ عباسٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ مسعودٍ ، وأبى الدَّرْداءِ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : يُسَنُّ القُنوتُ فى صلاةِ الصُّبْحِ ، فى جَمِيعِ الزَّمانِ ؛ لأنَّ أنَسًا قال : مازال رسولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فى الفَجْرِ حتى فارَقَ الدُّنيا . مِن « المُسْنَدِ »[(١)] . ولأنَّ عُمَرَ كان يَقْنُتُ فى الصُّبْحِ ، بمَحْضَرٍ مِن الصَّحابَةِ وغيرِهم[(٢)] . ولَنا ، ما رَوَى مسلمٌ فى

الإنصاف

ويرْفَعُ صوْتَه فى الثَّالثةِ . زادَ ابنُ تَميمٍ وغيرُه ، رَبُّ المَلائكةِ والرُّوحِ .

قوله : ولا يَقْنُتُ فى غيرِ الوِترِ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُكْرَهُ القُنوتُ فى الفَجْرِ كغيرِها . وعليه الجمهورُ . وقال فى « الوَجيزِ » : لا يجوزُ القُنوتُ فى الفجْرِ . قلتُ : النَّصُّ الوارِدُ عَنِ الإمامِ أحمدَ : لا يقْنُتُ فى الفَجْرِ . مُحْتَمِلُ الكراهَةِ والتَّحْريمِ . وقال الإمامُ أحمدُ أيضًا : لا يُعْجِبُنِى . وفى هذا اللَّفْظِ للأصحابِ وَجْهان ، على ما يأْتِى مُحَرَّرًا آخِرَ الكتابِ فى القاعدَةِ . وقال أيضًا : لا أُعَنِّفُ مَن يقْنُتُ . وعنه ، الرُّخْصَةُ فى الفجرِ ، ولم يذْهبْ إليه . قالَه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : هو بِدْعَةٌ . قال ابنُ تَميمٍ : القُنوتُ فى غيرِ الوِتْرِ مِن غيرِ حاجَةٍ بِدْعَةٌ .

فائدة : لو ائْتَمَّ بمَنْ يقْنُتُ فى الفجرِ تابعَه ، فأَمَّنَ أو دَعا . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وجزَم فى « الفُصولِ »

(١) المسند ٣ / ١٦٢ . وأخرجه أيضا الدارقطنى ، فى : باب صفة القنوت وبيان موضعه ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ٢ / ٣٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القنوت ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/١٠٩ ، ١١٠ .

الشرح الكبير

صَحِيحِه[1] ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَت شَهْرًا ، يَدْعُو على حَيٍّ مِن أحْياءِ العَرَبِ ، ثم تَرَكَه . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ[2] ، وابنُ مسعودٍ[3] نَحْوَه مَرْفُوعًا . وعن أبى مالكٍ الأشْجَعِىِّ ، قال : قلتُ لأبى : يا أبتِ إنَّك قد صَلَّيْتَ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ ، وأبى بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثْمانَ ، وعليٍّ هـٰهُنا بالكُوفَةِ نَحْوَ خَمْسِ سِنِين ، أكانُوا يَقْنُتُون فى الفَجْرِ ؟ قال : أىْ بُنَىَّ مُحْدَثٌ . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حَدِيثٌ حسنٌ صحيحٌ . ورَواه أحمدُ ، وابنُ ماجه ، والنَّسائِىُّ[4] . والعَمَلُ عليه عندَ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان لا يَقْنُتُ فى صلاةِ الفَجْرِ ، إلَّا إذا دَعا لقَوْمٍ ، أو دَعا على قَوْمٍ . رَواه سَعِيدٌ[5] . ورَوَى سعيدٌ أيضًا ، عن هُشَيْمٍ ، عن عُرْوَةَ الهَمْدانِىِّ ، عن الشَّعْبِىِّ ، قال : لَمّا قَنَت علىٌّ فى صلاةِ الصُّبْحِ ،

الإنصاف

بالمُتابعَةِ . وقال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ فى « رُءُوسِ المَسائِلِ » : تابعَه فى الدُّعاءِ .

---

(1) فى : باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٦٩ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥ / ١٣٤ . وأبو داود ، فى : باب القنوت فى الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٣ . والنسائى ، فى : باب اللعن فى القنوت ، وباب ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٥٩ ، ١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٦٢ ، ٢١٧ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٨٢ .

(2) أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، فى الأبواب السابقة ، والمواضع السابقة عدا صحيح مسلم فهو فى ١/٤٦٧ ، ٤٦٨ .

(3) فى تش : « وأبو مسعود » . وانظر : نصب الراية ٢/١٢٧ .

(4) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك القنوت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٩٢ . والنسائى ، فى : ترك القنوت ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القنوت فى صلاة الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٩٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٢ ، ٦/٣٩٤ .

(5) عزاه ابن حجر إلى ابن حبان . تلخيص الحبير ١/٢٤٦ . ولم نجده فى الإحسان .

المقنع

إِلَّا أَنْ تَنْزِلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ ، فَلِلْإِمَامِ خَاصَّةً الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ .

الشرح الكبير

أنْكَرَ ذلكَ النّاسُ . فقال عليٌّ : إنّا إنّما اسْتَنْصَرْنا على عَدُوِّنا هذا . وحَدِيثُ أنسٍ يَحْتَمِلُ أنّه أراد طُولَ القِيامِ ، فإنّه يُسَمَّى قُنُوتًا . ويَحْتَمِلُ أنّه كان يَقْنُتُ إذا دَعا لقَوْمٍ ، أو دَعا على قَوْمٍ ؛ ليَكُونَ مُوافِقًا لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثَيْن . وقُنُوتُ عُمَرَ يُحْمَلُ على أنّه كان فِي أوْقاتِ النَّوازِلِ ؛ فإنَّ أكْثَرَ الرِّواياتِ عنه أنّه لم يَكُنْ يَقْنُتُ . وعن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ . قال : أشْهَدُ أنِّي سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يَقُولُ : إنَّ القُنُوتَ فى صلاةِ الفَجْرِ بِدْعَةٌ . رَواه الدّارَقُطْنِيُّ[1] .

٤٩٧ – مسألة ؛ قال : (إلَّا أن تَنْزِلَ بالمسلمين نازِلَةٌ ، فللإمامِ خاصَّةً القُنُوتُ فى صلاةِ الفَجْرِ) متى نَزَل بالمسلمين نازِلَةٌ ، فلِلإمامِ أن يَقْنُتَ فى صلاةِ الصُّبْحِ . فى المَنْصُوصِ عن أحمدَ ، فى رِوايَةِ الأثْرَمِ . وقال

الإنصاف

قال ابنُ تَميمٍ : أمَّنَ على دُعائِه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : تَبِعَه فأمَّنَ ودَعا . وقيل : أوْ قنَتَ . وقال فى « الفروعِ » : ففى سكُوتِ مُؤْتَمٍّ ومُتابَعَتِه كالوِتْرِ روايَتان . وفى فَتاوَى ابنِ الزَّاغُونِيِّ ، يُسْتَحَبُّ عندَ أحمدَ مُتابعَتُه فى الدُّعاءِ الذى رَواه الحسَنُ بنُ عليٍّ ، فإنْ زادَ ، كُرِهَ مُتابعَتُه ، وإنْ فارَقَه إلى تمامِ الصلاةِ ، كان أوْلَى ، وإنْ صبَرَ وتابعَه ، جازَ . وعنه ، لا يُتابِعُه . قال القاضى أبو الحُسَيْنِ : وهى الصَّحيحةُ عندِى .

قوله : إلا أنْ تَنْزِلَ بالمُسْلِمين نَازِلَةٌ ، فلِلْإمامِ خاصّةً القُنُوتُ . هذا المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ،

---

(١) فى : باب صفة القنوت وبيان موضعه ، من كتاب الوتر . سنن الدارقطنى ٢/ ٤١ .

الشرح الكبير

أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ سُئِل عن القُنوتِ فى الفَجْرِ ؟ فقال : لو قَنَت أيّامًا مَعْلُومَةً ، ثم تَرَك ، كما فَعَل النبىُّ ﷺ . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ ، وفِعْلِ علىٍّ حينَ قال : إنَّما اسْتَنْصَرْنا على عَدُوِّنا هذا . ولا يَقْنُتُ آحادُ النّاسِ . وعنه ، يَقْنُتُ . رَواها القاضى عن أحمدَ . والمَشْهُورُ فى « رُؤُوسِ المَسائِلِ » الأوَّلُ . ويقولُ فى قُنوتِه نَحْوًا مِمّا رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ وأصْحابِه . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه كان يَقُولُ فى القُنُوتِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِين والمُؤْمِناتِ ، والمُسْلِمِين والمُسْلِماتِ ، وألِّفْ بينَ قُلُوبِهِم ، وأصْلِحْ ذاتَ بَينِهِم ، وانْصُرْهم على عَدُوِّك وعَدُوِّهم ، اللَّهُمَّ الْعَنْ كَفَرَةَ أهْلِ الكِتابِ ، الذين يُكَذِّبُون رُسُلَك ، ويُقاتِلُون أوْلِياءَك ، اللَّهُمْ خالِفْ بينَ كَلِمَتِهِم ، وَزَلْزِلْ أقْدامَهم ، وأنْزِلْ بهم بَأْسَك الذى لا يُرَدُّ عن القَوْمِ المُجْرِمِين ، بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ ، اللَّهُمَّ إنّا نَسْتَعِينُك . رَواه أبو داودَ[1] .

الإنصاف

و « الفائقِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وعنه ، ويقْنُتُ نائِبُه أيضًا . جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . واخْتارَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقال الزَّرْكَشِىُّ : ويخْتَصُّ القُنوتُ بالإمامِ الأعْظَمِ وبأميرِ الجَيْشِ لا بكُلِّ إمامٍ ، على المشْهورِ . وعنه ، يقْنُتُ نائِبُه بإذْنِه . اخْتارَه القاضى ، وأبو الحُسَيْنِ . وعنه ، يقْنُتُ إمامُ جَماعَةٍ . وعنه ، وكُلُّ مُصَلٍّ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قال فى « المُحَرَّرِ » : وهل يشْرَعُ لسائرِ النَّاسِ ؟ على رِوايتَيْن .

---

(١) لم نجده فى أبى داود ، وأخرجه البيهقى ، فى : باب دعاء القنوت ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/ ٢١١ .

الشرح الكبير

فصل : ولا يَقْنُتُ فى غيرِ الفَجْرِ والوِتْرِ . وقيل : يَقْنُتُ فى صَلَواتِ الجَهْرِ كلِّها ، قِياسًا على الفَجْرِ . وقال أبو الخَطّابِ : يَقْنُتُ فى الفَجْرِ والمَغْرِبِ ؛ لأنَّهما صَلاتا[1] جَهْرٍ ، فى طَرَفَىِ النَّهارِ . وعنه ، يَقْنُتُ فى جَمِيعِ الصَّلَواتِ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أصْحابِه ، إلَّا فى الفَجْرِ والوِتْرِ .

فصل : قال أحمدُ : الأحاديثُ التى جاءَتْ أنَّ النبىَّ ﷺ أوْتَرَ برَكْعَةٍ ، كان قبلَها صلاةٌ مُتَقَدِّمَةٌ . قيل له : أوْتَرَ فى السَّفَرِ بواحِدَةٍ ؟ قال : يُصَلِّى قبلَها رَكْعَتَيْن . فقيلَ له : رجلٌ تَنَفَّلَ بعدَ عِشاءِ الآخِرَةِ ثم تَعَشَّى ، ثم أراد [١/٢٤٨ظ] أن يُوتِرَ ، يُعْجِبُك أن يَرْكَعَ رَكْعَتَيْن[2] ثم يُوتِرُ ؟ قال : نعم .

الإنصاف

قوله : فى صَلاةِ الفَجْرِ . هذا إحْدَى الرِّواياتِ . اخْتارَها المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وجزَم به فى « التَّسْهيلِ » . وقدَّمه فى « الحاوِى الكبيرِ » . ومالَ إليها فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، يقْنُتُ فى الفَجْرِ ، والمَغْرِبِ والعِشاءِ ، فى صلاةِ الجَهْرِ . وفى بعضِ نُسَخِ « المُقْنعِ » ، وللإمامِ خاصَّةً القُنوتُ فى صلاةِ الجَهْرِ . قال فى « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ »: وقال صاحِبُ «المُغْنِى»[3] : يقْنُتُ فى الجَهْرِيَّاتِ فقط . ولعَلَّه أخَذَه مِنَ « المُقْنعِ » . وجزَم به فى « المُنْتَخَبِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وعنه ، يقْنُتُ فى الفَجْرِ والمَغْرِبِ فقط . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . قال فى « المُغْنِى »[4] : ولا يصِحُّ هذا ولا

---

(١) فى م : « صلاتهما » .
(٢) فى الأصل بعده : « ثم يسلم » .
(٣) انظر : المغنى ٢/٥٨٧ .
(٤) ٢/٥٨٨ .

الشرح الكبير

وسُئِل عن مَن صَلَّى مِن اللَّيْلِ ، ثم نام ولم يُوتِرْ ؟ قال[1] : يُعْجِبُنِى أن يَرْكَعَ رَكْعَتَيْن ، ثم يُسَلِّمَ ، ثم يُوتِرَ . وسُئِل عن رجلٍ أصْبَحَ ولم يُوتِرْ ؟ قال : لا يُوتِرُ برَكْعَةٍ ، إلَّا أن يَخافَ طُلُوعَ الشَّمْسِ . قيل له : فإذا لَحِق مع الإمامِ رَكْعَةَ الوِتْرِ ؟ قال : إن كان الإمامُ يَفْصِلُ بينَهُنَّ بسَلامٍ أجْزَأتْه الرَّكْعَةُ ، وإلَّا تَبِعَه ، ويَقْضِى ما مَضَى[2] مثلَ ما صَلَّى ، فإذا فَرَغ قام يَقْضِى ولا يَقْنُتُ . قيل لأبى عبدِ اللهِ : رجلٌ قام يَتَطَوَّعُ ، ثم بَدا له ، فجَعَلَ تلك الرَّكْعَةَ وِتْرًا ؟ قال : لا ، كيفَ يَكُونُ هذا ؟ قد قَلَب نِيَّتَه . قيل له : أيَبْتَدِئُ الوِتْرَ ؟ قال : نعم . قال أبو عبدِ اللهِ : إذا قَنَت قبل الرُّكُوعِ كَبَّرَ ثم أَخَذَ فى القُنُوتِ . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه كان إذا فَرَغ مِن القِراءَةِ كَبَّرَ ، ثم قَنَت ، ثم كَبَّرَ حينَ يَرْكَعُ . ورُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، والبَراءِ ، وهو قولُ الثَّوْرِىِّ . ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا .

الإنصاف

الذى قبلَه . وقال فى « المُذْهَبِ » : يقْنُتُ فى صلاةِ الصُّبحِ فى النَّوازِلِ ، رِوايةً واحدةً . وهل يقْنُتُ مع الصُّبْحِ فى المَغْرِبِ ؟ على رِوايتَيْن . انتهى . وعنه ، يقْنُتُ فى جميعِ الصَّلَواتِ المَكْتوباتِ خلَا الجُمُعَةِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . اخْتارَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الفائقِ » . وقيل : يقْنُتُ فى الجُمُعَةِ أيضًا . اخْتارَه القاضى ، لكنَّ المَنْصوصَ خِلافُه .

تنبيه : قد يقالُ : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّه يقْنُتُ لرَفْعِ الوَباءِ ؛ لأنَّه

---

(١) فى م : « فلا » .

(٢) سقط من : الأصل .

المقنع

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ ، وَهِيَ عَشْرُ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا. قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: وَأَرْبَعٌ قَبْلَ الْعَصْرِ.

الشرح الكبير

فصل : وإذا فَرَغ مِن وِتْرِه ، استُحِبَّ أن يَقُولَ : سبحان المَلِكِ القُدُّوسِ . ثلاثًا ، ويَمُدُّ بها صَوْتَه فى الثَّالِثَةِ ؛ لِما رَوَى عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبْزَى ، قال : كان النبىُّ ﷺ يُوتِرُ بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ﴾ وإذا أراد أن يَنْصَرِفَ مِن الوِتْرِ قال : « سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ » . ثَلاثَ مَرّاتٍ ، ثم يَرْفَعُ صَوْتَه بها فى الثَّالِثَةِ . رَواه الإمامُ أحمدُ(1) .

٤٩٨ – مسألة ؛ قال : (ثم السُّنَنُ الرّاتِبَةُ ، وهى عَشْرُ رَكَعاتٍ ؛ رَكْعَتان قبلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتان بَعْدَها ، ورَكْعَتان بعدَ المَغْرِبِ ، ورَكْعَتان بعدَ العِشاءِ ، ورَكْعَتان قبلَ الفَجْرِ ، وهما آكَدُها . قال أبو الخَطّابِ : وأرْبَعٌ قبلَ العَصْرِ) السُّنَنُ الرَّواتِبُ مع الفَرائِضِ عَشْرُ رَكَعاتٍ كما ذَكَر . وقال

الإنصاف

شَبِيهٌ بالنَّازِلَةِ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : ويتوجَّهُ أنَّه لا يقْنُتُ لرَفْعِه ، فى الأظْهَرِ ؛ لأنَّه لم يثْبُتِ القُنوتُ فى طاعُونِ عِمْواسٍ ولا فى غيرِه ، ولأنَّه شَهادَةٌ للأخْيارِ ، فلا يسْأَلُ رفْعَه . انتهى .

فائدة : قال الإمامُ أحمدُ : يرْفَعُ صَوْتَه بالقُنوتِ . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه ، واللهُ أعلمُ ، فى صلاةٍ جَهْرِيَّةٍ . وظاهِرُه وظاهِرُ كلامِهم مُطْلَقًا .

قوله : ثم السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ ، وهى عَشْرُ رَكَعاتٍ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ

---

(1) المسند ٣ / ٤٠٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب التسبيح بعد الفراغ من الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٨ .

الشرح الكبير

الشافعىُّ : قبلَ الظُّهْرِ أَرْبَعٌ ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ ، قال : سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : كان يُصَلِّى فى بَيْتِه قبلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، ثم يَخْرُجُ فيُصَلِّى بالنّاسِ ، ثم يَدْخُلُ فيُصَلِّى رَكْعَتَيْن . رَواه مسلمٌ[1] . وقال أبو الخَطّابِ : وأَرْبَعٌ قبلَ العَصْرِ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ [٢٤٩/١و] أَرْبَعًا » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى قبلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ ، يَفْصِلُ بينَهُنَّ بالتَّسْلِيمِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبِين ، ومَن تَبِعَهم[3] مِن المسلمين والمُؤْمِنين . رَواه الإمامُ أحمدُ ، والتِّرْمِذِىُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ . ولَنا ، ما روَى ابنُ عُمَرَ ، قال :

الإنصاف

الأصحابِ . وذكَر القاضى فى مَوْضِعٍ ، أنَّ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ ثَمانٍ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : فلم يذْكُرْ قبلَ الظُّهْرِ شيئًا . وقال فى « التَّلْخيصِ » : الرَّواتِبُ إحْدَى عشْرَةَ رَكْعَةً . فعَدَّ رَكْعةَ الوِتْرِ . وذكَره كثيرٌ مِنَ الأصحابِ . قلتُ : وهو

(١) فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدًا ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٤/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب التطوع ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٨٨/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد العشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٦/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣٠/٦ .

(٢) فى : باب الصلاة قبل العصر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٢٩٢/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٢٣/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٧/٢ .

(٣) فى م : « تبعهم » .

(٤) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب كيف كان تطوع النبى ﷺ بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٢٢٢/٢ ، ٧٩/٣ والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٥/١ ، ١٤٢ ، ١٦٠ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبى إسحاق فى ذلك ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٩٢/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى ما يستحب من التطوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٧/١ .

الشرح الكبير

حَفِظْتُ عن النبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعاتٍ ؛ رَكْعَتَيْن قبلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَيْن بعدَها ، ورَكْعَتَيْن بعدَ المَغْرِبِ فى بَيْتِه ، ورَكْعَتَيْن بعدَ العِشاءِ فى بَيْتِه ، ورَكْعَتَيْن قبلَ الصُّبْحِ ، وكانت ساعَةً لا يُدْخَلُ[1] على النبيِّ ﷺ فيها ، حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ ، أنَّه كان إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ وطَلَع الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْن . مُتَّفَقٌ عليه[2] . ورَوَى التِّرْمِذِىُّ مثلَ ذلك عن عائشةَ مَرْفُوعًا[3] ، وقال : هو حديثٌ صحيحٌ . وقولُ النبيِّ ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » . تَرْغِيبٌ فيها ، ولم يَجْعَلْها مِن السُّنَنِ الرَّواتِبِ ، بدَلِيلِ أنَّ ابنَ عُمَرَ لم يَحْفَظْها مِن النبيِّ ﷺ . وحَدِيثُ عائشةَ قد اخْتُلِفَ فيه ، فرُوِىَ عنها مثلُ رِوايَةِ ابنِ عُمَرَ .

الإنصاف

مُرادُ مَنْ لم يذْكُرْه ، لكنْ له أحْكامٌ كثيرةٌ فأفْرَدَه .

قوله : رَكْعَتان قبلَ الظُّهْرِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ [١/١٢٢ و] الأصحابِ . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّين ، أرْبَعٌ قبلَها ، وهو قولٌ فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : بسَلامٍ أو سلامَيْن . وحُكِىَ ، لا سُنَّةَ قبلَها . وحُكِىَ ، سِتٌّ قبلَها . قال ابنُ تَميمٍ : وجعَل القاضى قبلَ الظُّهْرِ سِتًّا . وتقدَّم كلامُه فى « المُسْتَوْعِبِ » . ويأْتِى

---

(١) فى الأصل : « أدخل » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الركعات قبل الظهر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٤ . ومسلم ، فى : باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٨ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بعد الظهر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أنه يصليهما بالبيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب العمل فى جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٦ ، ٥١ ، ٦٣ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١١٧ ، ١٤١ .

(٣) فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد العشاء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٦ .

الشرح الكبير

فصل : وآكَدُها رَكْعَتا الفَجْرِ ؛ لقَوْلِ عائشةَ : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يَكُنْ على شيءٍ مِن النَّوافِلِ أشَدَّ مُعاهَدَةً منه على رَكْعَتَيْن قبلَ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال : « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » . رَواه مسلمٌ[2] . وقال ﷺ : « صَلُّوهُمَا وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ » . رواه أبو داودَ[3] . ويُسْتَحَبُّ تَخْفِيفُهما ؛ فإنَّ عائشةَ قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَي الفَجْرِ فيُخَفِّفُ ، حتى إنِّي لأقولُ : هل قَرَأَ فيهما بأُمِّ الكِتابِ ؟ . مُتَّفَقٌ عليه[4] . ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فيهما ، وفى رَكْعَتَي

الإنصاف

فى بابِ الجُمُعَةِ سُنَّةُ الجُمُعَةِ قبلَها وبعدَها .

قوله : وركعَتان قبلَ الفَجْرِ ، وهما آكَدُها . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : وجْهًا واحدًا . وحُكِيَ أنَّ سُنَّةَ المَغْرِبِ آكَدُ . وحَكاه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها قوْلًا .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تعاهد ركعتى الفجر ومن سماها تطوعا ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧١ ، ٧٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ركعتى الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٣ ، ٥٤ ، ١٧٠ .

(٢) انظر التخريج السابق .

(٣) فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ٤٠٥ .

(٤) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يقرأ فى ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٧٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٠ ، ٥٠١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٨٩ . والنسائى ، فى : باب تخفيف ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر على الشق الأيمن ، وباب وقت ركعتى الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢/١٢٠ ، ٣/٢١٠ ، ٢١٤ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى ركعتى الفجر ، من كتاب =

الشرح الكبير

المَغْرِبِ : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ؛ لِما رَوَى ابنُ مسعودٍ ، قال : ما أُحْصِى ما سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فى الرَّكْعَتَيْن بعدَ المَغْرِبِ ، وفى الرَّكْعَتَيْن قبلَ الفَجْرِ بـ ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . رَواه التِّرمِذِىُّ ، وابنُ ماجه[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأ فى الرَّكْعَتَيْن قبلَ الفَجْرِ بـ ﴿ قُلْ [١/٢٤٩ظ] يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ ، و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . قال التِّرمِذِىُّ : هو حديثٌ

الإنصاف

فوائد ؛ يُسْتَحَبُّ تخفيفُ سُنَّةِ الفَجْرِ ، وقراءتُه بعدَ الفاتحةِ فى الأُولَى : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ . وفى الثَّانِيَةِ بعدَها : ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ . وفى الأُولَى بعدَها : ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾[2] . وفى الثانية : ﴿ قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ ﴾[3] الآية . ويجوزُ فِعْلُها راكبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ . وقال القاضى فى « الجامِعِ الكَبِيرِ » : توَقَّفَ أحمدُ فى موْضِعٍ فى سُنَّةِ الفجْرِ راكِبًا ؛ فنقَل أبو الحارِثِ ، ما سمِعْتُ فيه شيئًا ، ما أجْتَرِئُ عليه . وسأله صالِحٌ عن ذلك ، فقال : قد أَوْتَرَ النَّبِىُّ ﷺ ، على بَعِيرِه ، ورَكْعَتَا الفجرِ ما سمِعْتُ فيهما بشىءٍ ، ولا أجْتَرِئُ عليه . وعلَّله القاضى بأنَّ القِياسَ ، مَنْعُ فِعْلِ السُّنَنِ راكِبًا ، تَبَعًا للفَرائضِ ، خُولِفَ فى الوِتْرِ للخَبَرِ ، فبَقِىَ غيرُه على الأصْلِ . قال فى

= صلاة الليل . الموطأ ١/١٢٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/١٦٥ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٥ .

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما ، من كتاب أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما يقرأ فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٩ .

(٢) سورة البقرة ١٣٦ .

(٣) سورة آل عمران ٦٤ .

الشرح الكبير

حسنٌ[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ فى رَكْعَتَى الفَجْرِ ﴿ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴾ الآية التى فى البَقَرَةِ[2] ، وفى الآخِرَةِ منهما ﴿ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾[3] . رَواه مسلمٌ[4] .

الإنصاف

« الفُروعِ » : كذا قال . فقد منَع ، يعْنِى القاضى ، غيرَ الوتْرِ مِنَ السُّنَنِ . وقد ورَد فى مُسْلِمٍ « غَيْرَ أنَّه لا يُصَلِّى عليها المَكْتُوبَةَ »[5] وللبُخارِىِّ « إلَّا الفرائضَ »[6] . انتهى . ويُسْتَحَبُّ الاضْطِجاعُ بعدَها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . ويكونُ على الجانبِ الأيْمَنِ . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . ونقَل صالِحٌ ، وابنُ مَنْصُورٍ ، وأبو طالِبٍ ، ومُهَنَّا ، كراهَةَ الكلامِ بعدَهما . وقال المَيْمُونِىُّ : كنَّا نَتناظَرُ فى المسائلِ ، أنا وأبو عبدِ اللهِ ، قبلَ صلاةِ الفَجْرِ . ونقَل

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ عن أبى هريرة مسلم ، فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٢/١ . وأبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٢٨٩/١ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى ركعتى الفجر ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٢٠/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ .

وأخرجه الترمذى من حديث ابن عمر بلفظ مقارب ، فى : باب ما جاء فى تخفيف ركعتى الفجر ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢١٠/٢ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٣٢/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما يقرأ فى الركعتين قبل الفجر من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٦٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٩٤/٢ ، ٩٥ ، ٩٩ .

(2) الآية ١٣٦ .

(3) سورة آل عمران ٥٢ .

(4) فى : باب استحباب ركعتى سنة الفجر ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٠٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى تخفيفهما ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٩٠/١ . والنسائى ، فى : باب القراءة فى ركعتى الفجر ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ١٢٠/٢ .

(5) فى : باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٨٧/١ .

(6) فى : باب الوتر فى السفر ، من كتاب الوتر . صحيح البخارى ٣٢/٢ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَضْطَجِعَ بعدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ على جَنْبِه الأيْمَنِ ، وكان أبو موسى ، ورافِعُ بنُ خَدِيجٍ ، وأنَسٌ يَفْعَلُونَه ، وأنْكَرَه ابنُ مسعودٍ ، واخْتَلَفَ[1] فيه عن ابنِ عُمَرَ . ولَنا ، ما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، اضْطَجَعَ على شِقِّه الأيْمَنِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . واللَّفْظُ للبُخارِيِّ . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا صَلَّى أحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأيْمَنِ » . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِيُّ[3] ،

الإنصاف

صالِحٌ ، أنَّه أجازَ فى قَضاءِ الحاجَةِ ، لا الكلامِ الكثيرِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ احْتِمالٌ بعدَمِ الكَراهَةِ .

قوله : وقال أبو الخطَّابِ : وأربعٌ قبلَ العَصْرِ . واخْتارَه الآجُرِّىُّ . وقال :

(1) أى النقل .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب من انتظر الإقامة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما جاء فى الوتر ، من كتاب الوتر ، وفى : باب طول السجود فى قيام الليل ، وباب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتى الفجر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الضجع على الشق الأيمن ، من كتاب الدعوات . صحيح البخارى ١ / ١٦١ ، ٢ / ٣١ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٨ / ٨٤ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ...إلخ، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٥١١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣٠٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢١٣ . والنسائى ، فى : باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢ / ٢٤ ، ٢٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتى الفجر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤ ، ٤٩ ، ٧٤ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٨ ، ١٤٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٨٢ ، ٢١٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٤ .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب الاضطجاع بعدها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٩٠ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢١٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤١٥ .

الشرح الكبير

وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه ليس بسُنَّةٍ ؛ لأنَّ ابنَ مسعودٍ أنْكَرَه . واتِّباعُ النبيِّ ﷺ أوْلَى . ويُسْتَحَبُّ فِعْلُ الرَّكْعَتَيْن قبلَ الفَجْرِ ، والرَّكْعَتَيْن بعدَ المَغْرِبِ ، وبعدَ العِشاءِ فى بَيْتِه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ ابنِ عُمَرَ . قال أبو داودَ : ما رَأيتُ أحمدَ رَكَعَهما ، يَعْنِى رَكْعَتَىِ الفَجْرِ ، فى المَسْجِدِ قَطُّ ، إنَّما كان يَخْرُجُ فيَقْعُدُ فى المَسْجِدِ حتى تُقامَ الصلاةُ . قال الأثْرَمُ : سمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرَّكْعَتَيْن بعدَ الظُّهْرِ ، أين يُصَلِّيان ؟ قال : فى المَسْجِدِ ، ثم قال : أمَّا الرَّكْعَتان قبلَ الفَجْرِ ففى بَيْتِه ، وبعدَ المَغْرِبِ ففى بَيْتِه . ثم قال : ليس هٰهُنا شىءٌ آكَدُ مِن الرَّكْعَتَيْن بعدَ المَغْرِبِ ، يَعْنِى فِعْلَهما فى البَيْتِ . قيل له : فإن كان مَنْزِلُ الرجلِ بَعِيدًا ؟ قال : لا أدْرِى . وذلك لِما روَى سعدُ بنُ إسحاقَ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ النبىَّ ﷺ أتاهم فى مَسْجِدِ بَنِى عبدِ الأشْهَلِ ، فصَلَّى المَغْرِبَ ، فرَآهم يَتَطَوَّعُون بعدَها ، فقال : « هَذِهِ صَلَاةُ الْبُيُوتِ » . رَواه أبو داودَ[1] . وعن رافِعِ بنِ خَدِيجٍ ، قال : أتانا رسولُ اللهِ ﷺ فى بَنِى عبدِ الأشْهَلِ ، فصَلَّى بنا المَغْرِبَ فى مَسْجِدِنا ، ثم قال : « ارْكَعُوا هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ [١/٢٥٠و] فِى بُيُوتِكُمْ » . رَواه ابنُ ماجه[2] .

الإنصاف

اخْتارَه أحمدُ . قال فى « الفائقِ » وغيرِه : بسَلامٍ أو سلامَيْن . وقال فى « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » : بسَلامَيْن . وذكَر ابنُ رَجَبٍ فى « الطَّبَقاتِ » ، أنَّ أبا الخَطَّابِ انْفَرَدَ بهذا القوْلِ . وأطْلَقَ فى « المُحَرَّرِ » فيها وَجْهَيْن .

---

(١) فى : باب ركعتى المغرب أين تصليان ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٩ .

(٢) فى : باب ما جاء فى الركعتين بعد المغرب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٨ .

المقنع

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ السُّنَنِ ، سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ .

الشرح الكبير

فصل : وكلُّ سُنَّةٍ قبلَ الصلاةِ ، فوَقْتُها مِن دُخُولِ وَقْتِها إلى فِعْلِ الصلاةِ ، وكلُّ سُنَّةٍ بعدَها ، فوَقْتُها مِن فِعْلِ الصلاةِ إلى خُرُوجِ[1] وَقْتِها . واللهُ أعلمُ .

٤٩٩ – مسألة : (ومَن فاتَه شيءٌ مِن هذه السُّنَنِ ، سُنَّ له قَضاؤُه)

الإنصاف

فائدة : فِعْلُ الرَّواتِبِ في البَيْتِ أفضَلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، الفَجْرُ والمغْرِبُ فقط . جزَم به فى « العُمْدَةِ » . وقدَّمه فى « الفائقِ » . وقال فى « المُغْنِى »[2] : الفجْرُ والمغْرِبُ والعِشاءُ . وعنه ، التَّسْوِيَةُ . وعنه ، لا تسْقُطُ سُنَّةُ المغْرِبِ بصَلاتِها فى المسْجِدِ . ذكَره البَرْمَكِيُّ . نقَله عنه فى « الفائقِ » . وفى « آدابِ عُيُونِ المَسائلِ » ، صلاةُ النَّوافِلِ فى البُيوتِ أفضَلُ منها فى المساجِدِ ، إلَّا الرَّواتِبَ . قال عبدُ اللهِ لأبيه : إنَّ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحْمنِ[3] قال فى سُنَّةِ المغْرِبِ : لا تُجْزِئُه إلَّا فى بَيْتِه ؛ لأنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ قال : « هِىَ مِنْ صَلاةِ البُيوتِ »[4] . قال : ما أحْسَنَ ما قال .

قوله : ومَن فاتَه شَىءٌ مِن هذه السُّنَنِ ، سُنَّ له قَضاؤُه . هذا المذهبُ والمشْهورُ عندَ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : سُنَّ على الأصَحِّ . ونصرَه المَجْدُ فى

---

(١) فى الأصل : « آخر » .

(٢) انظر : المغنى ٥٤٣/٢ .

(٣) هو ابن أبى ليلى تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ٥٤ .

(٤) أخرجه أبو داود ، فى : باب ركعتى المغرب أين تصليان ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٢٩٩/١ . والنسائى ، فى : باب الحث على الصلاة فى البيوت ... ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار . المجتبى ١٦٢/٣ .

الشرح الكبير

وهذا اخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قضَى بَعْضَها ، فرُوِىَ عنه ، عليه السَّلامُ ، أنَّه قَضَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مع الفَجْرِ ، حينَ نام عنها[1] ، وقَضَى الرَّكْعَتَيْن اللَّتَيْن قبلَ الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ[2] ، وقِسْنا الباقِيَ عليه . ورَوَى أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ ، فَلْيُصَلِّهِ إذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ » . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[3] ، مِن رِوايَةِ عبدِ الرحمنِ بنِ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ . قال أحمدُ : أُحِبُّ أن يَكُونَ للرجلِ شىءٌ مِن النَّوافِلِ يُحافِظُ عليه ، إذا فات قَضاه . وقال بعضُ أصْحابِنا : لا يُقْضَى إلَّا رَكْعَتا الفَجْرِ ، إلى وَقْتِ الضُّحَى ، ورَكْعَتا الظُّهْرِ ؛ فإنَّ أحمدَ قال : ما أعْرِفُ وِتْرًا بعدَ الفَجْرِ ، ورَكعَتا الفَجْرِ تُقْضَى إلى وَقْتِ الضُّحَى . وقال مالكٌ : تُقْضَى إلى وَقْتِ الزَّوالِ ، ولا تُقْضَى بعدَه . وقال النَّخَعِيُّ ، وسعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ ، والحسنُ : إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فلا وِتْرَ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن النَّصِّ والمَعْنَى .

الإنصاف

« شَرْحِه » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ،

---

(١) تقدم في صفحة ٩٨ من حديث عمرو بن أمية الضمرى .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا كلم وهو يصلى ... إلخ ، من كتاب السهو . صحيح البخارى ٢/ ٨٧ ، ٨٨ . ومسلم ، فى : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧١ ، ٥٧٢ . والنسائى ، فى : باب الرخصة فى الصلاة بعد العصر ، وباب الرخصة فى الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٢٥ - ٢٢٧ . والدارمى ، فى : باب فى الركعتين بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٣٣٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ١٨٤ ، ١٨٨ ، ٣٠٩ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١/ ٢٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/ ٢٥٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٧٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٣١ ، ٤٤ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ المُحافَظَةُ على أَرْبَعٍ قبلَ الظُّهْرِ وأَرْبَعٍ بعدَها ؛ لِما رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ » . قال التِّرمِذِيُّ[1] : حديثٌ صَحيحٌ . وروَى أبو أيُّوبَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَيْسَ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رَواه أبو داودَ[2] . وعلى أَرْبَعٍ قبلَ العَصْرِ ؛ لِما ذَكَرْنا . وعن عليٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، في صِفَةِ صَلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ : وأَرْبَعًا قبلَ الظُّهْرِ إذا زالَتِ الشَّمْسُ ، ورَكْعَتَيْن بعدَها ، وأَرْبَعًا قبلَ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بينَ كلِّ رَكْعَتَيْن بالسَّلامِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبِين ، والنَّبِيِّين ، ومَن تَبِعَهم مِن المسلمين . رَواه ابنُ ماجه[3] . وعلى سِتٍّ بعدَ المَغْرِبِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال

الإنصاف

و « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ قَضاؤُها . وعنه ، يقْضِي سُنَّةَ الفَجْرِ إلى الضُّحَى وقيل : لا يقْضِي إلَّا سُنَّةَ الفَجْرِ إلى وَقْتِ الضُّحَى ، ورَكْعَتَيِ الظُّهْرِ . وقال في « الرِّعايَةِ » :

---

(1) أخرجه أبو داود ، في : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سن أبي داود ١/ ٢٩٢ . والترمذي ، في : باب منه آخر (أي مما جاء في الركعتين بعد الظهر) ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢/ ٢٢١ .

(2) في : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٢٩٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، في: باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(3) في : باب ما جاء في ما يستحب من التطوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٦٧ . وكذلك أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في الأربع قبل العصر ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب كيف كان تطوع النبي ﷺ بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذي ٢ / ٢٢٢ ، ٣ / ٧٩ . والنسائي ، في : باب الصلاة قبل العصر وذكر اختلاف الناقلين عن أبي إسحاق في ذلك ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٩٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ٨٥ ، ١٤٢ ، ١٦٠ .

الشرح الكبير

رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ سِتَّ رَكَعاتٍ ، لَمْ يَتَكَلَّمْ بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ [١/٢٥٠ظ] ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً » . رَواه التِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : لا نَعْرِفُه إلَّا مِن حديثِ عُمَرَ[2] بنِ أبي خَثْعَمٍ . وضَعَّفَه البُخارِيُّ . وعلى أرْبَعٍ بعدَ العِشاءِ ، قالت عائشةُ : ما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ العِشاءَ قَطُّ إلَّا صَلَّى أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، أو سِتَّ رَكَعاتٍ . رَواه أبو داوُدَ[3] .

فصل : واخْتُلِفَ في أرْبَعِ رَكَعاتٍ ؛ منها رَكْعَتان قبلَ المَغْرِبِ بعدَ الأذانِ . والظَّاهِرُ عن أحمدَ ، جَوازُهما وعَدَمُ اسْتِحْبابِهما . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبي عبدِ اللهِ ، الرَّكْعَتان قبلَ المَغْرِبِ ؟ قال : ما فَعَلْتُه قَطُّ إلَّا مَرَّةً[4] ، حينَ سَمِعْتُ الحَدِيثَ ، وقال : فيهما أحادِيثُ جِيادٌ . أو قال : صِحاحٌ ، عن النبيِّ ﷺ وأصْحابِه والتَّابِعِين . إلَّا أنَّه قال : « لِمَنْ شَاءَ »[5] . فَمَن شاء صَلَّى . وقال : هذا شيءٌ يُنْكِرُه النَّاسُ . وضَحِك كالمُتَعَجِّبِ ، وقال : هذا عندَهم عَظِيمٌ . ووَجْهُ جَوازِهما ما رَوَى أنَسٌ ، قال : كُنَّا نُصَلِّي على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْن بعدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قبلَ صَلاةِ المَغْرِبِ . قال المُخْتارُ بنُ فُلْفُلٍ : فقلتُ له : أكان رسولُ اللهِ

الإنصاف

وقيل : يأْثَمُ تارِكُهُنَّ مِرارًا ويُرَدُّ قوْلُه . قال أحمدُ : مَنْ تَرَك الوتْرَ فهو رجُلُ سُوءٍ .

---

(١) في : باب ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢/٢٢٥ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب ما جاء في الست ركعات بعد المغرب ، وباب ما جاء في الصلاة بين المغرب والعشاء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٩ ، ٤٣٧ .

(٢) في الأصل : « عمرو » .

(٣) في : باب الصلاة بعد العشاء ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١/٣٠٠ .

(٤) بعده في م : « واحدة » .

(٥) انظر حديث عبد الله المزني الآتي بعد قليل .

الشرح الكبير

ﷺ صلّاهما ؟ قال : كان يَرانا نُصلِّيهما ، فلم يَأْمُرْنا و لم يَنْهَنا . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال أنسٌ : كُنّا بالمَدِينَةِ إذا أذَّنَ المُؤَذِّنُ[2] لصلاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوارِيَ ، فصَلَّوْا رَكْعَتَيْن ، حتى إنَّ الرجلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فيَحْسَبُ أنَّ الصلاةَ قد صُلِّيَتْ ، مِن كَثْرَةِ مَن يُصَلِّيها . رَواه مسلمٌ[3] . وعن عبدِ اللهِ المُزَنِيِّ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ » . ثم قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ » [4]ثم قال : « صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ[4] لِمَنْ شَاءَ » . خَشْيَةَ أن يَتَّخِذَها النّاسُ سُنَّةً . مُتَّفَقٌ عليه[5] . الثّانِي ، الرَّكْعَتان بعدَ الوِتْرِ . وظاهِرُ كلامِ أحمدَ أنَّه لا يَسْتَحِبُّ فِعْلَهما مع الجَوازِ . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِ يُسْأَلُ عن الرَّكْعَتَيْن بعدَ الوِتْرِ ، فقال : أرْجُو إن فَعَلَه إنْسانٌ أن لا يُضَيَّقَ عليه ، ولكن يَكُونُ وهو جالِسٌ ، كما جاء الحَدِيثُ . قلتُ : تَفْعَلُه أنت ؟

الإنصاف

وأمَّا قَضاءُ الوِتْرِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُقْضَى . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ؛

---

(١) لم يخرجه البخارى ، وأخرجه مسلم ، فى : باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٧٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٩٥ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى الباب السابق ، كما أخرجه البخارى ، فى : باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٦١ . والنسائى ، فى : باب الصلاة بين الأذان والإقامة ، من كتاب الأذان . المجتبى ٢/ ٢٣ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٨٠ .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التهجد ، وفى : باب نهى النبى ﷺ عن التحريم إلا ما تعرف إباحته ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ٢/ ٧٤ ، ٣٨٩ . ولم يخرجه مسلم . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الصلاة قبل المغرب ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٢٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٥٥ .

الشرح الكبير

قال : لا ، ما أفْعَلُه . وعَدَّهُما أبو الحسنِ الآمِدِيُّ مِن السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ . قال شَيْخُنا[1] [١/٢٥١و] : والصَّحِيحُ أنَّهما ليْسَتا بسُنَّةٍ ؛ لأنَّ أكْثَرَ مَن وَصَفَ تَهَجُّدَ النبيِّ ﷺ لم يَذْكُرْهما ؛ منهم ابنُ عباسٍ ، وزَيْدُ بنُ خالِدٍ ، وعائشةُ ، فيما رَواه عنها عُرْوَةُ ، وعبدُ اللهِ بنُ شَقِيقٍ ، والقاسمُ ، واخْتَلَفَ فيه[2] عن أبي سَلَمَةَ ، وأكْثَرُ الصَّحابَةِ ومَن بعدَهم مِن أهلِ العلمِ على تَرْكِهما . ووَجْهُ قولِ مَن قال بالاسْتِحْبابِ ، ما روَى سعدُ بنُ هشامٍ ، عن عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعاتٍ ، ثم يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنا ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْن بعدَ ما يُسَلِّمُ ، وهو قاعِدٌ ، فتلك إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . وقال أبو سَلَمَةَ : سألْتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فقالت : كان يُصَلِّي ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمانِيَ رَكَعاتٍ ، ثم يُوتِرُ ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْن وهو جالِسٌ ، فإذا أراد أن يَرْكَعَ قام فرَكَعَ ، ثم يُصَلِّي رَكْعَتَيْن بينَ النِّداءِ والإقامَةِ مِن صلاةِ الصُّبْحِ . رَواهما مسلمٌ[3] . ورَوَى ذلك أبو أُمامَةَ أيضًا .

الإنصاف

منهم المَجْدُ في « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و« الفُروعِ » ،

---

(١) في : المغني ٢/٥٤٧ ، ٥٤٨ .

(٢) أي النقل .

(٣) الأول تقدم في صفحة ١١٨ .

والثاني أخرجه مسلم ، في : باب استحباب ركعتي الفجر ... إلخ ، وباب صلاة الليل ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠١ ، ٥٠٩ . كما أخرجه البخاري ، في : باب الأذان بعد الفجر ، من كتاب الأذان . صحيح البخاري ١ / ١٦٠ . وأبو داود ، في : باب في صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١ / ٣٠٨ . والنسائي ، في : باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر ، وباب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ٢٠٩ ، ٢١٤ . والدارمي ، في : باب صفة صلاة رسول الله ﷺ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١ / ٣٤٤ . والإمام مالك ، في : باب صلاة النبي ﷺ في الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/١٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٨١ ، ١٢٨ ، =

وغيرُهم . وهو داخِلٌ فى كلامِ المُصَنِّفِ ؛ لأنَّه مِنَ السُّنَنِ . فعلى هذا ، يُقْضَى مع شَفْعِه على الصَّحيحِ . صحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وعنه ، يقْضِيه مُنْفَرِدًا وحدَه . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و (١« مَجْمَعِ البَحْرَيْن »١) . وعنه ، لا يقْضِى . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وعنه ، لا يقْضِى بعدَ صلاةِ الفَجْرِ . وقال أبو بَكْرٍ : يقْضِى ما لم تَطْلُعِ الشَّمْسُ . وتقدَّم حُكْمُ قضاءِ رَواتِبِ الفرائضِ الفائتةِ ، فى آخرِ شُروطِ الصلاةِ ، عندَ قوْلِه : ومَن فاتَتْه صلَواتٌ ، لَزِمه قَضاؤُها . مع أنَّها داخِلَةٌ فى كلامِ المُصَنِّفِ هنا .

فوائد ؛ إحْداها ، يُكْرَهُ ترْكُ السُّنَنِ الرَّواتِبِ ، ومتى داوَمَ على تَرْكِها سَقَطَتْ عَدالَتُه . قالَه ابنُ تَميمٍ . قال القاضى : ويأْثَمُ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، أنَّ الإدْمانَ على تَرْكِ السُّنَنِ الرَّواتِبِ غيرُ جائزٍ . وقال فى « الفُروعِ » : ولا إثْمَ بتَرْكِ سُنَّةٍ ، على ما يأْتِى فى العَدالَةِ . وقال عن كلامِ القاضى : مُرادُه إذا كان سبَبًا لتَرْكِ فَرْضٍ . ويأْتِى مَزِيدُ بَيانٍ على ذلك فى بابِ شُروطِ مَن تُقْبَلُ شهادَتُه . الثَّانيةُ ، تُجْزِئُ السُّنَّةُ عن تحِيَّةِ المسْجِدِ ، ولا عكْسَ . الثَّالثةُ ، يُسْتَحَبُّ الفصْلُ بينَ الفَرْضِ وسُنَّتِه بقيامٍ أو كلامٍ . الرَّابعةُ ، للزَّوْجَةِ والأجيرِ والوَلَدِ والعَبْدِ فِعْلُ السُّنَنِ الرَّواتبِ مع الفَرْضِ ، ولا يجوزُ مَنْعُهم . الخامسةُ ، لو صلَّى سُنَّةَ الفَجْرِ بعدَ الفَرْضِ ، وقبلَ خُروجِ وَقْتِها ، أو سُنَّةَ الظُّهْرِ التى قبلَها بعدَها ، وقبلَ خُروجِ وَقْتِها ، كانت قضاءً . على الصَّحيحِ مِنَ [١٢٢/١ ظ] المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وقيلَ : أداءً . أوصلَّى بعدَ خُروجِ الوَقْتِ قَضاءً بلا نِزاعٍ . فعلى كِلا الوَجْهَيْن . قال ابنُ تَميمٍ : قضَى بعدَها وبدَأ بها . قال شيْخُنا

= ١٣٨ ، ١٨٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٧٩ .

(١ - ١) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فصل : فى صَلَواتٍ مُعَيَّنةٍ سِوى ما ذَكَرْنا ؛ منها ، صلاةُ التَّراوِيحِ ، والضُّحَى ، وسُجُودُ التِّلاوَةِ ، والشُّكْرِ . وسَيأْتِى ذِكْرُها ، إن شاء اللهُ تعالى . ومنها ، تَحِيَّةُ المَسْجِدِ ، فيُسْتَحَبُّ لمَن دَخَل المَسْجِدَ أن يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْن قبلَ جُلُوسِه ؛ لِما رَوَى أبو قَتادَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :

الإنصاف

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بنُ قندسٍ البَعْلِيُّ : ولم أجِدْ مَن صرَّحَ بهذا غيرَه . وقد قال فى « المُنْتَقَى » ، بابُ ما جاءَ فى قَضاءِ سُنَّتَي الظُّهْرِ : عن عائشَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنها ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ ، إذا فاتَتْه الأرْبَعُ قبلَ الظُّهْرِ ، صلَّاهُنَّ بعدَ الرَّكْعَتَيْن بعدَ الظُّهْرِ . رَواه ابنُ ماجَه . فهذا مُخالِفٌ لِمَا قالَه ابنُ تَميمٍ . قلتُ : الحُكْمُ كما قالَه ابنُ تَميمٍ . وقد صرَّح به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقالَا : بَدَأ بها عندَنا . ونصَراه على دَليلِ المُخالِفِ ، وقاسَاه على المكْتوبَةِ ، والظَّاهِرُ أنَّه قَوْلُ جميعِ الأصحابِ ؛ لقَوْلِهما : عندَنا . السَّادسةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يصَلِّىَ غيرَ الرَّواتبِ ؛ أرْبعًا قبلَ الظُّهْرِ ، وأرْبَعًا بعدَها ، وأرْبَعًا قبلَ العَصْرِ ، وأرْبعًا بعدَ المغْرِبِ . وقال المُصَنِّفُ : سِتًّا . وقيل : أو أكْثَرَ ، وأرْبعًا بعدَ العِشاءِ . وأمَّا الرَّكْعتان بعدَ الوِتْرِ جالِسًا ، فقيلَ : هما سُنَّةٌ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعدَّهُما الآمِدِىُّ مِنَ السُّنَنِ الرَّواتبِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهو غريبٌ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : عدَّهما بعضُ الأصحابِ مِنَ السُّنَنِ الرَّواتِبِ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّهما لَيْسَتا بسُنَّةٍ . ولا يُكْرَهُ فِعْلُهما . نصَّ عليه . اخْتارَه المُصَنِّفُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلحٍ » . وقال : قدَّمه غيرُ واحِدٍ . وهو ظاهِرُ كلامِه . وإليه مَيْلُ المَجْدِ فى « شَرْحِه » ، وقال فى « الهَدْيِ » : هما سُنَّةُ الوِتْرِ . وتقدَّم الكلامُ على الرَّكْعَتَيْن بعدَ أذانِ المغْرِبِ ، فى بابِ الأذانِ .

المقنع ....

الشرح الكبير «إذَا دَخَلَ أحدُكُم الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ[1] رَكْعَتَيْنِ» . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فإن جَلَس قبلَ الصلاةِ ، سُنَّ له أن يَقُومَ فيُصَلِّيَ ؛ لِما رَوَى جابرٌ قال : جاء سُلَيْكٌ الغَطَفانِيُّ ورسولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فجَلَسَ ، فقال : «يَا سُلَيْكُ ، قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» . رواه[3] مسلمٌ[4] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَتطَوَّعَ بمثلِ تَطَوُّعِ النبيِّ ﷺ ؛ فإنَّ عَلِيًّا ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ يُمهِلُ حتى إذا كانتِ الشَّمْسُ مِن هٰهُنا ، يَعْنِي مِن قِبَلِ المَشْرِقِ ، مِقْدارَها مِن صلاةِ العَصْرِ مِن هٰهُنا ، يَعْنِي مِن قِبَلِ المَغْرِبِ ، قام فصَلَّى رَكْعَتَيْن ، ثم تَمَهَّلَ حتى إذا

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : «يصلى» .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١/١٢٠ ، ١٢١ ، ٢/٧٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١١٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢/٤٢ . والدارمى ، فى : باب الركعتين إذا دخل المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٢٣ ، ٣٢٤ . والإمام مالك ، فى : باب انتظار الصلاة ، والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١/١٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٣) فى م : «رواهما» .

(٤) فى : باب التحية والإمام يخطب ، من كتاب الجمعة . صحيح مسلم ٢/٥٩٧ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب ... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢/١٥ . وأبو داود ، فى : باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٥٥ ، ٢٥٦ . وابن ماجه فى : باب ما جاء فى من دخل المسجد والإمام يخطب ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٥٣ ، ٣٥٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٢٩٧ ، ٣١٦ ، ٣١٧ .

الشرح الكبير كانتِ الشَّمْسُ مِن هٰهُنا ، يَعْنِى مِن قِبَلِ المَشْرِقِ ، مِقْدارَها مِن صَلاةِ الظُّهْرِ ، قام فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وأَرْبَعًا قبلَ الظُّهْرِ إذا زالَتِ [١/٢٥١ظ] الشَّمْسُ ، ورَكْعَتَيْن بعدَها ، وأَرْبَعًا قبلَ العَصْرِ ، يَفْصِلُ بينَ كلِّ رَكْعَتَيْن بالسَّلامِ على المَلائِكَةِ المُقَرَّبِين والنَّبِيِّين ومَن تَبِعَهم مِن المُسْلِمِين ، فتلك سِتَّ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، تَطَوُّعُ النبىِّ ﷺ بالنَّهارِ ، وقَلَّ مَن يُداوِمُ عليها . مِن « المُسْنَدِ »[1] .

فصل : ومنها صلاةُ الاسْتِخارَةِ ، فرَوَى جابرُ بنُ عبدِ اللهِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخارَةَ فى الأُمُورِ كلِّها ، كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِن القُرْآنِ ، يَقُولُ : « إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّى[2] أَسْتَخِيرُك بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعلَمُ أنَّ هذا الأَمْرَ خَيْرٌ لِى فِى دِينِى وَمَعَاشِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى » أو قال : « فِى عَاجِلِ أمْرِى وَآجِلِهِ ، فَيَسِّرْهُ لِى[3] ، ثُمَّ بَارِكْ لِى فِيهِ ، وَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِى فِى دِينِى وَمَعِيشَتِى وَعَاقِبَةِ أَمْرِى » أو قال : « فى عَاجِلِ أَمْرِى وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّى ، وَاصْرِفْنِى عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِىَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، [4]ثُمَّ أَرْضِنِى[4] بِهِ ،

الإنصاف ....

(١) ١/٨٥ ، ١٤٢ ، ١٦٠ . وتقدم تخريجه صفحة ١٤٠ .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) هكذا بالأصول وفى رواية الترمذى . وفى بقية المصادر : « فاقدره لى ، ويسره لى » .

(٤ - ٤) فى م : « ورضنى » .

الشرح الكبير

وَيُسَمِّى حَاجَتَهُ » . أَخْرَجَه البُخارِيُّ[1] ، ورَواه التِّرمِذِيُّ ، وفيه : « ثُمَّ رَضِّنِى بِهِ » .

فصل : ومنها صلاةُ الحاجَةِ ؛ عن عبدِ اللهِ بنِ أبى أَوْفَى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى اللهِ حَاجَةٌ أَوْ إِلَى أَحَدٍ مِنْ بَنِى آدَمَ ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ لْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ لْيُثْنِ عَلَى اللهِ تَعَالَى ، وَلْيُصَلِّ عَلَى النبىِّ ﷺ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ ، لا إِلَـٰهَ إِلَّا اللهُ العَلِىُّ العَظِيمُ ، سُبْحَانَ اللهِ[2] رَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ ، الحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ ، أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بِرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ ، لَا تَدَعْ لِى ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِىَ لَكَ رِضًى إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . رَواه ابنُ ماجه ، والتِّرمِذِىُّ[3] ، وقال : حديثٌ غريبٌ .

فصل : فى صلاةِ التَّوْبَةِ ؛ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : حَدَّثَنِى

الإنصاف

(1) فى : باب. ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء عند الاستخارة ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله ﴿ قل هو القادر ﴾ .. ، من كتاب التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٧٠ ، ٨ / ١٠١ ، ٩ / ١٤٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستخارة ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ . والنسائى ، فى : باب كيف الاستخارة ، من كتاب النكاح . المجتبى ٦ / ٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الاستخارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٤٤ .

(2) سقط من : م .

(3) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الحاجة ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/٢٦١ ، ٢٦٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الحاجة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤١/١ .

الشرح الكبير

أبو بكرٍ ، وصَدَق أبو بكرٍ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ [١/٢٥٢و] يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . ثم قَرَأَ ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ﴾[1] . إلى آخِرِها ، الآيةَ . رَواه أبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ[2] ، وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وفى إسْنادِه مقالٌ ؛ لأنَّه مِن رِوايَةِ أبى الوَرْقاءِ ، وهو ضَعِيفٌ[3] فى الحَدِيثِ .

فصل : فأمَّا صلاةُ التَّسْبِيحِ ، فإنَّ أحمدَ قال : ما تُعْجِبُنِى . قِيلَ له : لِمَ ؟ قال : ليس فيها شىءٌ يَصِحُّ . ونَفَض يَدَه كالمُنْكِرِ ، ولم يَرَها مُسْتَحَبَّةً . قال شيخُنا[4] : وإن فَعَلَها إنْسانٌ فلا بَأْسَ ؛ فإنَّ النَّوافِلَ والفَضائِلَ لا يُشْتَرَطُ صِحَّةُ الحَدِيثِ فيها[5] . وقد رَأَى غيرُ واحِدٍ مِن أهلِ العِلمِ صلاةَ التَّسْبِيحِ ؛ منهم ابنُ المُبارَكِ . وذَكَرُوا الفَضْلَ فيها . ووَجْهُها ما رَوَى أبو

الإنصاف ....

(١) سورة آل عمران ١٣٥ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الاستغفار ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٤٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة عند التوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٩٦ ، ١٩٧ . كما أخرجه ابن ماجه فى : باب ما جاء فى أن الصلاة كفارة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٤٦ ، ٤٤٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢ ، ٩ ، ١٠ .

(٣) فى م : « يضعف » .

(٤) فى : المغنى ٢/٥٥٢ .

(٥) ولكن اشترط المحققون له ثلاثة شروط : ١ – أن لا يكون شديد الضعف ، ٢ – وأن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلا ينسب إلى النبى ﷺ ما لم يفعله ، ٣ – أن يكون مندرجا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل . قال الحافظ ابن حجر : والأول متفق عليه ، ونقل الثانى والثالث عن العز بن عبد السلام وابن دقيق العيد ، والضعيف عند أحمد كالحسن عند غيره ، فلا يدخل فيه شديد الضعف . انظر : تدريب الراوى ١/٣٧٧ ، ٣٧٨ .

الشرح الكبير

داودَ ، والتِّرمِذِيُّ ، (1)وابنُ ماجه(1) ، عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال للعباسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ : « (2)يا عَبَّاسُ(2) يا عَمَّاهُ ، أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، (3)أَلَا أَحْبُوكَ(3) ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ ؟ عَشْرُ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غفرَ اللهُ لَكَ ذَنْبَكَ ، أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ ، صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، (3)عَشْرُ خِصَالٍ(3) ، أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ، وسُورَةً ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ القِرَاءَةِ ، (4)فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، وأَنْتَ قَائِمٌ(4) ، قُلْتَ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فتَقُولُها عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا ، فَتَقُولُها (1)وأَنْتَ سَاجِدٌ(1) عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ ، فَتَقُولُها عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ (1)مِنَ السُّجُودِ(1) فتقُولُها عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفعَلْ فَفِي عُمْرِكَ

(1 - 1) سقط من : م .

والحديث أخرجه أبو داود ، في : باب صلاة التسبيح ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ١/٢٩٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في صلاة التسبيح ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذي ٢/٢٦٧ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في صلاة التسبيح ؛ من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٣ .

(2 - 2) سقط من : الأصل . وهي في رواية أبي داود ، وابن ماجه .

(3 - 3) سقط من : الأصل .

مَرَّةً » . رَواه ابنُ خُزَيْمَةَ فى صَحِيحِه ، والطَّبَرانِىُّ فى مُعْجَمِه[1] ، وفى آخِرِه: «فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكَ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ وَرَمْلِ عَالِجٍ[2] غَفَرَ اللهُ لَكَ».

فصل[3] : وقد وَصَف عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ صلاةَ التَّسْبِيحِ ، فذَكَرَ أنَّه يَقُولُ قبلَ القِراءَةِ ، وبعدَ الاسْتِفْتاحِ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً : سبحانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ ، ولا إلَـهَ إلَّا اللهُ ، واللهُ أكْبَرُ . ثم يَقُولُها بعدَ القِراءَةِ عَشْرًا ، ويَقُولُها فى الرُّكُوعِ [٢٥٢/١ظ] عَشْرًا ، وفى الرَّفْعِ منه عَشْرًا ، وفى السُّجُودِ عَشْرًا ، وفى الرَّفْعِ منه عَشْرًا ، وفى السَّجْدَةِ الثّانِيَةِ عَشْرًا ، فتلك خَمْسٌ وسَبْعُونَ تَسْبِيحَةً فى كلِّ رَكْعَةٍ. قال أبو وَهْبٍ: وأخْبَرَنِى عبدُ العَزِيزِ، هو [4]ابنُ أبى رِزْمَةَ[4] ، عن عبدِ اللهِ ، قال : يَبْدَأُ فى الرُّكُوعِ بسبحانَ رَبِّىَ العَظِيمِ ، وفى السُّجُودِ بسبحانَ رَبِّىَ الأعْلَى ثَلاثًا ، ثم يُسَبِّحُ التَّسْبِيحاتِ . وعن [5]ابنِ أبى رِزْمَةَ[5] ، قال : قلتُ لعبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ : إن سَها فيها ، أيُسَبِّحُ فى سَجْدَتَىِ السَّهْوِ عَشْرًا عَشْرًا ؟ قال : لا إنَّما هى ثَلاثُمائَةِ تَسْبِيحَةٍ . رَواه التِّرمِذِىُّ[6] .

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن تَوَضَّأ أن يُصَلِّىَ رَكْعَتَيْن عَقِيبَ الوُضُوءِ ، إذا

(١) أخرجه ابن خزيمة ، فى : باب صلاة التسبيح إن صح الخبر ، من كتاب التطوع . صحيح ابن خزيمة ٢٢٣/٢ . والطبرانى فى المعجم الكبير ٢٤٤/١١ .

(٢) عالج : رمال معروفة بالبادية . اللسان (ع ل ج) .

(٣) هذا الفصل ليس فى الأصل .

(٤ – ٤) فى تش : « ابن رزمة » . وهو أبو محمد عبد العزيز بن أبى رزمة المروزى ، كان ثقة . توفى سنة ست ومائتين . تهذيب الكمال ١٣٢/١٨ ، ١٣٣ .

(٥ – ٥) فى تش ، م : « أبى رزمة » .

(٦) فى : باب ما جاء فى صلاة التسبيح ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٦٥/٢ .

المقنع

ثُمَّ التَّرَاوِيحُ ، وَهِيَ عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يَقُومُ بِهَا فِي رَمَضَانَ فِي جَمَاعَةٍ ، وَيُوتِرُ بَعْدَهَا فِي الْجَمَاعَةِ ، ....

الشرح الكبير

كان فى غيرِ أوْقاتِ النَّهْيِ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِبلالٍ عندَ صلاةِ الفَجْرِ : « يَا بِلَالُ ، حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فى الْإِسْلَامِ ، فَإِنِّى سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ » . فقال : ما عَمِلْتُ عَمَلًا أرْجَى عندِى ، أنِّى لم أتَطَهَّرْ طُهُورًا فى ساعَةٍ مِن لَيْلٍ أو نَهارٍ ، إلَّا صَلَّيْتُ بذلك الطُّهُورِ ما كُتِبَ لى أن أُصَلِّيَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] ، واللَّفْظُ للبُخارِيِّ . وعن بُرَيْدَةَ ، قال : أصْبَحَ رسولُ اللهِ ﷺ ، فَدَعا بِلالًا ، فقال : « يَا بِلَالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي ، إِنِّي دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ » . وذَكَر الحديثَ ، وفيه قال : وقال لِبلالٍ : « بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ » . قال : ما أحْدَثْتُ إلَّا تَوَضَّأْتُ ، وصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْن . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « بِهَذَا »[2] . ورَواه الإمامُ أحمدُ[3] ، وهذا لَفْظُه ، والتِّرْمِذِيُّ[4] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

٥٠٠ – مسألة : (ثم التَّراوِيحُ ، وهى عِشْرُونَ رَكْعَةً ، يَقُومُ بها فى رمضانَ فى جَماعَةٍ ، ويُوتِرُ بعدَها فى الجَماعَةِ) التَّراوِيحُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ،

الإنصاف

قوله : ثم التَّراويحُ . يعْنِى ، أنَّها سُنَّةٌ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب فضل الطهور بالليل والنهار ، من كتاب التهجد بالليل . صحيح البخارى ٢/٦٧ . ومسلم ، فى : باب من فضائل بلال ، رضى الله عنه ، من كتاب فضائل الصحابة . صحيح مسلم ٤/١٩١٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٣٣ ، ٤٣٩ .

(٢) فى تش : « هذا » .

(٣) فى : المسند ٥/ ٣٥٤ ، ٣٦٠ .

(٤) فى : باب فى مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣/ ١٤٦ .

الشرح الكبير سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ ، قال أبو هُرَيْرَةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ فى قِيامِ رمضانَ ، مِن غيرِ أن يَأْمُرَهم فيه بعَزِيمَةٍ ، فيقولُ : « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . وعن عائشةَ : صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى المَسْجِدِ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فصَلَّى بصَلاتِه [١/٢٥٣و] ناسٌ ، ثم صلَّى فى القابِلَةِ ، وكَثُرَ النّاسُ ، ثم اجْتَمَعُوا مِن اللَّيْلَةِ الثّالِثَةِ والرّابعَةِ[1] ، فلم يَخْرُجْ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ ، فلَمّا أصْبَحَ ، قال : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِى مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » . وذلك فى رمضانَ . رواهما مسلمٌ[2] . وعن أبى ذَرٍّ ،

الإنصاف وقطَع به أكثرُهم . وقيل : بوُجُوبِها . حكَاه ابنُ عَقِيلٍ عن أبى بَكْرٍ .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : ثُمَّ التَّراوِيحُ . أنَّ الوِتْرَ والسُّنَنَ الرَّواتِبَ أفْضَلُ منها . وهو

---

(١) فى م : « أو الرابعة » .

(٢) فى : باب فى الترغيب فى قيام رمضان ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٢٣ ، ٥٢٤ .

كما أخرج الأول البخارى ، فى : باب تطوع قيام رمضان من الإيمان ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب من صام رمضان ... إلخ ، من كتاب الصوم ، وفى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب التراويح ، وفى : باب فضل ليلة القدر ، من كتاب ليلة القدر . صحيح البخارى ١/١٦ ، ٣/٣٣ ، ٥٨ ، ٥٩ . وأبو داود ، فى : باب فى قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١/٣١٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذى ٣/١٩٦ . والنسائى ، فى : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب ثواب من قام رمضان إيمانا واحتسابا ، وباب ذكر اختلاف يحيى بن أبى كثير والنضر بن شيبان فيه ، من كتاب الصيام ، وفى : باب قيام رمضان ، وباب قيام ليلة القدر ، من كتاب الإيمان . المجتبى ٣/١٦٤ ، ٤/١٢٩ ، ١٣١ ، ٨/١٠٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . وفى : باب ما جاء فى فضل شهر رمضان ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١/٤٢٠ ، ٥٢٦ . والدارمى ، فى : باب فى فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمى ٢/٢٦ . والإمام مالك ، فى : باب الترغيب فى الصلاة فى رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١/١١٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٤٠٨ ، ٤٢٣ ، ٤٧٣ ، ٤٨٦ ، ٥٢٩ .

كما أخرج الثانى البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل ، من كتاب التهجد . صحيح =

قال : صُمْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ رمضانَ ، فلم يَقُمْ بنا شيئًا مِن الشَّهْرِ ، حتى بَقِيَ سَبْعٌ ، فقامَ بنا حتى ذَهَب ثُلُثُ اللَّيْلِ ، فلَمّا كانتِ السّادِسَةُ لم يَقُمْ بنا ، فلما كانتِ الخامِسَةُ قام بنا حتى ذَهَب شَطْرُ اللَّيْلِ ، فقلتُ : يا رسولَ اللهِ ، لو نَفَلْتَنا قِيامَ هذه اللَّيْلَةِ ؟ قال : فقال : « إنَّ الرَّجُلَ إذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ » . قال : فلَمّا كانتِ الرّابعَةُ لم يَقُمْ ، فلَمّا كانتِ الثّالِثَةُ جَمَع أهْلَه ونِساءَه والنّاسَ ، فقامَ بنا حتى خَشِينا أن يَفُوتَنا الفَلاحُ . قال : قلتُ : وما الفَلاحُ ؟ قال : السَّحُورُ . ثم لم يَقُمْ بنا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، واللَّفْظُ له ، وابنُ ماجه ، والنَّسائِيُّ ، والتِّرمِذِيُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : خَرَج رسولُ اللهِ ﷺ فإذا النّاسُ [2]في رمضانَ[2] يُصَلُّون في ناحِيَةِ المَسْجِدِ ، فقال : « مَا هؤُلَاءِ ؟ » فقيل : هؤلاءِ أُناسٌ ليس معهم قُرْآنٌ ، وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ يُصَلِّي بهم ، [3]وهم[3] يُصَلُّون بصَلاتِه . فقال

وَجْهٌ . اخْتارَه المُصَنِّفُ وجماعَةٌ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ في « شَرْحِه » . والصَّحيحُ مِنَ

= البخاري ٦٣/٢ . وأبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب رمضان . سنن أبي داود ٣١٦/١ . والنسائي ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٦٤/٣ . والإمام مالك ، في : باب الترغيب في الصلاة في رمضان ، من كتاب رمضان . الموطأ ١١٣/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٦٩/٦ ، ١٧٧ .

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب في قيام شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ٣١٧/١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من أبواب الصوم . عارضة الأحوذي ١٧/٤ ، ١٨ . والنسائي ، في : باب قيام شهر رمضان ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٦٥/٣ . وابن ماجه ، في : باب ما جاء في قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٢٠/١ ، ٤٢١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٩/٥ ، ١٦٣ . كما أخرجه الدارمي ، في : باب فضل قيام شهر رمضان ، من كتاب الصوم . سنن الدارمي ٢٧/٢ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

النبىُّ ﷺ : « أصَابُوا ، وَنِعْمَ مَا صَنَعُوا » . رَواه أبو داودَ[1] ، وقال : يَرْوِيه مسلمُ بنُ خالِدٍ ، وهو ضعيفٌ . حتى كان زَمَنُ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فجَمَعَ النّاسَ على أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ . فرَوَى عبدُ الرحمنِ بنُ عبدٍ القارِىُّ[2] ، قال : خَرَجْتُ مع عُمَرَ لَيْلَةً فى رمضانَ ، فإذا النّاسُ أوْزاعٌ[3] مُتَفَرِّقُون ، يُصَلِّى الرجلُ لنَفْسِه ، ويُصَلِّى الرَّجُلُ فيُصَلِّى بصَلاتِه الرَّهْطُ ، فقال عُمَرُ : إنِّى أرَى لو جَمَعْتُ هؤلاءِ على قارِئٍ واحِدٍ ، لكان أمْثَلَ . ثم عَزَم فجَمَعَهم على أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ ، قال : ثم خَرَجْتُ معه لَيْلَةً أُخْرَى والنّاسُ يُصَلُّون بصَلاةِ قارِئِهم ، فقال : نِعْمَتِ[4] البِدْعَةُ هذه ، والتى يَنامُون عنها أفْضَلُ مِن التى يَقُومُون . يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ . وكان النّاسُ يَقُومُون أوَّلَه . أخْرَجَه البُخارِىُّ[5] .

فصل : وعَدَدُها عِشْرُون رَكْعَةً . وبه قال [٢٥٣/١ ظ] الثَّوْرِىُّ ، وأبو

الإنصاف

المذهبِ ، أنَّ التَّراوِيحَ أفْضَلُ منها . وعليه الجمهورُ . وتقدَّم ذلك أوَّلَ البابِ أيضًا .

قوله : وهى عِشْرُون رَكْعَةً . هكذا قال أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : عِشْرون . وقيل : أو أزْيَدُ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » : ولا بأْسَ بالزِّيادَةِ . نصَّ عليه . وقال : رُوِىَ فى هذا ألْوانٌ . ولم يقْضِ فيها بشىءٍ .

---

(١) فى الباب السابق ، والموضع السابق .
(٢) فى م : « القادر » .
(٣) سقط من : م ، وأوزاع : جماعات .
(٤) فى الأصل : « نعم » .
(٥) فى : باب فضل من قام رمضان ، من كتاب صلاة التراويح . صحيح البخارى ٥٨/٣ . كما أخرجه الإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى قيام رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١١٤/١ ، ١١٥ .

الشرح الكبير

حنيفةَ ، والشافعيُّ . وقال مالكٌ : سِتٌّ وثَلاثُون . وزَعَم أنَّه الأمْرُ القَدِيمُ ، وتَعَلَّق بفِعْلِ أهلِ المَدِينَةِ ؛ فإنَّ صالِحًا مَوْلَى التَّوْأمَةِ ، قال : أدْرَكْتُ النّاسَ يَقُومُون بإحْدَى وأرْبَعِين رَكْعَةً ، يُوتِرُون منها بخَمْسٍ . ولَنا ، أنَّ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، لَمّا جَمَعَ النّاسَ على أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، فكان يُصَلِّى بهم عِشْرِين رَكْعَةً. ورَوَى السّائِبُ بنُ يَزِيدَ نَحْوَه[1]. ورَوَى مالكٌ مثلَ ذلك[2]، عن يَزِيدَ بنِ رُومانَ، قال: كان النّاسُ يَقُومُون فى زَمَنِ عُمَرَ ابنِ الخطّابِ فى رمضانَ بثَلاثٍ وعِشْرِينَ رَكْعَةً . وعن أبى عبدِ الرحمنِ السُّلَمِيِّ ، عن علىٍّ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، أنَّه أمَرَ رجلًا يُصَلِّى بهم فى رمضانَ عِشْرِين رَكْعَةً[3] . وهذا كالإجْماعِ . وأمّا ما رَوَى صالِحٌ ، فإنَّ صالِحًا ضَعِيفٌ ، ثم لا نَدْرِى مَن النّاسُ الذين أخْبَرَ عنهم ؟ وليس ذلك بحُجَّةٍ . ثم لو ثَبَت أنَّ أهلَ المَدِينَةِ كلَّهم فَعَلُوه ، لكان ما فَعَلَه عُمَرُ وعلىٌّ ، وأجْمَعَ عليه الصَّحابَةُ فى عَصْرِهم ، أوْلَى بالاتِّباعِ . قال بعضُ أهلِ العلمِ : إنَّما فَعَلَ هذا أهلُ المَدِينَةِ ؛ لأنَّهم أرادُوا مُساواةَ أهلِ مَكَّةَ ، فإنَّ أهلَ مَكَّةَ

الإنصاف

وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : كلُّ ذلك ، أو إحْدَى عَشْرَةَ ، أو ثَلاثَ عَشْرَةَ ، حَسَنٌ ، كما نصَّ عليه أحمدُ ؛ لعدَمِ التَّوْقيتِ ، فيكونُ تكْثِيرُ الرَّكَعاتِ وتقْليلُها بحَسَبِ طُولِ القِيامِ وقِصَرِه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب قيام رمضان ، من كتاب الصيام . المصنف ٤/٢٦٠ .

(٢) فى : باب ما جاء فى قيام رمضان ، من كتاب الصلاة فى رمضان . الموطأ ١/١١٥ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب ما روى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٤٩٦ .

الشرح الكبير

يَطُوفُون سَبْعًا بينَ كلِّ تَرْوِيحَتَيْن ، فجَعَلَ أهلُ المَدِينَةِ مَكانَ (١)كلِّ سَبْعٍ(١) أرْبَعَ رَكَعاتٍ ، واتِّباعُ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ أحَقُّ وأوْلَى .

فصل : والأفْضَلُ فِعْلُها فى الجَماعَةِ . نَصَّ عليه ، فى رِوايَةِ يُوسُفَ ابنِ موسى. ويُوتِرُ بعدَها فى الجَماعَةِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ رُومانَ . قال أحمدُ : كان جابرٌ ، وعلىٌّ ، وعبدُ اللهِ يُصَلُّونَها فى الجَماعَةِ . وبهذا قال المُزَنِىُّ ، وابنُ عبدِ الحَكَمِ ، وجَماعَةٌ مِن الحَنَفِيَّةِ . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ : قِيامُ رمضانَ لمَن قَوِىَ فى البَيْتِ أحَبُّ إلينا ؛ لِما روَى زيدُ بنُ ثابتٍ ، قال : احْتَجَرَ رسولُ اللهِ ﷺ حُجيْرَةً بخَصَفَةٍ أو حَصِيرٍ[٢] ، فخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى فيها . قال : فتَتَبَّعَ إليه رِجالٌ ، وجاءُوا يُصَلُّون بصَلاتِه ، قال[٣] : ثم جاءُوا لَيْلَةً فحَضَرُوا ، وأبْطَأَ رسولُ اللهِ ﷺ عنهم ، فلم يَخْرُجْ إليهم ، فرَفَعُوا أصْواتَهم ، وحَصَبُوا البابَ ، فخَرَجَ إليهم رسولُ اللهِ ﷺ مُغْضَبًا ، فقال لهم[٤] : « مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أنَّه [٢٥٤/١و] سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِى بُيُوتِكُمْ ، فَإنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ ، إلَّا المَكْتُوبَةَ » . رَواه

الإنصاف

فوائد ؛ منها ، لابُدَّ مِنَ النِّيَّةِ فى أوَّلِ كلِّ تسْليمَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يكْفِيها نِيَّةٌ واحدةٌ . وهو احْتِمالٌ فى « الرِّعايَةِ » . ومنها ، أوَّلُ وَقْتِها بعدَ صلاةِ العِشاءِ وسُنَّتِها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ ، وعليه

(١ - ١) فى الأصل : « ذلك السبع » .

(٢) أى حوَّط موضعا من المسجد بحصيرة ليستره ليصلى فيه .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مسلمٌ[1] . ولَنا ، إجْماعُ الصَّحابَةِ على ذلك ، وجَمْعُ النبىِّ ﷺ أهلَه وأصحابَه فى حَدِيثِ أبى ذَرٍّ ، وقولُه : « إنَّ الرَّجُلَ إذا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ »[2] . وهذا خاصٌّ فى قِيامِ رمضانَ ، فيُقَدَّمُ على عُمُومِ ما احْتَجُّوا به ، وقولُ النبىِّ ﷺ لهم ذلك مُعَلَّلٌ بخَشيَةِ فَرْضِه عليهم ، ولهذا تَرَكَ القِيامَ بهم مُعَلِّلًا بذلك ، أو خَشْيَةَ أن يَتَّخِذَها النّاسُ فَرْضًا ، وقد أُمِنَ هذا بعدَه .

فصل : قال أحمدُ : يَقْرأُ بالقَوْمِ[3] فى شَهْرِ رمضانَ ما يَخِفُّ عليهم ، ولا يَشُقُّ ، لا سِيَّما فى اللَّيالِى القِصارِ . وقال القاضى : لا يُسْتَحَبُّ النُّقْصانُ عن خَتْمَةٍ فى الشَّهْرِ ؛ لِيَسْمَعَ النّاسُ جَمِيعَ القُرآنِ ، ولا يَزِيدُ على خَتْمَةٍ ؛

الإنصاف

العمَلُ . وعنه ، بل قبلَ السُّنَّةِ وبعدَ الفَرْضِ . نقَلها حَرْبٌ . وجزَم به فى « العُمْدَةِ » . ويَحْتَمِلُه كلامُه فى « الوَجيزِ » ؛ فإنَّه قال : وتُسَنُّ التَّراوِيحُ فى جماعَةٍ بعدَ العِشاءِ . انتهى . وأفْتَى بعضُ المُتأخِّرين مِنَ الأصحابِ بجَوازِها قبلَ العِشاءِ .

---

(1) فى : باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة الليل ، من كتاب الأذان ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١ / ١٨٦ ، ٨ / ٣٤ ، ٩ / ١١٧ . وأبو داود ، فى : باب فى فضل التطوع فى البيت ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة التطوع فى البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٩ . والنسائى ، فى : باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٦١ . والدارمى ، فى : باب صلاة التطوع فى أى موضع أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣١٧ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٣ .

(3) فى الأصل : « الإمام » .

الشرح الكبير

كَراهِيَةَ المَشَقَّةِ على مَن خَلْفَه . قال الشيخُ[1] ، رَحِمَه اللهُ : والتَّقْدِيرُ بحالِ النّاسِ أوْلَى ؛ فإنَّه لو اتَّفَق جَماعَةٌ يَرْضَوْن بالتَّطْوِيلِ ويَخْتارُونَه ، كان أفْضَلَ ، كما جاء فى حَدِيثِ أبى ذَرٍّ ، قال : فقُمْنا مع النبىِّ ﷺ حتى خَشِينا أن يَفُوتَنا الفَلاحُ . يعنى السَّحُورَ . وعن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ ، قال : كانوا يَقُومُون على عهدِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى شَهْرِ رمضانَ بعِشْرِين رَكْعَةً ، وكانوا يقُومُون بالمائَتَيْن ، وكانوا يَتَوَكَّئُون على عِصِيِّهِم فى عهدِ عُثْمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، مِن شِدَّةِ القِيامِ . رَواه البَيْهَقِىُّ[2] . وعن أبى عُثْمانَ النَّهْدِىِّ قال : دعا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ بثَلاثَةِ قُرّاءٍ فاسْتَقْرَأهم ، فأمَرَ أسْرَعَهم قِراءَةً أن يَقْرَأَ للنّاسِ بثَلاثِين آيةً ، وأوْسَطَهم أن يَقْرَأَ خَمْسًا وعِشْرِين آيةً ، وأمَرَ أبْطَأهم أن يَقْرَأَ عِشْرِينَ آيةً . رَواه البَيْهَقِىُّ[3] . وكان السَّلَفُ يَسْتَعْجِلُون خَدَمَهم بالطَّعامِ ؛ مَخافَةَ طُلُوعِ الفَجْرِ .

الإنصاف

وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : مَن صلَّاها قبلَ العِشاءِ ، فقد سلَك سبيلَ المُبْتَدِعَةِ المُخالِفِين للسُّنَّةِ . ومنها ، فِعْلُها أوَّلَ الليلِ أفْضَلُ ، أطْلَقَه فى « الفُروعِ » . فقال : فِعْلُها أوَّلَ الليلِ أحَبُّ إلى أحمدَ . وقال ابنُ تَميمٍ : إلَّا بمَكَّةَ ، فلا بأْسَ بتأْخيرِها . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يُكْرَهُ تأْخيرُها بمَكَّةَ . وليس ذلك مُنافِيًا لِمَا فى « الفُروعِ » . ومنها ، فِعْلُها فى المَسْجِدِ أفْضَلُ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . قلتُ : وعليه العمَلُ فى كلِّ عَصْرٍ ومِصْرٍ . وعنه ، فى البَيْتِ أفْضَلُ . ذكَر

(١) فى : المغنى ٢/٦٠٦ .

(٢) فى : باب ما روى فى عدد ركعات القيام فى شهر رمضان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٤٩٦ ، ٤٩٧ .

(٣) فى الموضع السابق ٤٩٧ .

المقنع

فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ ، جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ ، فَإِنْ أَحَبَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ ، فَأَوْتَرَ مَعَهُ ، قَامَ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَشَفَعَهَا بِأُخْرَى .

الشرح الكبير

فصل : (فإن كان له تَهَجُّدٌ ، جَعَل الوِتْرَ بعدَه) لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « وَاجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا »[1] .

٥٠١ – مسألة : (فإن أحبَّ مُتابَعَةَ الإمامِ ، فأوْتَرَ معه ، قام إذا سَلَّمَ الإمامُ فشَفَعَها بأُخْرَى) قال أبو داودَ : سمِعتُ أحمدَ يقولُ : يُعْجِبُنِى أن يُصَلِّيَ مع الإمامِ ، ويُوتِرَ معه ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ [١/٢٥٤ظ] « إنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ ، حَتَّى يَنْصَرِفَ ، كُتِبَ لَهُ بَقِيَّةُ لَيْلَتِهِ »[2] . قال : وكان أحمدُ يَقُومُ مع النّاسِ ، ويُوتِرُ معهم . وأخْبَرَنِى الذى كان يَؤُمُّه فى شَهْرِ رمضانَ ، أنَّه كان يُصَلِّى معهم التَّراوِيحَ كلَّها والوِتْرَ . قال : ويَنْتَظِرُنِى بعدَ ذلك حتى أقُومَ ، ثم يَقُومُ ، كأنَّه يَذْهَبُ إلى حَدِيثِ أبى ذَرٍّ .

الإنصاف

هاتَيْن الرِّوايتَيْن الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . قلتُ : وصرَّح الأصحابُ ، أنَّ صلاتَها جماعةً أفْضَلُ . ونصَّ عليه فى رِوايَةِ يُوسُفَ بنِ مُوسى . ومنها ، يَسْتَرِيحُ بعدَ كُلِّ أرْبَعِ رَكَعاتٍ بجَلْسَةٍ يسيرةٍ . فعَلَه السَّلَفُ ، ولا بَأْسَ بتَرْكِه ، ولا يَدْعُو إذا اسْتَراحَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يَنْحَرِفُ إلى المُصَلِّين ويدْعُو . وكَرِهَ ابنُ عَقِيلٍ الدُّعاءَ .

قوله : فإنْ كان له تَهَجُّدٌ جعَل الوِتْرَ بعدَه ، فإنْ أحَبَّ مُتابَعَةَ الإمامِ ، فأوْتَرَ معه ، قامَ إذا سلَّم الإمامُ فشَفَعَها بأُخْرَى . هذا المذهبُ المشْهورُ فى ذلك كلِّه ، وعليه

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١١ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٣ من حديث أبى ذر .

الشرح الكبير

وإذا أَوْتَرَ مع الإمامِ ، شَفَعَها بأُخْرَى ، إذا سَلَّمَ إمامُه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ »[1] . ويُؤَخِّرُ وِتْرَه إلى آخِرِ اللَّيْلِ ؛ للحَدِيثِ المَذْكُورِ . قال أبو داودَ : وسُئِلَ أحمدُ عن قَوْمٍ صَلَّوْا في رمضانَ خَمْسَ تَراوِيحَ ، لم يَتَرَوَّحُوا بينَها ؟ قال : لا بَأْسَ . وسُئِلَ عن مَن أدْرَكَ مِن تَراوِيحِه رَكْعَتَيْن ، يُصَلِّى إليها رَكْعَتَيْن ؟ فلم يَرَ[2] ذلك . وقيل لأحمدَ : يُؤَخِّرُ القِيامَ ، يعنى فى التَّراوِيحِ ، إلى آخِرِ اللَّيْلِ ؟ قال : لا ، سُنَّةُ المسلمين أحَبُّ إلَيَّ .

الإنصاف

جمهورُ الأصحابِ . وعنه ، يُعْجِبُنِى أنْ يُوتِرَ معه . اخْتارَه الآجُرِّىُّ . [3]وذكَر أبو جَعْفَرٍ العُكْبَرِىُّ فى « شَرْحِ المَبْسُوطِ » ، أنَّ الوِتْرَ مع الإمامِ فى قِيامِ رَمضانَ أفْضَلُ؛ لقولِه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ : «مَن قامَ مع الإمامِ حتَّى يَنْصَرِفَ»[4] ذكَره عنه ابنُ رَجَبٍ[3] . وقال القاضى : إنْ لم يُوتِرْ معه ، لم يدْخُلْ فى وِتْرِه لِئَلَّا يزيدَ على ما اقْتَضَتْه تحْرِيمَةُ الإمامِ . وحمَل نصَّ أحمدَ على رِوايَةِ إعادَةِ المَغْرِبِ وشَفْعِها . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ سلَّم معه ، جازَ ، بل هو أفْضَلُ .

فوائد ؛ إحْداها ، لا يُكْرَهُ الدُّعاءُ بعدَ التَّراوِيحِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يُكْرَهُ . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . الثَّانيةُ ، إذا أَوْتَرَ ثم أرادَ الصَّلاةَ بعدَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا ينْقُضُ [١/١٢٣ و] وِتْرَه ويُصَلِّى ، وعليه جمهورُ الأصحابِ ؛

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٤ .

(٢) فى الأصل : « يرد » .

(٣ - ٣) زيادة من : ش .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٣ .

الشرح الكبير

فصل : ويَجْعَلُ خَتْمَ القُرْآنِ فى التَّراوِيحِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، فى رِوايَةِ الفَضْلِ بنِ زِيادٍ ، قال : حتى يَكُونَ لَنا دُعاءٌ بينَ اثْنَيْن . قلتُ : كيف أصْنَعُ ؟ قال : إذا فَرَغْتَ مِن آخِرِ القُرْآنِ ، فارْفَعْ يَدَيْكَ قبلَ أن تَرْكَعَ ، وادْعُ بنا ونَحْنُ فى الصلاةِ ، وأطِلِ القِيامَ . قلتُ : بِمَ أدْعُو ؟ قال : بما شِئْتَ . قال حَنْبَلٌ : وسمعتُ أحمدَ يَقُولُ ، فى خَتْمِ القُرْآنِ : إذا فَرَغْتَ مِن قِراءَةِ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . فارْفَعْ يَدَيْك فى الدُّعاءِ قبلَ الرُّكُوعِ . قلتُ : إلى أىِّ شىءٍ تَذْهَبُ فى هذا ؟ قال : رَأيْتُ أهلَ مَكَّةَ وسُفْيانَ بنَ عُيَيْنَةَ يَفْعَلُونَه . قال العباسُ بنُ عبدِ العَظِيمِ[1] : أدْرَكْتُ النّاسَ بالبَصْرَةِ يَفْعَلُونَه وبمَكَّةَ . ويَرْوِى أهلُ المَدِينَةِ فى هذا شيئًا ، وذُكِر عن عُثْمانَ بنِ عَفّانَ .

فصل : واخْتَلَفَ أصْحابُنا فى قِيامِ لَيْلَةِ الثَّلاثِين مِن شَعْبانَ فى الغَيْمِ ؛ فحُكِىَ عن القاضى، قال: جَرَتْ هذه المَسْألةُ فى وَقْتِ شَيْخِنا أبى عبدِ اللهِ ابنِ حامِدٍ ،فصَلَّى ، وصَلّاها القاضى أبو يَعْلَى ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال :

الإنصاف

منهم المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « المُذْهَبِ » : فإنْ كان قد أوْتَرَ قبلَ التَّهَجُّدِ ، لم يَنْقُضْه فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و« مُخْتَصِرِ ابنِ تَميمٍ ». فعلى هذا ، لا يُوتِرُ إذا فَرَغ . وقال فى « الفُروعِ » : ويَتوَجَّهُ احْتِمالٌ ، يُوتِرُ . وعنه ، يَنْقُضُه اسْتِحْبابًا برَكْعَةٍ يصَلِّيها فتَصِيرُ شَفْعًا ، ثم يُصَلِّى مَثْنَى مَثْنَى ، ثم يُوتِرُ . قدَّمه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . وعنه ،

---

(١) أبو الفضل العباس بن عبد العظيم العنبرى البصرى الحافظ ، أحد علماء السنة ، توفى سنة ست وأربعين ومائتين . العبر ١ / ٤٤٦ .

الشرح الكبير

« إنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ[1] ، وسَنَنْتُ لَكُمْ قِيَامَهُ »[2] . فجَعَلَ القِيامَ مع الصِّيامِ . وذَهَب أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ إلى تَرْكِ القِيامِ ، وقال : المُعَوَّلُ في الصِّيامِ على حديثِ ابنِ عُمَرَ [١/٢٥٥و] ، وفِعْلِ الصَّحابَةِ والتّابِعِين ، ولم يُنْقَلْ عنهم قِيامُ تلك اللَّيْلَةِ . واخْتارَه المَيْمُونِيُّ ؛ لأنَّ الأصْلَ بَقاءُ شَعْبانَ ، وإنَّما صِرْنا إلى الصَّوْمِ احْتِياطًا للواجِبِ ، والصلاةُ غيرُ واجِبَةٍ ، فتَبْقَى على الأصْلِ .

فصل : وسُئِل أبو عبدِ اللهِ ، إذا قَرَأ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ . يَقْرَأُ مِن البَقَرَةِ شيئًا ؟ قال : لا . ولم يَسْتَحِبَّ أن يَصِلَ خَتْمَتَه بقِراءَةِ شيءٍ . ولَعَلَّه لم يَثْبُتْ فيه عندَه أثَرٌ صحيحٌ . وسُئِل عن الإمامِ ، في شَهْرِ رمضانَ يَدَعُ الآياتِ مِن السُّورَةِ ، تَرَى لمَن خَلْفَه أن يَقْرَأَها ؟ قال : نعم ، قد كان بمَكَّةَ يُوَكِّلُون رجلًا يَكْتُبُ ما تَرَك الإمامُ مِن الحُرُوفِ وغيرِها ، فإذا كان لَيْلَةَ الخَتْمَةِ أعادَه . وإنَّما اسْتُحِبَّ ذلك ؛ لتَكْمُلَ الخَتْمَةُ ، ويَعْظُمَ الثَّوابُ .

الإنصاف

يَنْقُضُه وُجوبًا على الصِّفَةِ المُتَقَدِّمَةِ . وعنه ، يُخَيَّرُ بينَ نَقْضِه وتَرْكِه . وأطْلَقَهُنَّ في « الفائقِ » . وقال في « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » : وله أنْ يُصَلِّيَ بعدَ الوِتْرِ مَثْنَى مَثْنَى . زادَ في « الكُبْرَى » ، وقيل : يُكْرَهُ . قالوا : وإنْ نقَضَه برَكْعَةٍ ،

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) أخرجه النسائى ، فى : باب ذكر الاختلاف على معمر فيه ، وباب اختلاف يحيى بن أبى كثير ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٠٤ ، ١٣٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى قيام شهر رمضان ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ١٩١ ، ١٩٥ .

المقنع

وَيُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ ، وَفِى التَّعْقِيبِ رِوَايَتَانِ ؛ وَهُوَ أَنْ يَتَطَوَّعَ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوِتْرِ فِى جَمَاعَةٍ .

الشرح الكبير

٥٠٢ – مسألة : (ويُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بينَ التَّراوِيحِ . وفى التَّعْقِيبِ رِوايَتان ؛ وهو أن يَتَطَوَّعَ بعدَ التَّراويحِ والوِتْرِ فى جَماعَةٍ) يُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بينَ التَّراوِيحِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال : فيه عن ثَلاثَةٍ مِن أصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ ؛ عُبادَةُ ، وأبو الدَّرْداءِ ، وعُقْبَةُ بنُ عامِرٍ . وذُكِر لأبى عبدِ اللهِ رُخْصَةٌ فيه عن بعضِ الصَّحابَةِ ، فقال : هذا باطِلٌ ، إنَّما فيه عن الحسنِ ، وسعيدِ بن جُبَيْرٍ . وقال أحمدُ : يَتَطَوَّعُ بعدَ المَكْتُوبَةِ ، ولا يَتَطَوَّعُ بعدَ[1] التَّراوِيحِ . وروَى الأثْرَمُ ، عن أبى الدَّرْداءِ ، أنَّه أبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّون بينَ التَّراوِيحِ ، فقال : ما هذه الصلاةُ ؟ أتُصَلِّى وإمامُك بينَ يَدَيْك ؟ ليس مِنَّا مَن رَغِب عَنَّا . وقال : مِن قِلَّةِ فِقْهِ الرجلِ أن يُرَى أنَّه فى المَسْجِدِ وليس فى صلاةٍ .

الإنصاف

صلَّى ما شاءَ وأوْتَرَ . وعنه ، يُكْرَهُ نقْضُه . وعنه ، يَجبُ . انتهى . وقال فى « الكَبِيرِ » : وعنه ، إنْ قَرُبَ زَمَنُه ، شَفَعَه بأُخْرَى ، وإنْ بَعُدَ ، فلا ، بل يُصَلِّى مَثْنَى ، ولا يُوتِرُ بعدَه .

الثالثةُ ، قوله : ويُكْرَهُ التَّطَوُّعُ بينَ التَّراوِيحِ . بلا نِزاعٍ أعْلَمُه ، ونصَّ عليه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه لا يُكْرَهُ الطَّوافُ بينَ التَّراوِيحِ مُطْلَقًا . نصَّ عليه . وقيل : لا يُكْرَهُ إذا طافَ مع إمامِه ، وإلَّا كُرِهَ . جزَم به ابنُ تَميمٍ .

قوله : وفى التَّعْقِيبِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ،

---

(١) فى م : « بين » .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا التَّعْقِيبُ ، أو صلاةُ التَّراوِيحِ فى جَماعَةٍ أُخْرَى ، فعنه الكَراهَةُ . نَقَلَها عنه محمدُ بنُ الحَكَمِ ، إلَّا أنَّه قولٌ قَدِيمٌ . قال أبو بكرٍ : إذا أخَّرَ الصلاةَ إلى نِصْفِ اللَّيْلِ أو آخِرِه ، لم يُكْرَهْ ، رِوايَةً واحِدَةً ، وإنَّما الخِلافُ فيما إذا رَجَعُوا قبلَ النَّوْمِ[1] . وعنه ، لا بَأْسَ به . نَقَلَها عنه الجَماعَةُ . وهو الصَّحِيحُ ؛ لقَوْلِ أنَسٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه : ما يَرْجِعُون إلَّا بخَيْرٍ يَرْجُونَه ، أو لشَرٍّ يَحْذَرُونَه[2] . وكان لا يَرَى به بَأْسًا . ولأنَّه خيرٌ وطاعَةٌ ، فلم يُكْرَهْ ، كما لو أخَّرَه إلى آخِرِ اللَّيْلِ .

فصل : [٢٥٥/١ظ] ويُسْتَحَبُّ أن يَجْمَعَ أهلَه عندَ خَتْمِ القُرْآنِ وغيرَهم ؛ لحُضُورِ الدُّعاءِ . وكان أنَسٌ إذا خَتَمَ القُرْآنَ جَمَعَ أهْلَه ووَلَدَه[3] . ورُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ وغيرِه . ورَواه ابنُ شاهِينَ مَرْفُوعًا . واسْتَحْسَنَ أبو عبدِ اللهِ التَّكْبِيرَ عندَ آخِرِ كلِّ سُورَةٍ مِن سُورَةِ

الإنصاف

و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ؛ إحْدَاهما ، لا يُكْرَهُ . وهو المذهبُ . نقَله الجماعةُ عن أحمدَ . وصحَّحَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « التَّصْحِيحِ » فى « كِتابَيْه » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . قال المُصَنِّفُ وغيرُه : الكراهَةُ قَوْلٌ قديمٌ . نقله محمدُ بنُ الحَكَمِ . قلتُ : ليس هذا بقادِحٍ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ . نقَلها محمدُ بنُ الحَكَمِ . قال النَّاظِمُ : يُكْرَهُ فى الأظْهَرِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يُكْرَهُ التَّعْقيبُ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وجزَم

---

(١) فى م : « الإمام » .

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب التعقيب فى رمضان ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ٣٩٩/٢ .

(٣) أخرجه الدارمى ، فى : باب فى ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٤٦٩/٢ .

الضُّحَى إلى آخِرِ القُرْآنِ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن أُبَىِّ بنِ كَعْبٍ أنَّه قَرَأ على النبىِّ ﷺ فأمَرَه بذلك . رَواه القاضى بإسْنادِه فى « الجامعِ » . ولا بَأْسَ بقِراءَةِ القُرْآنِ فى الطَّرِيقِ ، ولا وهو مُضْطَجِعٌ . قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ : خَرَجْتُ مع أبى عبدِ اللهِ إلى الجامعِ فسَمِعْتُه يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ . وعن إبراهيمَ التَّيْمِىِّ ، قال : كنتُ أقْرَأُ على أبى موسى وهو يَمْشِى فى الطَّرِيقِ ، فإذا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ قلتُ له : أسْجُدُ فى الطَّرِيقِ ؟ قال : نعم . وعن عائشةَ أنَّها قالت : إنِّى لَأَقْرَأُ القُرْآنَ وأنا مُضْطَجِعَةٌ على سَرِيرِى . رَواه الفِرْيابِىُّ ، فى فَضائِلِ القُرْآنِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ خَتْمُ القُرْآنِ فِى كلِّ سَبْعَةِ أيَّامٍ . قال عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ : كان أبى يَخْتِمُ القُرْآنَ فى النَّهارِ فى كلِّ سَبْعٍ ؛ يَقْرَأُ فى كُلِّ يَوْمٍ سُبْعًا ، لا يَكادُ يَتْرُكُه نَظَرًا . وذلك لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ قال لعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو : « اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِيدَنَّ عَلَى ذَلِكَ » . رَواه أبو داودَ[1] .

به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « شَرْحِ الهِدايَةِ » للمَجْدِ ، و « المُنَوِّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

قوله : وهو أنْ يَتَطَوَّعَ بعدَ التَّراوِيحِ والوِتْرِ فى جماعةٍ . هذا المذهبُ ، نصَّ

---

(١) فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، وباب فى تحزيب القرآن ، من كتاب رمضان . سنن أبى داود ١/ ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . صحيح البخارى ٦/ ٢٤٣ .

الشرح الكبير

وعن أَوْسِ بنِ حُذَيْفَةَ ، قال : قُلْنا لرسولِ الله ﷺ : لقد أَبطأتَ عنّا اللَّيْلَةَ . قال : « إنَّه طَرَأ عَلَيَّ حِزْبِي مِنَ الْقُرْآنِ ، فَكَرِهْتُ ، أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ »[1] . قال أَوْسٌ : سَأَلْتُ أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ : كيف تُحَزِّبُون القُرْآنَ ؟ قالُوا : ثَلاثٌ ، وخَمْسٌ ، وسَبْعٌ ، وتِسْعٌ ، وإحْدى عَشْرَةَ ، وثَلاثَ عَشرَةَ ، وحِزْبٌ منَ[2] المُفَصَّلِ وَحْدَه . رَواه أبو داودَ . ورَواه الإمامُ أحمدُ[3] ، وفيه : وحِزْبُ[4] المُفَصَّلِ مِن ﴿ق﴾ حتى يَخْتِمَ . ورَواه الطَّبَرانِيُّ[5] . فسَأَلْنا أصْحابَ رسولِ اللهِ ﷺ : كيف كان رسولُ اللهِ ﷺ يُحَزِّبُ القُرْآنَ ؟ فقالُوا : كان يُحَزِّبُه ثَلاثًا ، وخَمْسًا . وذَكَرَه . وإن قَرَأه في ثَلاثٍ فحَسَنٌ ؛ لأنَّه رُوِيَ عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، قال : قُلْتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : إنَّ لى قُوَّةً . قال : « اقْرَأْهُ فِي ثَلَاثٍ » . رَواه أبو داودَ[6] .

الإنصاف

عليه ، سواءٌ طالَ ما بينَهما أو قَصُرَ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهرُ ما جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، وغيرِهم . وقال أبو بَكْرٍ ، والمَجْدُ فى « مُحَرَّرِه » : إذا أخَّر الصَّلاةَ إلى نِصْفِ

---

(١) فى م : «أختمه» .

(٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٣٤٣ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب يختم القران ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٢٧ ، ٤٢٨ .

(٤) فى م : « حزب » .

(٥) فى المعجم الكبير ١/ ١٩٠ .

(٦) فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٢١ .

الشرح الكبير

فإن قرأه [١/٢٥٦و] فى أقَلَّ مِن ثلاثٍ ، فعنه ، يُكْرَهُ ذلك ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ » . رَواه أبو داوُدَ[1] . وعنه ، أنَّ ذلك غيرُ مُقَدَّرٍ ، بل هو على حَسَبِ ما يَجِدُ مِن النَّشاطِ والقُوَّةِ ؛ لأنَّ عُثْمانَ كان يَخْتِمُه فى لَيْلَةٍ ، ورُوِىَ ذلك عن جَماعَةٍ مِن السَّلَفِ . والأفْضَلُ التَّرْتِيلُ ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[2] . وعن عائشةَ ، أنَّها قالت : لا أعْلَمُ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ القُرْآنَ كلَّه فى لَيْلَةٍ . رَواه مسلمٌ[3] . وعنها قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ لا يَخْتِمُ القُرْآنَ فى أقَلَّ مِن ثلاثٍ . رَواه أبو عُبَيْدٍ فى « فَضائِلِ القُرْآنِ » . وقال ابنُ مسعودٍ ، فى مَن قَرَأَ القُرْآنَ فى أقَلَّ مِن ثلاثٍ :

الإنصاف

الليلِ ، لم يُكْرَهْ ، روايةً واحدةً ، وإنَّما الخِلافُ إذا رَجَعُوا قبلَ الإمامِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لو تَنَفَّلوا جماعةً بعدَ رَقْدَةٍ ، أو مِن آخِرِ الليلِ ، لم يُكْرَهْ . نصَّ عليه ، واخْتارَه القاضى . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ،

(١) فى : باب فى كم يقرأ القرآن ، وفى : باب فى تحزيب القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب من أبواب القراءات . عارضة الأحوذى ١١ / ٦٥ ، ٦٦ . وابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ . والدارمى ، فى : باب فى كم يختم القرآن ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٥٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٨٩ ، ١٩٣ ، ١٩٥ .

(٢) سورة المزمل ٤ .

(٣) فى : باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٤ .

كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣٠٩ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . وابن ماجه ، فى : باب فى كم يستحب ختم القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٨ .

الشرح الكبير

فهـذًّا[1] كَهَذِّ الشِّعْرِ ، ونَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ[2] . ويُكْرَهُ أن يُؤَخِّرَ خَتْمَه أكْثَرَ مِن أرْبَعِين يَوْمًا ؛ لأنَّ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو ، سأَلَ النبيَّ ﷺ : فى كَمْ يَخْتِمُ القُرْآنَ ؟ قال : « فِى أَرْبَعِينَ يَوْمًا » . ثم قال : « فِى شَهْرٍ » . ثم قال : « فِىَ عِشْرِينَ » . ثم قال : « فِى خَمْسَ عَشْرَةَ » . ثم قال : « فِى عَشْرٍ » . ثم قال : « فِى سَبْعٍ » . لم يَنْزِلْ مِن سَبْعٍ . أخْرَجَه أبو داودَ[3] . قال أحمدُ : أكْثَرُ ما سَمِعْتُ أن يُخْتَمَ القُرْآنُ فِى أرْبَعِين . ولأنَّ تأْخِيرَه أكْثَرَ مِن هذا يُفْضِى إلى نِسْيانِه والتَّهاوُنِ به ، وهذا إذا لم يَكُنْ عُذْرٌ ، فأمّا مع العُذْرِ فذلك واسِعٌ .

فصل : قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ : قال ابنُ المُبارَكِ : إذا كان الشِّتاءُ فاخْتِمِ القُرْآنَ فى أوَّلِ اللَّيْلِ ، وإذا كان الصَّيْفُ فَاخْتِمْه فى أوَّلِ النَّهارِ . فكأنَّه أعْجَبَه ؛ لِما رَوَى طَلْحَةُ بنُ مُصَرِّفٍ[4] ، قال : أدْرَكْتُ أهلَ الخَيْرِ مِن صَدْرِ هذه الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّون الخَتْمَ فى أوَّلِ اللَّيْلِ ، وأوَّلِ[5] النَّهارِ ، يَقُولُون : إذا خَتَم فى أوَّلِ النَّهارِ صَلَّتْ عليه المَلائِكَةُ حتى يُمْسِىَ ، وإذا خَتَم فى أوَّلِ اللَّيْلِ صَلَّتْ عليه المَلائِكَةُ حتى يُصْبِحَ . وقال بعضُ العُلَماءِ :

الإنصاف

و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ

(١) الهذُّ : سرعة القراءة .

(٢) الدقل : الرطب الردىء اليابس .

(٣) فى الباب السابق . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى ختم القرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمى ٢/٤٧١ .

(٤) أبو محمد طلحة بن مصرف بن عمرو الهمدانى الكوفى ، تابعى ثقة ، توفى سنة اثنتى عشرة ومائة . تهذيب التهذيب ٥ / ٢٥ ، ٢٦ .

(٥) فى الأصل : « وآخر » .

الشرح الكبير

يُسْتَحَبُّ أن يَجْعَلَ خَتْمَةَ النَّهارِ فى رَكْعَتِى الفَجْرِ أو بعدَهما ، وخَتْمَةَ اللَّيْلِ فى رَكْعَتِى المَغْرِبِ أو بعدَهما .

فصل : وكَرِه أحمدُ قِراءَةَ القُرْآنِ بالألْحانِ ، وقال : هى بِدْعَةٌ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ النبىَّ ﷺ ذَكَر فى أشْراطِ السّاعَةِ أن يُتَّخَذَ القُرْآنُ [٢٥٦/١ظ] مَزامِيرَ ، يُقَدِّمُون أحَدَهم ليس بأقْرَئِهم ولا أفْضَلِهم ، إلَّا لِيُغَنِّيَهم غِناءً[1] . ولأنَّ مُعْجِزَةَ القُرْآنِ فى لَفْظِه ونَظْمِه ، والألْحانُ تُغَيِّرُه . قال شيخُنا[2] : وكلامُ أحمدَ فى هذا مَحْمُولٌ على الإفْراطِ فى ذلك ، بحيث يَجْعَلُ الحَرَكاتِ حُرُوفًا ، ويَمُدُّ فى غيرِ مَوْضِعِه . وأمّا تَحْسِينُ القُرْآنِ والتَّرْجِيعُ فلا يُكْرَهُ ؛ فإنَّ عبدَ اللهِ بنَ المُغَفَّلِ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْحِ . قال : فقَرَأ ابنُ مُغَفَّلٍ ، ورَجَّعَ فى قِراءَتِه . وفى لَفْظٍ ، قال : قَرَأ النبىُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ فى مَسِيرٍ له سُورَةَ الفَتْحِ على راحِلَتِه ، فرَجَّعَ فى قِراءَتِه . قال مُعاوِيَةُ[3] بنُ قُرَّةَ : لولا أنِّى أخافُ أن يَجْتَمِعَ علىَّ النّاسُ لحَكَيْتُ لكم قِراءَتَه . رَواهما مسلمٌ[4] . وفى لفظٍ

الإنصاف

الكُبْرى » . وقيل : إذا أخَّرَه بعدَ أكْلٍ ونحوِه ، لم يُكْرَهْ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ أيضًا . واسْتَحْسَنَه ابنُ أبى مُوسى لمَن نقَض وتْرَه . وقال ابنُ تَميمٍ : فإنْ خرَج ثم عادَ ، فوَجْهان .

---

(١) انظر : مسند الإمام أحمد ٣ / ٤٩٤ وانظر : غريب الحديث ، لأبى عبيد ٢ / ١٤١ .

(٢) فى : المغنى ٦١٣/٢ .

(٣) فى الأصل : « معاذ » .

(٤) فى : باب ذكر قراءة النبى ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٤٧/١ . كما أخرجهما البخارى، فى: باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح، من كتاب المغازى، وفى: باب القراءة على الدابة، من كتاب فضائل القرآن، وفى: باب ذكر النبى ﷺ وروايته عن ربه، من كتاب التوحيد. صحيح البخارى ٥ / ١٨٧ ، ٦ / ٢٣٨ ، ٩ / ١٩٢ . وأبو داود ، فى : باب استحباب الترتيل فى القرآن ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٥٤-٥٦ .

الشرح الكبير

فقال[1] : « أ أ أ » . وروَى أبو هُرَيرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِه لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ » . رَواه مسلمٌ[2] . وقال ﷺ : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »[3] . وقال : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ » . رَواه البُخارِيُّ[4] . قال أبو عُبَيْدٍ وجَماعَةٌ :

الإنصاف

قوله : في جماعةٍ . هذا الصَّحيحُ ، وقطَع به الأكثرُ ، ولم يقُلْ في « التَّرغيبِ » وغيرِه : في جماعَةٍ . بل أطْلَقوا . واخْتارَه في « النِّهايَةِ » .

فوائد ؛ إحْداها ، يُسْتَحَبُّ أنْ يسلِّمَ مِن كُلِّ رَكْعَتَيْن ، فإنْ زادَ ، فقال في « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، أنَّها كغيرِها . وقد قال الإمامُ أحمدُ ، في مَن قامَ

(١) سقط من : م .

(٢) في : باب استحسان تحسين الصوت بالقرآن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٤٥ . كما أخرجه البخاري ، في : باب من لم يتغنَّ بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن ، وفي : باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له ﴾ ، من كتاب التوحيد ، وفي : باب قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن ... إلخ ، من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٦/٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٩/١٧٣ ، ١٩٣ . وأبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٣٩ . والنسائي ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٤٠ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وباب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ١/٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٢/٤٧٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٧١ ، ٢٨٥ ، ٤٥٠ .

(٣) أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١ / ٣٣٨ . والنسائي ، في : باب تزيين القرآن بالصوت ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠ . وابن ماجه ، في : باب في حسن الصوت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٢٦ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ٢ / ٢٧٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ .

(٤) في : باب قول الله تعالى : ﴿ وأسروا قولكم ﴾ من كتاب التوحيد . صحيح البخاري ٩/١٨٨ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب استحباب الترتيل في القراءة ، من كتاب الوتر . سنن أبي داود ١/٣٣٩ . والدارمي ، في : باب التغني بالقرآن ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب التغني بالقرآن ، من كتاب فضائل القرآن . سنن الدارمي ١ / ٣٤٩ ، ٢ / ٤٧١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١ / ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٩ .

الشرح الكبير

يَتغَنَّى بالقُرْآنِ يَسْتَغْنِى به . وقالت طائِفَةٌ : مَعْناه يُحْسِنُ قِراءَتَه ، ويَتَرَنَّمُ به ، ويَرْفَعُ صَوْتَه به . كما قال أبو موسى للنبىِّ ﷺ : لو عَلِمْتُ أنَّكَ تَسْمَعُ قِراءَتِى لحَبَّرْتُه لك تَحْبِيرًا . وقال الشّافعىُّ : يَرْفَعُ صَوْتَه به . وقال أبو عبدِ اللهِ[(1)] : يَقْرَأُ بحُزْنٍ مثلِ صَوْتِ أبى موسى . وعلى كلِّ حالٍ فتَحْسِينُ الصَّوْتِ بالقُرْآنِ وتَطْرِيبُه مُسْتَحَبٌّ ، ما لم يَخْرُجْ بذلك إلى تَغْيِيرِ لَفْظِه ، أو زِيادَةِ حُرُوفٍ فيه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأحادِيثِ . ورُوِىَ عن عائشةَ ، أنَّها قالت للنبىِّ ﷺ : كُنْتُ أسْمَعُ قِراءَةَ رجلٍ فى المَسْجِدِ لم أسْمَعْ قِراءَةً أحْسَنَ مِن قِراءَتِه . فقام النبىُّ ﷺ فاسْتَمَعَ ، ثم قال : « هَذَا سَالِمٌ مَوْلَى أَبِى حُذَيْفَةَ ، الْحَمْدُ لِلّهِ الَّذِى جَعَلَ فِى أُمَّتِى مِثْلَ هَـذَا »[(2)] .

الإنصاف

مِنَ التَّراوِيحِ إلى ثالثةٍ : يرْجِعُ وإنْ قرَأ ؛ لأنَّ عليه تسْليمَةً ولابُدَّ ، ويأْتِى ذلك أيضًا قريبًا . الثَّانيةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يَبْتَدِئَها بسُورَةِ القَلَمِ بعدَ الفاتحةِ ؛ لأنَّها أوَّلُ ما نزَل . نصَّ عليه ، فإذا سجَدَ قرَأ مِنَ البَقَرَةِ . هذا المذهبُ . ونَقَل إبْراهِيمُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ[(3)] ، أنَّه يقْرَأُ بها فى عِشاءِ الآخِرَةِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وهو أحْسَنُ . الثَّالثةُ ، يُسْتَحَبُّ أنْ لا يزيدَ الإمامُ على خَتْمَةٍ ، إلَّا أنْ يؤْثِرَ المأْمُومون ، ولا ينْقُصَ عنها . نصَّ عليه ، وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم به المَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ وغيرُهما . قال فى « الرِّعايَةِ » : يُكْرَهُ النَّقْصُ عن خَتْمَةٍ . نصَّ عليه . وقيل : يُعْتَبَرُ حالُ المأمومين . قدَّمه فى « الشَّرْحِ » ،

(1 - 1) فى م : « عبيد » .

(2) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى حسن الصوت بالقرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / 425 . والإمام أحمد ، فى : المسند 6 / 165 .

(3) إبراهيم بن محمد بن الحارث الأصبهانى ، نقل عن الإمام أحمد أشياء . طبقات الحنابلة 1/96 .

المقنع وَصَلَاةُ [٢٦و] اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ ،...............

الشرح الكبير **٥٠٣** – مسألة : (وصلاةُ اللَّيْلِ أفْضَلُ مِن صلاةِ النَّهارِ) قد ذَكَرْنا النَّوافِلَ المُعَيَّنَةَ . فأمّا النَّوافِلُ المُطْلَقَةُ فتُسْتَحَبُّ فى جَمِيعِ الأوْقاتِ ، إلَّا فى أوْقاتِ النَّهْيِ ؛ لِما سيَأْتِى بَيانُه ، إن شاء اللهُ تعالى . وتَطَوُّعُ اللَّيْلِ أفْضَلُ مِن تَطَوُّعِ النَّهارِ . قال أحمدُ : ليس [٢٥٧/١و] بعدَ المَكْتُوبَةِ عندِى أفْضَلُ مِن قِيامِ اللَّيْلِ . وقد أُمِرَ النبىُّ ﷺ بذلك ، بقَوْلِه تعالى : ﴿ وَمِنَ ٱللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾[١] . وكان قِيامُ اللَّيْلِ مَفْرُوضًا بقَوْلِه تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ * قُمِ ٱللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾[٢] . ثم نُسِخَ بآخِرِ السُّورَةِ . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « أفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ

الإنصاف و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، وقال : التَّقْديرُ بحالِ المأْمُومِينَ أوْلَى . وقال فى « الغُنْيَةِ » : لا يزيدُ على خَتْمَةٍ ؛ لئَلَّا يشُقَّ فيسْأَموا ، فيَتْرُكوا بسبَبِه ، فيَعْظُمَ إثْمُه . ويدْعو لخَتْمِه قبلَ الرُّكوعِ آخرَ رَكْعَةٍ مِنَ التَّراويحِ ، ويرْفَعُ يدَيْه ويُطيلُ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ الفَضْلِ بنِ زِيادٍ . قال فى « الفائقِ » : ويُسَنُّ خَتْمُه آخِرَ ركْعَةٍ مِنَ التَّراويحِ قبلَ الرُّكوعِ ، ومَوْعِظَتُه بعدَ الخَتْمِ ، وقِراءَةُ دُعاءِ القُرْآنِ ، مع رَفْعِ الأيْدِى . نصَّ عليه . انتهى . وقيل للإمامِ أحمدَ : يخْتِمُ فى الوِتْرِ ويدْعو ؟ فسَهَّلَ فيه .

قوله : وصَلاةُ اللَّيْلِ أفْضَلُ مِن صَلاةِ النَّهارِ . بلا نِزاعٍ أعلمُه . وأفْضَلُها وسَطُ الليلِ ، والنِّصفُ الأخيرُ أفضَلُ مِنَ الأوَّلِ . هكذا قال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، وقطَعوا به [١٢٣/١ ظ] ؛ يعْنى ، أنَّ أفْضَلَ الأثْلاثِ ، الثُّلثُ الوسَطُ ، وأفضلَ النِّصْفَيْن ، النِّصْفُ الأخيرُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « شَرْحِها » للمَجْدِ ،

---

(١) سورة الإسراء ٧٩ .

(٢) سورة المزمل ١ ، ٢ .

المقنع

وَأَفْضَلُهَا وَسَطُ اللَّيْلِ ، وَالنِّصْفُ الْأَخِيرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَوَّلِ .

الشرح الكبير

صَلَاةُ[1] اللَّيْلِ » . رَواه مسلمٌ ، والتِّرمِذِيُّ[2] ، وقال : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٠٤ – مسألة : (وأفْضَلُها وَسَطُ اللَّيْلِ ، والنِّصْفُ الأخِيرُ أفْضَلُ مِن الأوَّلِ) لِما رَوَى عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ[3] ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ ، أىُّ اللَّيْلِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ » . رَواه أبو داودَ[4] . وقال النبيُّ ﷺ : « أفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ »[5] . وفى حديثِ ابنِ عباسٍ فى

الإنصاف

و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « شَرْحِ ابنِ

(١) فى م : « قيام » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب فضل صوم المحرَّم ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/٨٢١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل صلاة الليل ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صوم المحرَّم ، من كتاب الصوم . سنن أبى داود ١/٥٦٦ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل وتطوع النهار . المجتبى ٣/١٦٨ . والدارمى ، فى : باب أى صلاة الليل أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٤٢ ، ٣٤٤ ، ٥٣٥ .

(٣) فى م : « عنبسة » .

(٤) فى : باب من رخص فى صلاة الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٩٤ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب إسلام عمرو بن عبسة ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٦٩ – ٥٧١ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/٢٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١١١ ، ١١٢ ، ٣٨٥ .

(٥) أخرجه مسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به ... إلخ ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢ / ٨١٦ . والنسائى ، فى : باب ذكر صلاة نبى الله داود عليه السلام بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٤ ، ١٧٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صيام داود عليه السلام ، من كتاب الصيام . سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦٠ .

الشرح الكبير

صِفَةِ تَهَجُّدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، أنَّه نام حتى انْتَصَفَ اللَّيْلُ ، أو قَبْلَه بقَلِيلٍ ، أو بعدَه بقَلِيلٍ ، ثم اسْتَيْقَظَ ، فوَصَفَ تَهَجُّدَه ، قال : ثم أَوْتَرَ ، ثم اضْطَجَعَ حتى جاءَه المُؤَذِّنُ . وعن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَنامُ أوَّلَ اللَّيْلِ ، ويُحْيِى آخِرَه ، ثم إن كان له حاجَةٌ إلى أهْلِه قَضَى حاجَتَه ، ثم يَنامُ ، فإذا كان عندَ النِّداءِ الأَوَّلِ وَثَب ، فأفاضَ عليه الماءَ ، وإن لم يَكُنْ له حاجَةٌ تَوَضَّأ . وقالت : ما أَلْفَى رسولَ اللهِ ﷺ السَّحَرُ[1] الأعْلَى فى بَيْتِى إلَّا نائِمًا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ[2] . ولأنَّ آخِرَ اللَّيْلِ يَنزِلُ فيه الرَّبُّ تَبارَكَ وتعالى إلى السَّماءِ الدُّنْيا ؛ فرَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِى فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَه ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِى فَأَغْفِرَ لَهُ ؟ »[3] . قال أبو عبدِ اللهِ : إذا أغْفَى ، يَعْنِى بعدَ التَّهَجُّدِ ، فإنَّه لا يَبِينُ

الإنصاف

مُنَجَّى» ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « تَذْكِرَةِ ابنِ عَبْدُوسٍ » ، وغيرِهم .

---

(١) فى م : « من السحر » .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه فى صفحة ١١٩ .

وحديث عائشة الأول ، أخرجه البخارى ، فى : باب من نام أول الليل وأحيى آخره ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٦٦/٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١٠/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب وقت الوتر ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٨٩/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦٣/٦ ، ١٠٢ ، ١٠٩ ، ٢٥٣ .

وحديثها الثانى ، أخرجه البخارى ، فى : باب من نام عند السحر ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٦٣/٢ . ومسلم ، فى : باب صلاة الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥١١/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب وقت قيام النبى ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٢٠٣/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦١/٦ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الدعاء والصلاة من آخر الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٦٦/٢ . =

الشرح الكبير

عليه السَّهَرُ ، فإذا لم يُغْفِ يَبِينُ عليه .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يقولَ عندَ انْتِباهِه ما روَى عُبادَةُ ، عن النبيِّ ﷺ ، أنَّه قال : « مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ ، فَقَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الحَمْدُ للهِ [٢٥٧/١ظ] ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللهِ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي . أَوْدَعَا ، اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى ، قُبِلَتْ صَلَاتُه » . رَواه البُخارِيُّ[1] . وعن ابنِ عباسٍ ، قال :

الإنصاف

وقال فى « الكافِى » : والنِّصْفُ الأخيرُ أفضَلُ . واقْتَصَرَ عليه . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » . وجزَم فى « النَّظْمِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، أنَّ أفْضَلَه الثُّلُثُ بعدَ النِّصْفِ ، كصلاةِ داودَ عليه الصلاةُ والسَّلامُ . وقال فى « الإفَاداتِ » : وسَطُه أفضَلُ ، ثم آخِرُه . وقال فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » : والأفْضَلُ عندِى ، أنْ ينامَ نصْفَه الأوَّلَ ، أو ثُلُثَه الأوَّلَ ، أو سُدسَه الأخيرَ ، ويقومَ بينَهما . وقال فى « الرِّعايتَيْن » : آخِرُه خيرٌ مِن أوَّلِه ، ثم وسَطُه .

= ومسلم ، فى : باب الترغيب فى الدعاء والذكر فى آخر الليل ... ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٢١/١ – ٥٢٣ . وأبو داود ، فى باب أى الليل أفضل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٣٠٣/١ . والترمذى ، فى : ما جاء فى نزول الرب عز وجل إلى السماء الدنيا كل ليلة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٣٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى أى ساعات الليل أفضل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٣٥/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٨/٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤١٩ ، ٤٣٣ ، ٤٨٧ ، ٥٠٤ ، ٥٢١ .

(١) فى : باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل إذا تعارَّ من الليل ، من كتاب الأدب . سنن أبى داود ٢ / ٦٠٩ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٢٩٧ ، ٢٩٨ . وابن ماجه ، فى : باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل ، من كتاب الدعاء . سنن ابن ماجه ٢ / ١٢٧٦ . والدارمى ، فى : باب ما يقول إذا انتبه من نومه ، من كتاب الاستئذان . سنن الدارمى ٢ / ٢٩١ .

الشرح الكبير

كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا قام يَتَهَجَّدُ مِن اللَّيْلِ ، قال : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيَّامُ[1] السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ، وَمحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ[2] » . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وفى مسلمٍ : « أَنْتَ رَبُّ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ » .

الإنصاف

وقيل : خيْرُه أنْ ينامَ نصْفَه الأوَّلَ . وقيلَ : بل ثلثُه الأوَّلُ ، ثم سُدسُه الأخيرُ ، ويقومُ ما بينَهما . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : أفْضَلُه نصْفُه الأخيرُ ، وأفضَلُه ثلثُه الأوَّلُ . نصَّ عليه . وقيل : آخِرُه . وقيل : ثلثُ الليلِ الوسَطُ . انتهى . فإنْ أرادَ بقولِه : ثُلثُه الأوَّلُ . الثلثَ الأوَّلَ مِنَ الليلِ ، فلا أعلمُ به قائِلًا . وإنْ أرادَ الثُّلثَ الأوَّلَ مِنَ النِّصْفِ الأخيرِ ، وهو ظاهِرُ كلامِه ، فلا أعلمُ به قائِلًا . فلعَلَّه أرادَ ثُلُثَ الليلِ مِن أوَّلِ النِّصْفِ الثَّانى ، وفيه بُعْدٌ . ثم بعدَ ذلك رأَيْتُ القاضى أبا الحُسَيْنِ ذكَر

---

(١) فى الأصل : « قيوم » قال النووى : من صفاته القيام والقيم ، كما صرح به فى هذا الحديث ، والقيوم بنص القرآن ، وقائم . شرح صحيح مسلم ٦/٥٤ .

(٢) فى م : « بالله » .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب التهجد بالليل ، من كتاب التهجد ، وفى : باب الدعاء إذا انتبه بالليل ، من كتاب الدعوات ، وفى : باب قوله تعالى : ﴿ وهو الذى خلق السمٰوات والأرض بالحق ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، من كتاب=

الشرح الكبير

وفيه : « أَنْتَ إِلَهِى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . وعن عائشةَ ، قالت : كان النبيُّ ﷺ إذا قام مِن اللَّيْلِ افْتَتَح صَلاتَه ، قال : « اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَٰوَاتِ وَالْأَرْضِ ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا[1] فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِى لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِى مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ». [2]رواه مسلم[2][3].

الإنصاف

فى « فُروعِه » ، أنَّ المَرُّوذِىَّ نَقَل عَنِ الإمامِ أحمدَ ، أفضَلُ القِيامِ قِيامُ داودَ ؛ وكان ينامُ نصْفَ اللَّيْلِ ، ثم يقومُ سُدسَه ، أو رُبعَه . فقوْلُه : ثم يقومُ سُدسَه . مُوافِقٌ لظاهرِ ما فى « الفُروعِ » .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ النِّصْفَ الأخيرَ أفضَلُ مِنَ الثُّلُثِ الوسَطِ ومِن

= التوحيد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، ٨ / ٨٦ ، ٨٧ ، ٩ / ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٦٢ ، ١٧٥ .
ومسلم ، فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٠ ، ٣٠١ . والنسائى ، فى : باب ذكر ما يستفتح به القيام ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٠ ، ١٧١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ ، ٤٣١ . والدارمى ، فى : باب الدعاء عند التهجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى الدعاء ، من كتاب القرآن . الموطأ ١ / ٢١٥ ، ٢١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣٥٨ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٣٢-٥٣٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٧٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذى ١٢ / ٣٠٥ . والنسائى ، فى : باب بأى شيء تستفتح الصلاة ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٣ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الدعاء إذا قام الرجل من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣١ ، ٤٣٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٥٦ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَتَسَوَّك ؛ لِما روَى حُذَيْفَةُ ، قال : كان النبيُّ ﷺ إذا قام مِن اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عائشةَ ، قالت : كُنَّا نُعِدُّ لرسولِ اللهِ ﷺ سِواكَه وطَهُورَه ، فيَبْعَثُه اللهُ ما شاء أن يَبْعَثَه ، فيَتَسَوَّكُ ، ويَتَوَضَّأُ ، ويُصَلِّي . أخْرَجَه مسلمٌ[2] . ويُسْتَحَبُّ أن يَفْتَتِحَ تَهَجُّدَه برَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذَا قَامَ أحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ »[3] . وعن زيدِ بنِ خالِدٍ ، أنَّه قال : لَأَرْمُقَنَّ صلاةَ رسولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْن خَفِيفَتَيْن ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْن طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن طَوِيلَتَيْن ، ثم صَلَّى [٢٥٨/١و] رَكْعَتَيْن ، وهُما دُونَ اللَّتَيْن قَبْلَهما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْن وهما دُونَ اللَّتَيْن قَبْلَهما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْن وهما دُونَ اللَّتَيْن قَبْلَهما ، ثم صَلَّى رَكْعَتَيْن وهما دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهما ، ثم أوْتَرَ ، فذلك ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً . وقال ابنُ عباسٍ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

الإنصاف

غيرِه . قدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وقيل : ثُلُثُه الأوْسَطُ أفضَلُ . وقيل : الأفضَلُ الثُّلُثُ بعدَ النِّصْفِ . جزَم به في « النَّظْمِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . وقدَّمه القاضي أبو الحُسَيْنِ في « فُروعِه » . وقيل : أفضَلُه النِّصْفُ بعدَ الثُّلُثِ الأوَّلِ . حكَاه في « الرِّعايتَيْن » ، كما تقدَّم .

---

(١) تقدم تخريجه في ١/ ٢٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه في صفحة ١١٨ .

(٣) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٢/١ . وأبو داود ، في : باب افتتاح صلاة الليل بركعتين ، من كتاب التطوع . سنن أبي داود ٣٠٤/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩٩/٢ .

الشرح الكبير

أخْرَجَهما مسلمٌ[1] . وقد اخْتُلِف فى عَدَدِ الرَّكَعاتِ فى تَهَجُّدِ النبىِّ ﷺ ؛ ففى هذين الحَدِيثَيْن أنّه ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وقالت عائشةُ : ما كان يَزِيدُ فى رمضانَ ولا فى غيرِه على إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّى أرْبَعًا ، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى أرْبَعًا فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ ، ثم يُصَلِّى ثَلاثًا . وفى لفظٍ [2]قالت : كانت صَلاتُه فى رمضانَ وغيرِه باللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، منها الوِتْرُ ورَكْعَتا الفَجْرِ . وفى لفْظٍ[2] . كان يُصَلِّى ما بينَ صلاةِ العِشاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ مِن[3] كلِّ رَكْعَتَيْن ، ويُوتِرُ بواحِدَةٍ . مُتَّفَقٌ عليهن[4] . فلَعَلَّها لم تَعُدَّ الرَّكْعَتَيْن الخَفِيفَتَيْن اللَّتَيْن ذَكَرَهما غيرُها ، ويَحْتَمِلُ أنّه صَلَّى فى لَيْلَةٍ ثَلاثَ عَشْرَةَ ، وفى لَيْلَةٍ إحْدَى عَشْرَةَ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ جُزْءَه[5] مِن القُرْآنِ فى تَهَجُّدِه ؛ فإنَّ النبىَّ ﷺ كان يَفْعَلُه . وهو مُخَيَّرٌ بينَ الجَهْرِ فى القِراءَةِ والإسْرارِ ، فإن كان

الإنصاف ....

(1) الأول فى : باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/ ٥٣١ ، ٥٣٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/ ٣١٤ ، ٣١٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كم يصلى بالليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٤٣٣ . والإمام مالك ، فى : باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر ، من كتاب صلاة الليل . الموطأ ١/ ١٢٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ١٩٣ .

والثانى أخرجه مسلم ، فى الباب السابق ، كما أخرجه البخارى ، فى : باب كيف كانت صلاة النبى ﷺ ، وكم كان النبى ﷺ يصلى من الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/ ٦٤ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(3) فى م : « بين » .

(4) تقدم فى صفحة ١١٥ .

(5) فى م : « حزبه » .

الشرح الكبير
الجَهْرُ أَنْشَطَ له فى القِراءَةِ ، أو بحَضْرَتِه مَن يَسْتَمِعُ قِراءَتَه ، أو يَنْتَفِعُ بها ، فالجَهْرُ أَفْضَلُ ، وإن كان قَرِيبًا منه مَن يَتَهَجَّدُ ، أو مَن يَسْتَضِرُّ بِرَفْعِ صَوْتِه ، فالإِسْرارُ أَوْلَى ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ ، قال : اعْتَكَفَ رسولُ اللهِ ﷺ فى المَسْجِدِ، فسَمِعَهم يَجْهَرُون بالقِراءَةِ، فكَشَفَ السِّتْرَ[1]، فقال: «أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ ، فَلَا يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ، وَلَا يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِى الْقِرَاءَةِ » . أو قال : « فى الصَّلَاةِ » . رَواه أبو داودَ[2] . وإلَّا فلْيَفْعَلْ ما شاء . قال عبدُ اللهِ بنُ أبى قَيْسٍ : سَأَلْتُ عائشةَ : كيف كانت قِراءَةُ رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقالت : رُبَّما أَسَرَّ ورُبَّما جَهَرَ[3] . قال التِّرمِذِىُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال ابنُ عباسٍ : كانت قِراءَةُ رسولِ اللهِ ﷺ على قَدْرِ ما يَسْمَعُه مَن فى الحُجْرَةِ ، وهو فى البَيْتِ . رَواه أبو داودَ[4] . وعن أبى قَتادَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ خَرَج ، فإذا هو بأبى بكرٍ يُصَلِّى [١/٢٥٨ظ] ، يَخْفِضُ مِن[5] صَوْتِه ، ومَرَّ بعُمَرَ وهو يُصَلِّى رافِعًا صَوْتَه ،

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « السترة » .

(٢) فى : باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣٠٦ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٩٤ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى قراءة الليل ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب ما جاء كيف كان قراءة النبى ﷺ ، من كتاب ثواب القرآن . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٣٨ ، ١١ / ٤٣ . والنسائى ، فى : باب كيف القراءة بالليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٤ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٣٠ .

(٤) فى : باب رفع الصوت بالقراءة فى صلاة الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣٠٥ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ١/٢٧١ .

(٥) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

قال : فلمّا اجْتَمَعا عندَ النبيِّ ﷺ قالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى تَخْفِضُ صَوْتَكَ » قال : إنّى أسْمَعْتُ مَن ناجَيْتُ يا رسولَ اللهِ . قال : « ارْفَعْ قَلِيلًا » . وقال لعُمَرَ : « مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّى رَافِعًا صَوْتَكَ » . قال : فقال : يا رسولَ اللهِ أُوقِظُ الوَسْنانَ ، وأطْرُدُ الشَّيْطانَ . قال : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا » . رَواه أبو داودَ[1] .

فصل : ومَن كان له تَهَجُّدٌ ففاتَه ، اسْتُحِبَّ له قَضاؤُه بينَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ[2] الظُّهْرِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . وعن عائشةَ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلًا أثْبَتَه ، وكان إذا نام مِن اللَّيْلِ ، أو مَرِض ، صَلَّى مِن النَّهارِ ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً . قالت : وما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قام لَيْلَةً حتى الصَّباحِ ، وما صام شَهْرًا مُتَتابِعًا إلَّا رمضانَ . أخْرَجَهما مسلمٌ[3] .

الإنصاف ....

(1) فى : الباب السابق . سنن أبى داود ١/٣٠٥ ، ٣٠٦ .

(2) سقط من : م .

(3) فى : باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥١٤ ، ٥١٥ .

والأول أخرجه أيضا أبو داود ، فى : باب من نام عن حزبه ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣٠٢ ، ٣٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما ذكر فى من فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٦١ . والنسائى ، فى : باب متى يقضى من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣/٢١٦ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من نام عن حزبه من الليل ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٢٦ . والدارمى ، فى : باب إذا نام عن حزبه من الليل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٤٦ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى تحزيب القرآن ، من كتاب القرآن . الموطأ ١/٢٠٠ .

المقنع وَصَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى . وَإِنْ تَطَوَّعَ فِى النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ فَلَا بَأْسَ ، وَالْأَفْضَلُ مَثْنَى .

الشرح الكبير **٥٠٥** – مسألة : (وصلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فإن تَطَوَّعَ فى النَّهارِ بأَرْبَعٍ فلا بَأْسَ ، والأفْضَلُ مَثْنَى) قَوْلُه : مَثْنَى مَثْنَى . يَعْنِى يُسَلِّمُ مِن كلِّ رَكْعَتَيْن . والتَّطَوُّعُ قِسْمان ؛ تَطَوُّعُ اللَّيْلِ ، وتَطَوُّعُ النَّهارِ ، فلا يَجُوزُ (١)تَطَوُّعُ اللَّيْلِ(١) إلَّا مَثْنَى مَثْنَى . وهذا قولُ كَثِيرٍ مِن أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم أبو يُوسُفَ ، ومحمدٌ . وقال القاضى : لو صَلَّى سِتًّا فى لَيْلٍ أو نَهارٍ ، كُرِهَ ، وصَحَّ . وقال أبو حنيفةَ : إن شِئْتَ رَكْعَتَيْن ، وإن شِئْتَ أرْبَعًا ، وإن شِئْتَ سِتًّا ، وإن شِئْتَ ثَمانِيًا . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى » . مُتَّفَقٌ عليه(٢) .

الإنصاف قوله : وإنْ تَطَوَّعَ فى النَّهارِ بأَرْبَعٍ فلا بأسَ . اعلمْ أنَّ الأفضَلَ فى صلاةِ التَّطَوُّعِ فى الليلِ والنَّهارِ، أنْ يكونَ مَثْنَى، كما قال المُصَنِّفُ هنا، وإنْ زادَ على ذلك، صَحَّ، ولو جاوَزَ ثَمانِيًا لَيْلًا ، أو أرْبَعًا نَهارًا . وهذا المذهبُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهما : هذا ظاهرُ المذهبِ . وهو أصَحُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال : وظاهره عَلِمَ العدَدَ أو نَسِيَه . واخْتارَه القاضى ،

= والثانى أخرج صدره أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به من القصد فى الصلاة ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٣١٥ . والنسائى ، فى : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفى : باب قيام الليل ، وباب الاختلاف على عائشة ، من كتاب قيام الليل ، وفى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، وباب صوم النبى ﷺ بأبى هو وأمى ، من كتاب الصيام . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٤ / ١٢٥ ، ١٦٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٠٩ .

(١ – ١) فى الأصل : « التطوع بالليل » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١ ، ١٢ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا صلاةُ النَّهارِ فتَجُوزُ أرْبَعًا ، فَعَل ذلك ابنُ عُمَرَ . وقال إسحاقُ : صلاةُ النَّهارِ أختارُ أرْبَعًا ، وإن صَلَّى رَكْعَتَيْن جاز ؛ لِما رُوِىَ عن أبى أيُّوبَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ لَا يُسَلَّمُ فِيهِنَّ تُفْتَحُ لَهُنَّ أَبْوَابُ السَّمَاءِ » . رَواه أبو داودَ[1] . [2] والأفْضَلُ مَثْنَى . وقال إسحاقُ : الأفْضَلُ أرْبَعًا . ويُشْبِهُه قَوْلُ الأوْزاعِىِّ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ ، وحديثُ أبى أيُّوبَ . ولَنا ، ما رَوَى علىُّ بنُ عبدِ اللهِ البارِقىُّ ، عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى » . رَواه أبو داودَ [2] . ولأنَّه أبْعَدُ [3]مِن السَّهْوِ[3] ، وأشْبَهُ بصلاةِ اللَّيْلِ . وتَطَوُّعاتُ النبىِّ ﷺ فى الصَّحيحِ رَكْعَتان . وذَهَب الحَسَنُ ، وسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومالكٌ ، إلى أنَّ تَطَوُّعَ النَّهارِ واللَّيْلِ[4] مَثْنَى مَثْنَى [١/٢٥٩و] ؛ لحديثِ علىِّ ابنِ عبدِ اللهِ البارِقِىِّ ، وقد ذَكَرْنا حديثَ أبى أيُّوبَ ، وحديثُ البارِقِىِّ تَفَرَّدَ بذِكْرِ النَّهارِ مِن بينِ سائِرِ الرُّواةِ ، ونَحْمِلُه على الفَضِيلَةِ جَمْعًا بينَ الحَدِيثَيْن .

الإنصاف

وأبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ وغيرُهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو المشْهورُ . وقيل : لا يصِحُّ إلَّا مَثْنَى فيهما . ذكَره فى « المُنْتَخَبِ » . وقيل : لا يصِحُّ إلَّا مَثْنَى فى اللَّيْلِ

---

(١) فى : باب الأربع قبل الظهر وبعدها ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٢٩٢ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى الأربع ركعات قبل الظهر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٥ ، ٣٦٦ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

وحديث ابن عمر أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة النهار ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٩٨ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤١٩ .

(٣ - ٣) فى م : « للسهو » .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : قال بعضُ أصْحابِنا : لا تَجُوزُ الزِّيادَةُ فى النَّهارِ على أرْبَعٍ . وهذا ظاهِرُ كَلامِ الخِرَقِىِّ . وقال القاضِى : يَجُوزُ ويُكْرَهُ . ولَنا ، أنَّ الأحْكامَ إنَّما تُتَلَقَّى مِن الشّارِعِ ، ولم يَرِدْ شىءٌ مِن ذلك . واللهُ أعلمُ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ التَّنَفُّلُ بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ؛ لِما رُوِىَ عن أنَسِ ابنِ مالكٍ فى هذه الآيةِ : ﴿ تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾[1] . الآيةُ . قال : كانوا يَتَنَفَّلُون بينَ المَغْرِبِ والعِشاءِ ، يُصَلُّون . رَواه أبو داوُدَ[2] . وعن عائشةَ ، عن النبىِّ ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ عِشْرِينَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ »[3] . قال التِّرْمِذِىُّ : هذا حديثٌ غريبٌ .

فصل : وما وَرَد عن النبىِّ ﷺ تَخْفِيفُه أو تَطْوِيلُه ، فالأفْضَلُ اتِّباعُه فيه ؛ فإنَّه عليه السَّلامُ لا يَفْعَلُ إلَّا الأفْضَلَ ، وقد ذَكَرْنا بعضَ ما كان النبىُّ ﷺ يُخَفِّفُه ويُطَوِّلُه . وما عَدا ذلك ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداها ، الأفْضَلُ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؛ لقَوْلِ ابنِ مسعودٍ : إنِّى لأعْلَمُ النَّظائِرَ التى كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرِنُ بينَهُنَّ سُورَتَيْن فى كلِّ رَكْعَةٍ ، عِشْرُون

الإنصاف

فقط . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . واخْتارَه هو ، وابنُ شِهابٍ ، والشَّارِحُ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قال الإمامُ أحمدُ ، فى مَن قامَ فى التَّراويحِ إلى ثالثةٍ : يَرْجِعُ ، وإنْ قَرَأَ ؛ لأنَّ عليه تَسْليمًا ولابُدَّ . فعلى القولِ بصِحَّةِ التَّطُوعِ بزيادةٍ على

---

(١) سورة السجدة ١٦ .

(٢) فى : باب قيام النبى ﷺ من الليل ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٣٠٤ .

(٣) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل التطوع وست ركعات بعد المغرب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٢٥ .

الشرح الكبير

سُورَةً مِن المُفصَّلِ . رَواه مسلمٌ[1] . ولقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَسجدُ سَجْدَةً ، إلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَمَحَا عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً ، وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً »[2] . والثّانِيَةُ ، التَّطْوِيلُ أفْضَلُ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « أفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ[3] القُنُوتِ » . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان أكْثَرَ صلاتِه التَّهَجُّدُ وكان يُطِيلُه ، على ما قد ذَكَرْنا . والثالثةُ ، هما سَواءٌ ؛ لتَعارُضِ الأخْبارِ فى ذلك . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

مَثْنَى لَيْلًا ، لو فعَلَه كُرِهَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، لا يُكْرَهُ . جزَم به فى « التَّبصِرَةِ » . وعلى القولِ بصِحَّةِ التَّطوُّعِ فى النَّهارِ بأرْبَعٍ ، لو فعَل لم يُكْرَهْ . كما هو ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يُكْرَهُ . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » . ولو زادَ عليها ، كُرِهَ . جزَم به ابنُ تَميمٍ . وقال فى « المُذْهَبِ » : فإنْ زادَ على أرْبَعٍ نَهارًا بتَسْليمةٍ واحدةٍ ، كُرِهَ ، رِوايةً واحدةً . وفى الصِّحَّةِ رِوايَتان .

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٦١٨ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى كثرة الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٧٩ ، ١٨٠ . والنسائى ، فى : باب ثواب من سجد لله عز وجل سجدة ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢ / ١٨٠ ، ١٨١ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى كثرة السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٧٦ .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى : باب أفضل الصلاة طول القنوت ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٢٠ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى طول القيام فى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٧٨ ، ١٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى طول القيام فى الصلوات ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٤٥٦ . والدارمى ، فى : باب أى الصلاة أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣٠٢ ، ٣٩١ ، ٤١٢ .

الشرح الكبير

فصل : والتَّطَوُّعُ فى البَيْتِ أفْضَلُ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . وقال عليه السَّلامُ : « إذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ [٢٥٩/١ظ] صَلَاتِهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا » . رَواهما مسلمٌ[1] . وعن زيدِ بنِ ثابتٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهِ فِي مَسْجِدِي هذَا ، إلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . رَواه أبو داودَ[2] . ولأنَّ الصَّلاةَ فى البَيْتِ أقْرَبُ إلى الإِخْلاصِ ، وأبْعَدُ مِن الرِّياءِ ، وهو مِن عَمَلِ السِّرِّ ، والسِّرُّ أفْضَلُ مِن العَلانِيَةِ .

فصل : ويُسْتَحَبُّ أن يكونَ للإِنْسانِ تَطَوُّعاتٌ يُداوِمُ عليها ، وإذا فاتَت يَقْضِيها ؛ لقَوْلِ عائشةَ : سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ : أىُّ الأعْمالِ أفْضَلُ ؟ قال :

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو زادَ على رَكْعتَيْن ، وقُلْنا : يصِحُّ . و لم يجلِسْ إلَّا فى آخِرِهنَّ ، فقد ترَكَ الأوْلَى ويجوزُ ؛ بدليلِ الوِتْرِ ، وكالمكْتوبةِ ، على رِوايةٍ . قال فى

---

(١) فى : باب استحباب صلاة النافلة فى بيته وجوازها فى المسجد ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٣٩/١ ، ٥٤٠ .

كما أخرج الأول البخارى ، فى : باب صلاة الليل من كتاب الأذان ، وفى : باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله ، من كتاب الأدب ، وفى : باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف مالا يعنيه ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١٨٦/١ ، ٣٤/٨ ، ١١٧/٩ . والترمذى ، فى : باب فى فضل صلاة التطوع فى البيت ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٣٩/٢ . والنسائى ، فى : باب الحث على الصلاة فى البيوت والفضل فى ذلك ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٦١/٣ . والدارمى ، فى : باب صلاة التطوع فى أى موضع أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٧/١ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٣٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٨٢/٥ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

وأخرج الثانى ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى التطوع فى البيت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٣٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٥/٣ ، ٥٩ ، ٣١٦ .

(٢) فى : باب فى فضل التطوع فى البيت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٣٣/١ .

المقنع ....

الشرح الكبير

« أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقالت : كان النبىُّ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أَحَبَّ أن يُداوِمَ عليها ، وكان إذا عَمِل عَمَلًا أَثْبَتَه . رَواه مسلمٌ[2] . وقال ابنُ عَمْرٍو[3] . قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ، فَتَرَكَ [4]قِيامَ اللَّيْلِ[4] » . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ولأنَّه إذا قَضَى ما تَرَك مِن تَطَوُّعِه ، كان أَبْعَدَ له مِن التَّرْكِ .

الإنصاف

« الفُروعِ » : وظاهرُ كلامِ جماعةٍ ، لا يجوزُ . وقال فى « الفُصولِ » : إنْ تَطَوَّعَ بسِتِّ رَكَعاتٍ بسَلامٍ واحدٍ ، ففى بُطْلانِه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يَبْطُلُ ؛ لأنَّه لا نَظِيرَ له فى الفَرْضِ. الثَّانيةُ ، لو أَحْرَمَ بعدَدٍ ، فهل يجوزُ الزِّيادةُ عليه ؟ قال فى

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب أحب الدين إلى الله أدومه ، من كتاب الإيمان ، وفى : باب الجلوس على الحصير ونحوه ، من كتاب اللباس ، وفى : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ١ / ١٧ ، ٧ / ٢٠٠ ، ٨ / ١٢٢ . ومسلم ، فى : باب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين ، وفى : باب صيام النبى ﷺ فى غير رمضان ، من كتاب الصيام ، وفى : باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، من كتاب المنافقين . صحيح مسلم ١ / ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٢ / ٨٠٩ ، ٤ / ٢١٧١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة ، وفى : باب الاختلاف على عائشة فى إحياء الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ٥٣ ، ٣ / ١٧٨ . وابن ماجه ، فى : باب المداومة على العمل ، من كتاب الزهد . سنن ابن ماجه ٢ / ١٤١٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٤٠ ، ٦١ ، ١٢٥ ، ١٦٥ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٩٩ ، ٢٣١ ، ٢٤١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ .

(٢) فى : باب جامع صلاة الليل ، وباب فضيلة العمل الدائم ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٥ ، ٥٤١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب هل يخص شيئا من الأيام ، من كتاب الصوم ، وفى : باب القصد والمداومة على العمل ، من كتاب الرقاق . صحيح البخارى ٣ / ٥٥ ، ٨ / ١٢٢ . والنسائى ، فى : باب المصلى يكون بينه وبين الإمام سترة ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٥٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/ ٤٣ ، ٥٥ ، ٨٤ ، ٩٥ ، ١٠٩ ، ١٢٨ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٢٥٠ .

(٣) فى الأصول : « ابن عمر » . والمثبت هو الصواب ، كما فى المصادر .

(٤) فى م : « القيام منام الليل » .

(٥) أخرجه البخارى ، فى : باب ما يكره من ترك قيام الليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/ ٦٨ . ومسلم ، فى : باب النهى عن صوم الدهر ، من كتاب الصيام . صحيح مسلم ٢/ ٨١٤ .

المقنع وَصَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ ، وَيَكُونُ فِي حَالِ الْقِيَامِ مُتَرَبِّعًا .

الشرح الكبير **فصل** : ويَجُوزُ التَّطَوُّعُ فى جَماعَةٍ وفُرادَى ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ فَعَل الأمْرَيْن كِلَيْهما ، وكان أكْثَرُ تَطَوُّعِه مُنْفَرِدًا ، وصَلَّى بحُذَيْفَةَ مَرَّةً[1] ، وبابنِ عباسٍ مَرَّةً[2] ، وبأنَسٍ وأُمِّه واليَتِيمِ مَرَّةً[3] ، وأمَّ أصْحابَه فى لَيالِى رمضانَ ثَلاثًا[4] . وقد ذَكَرْنا بعضَ ذلك فيما مَضَى ، وسنَذْكُرُ الباقِيَ ، إن شاء اللهُ تعالى ، وهى كلُّها أحادِيثُ صِحاحٌ .

٥٠٦ – مسألة : (وصلاةُ القاعِدِ على النِّصْفِ مِن صلاةِ القائِمِ ، ويَكُونُ فى حالِ القِيامِ مُتَرَبِّعًا) **يَجُوزُ التَّطَوُّعُ جالِسًا مع القُدْرَةِ على القِيامِ** ،

الإنصاف « الفُروعِ » : ظاهرُ كلامِه ، فى مَن قامَ إلى ثالثةٍ فى التَّراويحِ ، لا يجوزُ . وفيه فى «الانْتِصارِ» خِلافٌ. ذكَره فى لُحُوقِ زِيادةٍ بالعَقْدِ. وتقدَّم فى أوَّلِ سُجودِ السَّهْوِ، لو نَوَى رَكْعَتَيْن نَفْلًا ، وقامَ إلى ثالثةٍ ليْلًا أو نَهارًا .

قوله : وصَلاةُ القاعدِ على النِّصْفِ مِن صَلاةِ القائمِ . هذا المذهبُ ، وعليه

(١) أخرجه مسلم، فى: باب استحباب تطويل القراءة فى صلاة الليل، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم ١ / ٥٣٦ . وأبو داود ، فى : باب ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٠١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٦٣ . والنسائى ، فى : باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ، من كتاب الافتتاح ، وفى : باب الذكر فى الركوع ، وباب الدعاء بين السجدتين ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب تسوية القيام والركوع ... ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٢ / ١٣٧ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ٣ / ١٨٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٩ .

(٣) يأتى فى صفحة ٤٠٣ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ١٦٢ .

الشرح الكبير

بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، والصلاةُ قائِمًا أفضَلُ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفى لَفْظِ مسلمٍ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ »[2] . وقالت عائشةُ : إنَّ النبيَّ ﷺ لم يَمُتْ حتى كان كَثِيرٌ[3] مِن صلاتِه وهو جالِسٌ . رَواه مسلمٌ[4] . ولأنَّ كثيرًا مِن النّاسِ يَشُقُّ عليه طُولُ القِيامِ ، فلو وَجَب فى التَّطَوُّعِ لتُرِكَ أكْثَرُه ، فسامَحَ الشّارِعُ فى تَرْكِ القِيامِ فيه تَرْغِيبًا فى تَكْثِيرِه ، كما سامَحَ فى فِعْلِه على الرّاحِلَةِ فى السَّفَرِ ، وسامَح فى [١/٢٦٠و] نِيَّةِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِن النَّهارِ .

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَعوا به . وقال صاحِبُ « الإرْشادِ » ، فى آخِرِ بابِ جامِعِ الصَّلاةِ والسَّهْوِ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » : هى على النِّصْفِ مِن صلاةِ القائمِ ، إلَّا المُتَرَبِّعَ. انتهيا. قلتُ: قد رَوَى الإمامُ أحمدُ فى «مُسْنَدِه» حديثًا بهذه الزِّيادَةِ[5].

قوله : ويكونُ فى حالِ القيامِ مُتَرَبِّعًا . يعْنِى ، يُسْتَحَبُّ ذلك . وهو المذهبُ ،

---

(١) كذا ذكر المؤلف ، ولم يخرجه مسلم ، انظر : تحفة الأشراف ٨ / ١٨٤ . وإنما أخرج التالى ، ويأتى . وهذا الحديث أخرجه البخارى ، فى : باب صلاة القاعد ، وباب صلاة القاعد بالإيماء ، من كتاب التقصير . صحيح البخارى ٢/٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء أن صلاة القاعد ... إلخ ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٥ ، ١٦٦ . والنسائى ، فى : باب فضل صلاة القائم على صلاة النائم ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٨٣ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٠٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ .

(٣) فى م : « كان يصلى كثيرًا » .

(٤) فى : باب جواز النافلة قائمًا وقاعدًا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٠٦ .

(٥) انظر المسند ٢/١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٠٣ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ للمُتَطَوِّعِ جالِسًا أن يكونَ فى حالِ القِيامِ مُتَرَبِّعًا ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، وأَنَسٍ ، وابنِ سِيرِينَ ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ . وعن أبى حنيفةَ ، كقَوْلِنا . وعنه ، يَجْلِسُ كيف شاء ؛ لأنَّ القِيامَ سَقَط ، فسَقَطَت هَيْئَتُه . ورُوِىَ عن[1] ابنِ المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ ، وابنِ سِيرِينَ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، أنَّهم كانوا يَحْتَبُون فى التَّطَوُّعِ . واخْتُلِفَ فيه عن عَطاءٍ ، والنَّخَعِىِّ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن أنَسٍ ، أنَّه صَلَّى مُتَرَبِّعًا . ولأنَّ ذلك أبْعَدُ مِن السَّهْوِ والاشْتِباهِ ، ولأنَّ القِيامَ يُخالِفُ القُعُودَ ، فيَنْبَغِى أن تُخالِفَ هَيْئَتُه فى بَدَلِه هَيْئَةَ غيرِه ، كمُخالَفَةِ القِيامِ غيرَه ، ولا يَلْزَمُ مِن سُقُوطِ القِيامِ لمَشَقَّتِه سُقُوطُ مالا مَشَقَّةَ فيه ، كمَن سَقَط عنه الرُّكُوعُ والسُّجُودُ ، ولا يَلْزَمُ سُقُوطُ الإيماءِ بهما . وهذا الذى ذَكَرْنا مِن صِفَةِ الجُلُوسِ مُسْتَحَبٌّ غيرُ واجِبٍ ، إذ[2] لم يَرِدْ بإيجابه دَلِيلٌ .

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَفْتَرِشُ . وذكَر فى « الوَسِيلَةِ » رِوايةً ؛ إنْ كَثُرَ رُكُوعُه وسُجودُه ، لم يتَرَبَّعْ ، وإلَّا تَرَبَّعَ . فعلى المذهبِ ؛ يَثْنِى رِجْلَيْه فى سُجودِه ، بلا نِزاعٍ . وكذا فى رُكُوعِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه الأكْثرونَ . وقطَع به فى « الخِرَقِىِّ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الشَّرْحِ » . وعنه ، لا يَثْنِيهما فى رُكوعِه . قال المُصَنِّفُ : هذا أقْيَسُ وأصَحُّ فى النَّظَرِ ، إلَّا أنَّ أحمدَ ذهَب إلى فِعْلِ

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل ، تش : « إذا » .

الشرح الكبير

فصل : ويَثْنِى رِجْلَيْه فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . كذلك ذَكَرَه الخِرَقِىُّ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن أنَسٍ ، وهو قولُ [(1)]سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ و[(1)] الثَّوْرِىِّ . وحُكِىَ عن أحمدَ ، وإسحاقَ ، أنَّه لا يَثْنِى رِجْلَيْه إلَّا فى السُّجُودِ خاصَّةً ، ويكونُ فى الرُّكُوعِ على هَيْئَةِ القِيامِ . وحَكاه أبو الخَطَّابِ . وهو قولُ أبى يوسفَ ، ومحمدٍ ، وهو أقْيَسُ ؛ لأنَّ هَيْئَةَ الرَّاكِعِ[(2)] فى رِجْلَيْه هَيْئَةُ القائمِ ، فيَنْبَغِى أن يكونَ على هَيْئَتِه . قال شيخُنا[(3)] : وهذا أصَحُّ فى

الإنصاف

أنَسٍ ، وأخَذ به . قال فى « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » : هذا أقْيَسُ . وقدَّمه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » : ومُتَرَبِّعًا أفْضَلُ . وقيل : حالَ قيامِه ، ويَثْنِى رِجْلَه إنْ ركَع أو سجَد .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى كَوْنِ صلاةِ القاعدِ على النِّصْفِ مِن صلاةِ القائمِ ، إذا كان غيرَ مَعْذورٍ ، فأمَّا إنْ كان مَعْذورًا لمَرَضٍ أو نحوِه ، فإنَّها كصَلاةِ القائمِ فى الأجْرِ . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ فيه فَرْضًا ونَفْلًا .

فائدة : يجوزُ له القِيامُ إذا ابْتَدَأَ الصَّلاةَ جالِسًا ، وعكْسُه .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ صلاةَ المُضْطَجِعِ لا تصِحُّ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » : ظاهرُ قولِ أصحابِنا ، المَنْعُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : جوَّزَه طائِفَةٌ قليلةٌ . ونقَل ابنُ هانِئٍ ،

(1 - 1) سقط من : م .

(2) فى الأصل : « الركوع » .

(3) فى : المغنى 2/569 .

الشرح الكبير

النَّظَرِ ، إلَّا أنَّ أحمدَ ذَهَبَ إلى فِعْلِ أنَسٍ ، وأَخَذَ به . وهو مُخَيَّرٌ فى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، إن شاءَ مِن قِيامٍ ، وإن شاءَ مِن قُعُودٍ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَ الأمْرَيْن . قالت عائشةُ : لم أرَ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّى صلاةَ اللَّيْلِ قاعِدًا قَطُّ ، حتى أسَنَّ ، فكانَ يَقْرَأُ قاعِدًا ، حتى إذا أرادَ أن يَرْكَعَ ، قامَ فقَرَأَ نَحْوًا مِن ثَلاثِين آيَةً ، أو أرْبَعِين آيَةً ، ثم رَكَعَ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعنها ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى لَيْلًا طَوِيلًا قائِمًا ، ولَيْلًا طَوِيلًا قاعِدًا ، وكان إذا قَرَأَ وهو قائِمٌ رَكَعَ وسَجَد وهو قائِمٌ ، وإذا قَرَأَ وهو قاعِدٌ رَكَعَ وسَجَد وهو قاعِدٌ . رَواه مسلمٌ[2] .

الإنصاف

يصِحُّ ، فيكونُ على النِّصْفِ مِن صلاةِ القاعدِ . واخْتارَه بعضُ الأصحابِ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وهو قوْلٌ شاذٌّ لا يُعْرَفُ له أصْلٌ فى السَّلَفِ . قال المَجْدُ : وهو مذْهَبٌ حسَنٌ . وجزَم به فى « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لا يجوزُ التَّطَوُّعُ مُضْطَجِعًا لغيرِ عُذْرٍ .

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى قاعدا ، من كتاب التقصير ، وفى : باب قيام النبى ﷺ بالليل ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢ / ٦٠ ، ٦٧ . ومسلم ، فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٨ . والنسائى ، فى : باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائما ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ٣ / ١٧٩ ، ١٨٠ . وابن ماجه ، فى : باب فى صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٨٧ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى صلاة القاعد فى النافلة ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١ / ١٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٥٢ ، ١٢٧ ، ١٧٨ ، ٢٣١ .

(٢) فى : باب جواز النافلة قائما وقاعدا ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٠٤ ، ٥٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى صلاة القاعد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢١٩ . والترمذى فى : باب ما جاء فى الرجل يتطوع جالسا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٦٨ . وابن ماجه ، فى : باب فى صلاة النافلة قاعدا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٠ ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١١٣ ، ١٦٦ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الإفاداتِ » . وجعَل محَلَّ الخِلافِ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » فى غيرِ المعْذورِ . وغالِبُ مَن ذكَر المسْأَلَةَ ، أطْلَق . فعلى القولِ بالصِّحَّةِ ، هل يُومِئُ ، أو يسْجُدُ ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحَواشِى » ، و « النُّكَتِ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، التَّطَوُّعُ سِرًّا أفضَلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : ويُسِرُّ بنِيَّتِه . وعنه ، هو والمسْجِدُ سواءٌ . انتهى . ولا بَأْسَ بالجماعةِ فيه . قال فى « الفُروعِ » : ويجوزُ جماعةً . أطْلَقَه بعضُهم . وقيل : ما لم يُتَّخَذْ عادةً وسُنَّةً . قطَع به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : يُسْتَحَبُّ . اخْتارَه الآمِدِىُّ . وقيل : يُكْرَهُ . قال الإمامُ أحمدُ : ما سَمِعْتُه . وتقدَّم هل يُكْرَهُ الجَهْرُ نَهارًا ، وهل يُخَيَّرُ ليْلًا ؟ فى صِفَةِ الصَّلاةِ ، عندَ قولِه : ويَجْهَرُ الإمامُ بالقِراءةِ . الثَّانيةُ ، اعلمْ أنَّ الصَّلاةَ قائمًا أفضَلُ منها قاعِدًا . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ كثْرَةَ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضَلُ مِن طُولِ القيامِ . قال فى « القاعِدَةِ السَّابعةَ عَشْرَةَ » : المشْهورُ أنَّ الكثْرَةَ أفْضَلُ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، ونصَرَه . وقال : هذا أقْوَى الرِّوايتَيْن . وجزَم به فى « الفائقِ » ، و « الإفاداتِ » . وقال الشَّيْخُ عبْدُ القادرِ ، فى « الغُنْيَةِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » : كثْرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضَلُ مِن طُولِ القيامِ فى النَّهارِ ، وطُولُ القيامِ فى اللَّيْلِ أفضلُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه جماعةٌ مِن أصحابنا . وعنه ، طولُ القيامِ أفْضَلُ مُطْلَقًا . وقدَّمه فى

المقنع وَأَدْنَى صَلَاةِ الضُّحَى رَكْعَتَانِ ، وَأَكْثَرُهَا ثَمانٍ،وَوَقْتُهَا إِذَا عَلَتِ الشَّمْسُ .

الشرح الكبير **٥٠٧** – مسألة : (وأدْنَى صلاةِ الضُّحَى رَكْعَتان ، وأكْثَرُها [١/٢٦٠ط] ثَمانٍ ، ووَقْتُها إذا عَلَتِ الشَّمْسُ) صلاةُ الضُّحَى مُسْتَحَبَّةٌ ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : أوْصانِى خَلِيلِى بثَلاثٍ ؛ صِيامِ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِن كلِّ شَهْرٍ ، ورَكْعَتَىِ الضُّحَى ، وأن أُوتِرَ قبلَ أن أنامَ . وعن أبى الدَّرْداءِ

الإنصاف « الرِّعايَتَيْن » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . وعنه ، التَّساوِى . اخْتارَه المَجْدُ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال : التَّحْقيقُ أنَّ ذِكْرَ القيامِ ، وهو القراءةُ ، أفضَلُ مِن ذكْرِ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، وهو الذِّكْرُ والدُّعاءُ . وأمَّا نفسُ الرُّكوعِ والسُّجودِ ، فأفْضَلُ مِن نفسِ القيامِ ، فاعْتَدَلا ، ولهذا كانت صلاتُه ، عليه أفضلُ الصلاةِ والسلامِ ، مُعْتَدِلَةً ؛ فكانَ إذا أطالَ القِيامَ ، أطالَ الرُّكوعَ والسُّجودَ بحسَبِ ذلك حتى يَتَقارَبا .

قولُه : وأدْنَى صَلاةِ الضُّحَى رَكْعَتانِ ، وأكْثَرُها ثَمانٍ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، أكثرُها اثْنا عشَرَ . وجزَم به فى « الغُنْيَةِ » ، و « نَظْمِ نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » .

قوله : ووقتُها ، إذا عَلَتِ الشَّمْسُ . يعْنى ، إذا خرَج وقْتُ الكراهَةِ . وهكذا قال أكثرُ الأصحابِ ، وهو المذهبُ . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » : إذا عَلَتِ الشَّمْسُ واشْتَدَّ حرُّها . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » : حينَ تَبْيَضُّ الشَّمْسُ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : مِن عُلُوِّ الشَّمْسِ . وقيل : وبَياضِها . وقيل : وشِدَّةِ حَرِّها . وقيل : بل زَوالِ وَقْتِ النَّهْيِ . انتهى . وقال المَجْدُ عن كلامِه فى « الهِدايَةِ » ،

الشرح الكبير

نحوه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وروَى أبو ذَرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى[2] مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ[3] تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، ويُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » . رواه مسلمٌ[4] . وأَقَلُّ صَلاةِ الضُّحَى رَكْعَتان لهذا الحَدِيثِ . قال أصْحابُنا : وأَكْثَرُها ثَمانِي رَكَعاتٍ ؛ لِما رَوَت أُمُّ هانِئٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَل بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وصَلَّى ثَمانِيَ رَكَعاتٍ ، فلم أَرَ صلاةً قَطُّ أخَفَّ منها ، غيرَ أنَّه يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ . مُتَّفَقٌ عليه[5] . ويَحْتَمِلُ أن يكونَ أَكْثَرُها اثْنَتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ لِما روَى أنسٌ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ

الإنصاف

والنَّصُّ : وهو مَحْمولٌ عندِى على وَقْتِ الفَضِيلَةِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو مَحْمولٌ عندَ الأصحابِ على وقْتِ الفَضِيلَةِ .

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٣ من حديثهما .

(2) سُلامى : أصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله .

(3) فى الأصل : « فبكل » .

(4) فى : باب استحباب صلاة الضحى .... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين ، وفى : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، من كتاب الزكاة . صحيح مسلم ٤٩٨/١ ، ٤٩٩ ، ٦٩٧/٢ ، ٦٩٨ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ٢٩٥/١ ، ٢٩٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى صنائع المعروف ، من أبواب البر . عارضة الأحوذى ١٣٤/٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٧/٥ ، ١٦٨ ، ١٧٨ .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب من تطوع فى السفر فى غير دبر الصلوات وقبلها وركع النبى ﷺ ركعتى الفجر فى السفر ، من كتاب التقصير ، وفى : باب صلاة الضحى فى السفر ، من كتاب التهجد ، وفى : باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٢ / ٥٧ ، ٧٣ ، ٥ / ١٨٩ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٧ ، ٤٩٨ . كما أخرجه الترمذى، فى: باب ما جاء فى صلاة الضحى، من أبواب الوتر. عارضة الأحوذى ٢٥٨/٢. والدارمى، فى: باب صلاة الضحى، من كتاب الصلاة. سنن الدارمى ٣٣٨/١. والإمام مالك، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٤٢ .

الشرح الكبير

يقولُ : « مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا فِى الْجَنَّةِ مِنْ ذَهَبٍ » . رَواه ابنُ ماجه ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ غريبٌ . وأفْضَلُ وَقْتِها إذا عَلَتِ الشَّمْسُ واشْتَدَّ حَرُّها ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ[2] » . رَواه مسلمٌ[3] . ويَمْتَدُّ وَقْتُها إلى زَوالِ الشَّمْسِ ، وأوَّلُه حينَ تَبْيَضُّ الشَّمْسُ .

فصل : قال بعضُ أصْحابِنا : لا تُسْتَحَبُّ المُداوَمَةُ عليها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ لم يكنْ يُداوِمُ عليها . قالت عائشةُ : ما رَأيْتُ النبىَّ ﷺ يُصَلِّى

الإنصاف

فائدة : [١/١٢٤ ظ] آخِرُ وَقْتِها إلى الزَّوالِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، قُبَيْلَ الزَّوالِ . انتهى . قلتُ : هو كالصَّريحِ فى كلامِهم ؛ فإنَّ قوْلَهم : إلى الزَّوالِ . لا يدْخلُ الزَّوالُ فى ذلك ، لكنْ يَنْتَهِى إليه . وله نظائِرُ . وقال الشَّيْخُ عَبْدُ القادِرِ : له فِعْلُها بعدَ الزَّوالِ ، وإنْ أخَّرَها حتى صلَّى الظُّهْرَ، قَضاها نَدْبًا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الصَّحيحُ مِنَ المَذهبِ ؛ أنَّه لا يُسْتَحَبُّ المُداومَةُ على فِعْلِها ، بل تُفْعَلُ غِبًّا . نصَّ عليه فى روايَةِ المَرُّوذِىِّ . وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « الهِدايَةِ » : لا يُسْتَحَبُّ المُداومَةُ عليها عندَ أصحابِنا . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : أكثرُ الأصحابِ قالوا : لا يُسْتَحَبُّ المُداومَةُ عليها . ونصَّ عليه .

---

(١) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/٢٥٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٣٩ .

(٢) أى حين تحترق أخفاف الفصال ، وهى الصغار من أولاد الإبل ، من شدة الحر .

(٣) فى : باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥١٦ . كما أخرجه الدارمى ، فى : باب فى صلاة الأوابين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٤٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ .

الشرح الكبير

الضُّحَى قطُّ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عبدِ اللهِ بن شَقِيقٍ ، قال : قُلْتُ لعائشةَ : أكان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى ؟ قالَتْ : لا ، إلَّا أن يَجِىءَ مِن مَغِيبِه . رَواه مسلمٌ[2] . وقال عبدُ الرحمنِ بنُ أبى لَيْلَى : ما حَدَّثَنِى أحَدٌ قطُّ أنَّه رَأى النبىَّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى إلَّا أُمُّ هانِئٍ ، فإنَّها حَدَّثَتْ أنَّ النبىَّ ﷺ دَخَل بَيْتَها يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، فصَلَّى ثَمانِىَ رَكَعاتٍ ، ما رَأيْتُه قَطُّ صَلَّى صلاةً أخَفَّ منها ، غيرَ أنَّه كان يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ [١/٢٦١و] مُتَّفَقٌ عليه[3] . ولأنَّ فِى المُداوَمَةِ عليها تَشْبِيهًا بالفَرائِضِ . وقال أبو الخَطَّابِ : تُسْتَحَبُّ المُداوَمَةُ عليها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ وَصَّى بها أصحابَه ، وقال : « مَنْ حَافَظَ عَلَى شُفْعَةِ[4] الضُّحَى غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رَواه التِّرمِذِىُّ ، وابنُ ماجه[5] . ورَوَتْ عائشةُ ، قالَتْ : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى أرْبَعًا ، ويَزِيدُ ما شاءَ اللهُ .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَ الآجُرِّىُّ ، وابنُ عَقِيلٍ ، اسْتِحْبابَ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب تحريض النبى ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ٢/٦٢ . ومسلم ، فى : باب استحباب صلاة الضحى ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٧ .

(٢) فى الباب السابق . صحيح مسلم ١ / ٤٩٦ ، ٤٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب صلاة الضحى ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١ / ٢٩٧ . والنسائى ، فى : باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر عائشة فيه ، من كتاب الصيام . المجتبى ٤ / ١٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ١٧١ ، ٢٠٤ ، ٢١٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٠٥ .

(٤) بضم الشين وفتحها .

(٥) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٠ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤٤٣ ، ٤٩٧ ، ٤٩٩ .

المقنع وَهَلْ يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرَكْعَةٍ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير رَواه مسلمٌ[1] .ولأنَّ أحَبَّ العَمَلِ إلى اللهِ ما داوَمَ عليه صاحِبُه ، على ما

الإنصاف المُداومَةِ عليها. ونقَله موسى بنُ هارُونَ[2] عن أحمَدَ. قال فى «الهِدايَةِ»: وعندى يُسْتَحَبُّ المُداومَةُ عليها . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ويُسْتَحَبُّ المُداومَةُ عليها ، فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبِيرِ » : وهو الصَّحيحِ عندِى . قال ابنُ تَميمٍ : واسْتِحْبابُ المُداومَةِ عليها أوْلَى . قال فى « الإفاداتِ » : ولا تُكْرَهُ مُداوَمَتُها . فتَلَخَّصَ ، أنَّ الآجُرِّىَّ ، وابنَ عَقِيلٍ ، وأبا الخَطَّابِ ، وابنَ الجَوْزِىِّ ، والمَجْدَ ، وابنَ حَمْدانَ ، وابنَ تَميمٍ ، وصاحِبَ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، اخْتارُوا اسْتِحْبابَ المُداومَةِ عليها . وأطْلَقَ الوَجْهَيْن فى « التَّلْخيصِ » . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ المُداومَةَ عليها لمَن لم يَقُمْ مِنَ الليلِ ، وله قاعِدَةٌ فى ذلك ؛ وهى : ما ليس براتِبٍ لا يُداومُ عليه كالرَّاتِبِ . الثانية ، أفْضَلُ وقْتِها ، إذا اشْتَدَّ الحَرُّ ؛ للحديثِ الصَّحيحِ الواردِ فى ذلك .

قوله : وهل يَصِحُّ التَّطَوُّعُ بركْعَةٍ ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ؛ إحْداهما ، يصِحُّ . وهو المذهبُ . صَحَّحَهما فى « التَّصْحيحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . قال فى « الخُلاصَةِ » : يصِحُّ أنْ يتطَوَّعَ بركْعَةٍ على الأصَحِّ . قال فى

(1) فى : باب استحباب صلاة الضحى ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٧ .
كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة الضحى ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٤٠ .

(2) موسى بن هارون بن عبد الله الحمال البزار ، أبو عمران . الإمام الحافظ الكبير الحجة الناقد ، محدث العراق . توفى سنة أربع وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٢/١١٦ - ١١٩ .

المقنع

فَصْلٌ : وَسُجُودُ التِّلَاوَةِ صَلَاةٌ ، ....

الشرح الكبير

٥٠٨ – مسألة ؛ قال الشيخُ ، رَحِمَه اللهُ : (وسُجُودُ التِّلاوَةِ صلاةٌ) يَعْنِى يُشْتَرَطُ له ما يُشْتَرَطُ لصلاةِ النَّافِلَةِ ؛ مِن سَتْرِ العَوْرَةِ ، واسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ، والنِّيَّةِ ، والطَّهارَةِ مِن الحَدَثِ والنَّجسِ ، فى قولِ عامَّةِ أهلِ العِلْمِ . ورُوِىَ عن عثمانَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى الحائِضِ تَسْتَمِعُ السَّجْدَةَ ، تُومِئُ برَأْسِها . وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، قال : وتقولُ :

الإنصاف

« التَّلْخيصِ » : ويصِحُّ التَّطَوُّعُ برَكْعَةٍ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . ونصَره فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « نِهايَةِ ابنِ رَزِينٍ » ، و « نَظْمِها » . وصحَّحَه أبو الخَطَّابِ فى « رُءوسِ المسائلِ » . الرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يصِحُّ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وهى ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . ونَصرَها المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » . وقال فيه ابنُ تَميمٍ ، والشَّارِحُ : أقَلُّ الصَّلاةِ رَكْعَتان . على ظاهرِ المذهبِ .

فائدة : قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِىُّ ، وابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهم : حُكْمُ التَّنفُّلِ بالثَّلاثِ والخَمْسِ حُكْمُ التَّنفُّلِ برَكْعَةٍ ؛ فيه الرِّوايَتان . ولا نعلَمُ لهم مُخالِفًا . قال فى « الفُروعِ » : ويصِحُّ التَّطَوُّعُ بفَرْدِ رَكْعَةٍ .

قوله : وسُجودُ التِّلاوةِ صَلاةٌ . فيُشْتَرَطُ له ما يُشْتَرطُ للنَّافلةِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به أكثرُهم . وعندَ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ؛ سُجودُ التِّلاوَةِ وسُجودُ الشُّكْرِ خارِجُ الصَّلاةِ ، لا يفْتَقِرُ إلى وُضوءٍ ، وبالوُضوءِ أفْضَلُ . وقد حكَى النَّوَوِىُّ ، الإجْماعَ على اشْتِراطِ الطَّهارَةِ لسُجودِ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ .

المقنع وَهُوَ سُنَّةٌ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ دُونَ السَّامِعِ .

الشرح الكبير اللَّهُمَّ لك سَجَدْتُ . وقال الشَّعْبِيُّ ، فى مَن سَمِع السَّجْدَةَ على غيرِ وُضُوءٍ : يَسْجُدُ حيث كان وَجْهُه . ولَنا ، قولُه ﷺ : « لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ »[1] . فيَدْخُلُ فى عُمُومِه السُّجُودُ . ولأنَّه سُجُودٌ ، فأشْبَهَ سُجُودَ السَّهْوِ . فعلى هذا إن سَمِع السَّجْدَةَ[2] وهو مُحْدِثٌ ، لم يَلْزَمْه الوُضُوءُ ولا التَّيَمُّمُ . وقال النَّخَعِىُّ : يَتَيَمَّمُ ، ويَسْجُدُ . [3]وعنه ، يَتَوَضَّأُ ، ويَسْجُدُ[4] . وبه قال الثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْىِ . ولَنا ، أنَّها تَتَعَلَّقُ بسَبَبٍ ، فإذا فات لم يَسْجُدْ[3] ، كما لو قَرَأ سَجْدَةً فى الصلاةِ ، فلم يَسْجُدْ ، [5]لم يَسْجُدْ[5] بعدَها . فعلى هذا ، إن تَوَضَّأ لم يَسْجُدْ لفَواتِ سَبَبِها ، ولا يَتَيَمَّمُ لها مع وُجُودِ الماءِ ؛ لأنَّ اللهَ تعالى شَرَط لجَوازِ التَّيَمُّمِ المَرَضَ أو عَدَمَ الماءِ ، ولم يُوجَدْ واحِدٌ منهما . فإن كان عادِمًا للماءِ فتَيَمَّمَ ، فله السُّجُودُ إذا لم يَطُلِ الفَصْلُ[6] ؛ لأنَّه لم يَبْعُدْ سَبَبُها ، ولم يَفُتْ ، بخِلافِ الوُضُوءِ .

٥٠٩ – مسألة : (وهو سُنَّةٌ للقارِئِ والمُسْتَمِعِ دُونَ السّامِعِ)

الإنصاف قوله : وهو سُنَّةٌ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، واجِبٌ مُطْلَقًا . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . فعلَيْها يتَيَمَّمُ مُحْدِثٌ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال فى

---

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث ١٢٤ .

(٢) فى م : « السجود » .

(٣ – ٣) سقط من : « تش » .

(٤) زيادة من : م .

(٥ – ٥) سقط من : الأصل .

(٦) سقط من : م .

المقنع

. . . .

الشرح الكبير

سُجُودُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وليس بواجِبٍ . رُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وابْنِه . وبه قال مالكٌ ، والشافعيُّ . وقال أبو حنيفةَ وأصحابُه بوُجُوبه ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ * وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[1] . وهذا ذَمٌّ ، ولا يُذَمُّ إلَّا على تَرْكِ الواجِبِ . ولأنَّه سُجُودٌ يُفْعَلُ فى الصلاةِ ، [١/٢٦١ظ] أشْبَهَ سُجُودَ صُلْبِها . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قَرَأ يومَ الجُمُعَةِ على المِنْبَرِ سُورَةَ النَّحْلِ[2] ، حتى إذا جاء السَّجْدَةَ [3]نَزَل ، فسَجَدَ وسَجَد النّاسُ ، حتى إذا كانَتِ الجُمُعَةُ القابِلَةُ قَرَأ بها ، حتى إذا جاءَتِ السَّجْدَةُ[3] قال : يا أيُّها

الإنصاف

« الرِّعايَةِ » : لا يَتَيَمَّمُ لخوْفِ فوْتِه . وقيل : بلَى . وبعضُهم خرَّجَها على التَّيَمُّمِ للجِنازَةِ . واسْتَحْسَنَه ابنُ تَميمٍ . وقال المَجْدُ : لا يسْجُدُ وهو مُحْدِثٌ ، ولا يقْضِيها إذا توَضَّأ . انتهى . وعنه ، واجِبٌ فى الصَّلاةِ . فعلَى المذهبِ فى اسْتِحْبابِها للطَّائِفِ رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُذْهَبِ » . قلتُ : الأظْهَرُ مِنَ الوَجْهَيْن ، أنَّه يسْجُدُ . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . [4]قال ابنُ نَصْرِ اللهِ : هما مَبْنِيَّان على قطْعِ المُوالاةِ به وعَدَمِه[4] . وعلى كلِّ قوْلٍ ، يُشْتَرَطُ لسُجودِه قِصَرُ الفَصْلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، فيَسْجُدُ مُتَوَضِّئٌ ، ويَتَيَمَّمُ مَن يُباحُ له التَّيَمُّمُ مع قِصَرِ الفَصْلِ . قال فى « الفُنونِ » : سَهْوُه عنه كسُجودِ سَهْوٍ ؛ يسْجُدُ مع قِصَرِ الفَصْلِ . وعنه ، ويتَطَهَّرُ أيضًا مُحْدِثٌ ويسْجُدُ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » .

(١) سورة الانشقاق ٢٠ ، ٢١ .

(٢) فى م : « النمل » .

(٣ ٣) سقط من : تش .

(٤ ٤) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

النّاسُ ، إنَّما نَمُرُّ بالسُّجُودِ ، فمَن سَجَد فقد أصابَ ، ومَن لم يَسْجُدْ فلا إثْمَ عليه . ولم يَسْجُدْ عُمَرُ . وفى لَفْظٍ : إنَّ اللهَ لم يَفْرِضْ علينا السُّجُودَ ، إلَّا أن نَشاءَ . رَواه البُخارِىُّ[1] . وهذا كان يومَ الجُمُعَةِ بمَحْضَرٍ مِن الصحابَةِ وغيرِهم ، ولم يُنْكَرْ ، فيَكُونُ إجْماعًا . ورَوَى زَيْدُ بنُ ثابتٍ ، قال : قَرَأْتُ على النبىِّ ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ ، فلم يَسْجُدْ منّا أحَدٌ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فأمّا الآيَةُ فإنَّما ذَمَّ فيها تارِكَ السُّجُودِ غيرَ مُعْتَقِدٍ فَضْلَه ، ولا مَشْرُوعِيَّتَه ، وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بسُجُودِ السَّهْوِ ، فإنَّه فى الصلاةِ ، وهو غيرُ واجِبٍ عندَهم .

فصل : ويُسَنُّ للتّالِى والمُسْتَمِعِ ، وهو الذى يَقْصِدُ الاسْتِماعَ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ، سَواءٌ كان التّالِى فى الصلاةِ ، أو لم يَكُنْ . فإن كان المُسْتَمِعُ فى صلاةٍ فهل يَسْجُدُ بسُجُودِ التّالِى ؟ على رِوايَتَيْن ؛ وذلك لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ علينا القُرْآنَ ، فإذا [3]مَرَّ بالسَّجْدَةِ[3] كَبَّرَ وسَجَد ، وسَجَدْنا معه . رَواه أبو داودَ[4] . ورَوَى

الإنصاف

قوله : وهو سُنَّةٌ للقارِئِ وللمُسْتَمِعِ دونَ السَّامِعِ . وهو المذهبُ ، وعليه

---

(1) فى : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، من كتاب السجود . صحيح البخارى ٢/٥٢ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب من قرأ السجدة ولم يسجد . صحيح البخارى ٢/٥١ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٠٦ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من لم ير السجود فى المفصل ، من كتاب السجود ، سنن أبى داود ١/٣٢٤ ، ٣٢٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من لم يسجد فيه ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٥٧ ، ٥٨ . والنسائى ، فى : باب ترك السجود فى النجم ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٨٣ ، ١٨٦ .

(٣ - ٣) فى الأصل : « أمرنا بسجدة » .

(٤) فى : باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/٢٣٦ .

الشرح الكبير

أيضًا ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ علينا السُّورَةَ فى غيرِ الصلاةِ ، فيَسْجُدُ ، ونَسْجُدُ معه ، حتى لا يَجِدَ أحَدُنا مَكانًا لمَوْضِعِ جَبْهَتِه . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فأمّا السّامِعُ الذى لا يَقْصِدُ الاسْتِماعَ فلا يُسَنُّ له ، رُوِىَ ذلك عن عثمانَ ، وابنِ عباسٍ ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال مالكٌ . وقال أصْحابُ الرَّأْىِ : عليه السُّجُودُ . ورُوِىَ نَحْوُه عن ابنِ عُمَرَ ، والنَّخَعِىِّ ، وإسحاقَ ؛ لأنَّه سامِعٌ للسَّجْدَةِ ، أشْبَهَ المُسْتَمِعَ . وقال الشافعىُّ : لا أُؤَكِّدُ عليه السُّجُودَ ، وإن سَجَد فحَسَنٌ . ولَنا ، ما رُوِىَ عن عثمانَ ، أنَّه مَرَّ بقاصٍّ ، فقَرَأَ القاصُّ سَجْدَةً ليَسْجُدَ عثمانُ معه ، فلم يَسْجُدْ . وقال : إنَّما السَّجْدَةُ على مَن اسْتَمَعَ . وقال [2]ابنُ مَسْعُودٍ[2] ، وعِمْرانُ : ما جَلَسْنا لها[3] . ولم يُعْلَمْ لهم مُخالِفٌ فى عَصْرِهم . فأمّا ابنُ عُمَرَ فإنَّما رُوِىَ [١/٢٦٢و] عنه أنَّه قال : إنَّما السَّجْدَةُ على مَن سَمِعَها .

الإنصاف

جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « الحاوِيَيْن » وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : يسْجُدُ السَّامِعُ أيضًا .

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب من سجد لسجود القارئ ، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة ، وباب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام ، من كتاب السجود . صحيح البخارى ٢/ ٥١ - ٥٣ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير صلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٣٢٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/ ١٧ .

(٢ - ٢) فى م : « ابن عباس » .

(٣) أخرج هذه الآثار عبد الرزاق ، فى : باب السجدة على من استمعها ، من كتاب الصلاة ، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣٤٤ . وابن أبى شيبة ، فى : باب من قال السجدة على من جلس لها ومن سمعها ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ٢/ ٥ .

المقنع وَيُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ القَارِئُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهُ ،.....................

الشرح الكبير فَيَحْتَمِلُ أنَّه أراد مَن سَمِعَها قاصِدًا ، ويَنْبَغِي أن يُحْمَلَ على ذلك ، جَمْعًا بينَ أقْوالِهم ، ولأنَّ السامِعَ لا يُشارِكُ التّالِيَ فى الأجْرِ ، فلم يُشارِكْه فى السُّجُودِ كغيرِه ، أمّا المُسْتَمِعُ فقد قال عليه السَّلامُ : « التَّالِى وَالْمُسْتَمِعُ شَرِيكَانِ فِى الْأَجْرِ »[1] . فلا يُقاسُ غيرُه عليه .

٥١٠ – مسألة : (ويُعْتَبَرُ أن يَكُونَ القارِئُ يَصْلُحُ إمامًا له) يُشْتَرَطُ لسُجُودِ المُسْتَمِعِ[2] كَوْنُ التّالِى يَصْلُحُ إمامًا له ، فإن كان امرأةً ، أو خُنْثَى مُشْكِلًا ، لم يَسْجُدِ الرجلُ باسْتِماعِه ، رِوايَةً واحِدَةً . وبهذا قال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ . ورُوِىَ ذلك عن قَتادَةَ . والأصْلُ فى ذلك ما رُوِىَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أتَى إلى نَفَرٍ مِن أصحابِه ، فقَرَأ رجلٌ منهم سَجْدَةً ، ثم نَظَرَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا ، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجَدْنَا » . رَواه الشافعىُّ ، فى « مُسْنَدِه »[3] .

الإنصاف وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

قوله : ويُعْتَبَرُ أنْ يكونَ القارئُ يَصْلُحُ إمامًا له . فلا يَسْجُدُ قُدَّامَ إمامِه ، ولا عَن يَسارِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الفائقِ » . وقيل : يسْجُدُ . وهو ظاهرُ ما جزَم به النَّاظِمُ ؛ فإنَّه قال :

وليس بشَرْطٍ مَوْقِفٌ مُتَعَيِّنٌ . وقطَع به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » ، كسُجودِه لتِلاوَةِ أُمِّىٍّ ، وزَمِنٍ ؛ لأنَّ القراءةَ والقيامَ ليْسا مِن فُروضِه . لا أعلمُ فيهما خِلافًا . ولا يسْجُدُ

(١) لم نجده .

(٢) فى م : « التلاوة » .

(٣) فى الجزء الأول ، صفحة ١٢٢ ، فى : باب سجود التلاوة . وانظر : الأم ١/ ١٢٠ .

المقنع

فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِئُ ، لَمْ يَسْجُدْ .

الشرح الكبير

والجُوزَجانِيُّ[1] ، فى « المُتَرْجَمِ » ، عن عَطاءٍ ، عن النبىِّ ﷺ . فإن كان التَّالِى أُمِّيًّا ، سَجَد [2]القارِئُ المُسْتَمِعُ[2] بسُجودِه ؛ لأنَّ القِراءَةَ ليست برُكْنٍ فى السُّجُودِ . وإن كان صَبِيًّا ففى سُجُودِ الرجلِ بسُجُودِه وَجْهان ؛ بِناءً على صِحَّةِ إمامَتِه فى النَّفْلِ .

٥١١ – مسألة : (فإن لم يَسْجُدِ القارِئُ ، لم يَسْجُدْ) يَعْنِى إذا لم

الإنصاف

رجُلٌ لِتِلاوَةِ امرأةٍ وخُنْثَى . وفى سُجودِه لِتِلاوةِ صَبِىٍّ وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفائِقِ » . قلتُ : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، سُجودُه لِتِلاوَةِ الصَّبِىِّ ؛ لأنَّه كالنَّافِلَةِ . والمذهبُ ، صِحَّةُ إمامَةِ الصَّبِىِّ فى النَّافِلَةِ ، على ما يأْتِى . قال فى « الفُروعِ » ، [١/١٢٥ و] و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما : ويُسَنُّ للقارِئِ ولمُسْتَمِعِه الجائزِ اقْتِداؤُه به . وقيل : يصِحُّ إنْ صَحَّتْ إمامَتُه . وأطْلَقَهُنَّ فى « الرِّعايَةِ » . وجزَم فى « المُذْهَبِ » ، أنَّه لا يسْجُدُ لِتِلاوَةِ صَبِىٍّ .

فائدة : قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لم أرَ مِنَ الأصحابِ مَن تَعَرَّضَ للرَّفْعِ قبلَ القارِئِ ، فيَحْتَمِلُ المَنْعُ ، كالصَّلاةِ ، ويَحْتَمِلُ الجوازُ ؛ لأنَّه سجْدَةٌ واحدةٌ ، فلا يُفْضِى إلى كبيرِ مُخالفَةٍ وتخْليطٍ . وقالوا : لا يسْجُدُ قبلَه ؛ لعُمومِ الأدِلَّةِ ، ولأنَّه لا يَدْرِى ، هل يسْجُدُ أم لا ؟ بخِلافِ رَفْعِه قبلَه . انتهى . قلتُ : الثَّانِى هو الصَّوابُ .

قوله : فإنْ لم يَسْجُدِ القارِئُ ، لم يَسْجُدْ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : يسْجُدُ غيرُ مُصَلٍّ . وقدَّمه فى

(١) لعله أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب ، الذى تقدمت ترجمته فى ١٢١/١ . وذكر له الذهبى فى تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢ كتابا فى الضعفاء ، كما نجد بعض آثاره فى تاريخ التراث العربى ٢٦٢/١/١ .

(٢ – ٢) فى الأصل : « القارئ والمستمع » .

الشرح الكبير يَسْجُدِ التَّالِى لم يَسْجُدِ المُسْتَمِعُ . وقال الشافعىُّ : يَسْجُدُ ؛ لوُجُودِ الاسْتِماعِ ، وهو سَبَبُ السُّجُودِ . وقال القاضى : إذا كان التَّالِى فى غيرِ صلاةٍ ، وهناك مُسْتَمِعٌ للقِراءَةِ فلم يَسْجُدِ التَّالِى ، لم يَسْجُدِ المُسْتَمِعُ ، فى ظاهِرِ كَلامِه . فدَلَّ على أنَّه قد رُوِىَ عنه السُّجُودُ . ولَنا ، ما رَوَيْنا من الحَدِيثِ ، ولأنَّه تابعٌ له ، فلم يَسْجُدْ بدُونِ سُجُودِه ، كما لو كانا فى الصلاةِ . وإن كان التَّالِى فى صلاةٍ دُونَ المُسْتَمِعِ ، سَجَد معه . وإن كان المُسْتَمِعُ فى صلاةٍ أُخْرَى لم يَسْجُدْ ، ولا يَنْبَغِى له الاسْتِماعُ ؛ لقولِ النبىِّ ﷺ : « إنَّ فِى الصَّلَاةِ لَشُغْلًا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . فعلى هذا ، لا يَسْجُدُ إذا فَرَغ مِن الصلاةِ . وقال أبو حنيفةَ : يَسْجُدُ ؛ لأنَّ سَبَبَ السُّجُودِ وُجِدَ ، وامْتَنَعَ لمُعارِضٍ[2] ، فإذا زال المُعارِضُ سَجَد . ولَنا ، أنَّه لو تَرَك السُّجُودَ لتِلاوَتِه فى الصلاةِ لم يَسْجُدْ بعدَها ، [١/٢٦٢ظ] فلِئَلَّا يَسْجُدَ ثَمَّ بحُكْمِ تِلاوَةِ غيرِه أوْلَى . وعن أحمدَ فى المُسْتَمِعِ ، أنَّه يَسْجُدُ إذا كان فى تَطَوُّعٍ ؛ سَواءٌ كان التَّالِى فى صلاةٍ أُخْرَى ، أو لم يَكُنْ . قال شيخُنا[3] : والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه ليس بإمامٍ له ، فلا يَسْجُدُ بتِلاوَتِه ، كما لو كان فى فَرْضٍ .

الإنصاف « الوَسِيلَةِ » .

فوائد ؛ الأُولَى ، لا يسْجُدُ فى صلاةٍ لقِراءةِ غيرِ إمامِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه ، كقِراءةِ مأمومٍ . وعنه ، يسْجُدُ . وعنه ، يسْجُدُ فى النَّفْلِ ،

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣ .
(٢) فى م : « المعارض » .
(٣) فى : المغنى ٢/٣٦٨ .

....

الشرح الكبير

فصل : والرُّكُوعُ لا يَقُومُ مَقامَ السُّجُودِ . وحَكَى صاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » رِوايَةً عن أحمدَ ، أنَّ رُكُوعَ الصلاةِ يَقُومُ[1] [2]مَقامَ السُّجُودِ . وقال أبو حنيفةَ : يَقُومُ[2] مَقامَه ؛ لقَوْلِه تعالى : ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾[3] . ولَنا ، أنَّه سُجُودٌ مَشْرُوعٌ ، فلم يَقُمِ الرُّكُوعُ مقامَه ، كسُجُودِ الصلاةِ ، والآيَةُ أُرِيدَ بها السُّجُودُ ، وعَبَّرَ عنه بالرُّكُوعِ ؛ بدَلِيلِ أنَّه قال : ﴿ وَخَرَّ ﴾ . ولا يُقالُ للرّاكِعِ : خَرَّ . وإنَّما رُوِىَ عن داودَ عليه السلامُ السُّجُودُ ، ولو قُدِّرَ أنَّ داودَ رَكَع حَقِيقَةً ، لم يَكُنْ فيه حُجَّةٌ ؛ لأنَّه إنَّما فَعَل ذلك تَوْبَةً ، لا لسُجُودِ التِّلاوَةِ .

الإنصاف

دُونَ الفَرْضِ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهما . وخصَّ القاضى فى مَوْضِعٍ مِن كلامِه الخِلافَ بالنَّفْلِ . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « المَجْدِ » . وقطَع به فى « المُذْهَبِ » . وقيل : يسْجُدُ إذا فرَغ . اخْتارَه القاضى . فعلى القولِ بعدَمِ السُّجودِ ، لو خالَفَ وفعَل ، ففى بُطْلانِ الصَّلاةِ به وَجْهان . حَكاهما القاضى فى « التَّخْريجِ » . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقدَّم فى « الفائقِ » البُطْلانَ . الثَّانيةُ ، لا يقومُ ركوعٌ ولا سُجودٌ عن سجْدَةِ التِّلاوَةِ فى الصَّلاةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وعنه ، بلى . وقيل : يُجْزِئُ الرُّكوعُ مُطْلَقًا . أعْنِى ، سواءٌ كان فى الصَّلاةِ أو لا . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وحُكِىَ عَنِ القاضى . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وعنه ، يُجْزِئُ رِكوعُ الصَّلاةِ وحدَه . انتهى . قلتُ : اخْتارَها أبو الحُسَيْنِ . وقال فى « الفائقِ » :

---

(١) فى تش : « لا يقوم » .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .
(٣) سورة ص ٢٤ .

الشرح الكبير

وإذا قَرَأَ السَّجْدَةَ فى الصلاةِ فى آخِرِ السُّورَةِ ؛ فإن شاءَ رَكَع ، وإن شاء سَجَد ، ثم قام فقَرَأ شيئًا مِن القُرآنِ ثم رَكَع ، وإن شاء سَجَد ثم قام فرَكَعَ مِن غيرِ قِراءَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، والرَّبيعِ بنِ خُثَيْمٍ[1] ، وإسحاقَ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه قَرَأ بالنَّجْمِ فسَجَدَ فيها ، ثم قام فقَرَأ سُورَةً أُخْرَى .

فصل : وإذا قَرَأ السَّجْدَةَ على الرّاحِلَةِ فى السَّفَرِ ، أوْمَأَ بالسُّجُودِ حيث كان وَجْهُه . وقال القاضى : إن أمْكَنَه أن يَسْتَفْتِحَ بها القِبْلَةَ فَعَلَه ، وإن كان لا تُطِيقُ دابَّتُه ، احْتَمَلَ أن لا يَسْتَفْتِحَ بها ، واحْتَمَلَ أنَّه لا بُدَّ مِن الاسْتِفْتاحِ . وقد رُوِىَ الإِيماءُ به على الرّاحِلَةِ عن علىٍّ ، وسعيدِ بنِ زَيْدٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ الزُّبَيْرِ . وبه قال مالكٌ والشافعىُّ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَرَأ عامَ الفَتْحِ سَجْدَةً ،

الإنصاف

لا يقومُ الرُّكوعُ مَقامَه ، وتقومُ سجْدَةُ الصلاةِ عنه . نصَّ عليه . وجَزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . الثّالثةُ ، لو سجَد ثم قرَأ ، ففى إعادَتِه وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . وقال : وكذا يتَوَجَّهُ فى تحِيَّةِ المسْجِدِ إنْ تكَرَّرَ دُخُولُه . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ قرَأ سجْدَةً فسجَد ، ثم قرَأها فى الحالِ مرَّةً أخرى ، لا لأجْلِ السُّجودِ ، فهل يُعيدُ السُّجودَ ؟ على وَجْهَيْن . وقال القاضى فى « تَخْريجِه » : إنْ سجَد فى غيرِ الصَّلاةِ ، ثم صلَّى فقرَأها فيها ، أعادَ السُّجودَ ، وإنْ سجَد فى صلاةٍ ، ثم قرَأها فى غيرِ صلاةٍ ، لم يسْجُدْ . وقال : إذا قرَأ سجْدَةً فى ركْعَةٍ فسجَد ، ثم قرَأها فى الثّانيةِ ،

(١) فى م : « خيثم » . وهو الربيع بن خثيم بن عائذ الثورى الكوفى أبو يزيد ، من كبار التابعين روى عن النبى ﷺ مرسلا ، توفى بعد مقتل الحسين بن على سنة ثلاث وستين . تهذيب التهذيب ٣/٢٤٢ .

الشرح الكبير

فسَجَدَ الناسُ كلُّهم ؛ منهم الرّاكِبُ والسّاجِدُ بالأرضِ ، حتى إنَّ الرّاكِبَ لَيَسْجُدُ على يدِه . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه صلاةُ تَطَوُّعٍ ، أشْبَهَ سائِرَ التَّطَوُّعِ . وإن كان ماشِيًا سَجَد بالأرضِ ، وبه قال أبو العالِيَةِ ، وأبو ثَوْرٍ ، وأصحابُ الرَّأْيِ ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال الأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ[2] ، وعَلْقَمَةُ ، وعَطاءٌ ، ومُجاهِدٌ : يُومِئُ . وقد قال أبو الحسنِ الآمِدِىُّ ، فى صلاةِ الماشِى : يُومِئُ . وهذا مثلُه .

الإنصاف

فقيلَ : يُعيدُ السُّجودَ . وقيل : لا . وإنْ كرَّر سجْدَةً ، وهو راكبٌ فى صلاةٍ ، لم يُكَرِّرِ السُّجودَ ، وإنْ كان فى غيرِ صلاةٍ ، لم يُكَرِّرِ السُّجودَ . كذا وُجِدَ فى النُّسَخِ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وكلَّما قرَأ آيةً ، سجَد سجْدَةً . قلتُ : إنْ كرَّرها فى ركْعَةٍ ، سجَد مرَّةً . وقيل : إنْ كانتِ السَّجْدَةُ آخِرَ سُورةٍ ، فلَه السُّجودُ وتَرْكُه . وقيل : إنْ قرَأ سجْدَةً فى مجْلِسٍ مرَّتَيْن ، أو فى ركْعَتَيْن ، أو سجَد قبلَها ، فهل يسْجُدُ للثَّانيةِ أو للأَوَّلَةِ ؟ فيه وَجْهان . وقيل : إنْ قرَأها ، فسجَد ثم قرأها . وقيل : فى الحالِ . فوَجْهان . الرَّابعةُ ، لو سمِعَ سجْدَتَيْن معًا ، فهل يسْجُدُ سجْدَتَيْن ، أم يكْتَفِى بواحدةٍ ؟ قال ابنُ رَجَبٍ فى « القاعدَةِ الثَّامِنَةَ عَشْرَة » : المنصوصُ فى رِوايةِ البِرْزَاطِىِّ[3] ، أنَّه يسْجُدُ سجْدَتَيْن. قال: ويَتَخرَّجُ أنْ يكْتَفِىَ بواحدةٍ، وقد خرَّج الأصحابُ فى الاكْتِفاء بسجْدَةِ الصلاةِ عن سجْدَةِ التِّلاوَةِ وَجْهًا، فهنا أوْلَى. انتهى[4] .

---

(١) فى : باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو فى غير الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٣٢٦/١ .

(٢) فى الأصل : « زيد » .

(٣) نسبة إلى قرية من قرى بغداد ، وهو الفرج بن الصباح البرزاطى ، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة . طبقات الحنابلة ٢٥٥/١ .

(٤) انظر : القواعد ، لابن رجب ٢٥ .

المقنع وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ،........................

الشرح الكبير **٥١٢** – مسألة ؛ قال : (وهو أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً) اخْتَلَفُوا فى [٢٦٣/١و] سُجُودِ القُرْآنِ ، فالمَشْهُورُ فى المَذْهَبِ أنَّ عَزائِمَ السُّجُودِ أرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ؛ منها ثَلاثٌ فى المُفَصَّلِ ، وليس منها سَجْدَةُ ص ، ومنها اثْنَتان فى الحَجِّ . وهذا أحَدُ قَوْلَىْ أبى حنيفةَ ، والشافعىِّ ، إلَّا أنَّ أبا حنيفةَ جَعَل سَجْدَةَ ص بَدَلًا من السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِن الحَجِّ . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّها خَمْسَ عَشْرَةَ ، منها سَجْدَةُ ص . ورُوِىَ ذلك عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، وهو قولُ إسحاقَ ؛ لِما رُوِىَ عن عَمْرِو بنِ العاصِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أقْرَأه خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً ، منها ثَلاثٌ فى المُفَصَّلِ ، وفى الحَجِّ سَجْدَتـان[1] . رَواه أبو داودَ ، وابنُ ماجـه[2] . وقال مالكٌ فى رِوايَةٍ ، والشافعىُّ فى قولٍ : عَزائِمُ السُّجُودِ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً . ويُرْوَى هذا القولُ عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، منها سَجْدَةُ ص ، وأوَّلُ الحَجِّ دُونَ آخِرِها ، وليس فيها سَجَداتُ المُفَصَّلِ . ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ أنَّه عَدَّها عَشْرًا ، وأسْقَطَ منها سَجْدَةَ ص ؛ لِما رَوَى أبو الدَّرْداءِ ، قال : سَجَدْتُ مع النبىِّ ﷺ إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً[3] ، ليس فيها مِن المُفَصَّلِ شىءٌ .

الإنصاف قوله : وهو أرْبَعَ عَشْرَةَ سجْدَةً ، فى الحَجِّ منها اثْنَتان . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، فى الحَجِّ واحِدَةٌ فقط . وهى

(١) فى م : « اثنتان » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب تفريع أبواب السجود ، وكم سجدة فى القرآن ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/٣٢٤ . وابن ماجه ، فى : باب عدد السجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٥ .

(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

رواه ابنُ ماجه[1] . وقال ابنُ عباسٍ : إنَّ النبىَّ ﷺ لم يَسْجُدْ فى شىءٍ مِن المُفَصَّلِ منذُ تَحَوَّلَ إلى المَدِينَةِ . رواه أبو داودَ[2] . ولَنا ، ما روَى أبو رافِعٍ ، قال : صَلَّيْتُ خلفَ أبى هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ ، فقَرَأ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ . فسَجَدَ ، فقُلْتُ : ما هذه السَّجْدَةُ ؟ قال : سَجَدْتُ بها خلفَ أبى القاسِمِ ﷺ فلا أزالُ أسْجُدُ فيها حتى أَلْقاه . مُتَّفَقٌ عليه[3] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : سَجَدْنا مع رسولِ اللهِ ﷺ فى ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاءُ ٱنشَقَّتْ ﴾ . و ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ﴾ . أخْرَجَه مسلمٌ[4] . وعن عبدِ اللهِ

الإنصاف

الأُولَى . نقَله الآمِدِىُّ . وعنه ، هى الثَّانيةُ ، فتكونُ السَّجَداتُ ثلاثَ عشْرَةَ . وعنه ، سجْدَةُ « صٓ » منه ، فتكونُ خَمْسَ عَشْرَةَ . اخْتارَها أبو بَكْرٍ ، وابنُ عَقِيلٍ . فعلى المذهبِ ، سجْدَةُ « صٓ » سجْدَةُ شُكْرٍ ، فيَسْجدُ بها خارِجَ الصَّلاةِ ،

(١) فى : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٥/١ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجود القرآن ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٤٨/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٩٤/٥ ، ٤٤٢/٦ .

(٢) فى : باب من لم ير السجود فى المفصل ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٤/١ .

(٣) أخرجه البخارى ، فى : باب الجهر فى العشاء ، وباب القراءة فى العشاء بالسجدة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من قرأ السجدة فى الصلاة فسجد بها ، من كتاب السجود . صحيح البخارى ١٩٤/١ ، ٥٢/٢ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٧/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى فيها (فى سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب عدد سجود القرآن ، من كتب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ .

(٤) فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٠٦/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى فيها (فى سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ٣٢٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجدة فى ﴿ اقرأ باسم ربك الذى خلق ﴾ ، و ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٥٦/٣ . وابن ماجه ، فى : باب عدد سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٣٦/١ . والدارمى ، فى : باب السجود فى ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٤٣/١ .

الشرح الكبير

ابنِ مسعودٍ، أنَّ النبىَّ ﷺ قَرأ سُورَةَ النَّجمِ ، فسَجَدَ فيها ، وما بَقِىَ مِن القَوْمِ أحَدٌ إلَّا سَجَد . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا مُقَدَّمٌ على قولِ ابنِ عباسٍ ؛ لأنَّه إثْباتٌ ، والإثْباتُ مُقَدَّمٌ على النَّفْيِ ،وأبو هُرَيْرَةَ إنَّما أسْلَمَ بعدَ الهِجْرَةِ فِى السَّنَةِ السابِعَةِ ، ويُمْكِنُ الجَمْعُ بينَ الأحادِيثِ بحَمْلِ السُّجُودِ على الاسْتِحْبابِ ، وتَرْكِه السُّجُودَ يَدُلُّ على عَدَمِ الوُجُوبِ ، فلا تَعارُضَ إذًا . وأمّا رِوايَةُ كَوْنِ السُّجُودِ خَمْسَ عَشْرَةَ ، فمَبْناه على أنَّ منها سَجْدَةَ ص . وقد رُوِىَ عن عُمَرَ ، وابْنِه ،وعثمانَ ، أنَّهم سَجَدُوا فيها ، وهو قَوْلُ الحسنِ [٢٦٣/١ظ] ، ومالكٍ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سَجَد فيها[2] . وظاهِرُ المَذْهَبِ أنَّها ليست مِن عَزائِمِ السُّجُودِ . رُوِىَ ذلك عن [3]ابنِ مسعودٍ[3] ، وابنِ عباسٍ ،

الإنصاف

على كُلِّ رِوايةٍ ، ولا يسْجُدُ بها فى الصَّلاةِ ، فإنْ فَعَل عالِمًا ، بَطَلَتِ الصَّلاةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقيل : لا تَبْطُلُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ ؛ لأنَّ سبَبَها مِنَ الصَّلاةِ . وأطْلَقَهما « ابنِ تَميمٍ » و « المُذْهَبِ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقال : على

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب سجدة النجم ، من كتاب السجود ، وفى : باب ما لقى النبى ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة ، من كتاب مناقب الأنصار . صحيح البخارى ٢/ ٥٠ ، ٥١ ، ٥/ ٥٧ . ومسلم ، فى : باب سجود التلاوة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٠٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رأى فيها (سورة النجم) سجودا ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/ ٣٢٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٨٨ ، ٤٠١ ، ٤٣٧ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب السجود فى صف ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/ ٣٢٥ .

(٣ - ٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

وعَلْقَمَةَ . وهو قولُ الشافعيِّ ؛ لِما روَى أبو سعيدٍ ، قال : قَرأ رسولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ ص ، فنَزَلَ فسَجَدَ ، وسَجَد النّاسُ معه ، فلَمّا كان يَوْمٌ آخَرُ قَرأَها، فلَمّا بَلَغ السَّجْدَةَ تَشَزَّنَ النّاسُ[1] للسُّجُودِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَزَّنْتُمْ لِلسُّجُودِ». فنَزَلَ، فسَجَدَ، وسَجَدُوا. رواه أبو داودَ[2] . وعن ابنِ عباسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَد فى ص ، وقال : « سَجَدَهَا دَاوُدُ تَوْبَةً ، وَنَحْنُ نَسْجُدُهَا شُكْرًا » . أخْرَجَه النَّسائِيُّ[3] . وقال ابنُ عباسٍ : ليست ص مِن عَزائِمِ السُّجُودِ . والحديثُ الذى ذَكَرْناه للرِّوايَةِ الأُولَى مِن أنَّ النبيَّ ﷺ سَجَد فيها ، يَدُلُّ على أنَّه إنَّما سَجَد فيها [4]شُكْرًا ، كما بَيَّنَ فى حَدِيثِ ابنِ عباسٍ . فإذا قُلْنا : ليست مِن عَزائِمِ السُّجُودِ ، فسَجَدَها[4] فى الصلاةِ ، احْتَمَلَ أن لا تَبْطُلَ صلاتُه ؛ لأنَّ سَبَبَها القِراءَةُ فى الصلاةِ ، أشْبَهَتْ عَزائِمَ السُّجُودِ ، واحْتَمَلَ أن تَبْطُلَ صلاتُه إذا فَعَل ذلك عَمْدًا ، كسائِرِ سُجُودِ الشُّكْرِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

القَوْلِ بأنَّها لا تبْطُلُ ، لا فائدةَ فى اخْتِلافِ الرِّوايتَيْن مِن حيثُ المَعْنى ، إلَّا هل هذه السَّجْدَةُ مؤَكَّدَةٌ كتأْكيدِ سُجودِ التِّلاوَةِ ، أم هى دُونَه فى التَّأْكيدِ كسُجودِ الشُّكْرِ ؟ لأنَّ سُجودَ التِّلاوَةِ آكَدُ مِن سُجودِ الشُّكْرِ .

---

(١) تشزّن الناس : استوفزوا وتأهبوا له وتهيأوا .

(٢) فى الموضع السابق .

(٣) فى : باب سجود القرآن ، السجود فى ص ، من كتاب الافتتاح . المجتبى ٢/ ١٢٣ .

(٤ - ٤) سقط من : الأصل .

المقنع فِى الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ .

الشرح الكبير **٥١٣** – مسألة ؛ قال : (فى الحَجِّ منها اثْنَتان) وهذا قولُ الشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ ، وابنِ المُنْذِرِ . ومِمَّن كان يَسْجُدُ فيها سَجْدَتَيْن ؛ عُمَرُ ، وعلىٌّ ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ[1] ، وأبو الدَّرْداءِ ، وأبو موسى . وقال ابنُ عباسٍ : فَضُلَتِ الحَجُّ بسَجْدَتَيْن . وقال الحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، والنَّخَعِىُّ ، ومالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : ليستِ الثانِيَةُ بسَجْدَةٍ[2] ؛ لأنَّه جَمَع فيها بينَ الرُّكوعِ والسُّجُودِ ، فلم تَكُنْ سَجْدَةً ، كقولِه : ﴿ يَـٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّاكِعِينَ ﴾[3] . ولَنا ، حديثُ عمرِو بنِ العاصِ ، الذى ذَكَرْناه[4] . وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، قال : قلتُ لرسولِ اللهِ ﷺ : فى سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتان ؟ قال : « نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا » . رَواه أبو داودَ[5] . وقال أبو إسْحاقَ : أدْرَكْتُ النّاسَ منذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُون فى الحَجِّ سَجْدَتَيْن . وقال ابنُ عُمَرَ : لو كُنْتُ تارِكًا إحْداهما ، لتَرَكْتُ الأُولَى . وذلك لأنَّ الأُولَى إخْبارٌ ، والثّانِيَةَ أمْرٌ ، واتِّباعُ الأمْرِ أوْلَى .

فصل : ومَواضِعُ السَّجَداتِ ؛ آخِرُ [١/٢٦٤و] الأعْرافِ ، وفى

الإنصاف ....

(١) فى الأصل : « عمرو » .
(٢) فى الأصل : « تسجد » .
(٣) سورة آل عمران ٤٣ .
(٤) تقدم فى صفحة ٢٢٠ .
(٥) فى : باب تفريع أبواب السجود ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/٣٢٤ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى السجدة فى الحج ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٥٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٥١ .

الشرح الكبير

الرَّعْدِ : ﴿ بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْأٓصَالِ ﴾[1] . وفى النَّحْلِ : ﴿ ويَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾[2] . وفى بَنِى إسْرائِيلَ : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ﴾[3] . وفى مَرْيَمَ : ﴿ خَرُّواْ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾[4] . وفى الحَجِّ : ﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ﴾[5] . والثَّانِيَةُ : ﴿ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[5] . وفى الفُرْقانِ : ﴿ وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾[6] . وفى النَّمْلِ : ﴿ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴾[7] . وفى ألَمَ تنزيل السَّجْدَةُ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[8] . وفى حَمَ السَّجْدَةُ : ﴿ وَهُمْ لَا يَسْئَمُونَ ﴾[9] . وآخِرُ النَّجْمِ ، وفى سُورَةِ الانْشِقاقِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾[10] . وآخِرُ اقْرَأْ باسْمِ رَبِّك : ﴿ وَٱقْتَرِبْ ﴾[11] . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّ السُّجُودَ فى حَمَ عندَ قَوْلِه : ﴿ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[12] . وحَكاه ابنُ أبى موسى . وبه قال

الإنصاف

فائدة : السَّجْدَةُ فى « حَم » عندَ قولِه : ﴿ يَسْئَمُونَ ﴾ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قالَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ

(١) الآية ١٥ .
(٢) الآية ٥٠ .
(٣) الآية ١٠٩ .
(٤) الآية ٥٨ .
(٥) الآيتان ١٨ ، ٧٧ .
(٦) الآية ٦٠ .
(٧) الآية ٢٦ .
(٨) سورة السجدة ١٥ .
(٩) سورة فصلت ٣٨ .
(١٠) الآية ٢١ .
(١١) سورة العلق ١٩ .
(١٢) سورة فصلت ٣٧ .

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ ، وَإِذَا رَفَعَ ، ....

الشرح الكبير

الحسنُ ، وابنُ سيرِينَ ، وأصحابُ عبدِ اللهِ ، واللَّيْثُ ، ومالكٌ ؛ لأنَّ الأمْرَ بالسُّجُودِ فيها . ولَنا ، أنَّ تَمامَ الكَلامِ فى الثانيةِ ، فكان السُّجُودُ بعدَها ، كما فى سَجْدَةِ النَّحْلِ عندَ قَوْلِه : ﴿ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ . وذِكْرُ السَّجْدَةِ فى التى قَبْلَها .

٥١٤ – مسألة ؛ قال : (ويُكَبِّرُ إذا سَجَد ، وإذا رَفَع)[١] متى سَجَد للتِّلاوَةِ فعليه التَّكْبِيرُ للسُّجُودِ والرَّفْعِ منه ، فى الصلاةِ وغيرِها . وبه قال الحسنُ[٢] ، وابنُ سِيرِينَ ، والنَّخَعِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ

الإنصاف

البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : عندَ قولِه : ﴿ تَعْبُدُونَ ﴾ . اخْتارَه ابنُ أبى مُوسى . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأطْلَقَهما المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، يُخَيَّرُ .

تنبيه: ظاهرُ قولِه: ويُكَبِّرُ إذا سجَد. أنَّه لا يُكَبِّرُ للإحْرامِ . وهو صحيحٌ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ : [١٢٥/١ ظ] هو قَوْلُ القاضى وغيرِه مِن أصحابِنا . وقيل : يُشْتَرَطُ تكْبيرةُ الإحْرامِ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وصحَّحه فى « الرِّعايتَيْن » . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » .

قوله : ويُكَبِّرُ إذا سجَد . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال فى « الرِّعايتَيْن » : ويُكَبِّرُ غيرُ المُصَلِّى فى الأصَحِّ للإحْرامِ والسُّجودِ والرَّفْعِ منه . فظاهِرُ كلامِه ، أنَّ فى تكْبيرةِ السُّجودِ خِلافًا .

(١) فى الأصل : « ركع » .
(٢) فى الأصل : « إسحاق » .

الشرح الكبير

الرَّأْىِ . وبه قال مالكٌ ، إذا سَجَد فى الصلاةِ . واخْتَلَفَ[1] عنه فى غيرِ الصلاةِ . وقال ابنُ أبى موسى : فى التَّكْبِيرِ ، إذا رَفَع رَأْسَه مِن سُجُودِ التِّلاوَةِ ، اخْتِلافٌ فى[2] الصلاةِ وغيرِها . ولَنا ، ما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ علينا القُرْآنَ ، فإذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وسَجَد ، وسَجَدْنا معه . قال عبدُ الرَّزّاقِ : كان الثَّوْرِىُّ يُعْجِبُه هذا الحديثُ . قال أبو داودَ : يُعْجِبُه ؛ لأنَّه كَبَّرَ . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه سُجُودٌ مُنْفَرِدٌ ، فشُرِعَ التَّكْبِيرُ فى ابْتِدائِه والرَّفْعِ منه ، كسُجُودِ السَّهْوِ بعدَ السَّلامِ .

فصل : ولا يُشْرَعُ فى ابْتِداءِ السُّجُودِ أكْثَرُ من تَكْبِيرَةٍ . وقال الشافعىُّ : إذا سَجَد خارِجَ الصلاةِ كَبَّرَ تَكْبِيرَتَيْن ؛ للافْتِتاحِ ، والسُّجُودِ ، كما لو صَلَّى رَكْعَتَيْن . ولَنا ، حديثُ ابنِ عُمَرَ ، وظاهِرُه أنَّه كَبَّرَ واحِدَةً ، ولأنَّ مَعْرِفَةَ ذلك مِن الشَّرْعِ ، ولم يَرِدْ به ، ولأنَّه سُجُودٌ مُفْرَدٌ ، فلم يُشْرَعْ فيه تَكْبِيرَتان ، كسُجُودِ السَّهْوِ ، وقِياسُهُم يَبْطُلُ بسُجُودِ السَّهْوِ ، وقِياسُ هذا على سُجُودِ السَّهْوِ أوْلَى مِن قِياسِه [١/٢٦٤ظ] على الرَّكْعَتَيْن ؛ لشَبَهِه به ، ولأنَّ الإحْرامَ بالرَّكْعَتَيْن يَتَخَلَّلُ بينَه وبينَ السُّجُودِ أفْعالٌ كَثِيرَةٌ ، فلذلك لم يُكْتَفَ بتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ عن تَكْبِيرَةِ السُّجُودِ، بخِلافِ هذا.

الإنصاف

قوله : وإذا رفَع . يعْنِى ، يُكَبِّرُ إذا رفَع . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : يُجْزِئُه تكْبيرةٌ للسُّجودِ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . واخْتارَه

(١) أى النفل .

(٢) فى الأصل : « خلاف » .

(٣) فى : باب فى الرجل يسمع السجدة وهو راكب ، من كتاب السجود . سنن أبى داود ١/٢٣٦ .

المقنع وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ ، وَلَا يَتَشَهَّدُ .

الشرح الكبير **٥١٥** – مسألة : (وَيَجْلِسُ ويُسَلِّمُ ، ولا يَتَشَهَّدُ) المشْهُورُ عن أحمدَ ، أنَّ التَّسْلِيمَ واجِبٌ فى سُجُودِ التِّلاوَةِ . وبه قال أبو قِلابَةَ ، وأبو عبدِ الرحمنِ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »[١] . ولأنَّها صلاةٌ ذاتُ إحْرامٍ ، فوَجَبَ السَّلامُ فيها ، كسائِرِ الصلواتِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا تَسْلِيمَ فيه[٢] . وبه قال النَّخَعِىُّ ،

الإنصاف بعضُ الأصحابِ .

قوله : ويَجْلِسُ . هكذا صرَّح به جماعةٌ كثيرةٌ مِنَ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : فلعَلَّ المُرادَ النَّدْبُ ، ولهذا لم يذْكُروا جلُوسَه فى الصَّلاةِ كذلك .

قوله : ويُسَلِّمُ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ السَّلامَ رُكْنٌ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، ليس برُكْنٍ . وهما وَجْهان فى « الفائقِ » وغيرِه . وأطْلَقَهما فى « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . فعلى المذهبِ ؛ يُجْزِئُه تسْليمَةٌ واحدةٌ ، وتكونُ عن يَمينِه . وهذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تجِبُ الثِّنْتان .

قوله : ولا يَتَشَهَّدُ . هذا المذهبُ . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقيل : بلَى . وهو تخْرِيجٌ لأبِى الخَطَّابِ ، واخْتارَه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » . قال فى « الفُروعِ » : ونَصُّه لا يُسَنُّ .

فائدتان ؛ إحْداها ، الأفضَلُ أنْ يكونَ سُجودُه عن قِيامٍ . جزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/ ٤٠٧ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

والحسنُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ . ورُوِىَ ذلك عن أبى حنيفةَ . واخْتَلَف قولُ الشافعىّ فيه . قال أحمدُ : أمّا التَّسْلِيمُ فلا أدْرِى ما هو ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ (١)فيه سَلامٌ(١) . فعلى قَوْلِنا بوُجُوبِ السَّلامِ يُجْزِئُه تَسْلِيمَةٌ واحِدةٌ(٢) . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال إسحاقُ ، قال : يَقُولُ : السَّلامُ عليكم . وذَكَر القاضى فى « المُجَرَّدِ » عن أبى بكرٍ ، رِوايَةً ، لا تُجْزِئُه إلَّا اثْنَتان . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لأنَّها صلاةٌ ذاتُ إحْرامٍ لا رُكُوعَ فيها ، أشْبَهَتْ صلاةَ الجِنازَةِ ، ولا تَفْتَقِرُ إلى تَشَهُّدٍ . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لأنَّه لم يُنْقَلْ عن النبىِّ ﷺ ، ولا عن أحَدٍ مِن أصحابِه . واخْتارَ أبو الخَطّابِ أنَّه يَفْتَقِرُ إلى التَّشَهُّدِ ، قِياسًا على الصلاةِ . ولَنا ، أنَّها صلاةٌ لا رُكُوعَ فيها ، فلم تَفْتَقِرْ إلى تَشَهُّدٍ ، كصلاةِ الجِنازَةِ ، ولا يَسْجُدُ فيه للسَّهْوِ ، كصلاةِ الجِنازَةِ .

فصل : ويقولُ فى سُجُودِه ما يَقُولُ فى سُجُودِ صُلْبِ الصلاةِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وإن قال ما رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ فحَسَنٌ . قالَتْ عائشةُ : إنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقُولُ فى سُجُودِ القُرْآنِ باللَّيْلِ : « سَجَدَ وَجْهِى لِلَّذِى خَلَقَهُ

الإنصاف

وغيرِه . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : قالَه طائِفَةٌ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ . وقيل للإمامِ أحمدَ : يقومُ ثم يسْجُدُ ؟ فقال : يسْجُدُ وهو قاعِدٌ . وقال ابنُ تَميمٍ : الأفضَلُ أنْ يسْجُدَ عن قِيامٍ ، وإنْ سجَد عن جُلوسٍ فحسَنٌ . الثَّانيةُ ، يقولُ فى سُجودِه ما يقولُه فى سُجودِ الصَّلاةِ ، وإنْ زادَ على ذلك ممَّا ورَد فى سُجودِ التِّلاوَةِ فحسَنٌ .

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

المقنع وَإِنْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْقَاضِي: لَا يَرْفَعُهُمَا.

الشرح الكبير وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ »[1] . قال التِّرمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وعن ابنِ عباسٍ ، قال : جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : يا رسولَ اللهِ إنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ أُصَلِّي خلفَ شَجَرَةٍ ، فقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فسَجَدْتُ ، فسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لسُجُودِي ، فَسَمِعْتُها وهي تقولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لي بها عندَكَ أجْرًا ، وضَعْ عَنِّي بها وِزْرًا ، واجْعَلْها لِي عندَكَ ذُخْرًا . [١/٢٦٥و] وتَقَبَّلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَها مِن عَبْدِكَ داودَ . فقَرَأَ النبيُّ ﷺ سَجْدَةً ثم سَجَد ، فقال ابنُ عباسٍ : فسَمِعْتُه يقولُ مثلَما أخْبَرَه الرجلُ عن قولِ الشَّجَرَةِ . رواه أبو داودَ ، وابنُ ماجه ، والتِّرمِذِيُّ[2] ، وقال : غريبٌ . ومهما قال مِن نحْوِ ذلك فحَسَنٌ .

٥١٦ - مسألة ؛ قال : (وإذا سَجَد في الصلاةِ رَفَع يَدَيْه . نَصَّ عليه . وقال القاضي : لا يَرْفَعُهما) متى سَجَد للتِّلاوَةِ خارِجَ الصلاةِ رَفَع

الإنصاف قوله : وإنْ سجَد في الصَّلاةِ رفَع يَدَيْه . نصَّ عليه . يعْنِي ، في رِوايةِ أبي طالِبٍ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه في « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب ما يقول إذا سجد ، من كتاب السجود . سنن أبي داود ١/٣٢٧ . والترمذي ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الصلاة ، وفي : باب ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذي ٣/٦٠ ، ١٢/٣١٠ . والنسائي ، في : نوع آخر من الدعاء ، من كتاب التطبيق . المجتبى ٢/١٧٥ ، ١٧٦ . والإمام أحمد ، في : المسند ٦/٢١٧ .

وتقدم نحوه من حديث علي بن أبي طالب في ٣/٥٠٤ .

(٢) لم نجده عند أبي داود . وأخرجه الترمذي ، في : باب ما يقول في سجود القرآن ، من كتاب الجمعة ، وفي : باب ما جاء ما يقول في سجود القرآن ، من أبواب الدعوات . عارضة الأحوذي ٣/٦٠ ، ١٢/٣١٠ . وابن ماجه ، في : باب سجود القرآن ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٣٤ .

الشرح الكبير

يَدَيْه فى تَكْبِيرَةِ الابْتِداءِ ؛ لأنَّها تَكْبِيرَةُ إحْرامٍ[1] ، وإن كان فى الصلاةِ فكذلك . نَصَّ عليه أحمدُ ؛ لِما روَى وائِلُ بنُ حُجْرٍ ، قال : قُلْتُ لأنْظُرَنَّ إلى صلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ فكان يُكَبِّرُ إذا خَفَض ورَفَع ، ويَرْفَعُ يَدَيْه فى التَّكْبِيرِ[2] . قال أحمدُ : هذا يَدْخُلُ فى هذا كلِّه . وفى رِوايَةٍ أُخْرَى ، لا يَرْفَعُ يَدَيْه فى الصلاةِ . اخْتارَه القاضى . وهو قِياسُ المَذْهَبِ ؛ لقولِ ابنِ عُمَرَ ، وكان لا يَفْعَلُ ذلك فى السُّجُودِ . مُتَّفَقٌ عليه[3] . ويَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُه على حديثِ وائِلِ بنِ حُجْرٍ ؛ لأنَّه أخَصُّ منه ، ولذلك قُدِّمَ عليه فى سُجُودِ الصلاةِ ، كذلك هٰهُنا .

الإنصاف

و « الرِّعايَتَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » . وقال القاضى فى « الجامِعِ الكَبِيرِ » : لا يرْفَعُهما . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ . قال فى « النُّكَتِ » : ذكَر غيرُ واحِدٍ ، أنَّه قِياسُ المذهبِ . قلتُ : منهم المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . قال ابنُ نَصْرِ اللهِ فى « حَواشِيه » : هذا الأصَحُّ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . وتقدَّم هل يرْفَعُ

(1) فى م : « الإحرام » .

(2) أخرجه أبو داود ، فى : باب رفع اليدين فى الصلاة ، وباب كيف الجلوس فى التشهد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/167 ، 219 . والترمذى ، فى : باب ما جاء كيف الجلوس فى التشهد ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 2/86 . والنسائى ، فى : باب موضع اليمين من الشمال فى الصلاة ، من كتاب افتتاح الصلاة ، وفى : باب مكان اليدين من السجود ، من كتاب التطبيق ، وفى : باب موضع المرفقين ، وباب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ، من كتاب السهو . المجتبى 2/97 ، 98 ، 167 ، 3/30-32 . وابن ماجه ، فى : باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1/281 . والإمام أحمد ، فى : المسند 4/316 ، 318 .

(3) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة 418 .

المقنع وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِى صَلَاةٍ لَا يُجْهَرُ فِيهَا ، ....

الشرح الكبير **فصل** : ويُكْرَهُ اخْتِصَارُ السُّجُودِ ، وهو أن يَنْتَزِعَ الآياتِ التى فيها[1] السُّجُودُ ، فيَقْرَأَها ، ويَسْجُدَ فيها . وبه قال الشَّعْبِىُّ ، والنَّخَعِىُّ ، والحسنُ ، وإسحاقُ . ورَخَّصَ فيه أبو حنيفةَ ، ومحمدٌ ، وأبو ثَوْرٍ . وقِيل : اخْتِصارُ السُّجُودِ أن يَحْذِفَ فى القِراءَةِ آياتِ السُّجُودِ . وكِلاهما مَكْرُوهٌ ؛ لأنَّه لم يُرْوَ عن السَّلَفِ ، رَحِمَهم اللهُ ، بل المَنْقُولُ عنهم كَراهَتُه .

٥١٧ – مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ للإمامِ السُّجُودُ فى صلاةٍ لا يُجْهَرُ فيها) قال بعضُ أصحابِنا : يُكْرَهُ للإمامِ قِراءَةُ السَّجْدَةِ فى صلاةِ السِّرِّ ، فإن قَرَأ لم يَسْجُدْ . وبه قال أبو حنيفةَ ؛ لأنَّ فيه إيهامًا على المَأْمُومِ . وقال الشافعىُّ : لا يُكْرَهُ ؛ لِما روَى ابنُ عُمَرَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ سَجَد فى الظُّهْرِ ، ثم قام فرَكَعَ ، فرَأى أصحابُه أنَّه قَرَأ سُورَةَ السَّجْدَةِ . رَواه أبو داودَ[2] .

الإنصاف يدَيْه بعدَ فراغِه مِنَ القُنوتِ إذا أرادَ أنْ يسْجُدَ ؟ فى أحْكامِ الوِتْرِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه إذا سجَد فى غيرِ الصَّلاةِ يرْفَعُ يدَيْه ، سواءٌ قُلْنا : يرْفَعُ يدَيْه فى الصَّلاةِ أولا . نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا يرْفَعُهما . ويَحْتَمِلُه كلامُ المُصَنِّفِ هنا ، وصاحِبِ « الوَجيزِ » . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . الثَّانيةُ ، إذا قامَ المُصَلِّى مِن سُجودِ التِّلاوَةِ ، فإنْ شاءَ قرَأ ، ثم ركَع . وإنْ شاءَ ركَع مِن غيرِ قراءةٍ . نصَّ عليه .

قوله : ولا يُسْتَحَبُّ للإمامِ السُّجُودُ فى صَلاةٍ لا يُجْهَرُ فيها . بل يُكْرَهُ . وهذا

(١) فى الأصل : « قبلها » .

(٢) فى : باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٦ .

المقنع

فَإِنْ فَعَلَ ، فَالْمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ اتِّبَاعِهِ وَتَرْكِهِ .

قال شيخُنا[1] : واتِّباعُ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ أَوْلَى .

الشرح الكبير

٥١٨ – مسألة : (فإن سَجَد ، فالمَأْمُومُ مُخَيَّرٌ بينَ اتِّباعِه وتَرْكِه) كذلك قال بعضُ أصحابِنا ؛ لأنَّه ليس بمَسْنُونٍ للإمامِ ، ولم يُوجَدْ الاسْتِماعُ [١/٢٦٥ظ] المُقْتَضِي للسُّجُودِ . قال شيخُنا[2] : والأَوْلَى السُّجُودُ ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا »[3] . وما ذَكَرُوه يَبْطُلُ بما إذا كان المَأْمُومُ بَعِيدًا ، أو أُطْرُوشًا في صلاةِ الجَهْرِ ، فإنَّه يَسْجُدُ بسُجُودِ إمامِه ، وإن لم يَسْمَعْ .

الإنصاف

المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهما . وقيل : لا يُكْرَهُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ .

قوله : فإنْ فعَل ، فالمأْمُومُ مُخَيَّرٌ بينَ اتِّباعِه وتَرْكِه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وأكثرُهم جزَم به ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : يلزَمُه مُتابَعَتُه . اخْتارَه القاضى ، والمُصَنِّفُ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِه ، أنَّ المأْمومَ يَلزَمُه مُتابَعَةُ إمامِه فى السُّجودِ فى صلاةِ الجَهْرِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » : يلزَمُه فى الأصَحِّ . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : لا يلزَمُه . جزَم به فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . فعلى المذهبِ ؛ لو ترَك مُتابَعَتَه عَمْدًا ، بَطَلَتْ صلاتُه . جزَم به المَجْدُ فى «شَرْحِه» ، و «مَجْمَعِ البَحْرَيْن» ، وغيرِهما . وعلى الثَّانِى ، لا تبْطُلُ ، بل يُكْرَهُ .

(١) انظر : المغنى ٢/٣٧١ .
(٢) فى : المغنى ٢/٣٧١ .
(٣) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ [٢٢٦ظ] سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ، وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ ، ....

الشرح الكبير **٥١٩** – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عندَ تَجَدُّدِ[1] النِّعَمِ ، وانْدِفاعِ النِّقَمِ) وبهذا قال الشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأبو ثَوْرٍ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال النَّخَعِيُّ ، ومالكٌ ، وأبو حنيفةَ : يُكْرَهُ ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كان فى أيّامِه الفُتُوحُ ، واسْتَسْقَى فسُقِىَ ، ولم يُنْقَلْ أنَّه سَجَد ، ولو كان مُسْتَحَبًّا لم يُخِلَّ به . ولَنا ، ما روَى أبو بَكْرَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاهُ أمْرٌ [2]يُسَرُّ به[2] خَرَّ ساجِدًا . رَواه ابنُ المُنْذِرِ[3] . وسَجَد الصِّدِّيقُ حينَ

الإنصاف **فائدة** : الرَّاكِبُ يُومِئُ بالسُّجودِ ، قوْلًا واحدًا . وأمَّا الماشِي ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يسْجُدُ بالأرْضِ . وقيل : يُومِئُ أيضًا . وأطْلَقَهما فى « الحاوِى » . وقيل : يُومِئُ إنْ كان مُسافِرًا ، وإلَّا سجَد .

قوله : ويُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وقال ابنُ تَميمٍ : يُسْتَحَبُّ لأميرِ النَّاسِ لا غيرُ . قال فى « الفُروعِ » : وهو غريبٌ بعيدٌ .

قوله : عندَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ ، وانْدِفاعِ النِّقَمِ . يعْنى ، العامَّتَيْن للنَّاسِ . هكذا قال كثيرٌ مِنَ الأصحابِ ، وأطْلَقوا . وقال القاضى وجماعةٌ : يُسْتَحَبُّ عندَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، أو دَفْعِ نِقْمَةٍ ظاهرةٍ ؛ [١٢٦/١ و] لأنَّ العُقَلاءَ يُهَنُّون بالسَّلامَةِ مِنَ

(١) فى الأصل : « تجديد » .

(٢ – ٢) فى الأصل : « يسره » .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى سجود الشكر ، من كتاب الجهاد . سنن أبى داود ٨١/٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى سجدة الشكر ، من أبواب السير . عارضة الأحوذى ٧٣/٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الصلاة ، والسجدة عند الشكر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٤٤٦/١ .

المقنع

وَلَا يَسْجُدُ لَهُ فِى الصَّلَاةِ .

الشرح الكبير

بُشِّرَ بفَتْحِ اليَمامَةِ[1] ، وعلىٌّ حينَ وَجَد ذا الثُّدَيَّةِ[2] ، ورُوِىَ عن غيرِهما مِن الصحابَةِ ، فثَبَتَ ظُهُورُه وانْتِشارُه . وتَرْكُه تارَةً لا يَدُلُّ على عَدَمِ اسْتِحْبابِه ، فإنَّ المُسْتَحَبَّ يُفْعَلُ تارَةً ، ويُتْرَكُ أُخْرَى . وصِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ كصِفَةِ سُجُودِ التِّلاوَةِ فى أفْعالِه وأحْكامِه وشُرُوطِه ، على ما بَيَّنَّا .

٥٢٠ – مسألة : (ولا يَسْجُدُ له فى الصلاةِ) لا يَجُوزُ أن يَسْجُدَ

الإنصاف

العارِضِ ، ولا يفْعَلونَه فى كلِّ ساعَةٍ ، وإنْ كان اللهُ يصْرِفُ عنهمُ البلاءَ والآفاتِ ، ويُمَتِّعُهم بالسَّمْعِ والبَصرِ ، والعَقْلِ والدِّينِ ، ويُفَرِّقُون فى التَّهْنِئَة بينَ النِّعْمَةِ الظَّاهِرةِ والباطِنَةِ ، كذلك السُّجودُ للشُّكْرِ . انتهى .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنْ يسْجُدَ لأمْرٍ يخُصُّه . نصَّ عليه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وهو ظاهِرُ كلامِ أكثرِ الأصحابِ . وقيل : لا يسْجُدُ . [3]قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ؛ فقال : يُسَنُّ سُجودُ الشُّكْرِ لتَجَدُّدِ نِعْمَةٍ ، ودَفْعِ نِقْمَةٍ عامَّتَيْنِ للنَّاسِ . وقيل : أو خاصَّتَيْنِ[3] . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الفائِقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

قوله : ولا يسْجُدُ له فى الصَّلاةِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ،

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب سجود الرجل شكرا ، من كتاب فضائل القرآن . المصنف ٣/٣٥٨ . والبيهقى ، فى : باب سجود الشكر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٣٧١ .

(٢) كان من صفة ذى الثدية أن له عضدا وليس له ذراع ، وعلى رأس عضده مثل حلمة الثدى ، وكان من الخوارج على علىٍّ رضى الله عنه ، وتجد خبره فى : الإصابة ٢/٤٠٩ ، ٤١٠ ، كما أن حديثه أخرجه مسلم ، فى : باب التحريض على قتل الخوارج ، من كتاب الزكاة ، صحيح مسلم ٢/٧٤٨ ، ٧٤٩ . وأبو داود ، فى : باب فى قتال الخوارج ، من كتاب السنة . سنن أبى داود ٢/٥٤٣ .

(٣ – ٣) زيادة من : ش .

المقنع

فَصْلٌ : فِى أَوْقَاتِ النَّهْىِ ، وَهِىَ خَمْسَةٌ ؛ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ

الشرح الكبير

للشُّكْرِ فى الصلاةِ ؛ لأنَّ سَبَبَه ليس منها ، فإن فَعَل بَطَلَتْ صلاتُه إن كان عَمْدًا ، كما لو زاد فيها سُجُودًا غيرَه ، وإن كان ناسِيًا ، أو جاهِلًا بتَحْرِيمِ ذلك لم تَبْطُلْ صلاتُه ، كما لو زاد فى الصلاةِ سُجُودًا ساهِيا . واللهُ أعلمُ . وقال ابنُ الزاغونىِّ : يَجُوزُ فى الصلاةِ . والأوَّلُ أوْلَى .

فصلٌ : فى أوْقاتِ النَّهْيِ ، وهى خَمْسَةٌ ؛ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ

الإنصاف

وقطَع به كثيرٌ منهم ، واسْتَحَبَّه ابنُ الزَّاغُونِيِّ فيها . واخْتارَه بعضُ الأصحابِ . وهو احْتِمالٌ فى « انْتِصارِ أبى الخَطَّابِ » ، كسُجودِ التِّلاوَةِ . وفَرَّق القاضى وغيرُه بينَهما ؛ بأنَّ سبَبَ سُجودِ التِّلاوَةِ عارِضٌ مِن أفْعالِ الصَّلاةِ . فعلى المذهبِ ؛ لو سجَد جاهِلًا ، أو ناسِيًا ، لم تَبْطُلِ الصَّلاةُ ، وإنْ كان عامِدًا بَطَلَتْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعندَ ابنِ عَقِيلٍ ، فيه رِوايَتان ؛ مَن حمِد لنِعْمَةٍ ، أو اسْتَرْجَعَ لمُصِيبَةٍ .

فائدة : لو رأَى مُبْتَلًى فى دِينِه ، سجَد شُكْرًا بحُضورِه وغيرِه ، وإنْ كان مُبْتَلًى فى بدَنِه ، سجَد وكَتَمَه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكثرُهم . قال القاضى وغيرُه : ويسْأَلُ اللهَ العافيةَ . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ ، لا يسْجُدُ . ولعَلَّه ظاهِرُ الخَبَرِ . فعلى المذهبِ ، قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ إنْ قُلْنا : يسْجُدُ لأمْرٍ يخُصُّه . قلتُ : فهو كالصَّريحِ فى كلامِ ابنِ تَميمٍ ؛ فإنَّه قال : وهل يسْجُدُ لأمْرٍ يخُصُّه ؟ فيه وَجْهان ، لكنْ إنْ سجَد لرُؤْيَةِ مُبْتَلًى فى بَدَنِه ، لم يُشْعِرْه . فاسْتَدْرَكَ مِنَ السُّجودِ لأمْرٍ مخْصوصٍ ، ذلك .

قوله : فى أوْقاتِ النَّهْيِ ، وهى خَمْسَةٌ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّ عندَ قِيامِها ليس

المقنع

حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَإِذَا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

الشرح الكبير

الشمسُ ، وبعدَ العَصرِ ، وعندَ طُلُوعِها حتى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ ، وعندَ قِيامِها حتى تَزُولَ ، وإذا تَضَيَّفَتْ[1] للغُروبِ حتى تَغْرُبَ) كذلك عَدَّها

الإنصاف

بوَقْتِ نَهْيٍ لِقِصَرِه . قال في « الفُروعِ » : وفيه وَجْهٌ ، أنَّه ليس بوَقْتِ نَهْيٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّ أوْقاتَ النَّهْيِ ثلاثةٌ ؛ بعدَ الفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ . وهذا الوَقْتُ يشْتَمِلُ على وَقْتَيْن . وعنه ، لا نَهْىَ بعدَ العَصْرِ مُطْلَقًا . ويأْتِى ذلك مُفَصَّلًا قريبًا أتَمَّ مِن هذا .

قوله : بعدَ طُلُوعِ الفجْرِ . يعْنِى ، الفَجْرَ الثَّانِي . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، مِن صلاةِ الفَجْرِ . اخْتارَه أبو محمدٍ رِزْقُ اللهِ التَّمِيمِيُّ .

قوله : وبعدَ العَصْرِ . يعْنِى ، صلاةَ العَصْرِ . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . ويأْتِى قريبًا إذاجمَع . وعنه ، لا نَهْىَ بعدَ العَصْرِ مُطْلَقًا ، كما تقدَّم . وعنه ، لا نَهْىَ بعدَ العَصْرِ ما لم تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

فائدة : الاعْتِبارُ بالفَراغِ مِن صلاةِ العَصْرِ ، لا بالشُّروعِ . فلو أحْرَمَ بها ثُمَّ قلَبها نَفْلًا لعُذْرٍ ، صَحَّ أنْ يَتَطَوَّعَ بعدَها . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، وغيرُهم . والاعْتِبارُ أيضًا بصَلاتِه ؛ فلو صلَّى مُنِعَ مِنَ التَّطَوُّعِ ، وإنْ لم يُصَلِّ غيرَه ، ومتى لم يُصَلِّ ، فلَه التَّطَوُّعُ ، وإنْ صلَّى غيرَه . قالَه الأصحابُ .

قوله : وعندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حتَّى ترْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ . هكذا قال أكثرُ

---

(١) تضيفت للغروب ، أى مالت .

الشرح الكبير

أصحابُنا خَمْسَةَ أوْقاتٍ كما ذَكَرْنا . وقال بعضُهم : الوَقْتُ الخامِسُ مِن حينِ شُرُوعِ الشمسِ في الغُرُوبِ إلى تَكامُلِه ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ ، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال : « إذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا [٢٦٦/١و] الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ »[1] . ووَجْهُ القولِ الأوَّلِ حديثُ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ الذى نَذْكُرُه ، إن شاءَ اللهُ تعالَى . قال شيخُنا[2] : والمَنْهِيُّ عنه مِن الأوْقاتِ عندَ أحمدَ : بعدَ الفَجْرِ حتى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ ، وعندَ قِيامِها حتى تَزُولَ . وهو في مَعْنَى قولِ الأصحابِ . وهذه الأوْقاتُ مَنْهِيٌّ عن الصلاةِ فيها ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأصْحابِ الرَّأْيِ . والأصْلُ فيها ما رَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : شَهِد عندِى رجالٌ مَرْضِيُّونَ ، وأرْضاهم عندِى عُمَرُ ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ بعدَ الصُّبْحِ حتى تُشْرِقَ الشمسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَغْرُبَ

الإنصاف

الأصحابِ . وقال في « المُسْتَوْعِبِ » : حتى تَبْيَضَّ . وحَكاه في « الرِّعايَةِ » قوْلًا .

قوله : وعندَ قِيامِها حتَّى تَزُولَ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ ، أنَّه ليس بوَقْتِ نَهْيٍ ؛ لِقِصَرِه كما

---

(١) أخرجه البخارى ، في : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة ، وفى : باب صفة إبليس وجنوده ، من كتاب بدء الخلق . صحيح البخارى ١٥٢/١ ، ١٤٩/٤ . ومسلم ، في : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٦٨/١ . والنسائى ، في : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ٢٢٤/١ . والإمام مالك ، في : باب النهى عن الصلاة بعد الظهر وبعد العصر ، من كتاب القرآن . الموطأ ٢٢٠/١ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٣/٢ ، ١٩ ، ١٠٦ .

(٢) انظر : المغنى ٥٢٣/٢ .

الشرح الكبير

الشمسُ . وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . مُتَّفَقٌ عليهما[1] . وعن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ ، قال : ثلاثُ ساعاتٍ كان النبيُّ ﷺ يَنْهانا أن نُصَلِّيَ فيهِنَّ ، وأن نَقْبُرَ فيهِنَّ مَوْتانا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ ، وحِينَ يَقُومُ قائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ ، وحِينَ تَتَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ . وعن عمرِو بنِ عَبَسَةَ[2] ، قال : قلتُ يا رسولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي عن الصلاةِ قال : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى[3] تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ

الإنصاف

تقدَّم . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . واختارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فى يوْمِ الجُمُعَةِ خاصَّةً . قال الإمامُ أحمدُ فى الجُمُعَةِ : إذَنْ لا يُعْجِبُنِى . قال فى « الفُروعِ » :

---

(١) الأول أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من رخص فى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١ / ٢٩٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الصبح ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٦ . والدارمى ، فى : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٣٣٣ .

والثانى : أخرجه البخارى ، فى : باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ، من كتاب مواقيت الصلاة . صحيح البخارى ١ / ١٥٢ . ومسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٧ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد العصر ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٢٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٦٤ .

(٢) فى م : « عنبسة » . وكذلك فى المواضع الآتية .

(٣) فى م : « حين » .

الشرح الكبير

تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ ، ثم أَقْصِرْ عن الصَّلَاةِ ؛ فإنَّه حينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ ، فإذا أَقْبَلَ الفَىْءُ فَصَلِّ ، فإنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، حَتَّى تُصَلِّىَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ؛ فإنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . رَواهما مسلمٌ[1] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : إنَّما المَنْهِىُّ عنه الأَوْقاتُ الثَّلَاثَةُ التى فى حديثِ عُقْبَةَ ؛ بدَلِيلِ تَخْصِيصِها بالنَّهْيِ فى حدِيثِه . وقَوْلُه : « لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ » . رَواه أبو داودَ[2] . وقالت

الإنصاف

وظاهِرُه الجوازُ ولو لم يحْضُرِ الجامِعَ . وقال القاضى : لِيَسْتَظْهِرْ بتَرْكِ الصَّلاةِ ساعةً بقَدْرِ ما يعْلَمُ زوالَها كسائرِ الأيَّامِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو جمَع بينَ الظُّهْرِ والعَصْرِ فى وَقْتِ الأُولَى ، مُنِعَ مِنَ التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ بعدَ الفَراغِ منهما . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ

---

(١) حديث عقبة أخرجه مسلم ، فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٦٨ ، ٥٦٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من كتاب الجنائز . سنن أبى داود ٢/١٨٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها ، من أبواب الجنائز . عارضة الأحوذى ٤/٢٤٧ ، ٢٤٨ . والنسائى ، فى : باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، وباب النهى عن الصلاة نصف النهار ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب الساعات التى نهى عن إقبار الموتى فيهن ، من كتاب الجنائز . المجتبى ١/٢٢١ - ٢٢٣ ، ٤/٦٧ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى الأوقات التى لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن ، من كتاب الجنائز . سنن ابن ماجه ١/٤٨٦ ، ٤٨٧ . والدارمى ، فى : باب أى ساعة يكره فيها الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/١٥٢ .

وحديث عمرو تقدم تخريجه فى صفحة ١٨٣ .

(٢) عن على رضى الله عنه ، فى : باب من رخص فى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٣ .

الشرح الكبير

عائشةُ : وَهِمَ عُمَرُ ، إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أو غُرُوبَها[1] . ولَنا ، ما [٢٦٦/١ظ] ذَكَرْنا مِن الأحاديثِ ، فإنَّها صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ . والتَّخْصِيصُ فى بعضِ الأحاديثِ لا يُعارِضُ العُمُومَ المُوافِقَ له ، بل يَدُلُّ على تَأَكُّدِ الحُكْمِ فيما خَصَّه ، وقولُ عائشةَ فى رَدِّ خَبَرِ عُمَرَ غيرُ مَقْبُولٍ ، فإنَّه مُثْبِتٌ لروايَتِه عن النبيِّ ﷺ ، وهى تَقُولُ بِرَأْيِها ، ثم هى قد رَوَتْ ذلك أيضًا ، فرَوَتْ أنَّ النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّى بعدَ العَصْرِ ، ويَنْهَى عنها . رَواه أبو داودَ[2] . فكيف يُقْبَلُ رَدُّها لِما قد أقَرَّتْ بصِحَّتِه ؟ وقد رَواه أبو سعيدٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ ، وعمرُو بنُ عَبَسَةَ ، وغيرُهم ، كنَحْوِ رِوايَةِ عُمَرَ ، فكيف يُتْرَكُ هذا بمُجَرَّدِ رَأْيٍ مُخْتَلِفٍ ؟

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، والزَّرْكَشِيُّ وغيرُهم . وأمَّا سُنَّةُ الظُّهْرِ الثَّانيةُ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها تُفْعَلُ بعدَ العَصْرِ إذا جمَع ، سواءٌ جمَع فى وَقْتِ الأُولَى أوِ الثَّانيةِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يَفْعَلُها إذا جمَع فى وَقْتِ الظُّهْرِ . وقيل : بالمَنْعِ مُطْلَقًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُصولِ » : يُصَلِّى سُنَّةَ الأُولَى إذا فرَغ مِنَ الثَّانيةِ ، إذا لم تكُنِ الثَّانيةُ عَصْرًا ، وهذا فى العِشاءَيْن خاصَّةً . وتُقَدَّمُ سُنَّةُ الأُولَى منهما على الثَّانيةِ ، كما قدَّم فَرْضَ الأُولَى على الثَّانيةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . الثَّانيةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَنْعَ فى وَقْتِ النَّهْيِ مُتَعَلِّقٌ بجميعِ البُلْدانِ . وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا نَهْىَ بمَكَّةَ . وهى قَوْلٌ فى « الحاوِى » وغيرِه . وتأَوَّلَه القاضى على فِعْلٍ مالَه سبَبٌ ، كرَكْعَتَىِ الطَّوافِ . قال المَجْدُ فى

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧١/١ .

(٢) فى : باب فى من رخص فى الركعتين بعد العصر إذا كانت الشمس مرتفعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ٢٩٥ .

الشرح الكبير

فصل : والنَّهْىُ بعدَ العَصْرِ عن الصلاةِ مُتَعَلِّقٌ بِفِعْلِها ، فمَن لم يُصَلِّ العَصْرَ أُبِيحَ له التَّنَفُّلُ ، وإن صَلَّى غيرُه . ومَن صَلَّى فليس له التَّنَفُّلُ ، وإن صَلَّى وحدَه . لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا عندَ مَن مَنَع الصلاةَ بعدَ العَصْرِ . فأمَّا النَّهْىُ بعدَ الفَجْرِ ، ففيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، يَتَعلَّقُ بِفِعْلِ الصلاةِ أيضًا . يُرْوَى ذلك عن الحسنِ والشافعىِّ ؛ لِما روَى أبو سعِيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ[1] الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بعدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . وروَى أبو داودَ حديثَ عُمَرَ بهذا اللَّفْظِ . وفى حديثِ عمرِو بنِ عَبَسَةَ : « صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ » . رَواه مسلمٌ . وفى رِوايَةِ أبى داودَ ، قال : قُلْتُ يا رسولَ اللهِ ، أىُّ اللَّيْلِ أسْمَعُ ؟ قال : « جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ [2]مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ[2] حَتَّى تُصَلِّىَ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ،

الإنصاف

« شَرْحِه » : هو خِلافُ الظَّاهرِ . ووَجَّه فى « الفُروعِ » تَوْجِيهًا ، إنْ قُلْنا : الحَرَمُ كَمَكَّةَ فى المُرورِ بينَ يدَىِ المُصَلِّى ، أنَّ هنا مِثْلَه . وكلامُ القاضى فى « الخِلافِ » ، أنَّه لا يصَلِّى فيه اتِّفاقًا .

قوله : وإذا تضَيَّفَتْ للغُروبِ حتَّى تَغْرُبَ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وتقدَّم رِوايةٌ ؛ أنَّه لا نَهْىَ بعدَ العَصْرِ مُطْلَقًا .

تنبيه : ظاهرُ قولِه : وإذا تَضَيَّفَتْ للغُروبِ . أنَّ ابْتداءَ وَقْتِ النَّهْىِ يحْصُلُ قبلَ شُروعِها فى الغُروبِ ، فيكونُ أوَّلُه إذا اصْفَرَّتْ . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . [١/١٢٦ ظ] اخْتارَه المُصَنِّفُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا أَوْلَى وأَحْوَطُ .

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) هكذا فى سنن أبى داود . وفى الأصل : « مكتوبة مشهودة » . وفى تش ، م : « مقبولة مشهودة » .

الشرح الكبير

فَتَرْتَفِعَ قِيسَ[1] رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ » . ولأنَّ النَّهْيَ بعدَ العَصْرِ مُتَعَلِّقٌ بفِعْلِ الصلاةِ . فكذلك بعدَ الفَجْرِ . والرِّوايَةُ الثَّانِيَةُ ، أنَّ النَّهْيَ مُتَعَلِّقٌ بطُلُوعِ الفَجْرِ . وبه قال ابنُ المُسَيَّبِ ، وحُمَيْدُ بنُ عبدِ الرحمنِ[2] ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقد رُوِيَتْ كَراهَتُه عن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عمرٍو ، وهو المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ ؛ لِما روَى يَسارُ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ، قال : رَآنِى ابنُ عُمَرَ وأنا أُصَلِّى بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فقال : يا يَسارُ ، إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَج علينا ونحن نُصَلِّى هذه الصلاةَ ، فقال [١/٢٦٧و] : « لِيُبَلِّغْ شاهِدُكُمْ غائِبَكُمْ ، لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَيْنِ » . رَواه أبو داودَ[3] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلا صَلَاةَ إلَّا رَكْعَتَىِ الْفَجْرِ »[4] . وهذا يُبَيِّنُ مُرادَ النبىِّ ﷺ مِن اللَّفْظِ المُجْمَلِ ، ولا يُعارِضُه تَخْصِيصُ ما بعدَ الصلاةِ بالنَّهْيِ[5] فإنَّ ذلك دَلِيلُ خِطابٍ ، فالمَنْطُوقُ أوْلَى منه ، وحديثُ عمرِو بنِ عَبَسَةَ قد اخْتَلَفَتْ ألفاظُ الرُّواةِ فيه ، وهو فى سُنَنِ ابنِ ماجه : « حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ » .

الإنصاف

وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الشَّرْحِ » ،

---

(١) فى م : « قيد » .

(٢) حميد بن عبد الرحمن الحميدى البصرى ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، قال ابن سيرين : هو أفقه أهل البصرة قبل أن يموت بعشر سنين . طبقات الفقهاء للشيرازى ٨٨ . تهذيب التهذيب ٣ / ٤٦ .

(٣) فى : باب من رخص فى الركعتين بعد العصر ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٩٤ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢/١٠٤ .

(٤) أورده الهيثمى فى : مجمع الزوائد ، وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه إسماعيل بن قيس وهو ضعيف . مجمع الزوائد ٢/٢١٨ . وانظر : إرواء الغليل ٢/٢٣٢ .

(٥) فى م : « من النهى » .

المقنع وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا .

الشرح الكبير **٥٢١** – مسألة ؛ قال : (ويَجُوزُ قَضاءُ الفَرائِضِ فيها) يَجُوزُ قَضاءُ الفَرائِضِ الفائِتَةِ فى جميعِ أوْقاتِ النَّهْيِ وغيرِها . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، وغيرِ واحِدٍ مِن الصحابَةِ . وبه قال أبو العالِيَةِ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والحَكَمُ ، وحَمّادٌ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : لا تُقْضَى الفَوائِتُ فى الأوْقاتِ الثَّلاثَةِ التى فى حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، إلَّا عَصْرَ يومِه يُصَلِّيها قبلَ غُروبِ الشَّمسِ ؛ لعُمُومِ النَّهْيِ ، ولأنَّ النبىَّ ﷺ لَمّا نام عن صلاةِ الفَجْرِ حتى طَلَعَتِ الشمسُ ، أخَّرَها حتى ابْيَضَّتِ الشمسُ . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

الإنصاف و « حَواشِى ابنِ مُفْلحٍ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، أوَّلُه إذا شَرَعَتْ فى الغُروبِ . وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال ابنُ تَميمٍ : واخْتلَفَ قوْلُه فى الخامسِ . فعنه ، أوَّلُه إذا شَرَعَتْ فى الغُروبِ . وعنه ، أوَّلُه إذا اصْفَرَّتْ . وقال فى « الفُروعِ » ، فى تِعْدادِ أوْقاتِ النَّهْيِ : وعندَ غُروبِها ، حتى تَتِمَّ .

قوله : ويجُوزُ قَضاءُ الفَرائِضِ فيها . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به أكْثَرُهم . وحكَى فى « التَّبْصِرَةِ » ، فى قَضاءِ الفرائضِ فى وَقْتِ النَّهْيِ رِوايتَيْن .

فوائد ؛ إحْداها ، يجوزُ صلاةُ النَّذْرِ فى هذه الأوْقاتِ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وصحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » . ونَصَره المَجْدُ

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصعيد الطيب وضوء المسلم ، من كتاب التيمم ، وفى : باب علامات النبوة فى الإسلام ، من كتاب علامات النبوة . صحيح البخارى ١/٩٤ ، ٤/٢٣٢ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٧٥ .

الشرح الكبير

ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا[1] ذَكَرَهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وفى حديثِ أبى قَتادَةَ : « إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فى اليَقَظَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الْأُخْرَى فَمَنْ[3] فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا » . مُتَّفَقٌ عليه[4] . وخَبَرُ النَّهْىِ مَخْصُوصٌ بالقَضاءِ فى الوَقْتَيْنِ الآخَرَيْن ، فنَقِيسُ مَحَلَّ النِّزاعِ على المَخْصُوصِ ، وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بذلك أيضًا ، وحديثُهم يَدُلُّ على جَوازِ التَّأْخِيرِ ، لا على تَحْرِيمِ الفِعْلِ .

الإنصاف

فى « شَرْحِه » ، وغيره . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ »[5] : الأشْهَرُ الجَوازُ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا أشْهَرُ الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهم . وعنه ، لا يفْعَلُها . ذكَرَها أبو الحُسَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . الثَّانيةُ ، لو نذَر صلاةً فى أوْقاتِ النَّهْىِ ،

---

(١) فى م : « متى » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، من كتاب المواقيت . صحيح البخارى ١/ ١٥٤ ، ١٥٥ . ومسلم ، فى : باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/ ٤٧١ ، ٤٧٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٠٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى النوم عن الصلاة ، وباب ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١/ ٢٨٨ - ٢٩٠ . والنسائى ، فى : باب فى من نسى صلاة ، وباب فى من نام عن صلاة ، وباب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١/ ٢٣٦ - ٢٣٩ . وابن ماجه ، فى : باب من نام عن الصلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٢٢٧ ، ٢٢٨ . والدارمى ، فى : باب من نام عن صلاة أو نسيها ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ .

(٣) فى م : « فإن » .

(٤) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٢٤ . ولم يخرجه البخارى . انظر : تلخيص الحبير ١/ ١٧٧ .

(٥) صفحة ٢٤٤ .

الشرح الكبير

فصل : ولو طَلَعَتِ الشَّمَسُ وهو فى صلاةِ الصُّبحِ ، أَتمَّها . وقال أصحابُ الرَّأْيِ : تَفسُدُ ؛ لأنَّها صارَتْ فى وَقْتِ النَّهْيِ . ولَنا ، ما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « إذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصرِ قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ ، فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وهذا نَصٌّ خاصٌّ يُقَدَّمُ[2] على عُمومِ [٢٦٧/١ظ] ما ذَكَرُوه .

فصل : ويَجُوزُ فِعْلُ الصلاةِ المَنْذُورَةِ فى وَقْتِ النَّهْيِ ؛ سَواءٌ كان النَّذْرُ مُطْلَقًا أو مُؤَقَّتًا . ويَتَخَرَّجُ لَنا[2] أنَّه لا يَجُوزُ بِناءً على صَوْمِ الواجِبِ فى أيّامِ التَّشْرِيقِ . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لعُمُومِ النَّهْيِ . ولَنا ، أنَّها صلاةٌ واجِبَةٌ ، فأَشْبَهَتِ الفَوائِتَ مِن الفَرائِضِ وصلاةَ الجِنازَةِ ، فإنَّه قد وافَقَنا فيما بعدَ صَلاةِ العَصْرِ والصُّبحِ .

الإنصاف

فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ حُكْمَها حُكْمُ صلاةِ النَّذْرِ المُطْلَقِ فى وَقْتِ النَّهْيِ ، على ما تقدَّم . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قال أصحابُنا : ينْعَقِدُ النَّذْرُ ، ويأْتِى به فيها . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ : ويَتَخَرَّجُ أنْ لا ينْعَقِدَ مُوجِبًا لها . وتَبِعَهم فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفُروعِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ ، فى « الفُصولِ » : يفْعَلُها فى غيرِ وَقْتِ النَّهْيِ ، ويُكَفِّرُ ، كنَذْرِه صوْمَ يومِ العيدِ . وقال القاضى فى « الخِلافِ » وغيرِه : أو نذَر صلاةً مُطْلَقَةً ، أو فى وَقْتٍ وفاتَ ، فقِياسُ المذهبِ ،

---

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ١٤٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ .

(٢) سقط من : م .

المقنع

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ ، وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ ، وَإِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ . وَهَلْ يَجُوزُ فِي الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَةِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

٥٢٢ – مسألة : (وتَجُوزُ صلاةُ الجِنازَةِ ، ورَكْعَتا الطَّوافِ[1] ، وإعادَةُ الجَماعَةِ إذا أُقِيمَتْ وهو فى المسجدِ ، بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ . وهل يَجُوزُ فى الثَّلاثَةِ الباقِيَةِ ؟ على رِوايَتَيْن) تَجُوزُ صلاةُ الجِنازَةِ بعدَ الصُّبْحِ

الإنصاف

يجوزُ فِعْلُها فى وَقْتِ النَّهْي ؛ لأنَّ أحمدَ أجازَ صوْمَ النَّذْرِ فى أيَّامِ التَّشْرِيق ، على إحْدَى الرِّوايتَيْن ، مع تأكُّدِ الصَّوْمِ . الثَّالثةُ ، لو نذَر الصَّلاةَ فى مَكانٍ غَصْبٍ ، ففى « مُفْرَداتِ أبى يَعْلَى » : ينْعَقِدُ ، فقيل له : يُصَلِّى فى غيرِها ؟ فقال : فلم يَفِ بنَذْرِه . وقال فى « الفروعِ » : ويَتوجَّهُ أنَّه كصَوْمِ يومِ العيدِ .

قوله : ويجُوزُ صَلاةُ الجِنازَةِ ، ورَكْعَتا الطَّوافِ ، وإعادةُ الجماعةِ إذا أُقِيمَتْ وهو فى المَسْجِدِ ، بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ . [2] الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، جوازُ صلاةِ الجِنازَةِ بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ[2] ، وعليه الأصحابُ . وحَكاه ابنُ المُنْذِرِ ، والمَجْدُ ، وغيرُهما إجْماعًا . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : بغيرِ خِلافٍ . وبَعَّدَه ابنُ تَميمٍ . وحَكاه فى « الرِّعايَةِ » قوْلًا بصلاةِ الفَرْضِ منهما . وعنه ، المَنْعُ مِنَ الصَّلاةِ عليها . نقَله ابنُ هانِئٍ . وعنه ، المَنْعُ بعدَ الفَجْرِ فقط . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، جوازُ فِعْلِ رَكْعَتَي الطَّوافِ بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ . وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ،

---

(١) بعده فى الأصل : « بعده » .

(٢ – ٢) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

حتى تَطْلُعَ الشمسُ ، وبعدَ العَصْرِ حتى تَمِيلَ الشمسُ للغُرُوبِ ، بغيرِ خِلافٍ . قال ابنُ المُنْذِرِ : إجْمَاعُ المسلمين فى الصلاةِ على الجنازَةِ بعدَ العَصْرِ والصُّبْحِ . فأمّا الصلاةُ عليها فى الأوْقاتِ الثَّلاثَةِ التى فى حديثِ عُقْبَةَ فلا تَجُوزُ . ذَكَرَه القاضى ، وغيرُه ، وحَكاه الأثْرَمُ عن أحمدَ . وقد رُوِىَ عن جابرٍ ، وابنِ عُمَرَ نَحْوُ هذا القولِ . قال الخَطّابِىُّ : هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العلمِ . وفيه رِوايةٌ أخْرى ، أنَّه يَجُوزُ . حَكاها أبو الخَطّابِ . وهو مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ لأنَّها صلاةٌ تُباحُ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ[1] ، فأُبِيحَتْ فى سائِرِ الأوْقاتِ ، كالفَرائِضِ . ولَنا ، قولُ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ : ثَلاثُ ساعاتٍ كان النبىُّ ﷺ يَنْهانا عن الصلاةِ فيهنَّ ، وأن نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتانا[2] . وذِكْرُه

الإنصاف

جوازُ إعادَةِ الجماعةِ فيهما مُطْلَقًا . جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُغْنِى » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . واخْتارَ القاضى وغيرُه ، لا يجوزُ إعادَةُ الجماعةِ إلَّا مع إمامِ الحَىِّ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِى الكبيرِ » . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وقدمه فى « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال ابنُ تَميمٍ : وتُعادُ الجماعةُ مع إمامِ الحَىِّ إذا أُقِيمَتْ وهو فى المَسْجِدِ ، أو دخَل وهم يصَلُّون ، سواءٌ صلَّى جماعةً أو فُرادَى ، لكنْ لا يُسْتَحَبُّ له الدُّخولُ . انتهى . وعنه ، المَنْعُ فيها مُطْلَقًا . ويأْتِى ذلك مُسْتَوْفًى فى صلاةِ الجماعةِ ، عندَ قولِه : فإنْ صلَّى ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهو فى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .

الشرح الكبير

للصلاةِ مَقْرُونًا بالدَّفْنِ يَدُلُّ على إرادَةِ صلاةِ الجنازَةِ . ولأنَّها صلاةٌ مِن غيرِ الصلواتِ الخَمْسِ ، أشْبَهَتِ النَّوافِلَ ، وإنَّما أُبِيحَتْ بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ لطُولِ مُدَّتِهما ، فالانْتِظارُ يُخافُ منه عليها ؛ بخِلافِ هذه الأوْقاتِ ، وقِياسُهم على الفَرائِضِ لا يَصِحُّ ؛ لتَأكُّدِها ، ولا يَصِحُّ قِياسُ الأوْقاتِ الثَّلاثَةِ على الوَقْتَيْن الطَّوِيلَيْن ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : وتَجُوزُ رَكْعَتا الطَّوافِ بعدَه في هذين الوَقْتَيْن ، ومِمَّن طاف بعدَ الصُّبْحِ والعَصْرِ وصَلَّى رَكْعَتَيْن ؛ ابنُ عُمَرَ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وابنُ عباسٍ ، والحسنُ ، والحسينُ ، ومُجاهِدٌ ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ ، وفَعَلَه عُرْوَةُ بعدَ الصُّبْحِ [١/٢٦٨و] ، وهو قولُ الشافعيِّ ، وأبي ثَوْرٍ . وقال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يَجُوزُ ؛ لعُمُومِ أحاديثِ النَّهْيِ . ولَنا ، ما رَوَى جُبَيْرُ ابنُ مُطْعِمٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى فِيهِ فِي أَيَّةِ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَواه

الإنصاف

المسْجِدِ ، استُحِبَّ له إعادَتُها .

قوله : وهل يَجُوزُ في الثَّلاثَةِ الباقِيَةِ ؟ على رِوايتَيْن . يعْنِي ، هل يجوزُ فِعْلُ صلاةِ الجنازَةِ ورَكْعَتَيِ الطَّوافِ ، وإعادةُ الجماعَةِ ، في الأوْقاتِ الثَّلاثَةِ الباقِيَةِ ؟ وأطْلَقَهما ابنُ مُنَجَّى في « شَرْحِه » ، وابنُ تَميمٍ ، والزَّرْكَشِيُّ ، والمَجْدُ في « شَرْحِه » ، و « الخُلاصَةِ » . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، جوازُ فِعْلِ رَكْعَتَيِ الطَّوافِ ، وإعادَةُ الجماعةِ في هذه الأوْقاتِ الثَّلاثَةِ أيضًا . جزَم به في « التَّلْخيصِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، وغيرِهم . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . قال ابنُ تَميمٍ : وقطَع به بعضُ أصحابِنا . واخْتارَ

الشرح الكبير

الأثْرَمُ ، والتِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ . ولأنَّ رَكْعَتَي الطَّوافِ تابعَةٌ له ، فإذا أُبيحَ المَتْبُوعُ أُبيحَ التَّبَعُ ، وحديثُهم مَخْصُوصٌ بالفَوائِتِ ، وحديثُنا لا تَخْصِيصَ فيه ، فيَكُونَ أَوْلَى . وهل يَجُوزُ في الثَّلاثَةِ الباقِيَةِ ؟ فيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَجُوزُ ؛ لِما ذَكَرْنا ، وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ، [2]وأبى ثَوْرٍ[2] . والثّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، ولتَأكُّدِ النَّهْيِ فى هذه الأوْقاتِ الثَّلاثَةِ ، وقَصْرِها ، وكَوْنِها لا يَشُقُّ تأْخِيرُ الرُّكُوعِ للطَّوافِ فيها بخِلافِ غيرِها .

الإنصاف

ابنُ عَقِيلٍ جوازَ إعادَةِ الجماعةِ فيها . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا يجوزُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يجوزُ فى أقْوَى الرِّوايتَيْن . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » ، و « التَّصْحيحِ » ، والقاضى ، وأبو الخَطَّابِ ، و « الشَّرْحِ » . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، لا تجوزُ صلاةُ الجِنازَةِ فى هذه الأوقاتِ الثَّلاثَةِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا تجوزُ صلاةُ الجِنازَةِ فى الأشْهَرِ . وصحَّحه فى « النَّظْمِ » ، و « التَّصْحيحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، ونصَراه . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . ذكَرَه فى الصَّلاةِ على الجِنازَةِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تجوزُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » .

---

(1) فى : باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ، من أبواب الحج . عارضة الأحوذى ٩٨/٤ ، ٩٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب الطواف بعد العصر ، من كتاب المناسك . سنن أبى داود ٤٣٧/١ . والنسائى ، فى : باب إباحة الصلاة فى الساعات كلها بمكة ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب إباحة الطواف فى كل الأوقات ، من كتاب المناسك . المجتبى ٢٢٨/١ ، ١٧٦/٥ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء من الرخصة فى الصلاة بمكة فى كل وقت ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٨/١ . والدارمى ، فى : باب الطواف فى غير وقت الصلاة ، من كتاب المناسك . سنن الدارمى ٧٠/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٠/٤ - ٨٤ .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

. . . .

الشرح الكبير

فصل[1] : وتَجُوزُ إعادَةُ الجَماعَةِ إذا أُقِيمَتْ وهو فى المسجدِ ، أو دَخَل وهم يُصَلُّون بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ . وهذا قولُ الحسنِ ، والشافعىِّ . واشْتَرَطَ القاضى لجَوازِ الإعادَةِ هٰهُنا أن يكونَ مع إمامِ الحَىِّ ، ولم يُفَرِّقْ[2] هٰهُنا بينَ إمامِ الحَىِّ وغيرِه ، ولا بينَ المُصَلِّى جَماعَةً أو فُرادَى . وهو ظاهِرُ قولِ الخِرَقِىِّ . وكلامُ أحمدَ يَدُلُّ على ذلك أيضًا . قال الأثْرَمُ : سَأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ عمَّن صَلَّى فى جَماعَةٍ ، ثم دَخَل المسجدَ وهم يُصَلُّون ، أيُصَلِّى معهم ؟ قال : نَعَمْ . وقال أبو حنيفةَ : لا تُعادُ الفَجْرُ ولا العَصْرُ فى وَقْتِ النَّهْىِ ؛ لعُمُومِ النَّهْىِ . ولَنا ، ما رَوَى جابرُ بنُ[3] يزيدَ بنِ الأسْوَدِ[3] ، عن أبيه ، قال : شَهِدْتُ مع رسولِ اللهِ ﷺ حَجَّتَه ، فصَلَّيْتُ

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « شَرْحِها » للمَجْدِ ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . [١٢٧/١ و] ذكَراه فى الجَنائزِ . وقال ابنُ أبِى موسى : يصَلَّى عليها فى جميعِ الأوْقاتِ إلَّا حالَ الغُروبِ . وذكَر فى « الرِّعايَةِ » قوْلًا بالجَوازِ فى جميعِ الأوْقاتِ ، إلَّا حالَ الغُروبِ والزَّوالِ .

تنبيه : مَحَلُّ الخِلافِ فى الصَّلاةِ على الجنازَةِ ، إذا لم يُخَفْ عليها ، أمَّا إذا خِيفَ عليها ، فإنَّه يُصَلَّى عليها فى هذه الأوْقاتِ ، قوْلًا واحدًا .

فائدة : الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، تحْريمُ الصَّلاةِ على القَبْرِ والغائبِ فى أوْقاتِ النَّهْىِ كلِّها . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به المُصَنِّفُ ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِيَيْن » . وصحَّحه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقدَّمه فى

---

(١) فى الأصل : « مسألة » .

(٢) بعده فى الأصل : « الخرقى » .

(٣ - ٣) فى الأصل : « يزيد الأسود » .

الشرح الكبير

معه صلاةَ الفَجْرِ فى مسجدِ الخَيفِ ، وأنا غُلامٌ شابٌّ ، فلما قَضَى صلاتَه إذا هو برَجُلَيْن فى آخِرِ القومِ لم يُصَلِّيا معه ، فقال : « عَلَىَّ بِهِمَا » . فأُتِىَ بهما تُرْعَدُ فَرائِصُهما ، فقال : « مَا مَنَعَكُمَا أنْ تُصَلِّيا مَعَنَا ؟ » ، فقالا : يا رسولَ اللهِ قد صَلَّيْنا فى رِحالِنا . قال : « لَا تَفْعَلَا ، إذَا صَلَّيْتُمَا فِى رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ ؛ فَإنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ » . رَواه أبو داودَ ، والأَثْرَمُ ، والتِّرمِذِىُّ[1] . وهذا صَرِيحٌ فى إعادَةِ الفَجْرِ ، والعَصْرُ مِثْلُها . والحدِيثُ [٢٦٨/١ ظ] بإطْلاقِه يَدُلُّ على الإعادَةِ ، سَواءٌ كان مع إمامِ الحَىِّ أو غيرِه ، وسواءٌ صَلَّى وحدَه أو فى جَماعَةٍ ، وهل يَجُوزُ فى الأوْقاتِ الباقِيَةِ ؟ على رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ، يَجُوزُ ؛ لِما روَى أبو ذَرٍّ ، قال : إنَّ خَلِيلِى ، يَعْنِى النبىَّ ﷺ ، أوْصانِى أن أُصَلِّىَ الصلاةَ لوَقْتِها[2] : « فَإذَا أدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، فَإنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . رَواه

الإنصاف

« الفُروعِ » . وقيل : إنْ كانتْ فَرْضًا ، لم يَحْرُمْ ، وإنْ كانتْ نَفْلًا ، حَرُمَتْ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وصحَّحَ ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « المُذْهَبِ » جوازَ الصَّلاةِ على القَبْرِ فى الوَقْتَيْن الطَّوِيلَيْن ، وحكَى قوْلًا ؛ لا تجوزُ الصَّلاةُ على القبْرِ فى الأوْقاتِ الخَمْسِ . وقال فى « الفُصولِ » : لا تجوزُ بعدَ العَصْرِ ؛ لأنَّ العِلَّةَ فى جَوازِها على الجِنازَةِ خَوْفُ الانْفِجارِ ، وقد أُمِنَ فى القَبْرِ . قال : وصلَّى قوْمٌ مِن أصحابِنا بعدَ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٦ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١٨ ، ١٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٧ . والدارمى ، فى : باب إعادة الصلوات فى الجماعة بعدما صلى فى بيته ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١٧/١ ، ٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٦٠/٤ ، ١٦١ .

(٢) بعده فى م : « وقال » .

المقنع

وَلَا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بغَيْرِهَا فِى شَىْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ ، إِلَّا مَا لَهُ سَبَبٌ ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَسُجُودِ التِّلَاوَةِ ، وَصلَاةِ الْكُسُوفِ ، وَقَضَاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ ، فَإِنَّهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

مسلمٌ[1] ، وقِياسًا على الوَقْتَيْن الآخَرَيْن . والثَّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ ؛ لحديثِ عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ ، ولِما بينَها وبينَ هذيْن الوَقْتَيْن مِن الفَرْقِ .

٥٢٣ – مسألة : (ولا يَجُوزُ التَّطَوُّعُ بغيرِها فى شيءٍ مِن هذه[2] الأوْقاتِ الخَمْسَةِ ، إلَّا ما له سَبَبٌ ؛ كتَحِيَّةِ المسجدِ ، وسُجُودِ التِّلاوَةِ ، وصلاةِ الكُسُوفِ ، وقَضاءِ السُّنَنِ الرّاتِبَةِ ، فإنَّها على رِوايَتَيْن) أرادَ بغيرِ ما ذَكَر مِن الصَّلَواتِ ، وهى صلاةُ الجنازَةِ ، ورَكْعَتا الطَّوافِ ، وإعادَةُ الجَماعَةِ ، وليس فى المَذْهَبِ خِلافٌ نَعْلَمُه فى أنَّه لا يَجُوزُ أن يَبْتَدِئَ فى هذه الأوْقاتِ تَطَوُّعًا لا سَبَبَ له . وهذا قولُ الشافعيِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ .

الإنصاف

العَصْرِ بفَتْوَى بعضِ المَشايخِ ، ولعَلَّه قاسَ على الجِنازَةِ . قال : وحُكِىَ عنه ، أنَّه علَّل بأنَّها صلاةٌ مفروضَةٌ . وهذا يلْزَمُ عليه فِعْلُها فى الأوْقاتِ الثَّلاثِ . انتهى .

قوله : ولا يجُوزُ التَّطَوُّعُ بغيرِها فى شيءٍ مِنَ الأوْقاتِ الخَمسَةِ إلَّا ماله سَبَبٌ . التَّطَوُّعُ بغيرِ ما تقدَّم ذِكْرُه فى الأوْقاتِ الخَمْسَةِ نوْعان ؛ نَوْعٌ له سبَبٌ . ونوْعٌ لا سبَبَ له . فأمَّا الذى لا سبَبَ له ، وهو التَّطَوُّعُ المُطْلَقُ ، فجزَم المُصَنِّفُ هنا ، أنَّه لا يجوزُ فِعْلُه فى شيءٍ منها . وهو المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ،

---

(١) فى : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٨/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٥٨/٢ ، ٥٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٩٨/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٤٧/٥ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٨ .

(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

وقال ابنُ المُنْذِرِ : رَخَّصَتْ طائِفَةٌ فى الصلاةِ بعدَ العَصْرِ ، يُرْوَى ذلكَ عن علىٍّ ، والزُّبَيْرِ ، وابنِه ، وتَمِيمٍ الدّارِىِّ ، والنُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ ، وأبى أيُّوبَ الأنْصارِىِّ ، وعائشةَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، وجَماعَةٍ مِن أهلِ العِلْمِ سِواهم . ورُوِىَ عن أحمدَ ، أنه قال : لا نَفْعَلُه ولا نَعِيبُ فاعِلَه ؛ لقَوْلِ عائشةَ : ما تَرَكَ رسولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْن بعدَ العَصْرِ عندِى قَطُّ . وقولِها : وَهِمَ عُمَرُ ، إنَّما نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أن يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ أو غُرُوبَها . رَواهما مسلمٌ[1] . وقولُ علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، عن النبىِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ إلَّا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ »[2] . ولَنا ، الأحاديثُ المذْكُورَةُ ، وهى

الإنصاف

وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يجوزُ . فعلى المذهبِ ؛ لو شرَع فى التَّطَوُّعِ المُطْلَقِ ، فدَخَل وقْتُ النَّهْىِ وهو فيها ، حَرُمَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : لا يَحْرُمُ . وهو ظاهرُ كلامِ الخِرَقِىِّ ؛ فإنَّه قال : ولا يَبْتَدِئُ فى هذه الأوْقاتِ صلاةً يتَطَوَّعُ بها . وكذا قال فى « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقطَع به الزَّرْكَشِىُّ ، لكنْ قال : يُخَفِّفُها . واقْتَصَرَ عليه ابنُ تَميمٍ . وهو الصَّوابُ . وعلى المذهبِ ، لوِ ابْتَدَأ التَّطَوُّعَ المُطْلَقَ فيها ، لم ينْعَقِدْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » فى التَّاسِعَةِ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال ابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ « الفائقِ » : لم تنْعَقِدْ ، على الأصَحِّ . قال فى « التَّلْخيصِ » : لم تَنْعَقِدْ على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ .

---

(1) الأول ، فى : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما رسول الله ﷺ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٥٧٢/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٩٦/٦ .
والثانى ، تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

(2) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤٠ .

الشرح الكبير

صَحِيحَةٌ صَرِيحَةٌ . وروَى أبو بَصْرَةَ ، قال : صَلَّى بنا رسولُ اللهِ ﷺ صلاةَ العَصْرِ بالمُخَمَّصِ[1] ، فقال : « إنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا ، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ » . رَواه مسلمٌ[2] . وهذا خاصٌّ فى مَحَلِّ النِّزاعِ . وأمَّا حديثُ عائشةَ ، [١/٢٦٩و] فقد رَوَى عنها ذَكْوانُ مَوْلاها ، أنَّها حَدَّثَتْه ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُصَلِّى بعدَ العَصْرِ ويَنْهَى عنها . رَواه أبو داودَ[3] . وعن أُمِّ سَلَمَةَ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عنهما ، ثم رَأَيْتُه يُصَلِّيهما ، وقال : « يَا بِنْتَ ابنِ أَبِى أُمَيَّةَ ، إِنَّهُ أَتَانِى نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ ، فَشَغَلُونِى عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ

الإنصاف

وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وعنه ، تنْعقِدُ . فعلى القَوْلِ بعدَمِ الانْعِقادِ ، لا تَنْعَقِدُ مِنَ الجاهِلِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ تَميمٍ . وقدَّمه فى « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، تَنْعَقِدُ منه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلِحٍ » ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرَى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « الزَّرْكَشِيِّ » . النَّوْعُ الثَّانى ، مالَه سبَبٌ ؛ كتَحِيَّةِ المَسْجِدِ ، وسُجودِ التِّلاوَةِ ، وصلاةِ الكُسوفِ ، وقَضاءِ السُّنَنِ الرَّواتِبِ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فيها الرِّوايتَيْن .

---

(١) كذا ضبطه النووى ، وقال : موضع معروف . شرح صحيح مسلم ٦/١١٣ . وفى معجم البلدان ٤/٤٤٤ المَخمِص ، طريق فى جبل عير إلى مكة .

(٢) فى : باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٥٦٨ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب تأخير المغرب ، من كتاب المواقيت . المجتبى ١ / ٢٠٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦ / ٣٩٧ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٤١ .

الشرح الكبير

الظُّهْرِ ، فَهُمَا هَاتَانِ » . رواه مسلمٌ[1] . وهذا يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ إنَّما فَعَلَه لسَبَبٍ ، وهو قَضاءُ ما فات مِن السُّنَّةِ ، وأنَّه نَهى عن الصلاةِ بعدَ العَصْرِ ، كما رَواه غيرُهما ، وحديثُ عائشةَ يَدُلُّ على اخْتِصاصِ النبيِّ ﷺ [2]بذلك ، ونَهْيِه غيرَه ، وهو حُجَّةٌ على مَن خالَفَ ذلك ، فإنَّ النِّزاعَ فى غيرِ النبيِّ ﷺ[2] ، وقد ثَبَت ذلك مِن غيرِ مُعارِضٍ له ، وقَوْلُها : وَهِمَ عُمَرُ . قد أجَبْنا عنه .

فصل : فأمَّا ما له سَبَبٌ ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، فى الوِتْرِ أنَّه يُفْعَلُ بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ قبلَ الصلاةِ . رُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وحُذَيْفَةَ ، وأبِى الدَّرْداءِ ، وعُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، وعائِشَةَ ، وغيرِهم ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ . ورُوِىَ عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ،

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الهادِى » ، و « الكافِى » ؛ إحْداهما ، لا يجوزُ . وهى المذهبُ ، وعليها أكْثَرُ الأصحابِ . قالَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ وغيرُه . قال فى « الواضِحِ » فى تحيَّةِ المسْجِدِ ،

(١) فى النسخ : « رواهما » . وهو خطأ .
والحديث أخرجه مسلم ، فى : باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٥٧١ ، ٥٧٢ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها ، من كتاب المواقيت ، وفى : باب إذا كلم وهو يصلى فأشار بيده واستمع ، من كتاب السهو ، وفى : باب وفد عبد القيس ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ١/١٥٣ ، ٢/٨٨ ، ٥/٢١٤ . وأبو داود ، فى : باب الصلاة بعد العصر ، من كتاب التطوع سنن أبى داود ١/٢٩٣ . والدارمى ، فى : باب فى الركعتين بعد العصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٤ ، ٣٣٥ .
(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

أنَّه خَرَج بعدَ طُلُوعِ الفَجْرِ، فقال: لنِعْمَ هذه ساعَةُ الوِتْـرِ[1]. وقد رُوِىَ عن أبى موسى، أنَّه سُئِل عن رجلٍ لم يُوتِرْ حتى أذَّنَ المُؤَذِّنُ، فقال: لا وِتْرَ له. وأنْكَرَ ذلك عَطاءٌ، والنَّخَعِىُّ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ. وهو قولُ أبى موسى؛ لعُمُومِ النَّهْىِ. ولَنا، ما رَوَى أبو بَصْرَةَ الغِفارِىُّ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ زَادَكُمْ صَلَاةً فَصَلُّوهَا مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، الوِتْرَ الوِتْرَ[2] » . رَواه الأثْرَمُ ، واحْتَجَّ به أحمدُ[3]. وأحادِيثُ النَّهْىِ ليست صَرِيحَةً فى النَّهْىِ قبلَ صلاةِ الفَجْرِ ، كما حَكَيْناه مُتَقَدِّمًا . وقد رَوَى أبو هُرَيْرَةَ[4] ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ

الإنصاف

والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ : إنَّه اخْتِيارُ عامَّةِ المَشايخِ . قال الشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ : هو[5] قولُ أكْثَرِهم . قال فى « الفُروعِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » : وهو الأشْهَرُ . قال الشَّارِحُ : هو المشْهورُ فى المذهبِ . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : هو المشْهورُ عندَ أحمدَ فى الكُسوفِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا الصَّحيحُ . ونصَرَه أبو الخَطَّابِ وغيرُه . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « فُروعِ » القاضى أبِى الحُسَيْنِ . واخْتارَه الخِرَقِىُّ ، والقاضى ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يجوزُ فِعْلُها فيها . اخْتارَها أبو الخَطَّابِ ، فى

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب أى ساعة يستحب فيها الوتر ، من كتاب الصلاة . المصنف ٣/١٨ . والبيهقى ، فى : باب من أصبح و لم يوتر ... إلخ ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٤٧٩ .

(٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ١٠٧ .

ونحوه حديث خارجة بن حذافة المتقدم فى الموضع السابق .

(٤) كذا جاء . وهو من حديث أبى سعيد .

(٥) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فَلْيُصَلِّهِ إذَا أصْبَحَ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّه لا يَنْبَغِى أن يَتَعَمَّدَ تَرْكَ الوِتْرِ حتى يُصْبِحَ ؛ لهذا الخَبَرِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « فَإذَا خَشِيَ أحَدُكُمْ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال مالكٌ : مَن [١/٢٦٩ظ] فاتَتْه صلاةُ اللَّيْلِ ، فله أن يُصَلِّىَ بعدَ الصُّبْحِ قبلَ أن يُصَلِّىَ الصُّبْحَ . وحَكاه ابنُ أبى موسى فى « الإِرْشادِ » مَذْهَبًا لأحمدَ ، قِياسًا على الوِتْرِ ، ولأنَّ هذا الوَقْتَ ، لم يَثْبُتِ النَّهْىُ فيه صَرِيحًا ، فكان حُكْمُه خَفِيفًا .

فصل : فأمّا سُجُودُ التِّلاوَةِ ، وصلاةُ الكُسوفِ ، وتَحِيَّةُ المسجدِ ، فالمَشْهُورُ فى المَذْهَبِ أنَّه لا يَجُوزُ فِعْلُها فى شيءٍ مِن أوْقاتِ النَّهْيِ ، وكذلك قَضاءُ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ فى الأوْقاتِ الثَّلاثَةِ المَذْكُورَةِ فى حديثِ عُقْبَةَ بنِ عامرٍ .

الإنصاف

« الهِدايَةِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، والسَّامَرِّىُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وصاحِبُ « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو ظاهِرُ قَوْلِ الشَّيْخِ فى « الكافِى » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وعنه ، رِوايَةٌ ثالثةٌ ؛ يجوزُ قَضاءُ وِرْدِه ووِتْرِه قبلَ صلاةِ الفَجْرِ . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ : وهو المَنْصوصُ عن أحمدَ فى قَضاءِ وِتْرِه . واخْتارَه ابنُ أبى مُوسى ، وصَحَّحه فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو حسَنٌ . وجزَم فى « المُنْتَخَبِ » بجَوازِ قَضاءِ

---

(١) فى : باب من نام عن وتر أو نسيه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٧٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الدعاء بعد الوتر ، من كتاب الوتر . سنن أبى داود ١ / ٣٣١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ، من أبواب الوتر . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٥٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٣١ ، ٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ١١ ، ١٢ فى حديث : « صلاة الليل مثنى مثنى » .

الشرح الكبير

ذَكَرَه الخِرَقِىُّ فى سُجُودِ التِّلاوَةِ ، وصلاةِ الكُسُوفِ . وقال القاضِى : فى ذلك رِوايَتان ؛ أصَحُّهما ، أنَّه لا يَجُوزُ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْى . والثّانِيةُ ، يَجُوزُ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إذَا دَخَلَ أحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وقال فى الكُسُوفِ : « فَإذَا رَأيْتُمُوهَا[2] فصَلُّوا »[3] وهذا خاصٌّ فى هذه الصلاةِ ، فيُقَدَّمُ على النَّهْىِ العامِّ ، ولأنَّها صلواتٌ ذَواتُ أسْبابٍ أشْبَهَتْ ما ثَبَت جَوازُه . ولَنا ، أنَّ كلَّ واحِدٍ خاصٌّ مِن وَجْهٍ ، [4]وعامٌّ مِن وَجْهٍ[4] إلَّا أنَّ النَّهْىَ للتَّحْرِيمِ ، والأمْرَ للنَّدْبِ ، وتَرْكُ المُحَرَّمِ أوْلَى مِن فِعْلِ المَنْدُوبِ .

الإنصاف

السُّنَنِ فى الأوْقاتِ الخَمْسَةِ . واخْتارَ المُصَنِّفُ فى « العُمْدَةِ » ، [5]جوازَ قَضاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ فى الوَقْتَيْنِ الطَّويلَيْن ، وهما بعدَ الفَجْرِ والعَصْرِ . واخْتارَ المُصَنِّفُ أيضًا فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ[5] ، جوازَ قَضاءِ سُنَّةِ الفَجْرِ بعدَ صلاةِ الفَجْرِ ، وجوازَ قَضاءِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ بعدَ العَصْرِ . واخْتارَه فى « التَّصْحيحِ الكَبِيرِ » . وقال :

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى ، من كتاب التهجد . صحيح البخارى ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، ٢ / ٧٠ . ومسلم ، فى : باب استحباب تحية المسجد بركعتين ... إلخ ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١ / ٤٩٥ . كما أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ١١٢ . والنسائى ، فى : باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه ، من كتاب المساجد . المجتبى ٢ / ٤٢ . وابن ماجه ، فى : باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٣ . والإمام مالك ، فى : باب انتظار الصلاة والمشى إليها ، من كتاب السفر . الموطأ ١ / ١٦٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٢) فى تش : « رأيتموهما » .

(٣) يأتى تخريجه فى صلاة الكسوف .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا قَضاءُ السُّنَنِ الرّاتِبَةِ فى الوَقْتَيْنِ الآخَرَيْن ، فالصَّحِيحُ أنَّ رَكْعَتَى الفَجْرِ تُقْضَى بعدَها ؛ (1)إلَّا أنَّ(1) أحمدَ قال : أنا أخْتارُ أن يَقْضِيَهما مع الضُّحَى . وإن صلّاهما بعدَ الفَجْرِ أجْزَأه ؛ لِما روَى قَيْسُ بنُ قَهْدٍ ، قال : رَآنِى رسولُ اللهِ ﷺ وأنا أُصَلِّى رَكْعَتَى الفَجْرِ بعدَ صلاةِ الفَجْرِ ، فقال : « مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟ » قُلْتُ : يا رسولَ اللهِ ، لم أكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، فهما هاتانِ . رَواه الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والتِّرمِذِىُّ(2) . وسُكُوتُ النبىِّ ﷺ يَدُلُّ على الجَوازِ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا يَجُوزُ ذلك . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لعُمُومِ أحاديثِ النَّهْىِ . ولِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » . رَواه التِّرمِذِىُّ(3) .

الإنصاف

صحَّحَه القاضى . واخْتارَ ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » جوازَ مالَه سبَبٌ فى الوَقْتَيْن الطَّويلَيْن . وعنه ، رِوايةٌ رابعةٌ ؛ يجوزُ قَضاءُ وِتْرِه ، والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ مُطْلَقًا ، إنْ خافَ إهْمالَه . فعلَى القَوْلِ بالمَنْعِ فى الكُسوفِ ، فإنَّه يذْكُرُ ويدْعو حتى يَنْجَلِىَ . ويأْتِى ذلك فى بابِه .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، فى غيرِ تحِيَّةِ المسْجِدِ حالَ خُطْبَةِ [١٢٧/١ ظ]

(١ - ١) فى م : « لأن » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب من فاتته متى يقضيها ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ٢٩١ ، ٢٩٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٢١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٤٤٧ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى من فاتته الركعتان ... إلخ ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣٦٥ .

(٣) فى : باب ما جاء فى إعادتهما بعد طلوع الشمس ، من أبواب المواقيت . عارضة الأحوذى ٢/ ٢١٦ .

الشرح الكبير

وحديثُ قَيْسٍ [١/٢٧٠و] مُرْسَلٌ ، قاله أحمدُ ، والتِّرمِذِىُّ . وإذا كان الأمْرُ هكذا كان تَأْخِيرُهما إلى وَقْتِ الضُّحَى أحْسَنَ ؛ ليَخْرُجَ مِن الخِلافِ ، ولا يُخالِفُ عُمومَ الحدِيثِ ، وإن فَعَلَهما جاز ؛ لأنَّ هذا الخَبَرَ لا يَقْصُرُ عن الدَّلالَةِ على الجَوازِ . والصَّحِيحُ أنَّ السُّنَنَ الرَّاتِبَةَ تُقْضَى بعدَ العَصْرِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه ، فإنَّه قَضَى الرَّكْعَتَيْن اللَّتَيْن بعدَ الظُّهْرِ بعدَ العَصْرِ فى حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ الذى ذَكَرْناه[1] ، والاقْتِداءُ بما فَعَلَه النبىُّ ﷺ مُتَعَيِّنٌ . ولأنَّ النَّهْىَ بعدَ العَصْرِ خَفِيفٌ ؛ لِما رُوِىَ فى خِلافِه مِن الرُّخْصَةِ . وقولُ عائشةَ : إنَّه كان يَنْهَى عنها . معْنَاه واللهُ أعلمُ ، أنَّه نَهَى[2] عنها لغيرِ هذا السَّبَبِ ، أو أنَّه كان يَفْعَلُها على الدَّوامِ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . وفيه رِوايَةٌ أُخْرَى ، لا يَجُوزُ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لعُمُومِ النَّهْىِ . والأَخْذُ بالحدِيثِ الخاصِّ أَوْلَى .

الإنصاف

الجُمُعَةِ ، فإنَّه يجوزُ فِعْلُها مِن غيرِ كراهَةٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . وجزَم به فى « الفُروعِ » . وقال : ليس عنها جوابٌ صحيحٌ . وأجابَ القاضى وغيرُه ، بأنَّ المَنْعَ هناك لم يخْتَصَّ الصَّلاةَ ، ولهذا يُمنعُ مِنَ القراءةِ والكَلامِ ، فهو أخَفُّ . والنَّهْىُ هنا اخْتَصَّ الصَّلاةَ ، فهو آكَدُ . قال فى « الفُروعِ » : وهذا على العِلَّتَيْن أظْهَرُ . ثم قال القاضى : مع أنَّ القِياسَ المَنْعُ ، تَرَكْناه لخَبَرِ سُلَيْكٍ .

فائدة : ممَّا له سبَبٌ ؛ الصَّلاةُ بعدَ الوُضوءِ . وألْحَقَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ صلاةَ الاسْتِخارَةِ بما يفُوتُ . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٦ .

(٢) فى م : « ينهى » .

. . . .

الشرح الكبير

فصل : ولا فَرْقَ بينَ مَكَّةَ وغيرِها فى المَنْعِ مِن التَّطَوُّعِ فى أوْقاتِ النَّهْيِ . وقال الشافعىُّ : لا يُمْنَعُ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ[1] ، ولِما رَوَى أبو ذَرٍّ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ بَعْدَ الصُّبْحِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ إلى أنْ تَغْرُبَ[2] الشَّمْسُ، إلَّا بِمَكَّةَ». قال ذلك ثلاثًا. رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[3]. ولَنا ، عُمومُ النَّهْيِ ، ولأنَّه مَعْنًى يَمْنَعُ الصلاةَ ، فاسْتَوَتْ فيه مَكَّةُ وغيرُها ، كالحَيْضِ ، وحديثُ جُبَيْرٍ أرادَ به رَكْعَتَيِ الطَّوافِ وحديثُ أبى ذَرٍّ يَرْوِيه عبدُ اللهِ[4] بنُ المُؤَمَّلِ ، وهو ضَعِيفٌ . قاله يَحْيَى بنُ مَعِينٍ .

فصل : ولا فَرْقَ فى وَقْتِ الزَّوالِ بينَ يومِ الجُمُعَةِ وغيرِه ، ولا بينَ الشِّتاءِ والصَّيْفِ . كان عُمَرُ بنُ الخَطّابِ يَنْهَى عنه ، وقال ابنُ مسعودٍ : كُنّا نُنْهَى عن ذلك . يَعْنِى يومَ الجُمُعَةِ . ورَخَّصَ فيه الحَسَنُ ، وطاوسٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ فى يومِ الجُمُعَةِ ؛ لِما رَوَى أبو سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ نِصْفَ النَّهارِ إلَّا يومَ الجُمُعَةِ . رَواه أبو

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » هنا ، وغيرِهم : وسُجودُ الشُّكْرِ ، وصَلاةُ الاسْتِسْقاءِ . فعَدُّوهما فيما له سَبَبٌ . وصحَّحوا جوازَ الفِعْلِ كما تقدَّم عنهم . قلتُ : ذِكْرُ الاسْتِسْقاءِ فيما له سَبَبٌ ، ضعيفٌ بعيدٌ . قال فى « الفُروعِ » : ولا يجوزُ صلاةُ الاسْتِسْقاءِ وَقْتَ نَهْيٍ . قال

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٠

(٢) فى م : « تغيب » .

(٣) فى : باب جواز النافلة عند البيت فى جميع الأزمان ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٤٢٥

(٤) فى تش : عبد الرحمن .

الشرح الكبير

داودَ(1) . ولأنَّ النّاسَ يَنْتَظِرُون الجُمُعَةَ فى هذا الوَقْتِ ، وليس عليهم قَطْعُ النَّوافِلِ . وأباحَه عَطاءٌ فى الشِّتاءِ دُونَ الصَّيْفِ ؛ لأنَّ ذلك الوَقْتَ حينَ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ . ولَنا ، عُمُومُ أحادِيثِ [١/٢٧٠ظ] النَّهْيِ ، وهى عامَّةٌ فى يوم الجُمُعَةِ وغيرِه ، وفى الصَّيْفِ والشِّتاءِ ، ولأنَّه وَقْتُ نَهْيٍ ، فاسْتَوى فيه يومُ الجُمُعَةِ وغيرُه ، كسائِرِ الأوْقاتِ ، وحَدِيثُهم فى إسْنادِه لَيْثٌ(2) ، وهو ضَعِيفٌ ، وهو مُرْسَلٌ أيضًا . وقَوْلُهم : إنَّهم يَنْتَظِرُون الجُمُعَةَ . قُلْنا : إذا عَلِمَ وَقْتَ النَّهْيِ فليس له أن يُصَلِّيَ ، وإن شَكَّ فله أن يُصَلِّيَ حتى يَعْلَمَ ؛ لأنَّ الأصْلَ الإباحَةُ ، فلا تَزُولُ بالشَّكِّ . ونَحْوُ هذا قال مالِكٌ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

صاحِبُ « الْمُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » هناك ، وغيرُهم : بلا خِلافٍ. قال ابنُ رَزِينٍ فى «شَرْحِه»: إجْماعًا. وأطْلَقَ جماعَةٌ الرِّوايتَيْن. ويأْتِى أيضًا فى بابِ الاسْتِسْقاءِ بأتَمَّ مِن هذا . ولا تُصَلَّى رَكْعَتا الإحْرامِ . على الصَّحيحِ . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ فيه بخِلافِ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ . ويأْتِى فى بابِ الإحْرامِ .

---

(1) كذا فى النسخ . وإنما أخرجه أبو داود من حديث أبى قتادة ، فى : باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٩ . ولفظه : كره الصلاة نصف النهار ... إلخ .

وأخرج البيهقى نحوه من حديث أبى هريرة ، فى : باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأيام دون بعض ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٢/٤٦٤ .

(2) هو ليث بن أبى سُلَيْم . انظر ترجمته فى : تهذيب التهذيب ٨/٤٦٥ .



المقنع

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

وَهِىَ وَاجِبَةٌ لِلصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَى الرِّجَالِ ، لَا شَرْطٌ .

الشرح الكبير

بابُ صلاةِ الجماعةِ

٥٢٤ – مسألة : (وهى واجِبَةٌ للصَّلَواتِ الخَمْسِ على الرِّجالِ ، لا شَرْطٌ) الجماعَةُ واجِبَةٌ على الرِّجالِ المُكَلَّفِين لكلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ . رُوِىَ نَحْوُ ذلك عن ابنِ مسعودٍ ، وأبى موسى . وبه قال عَطاءٌ ، والأوْزاعِىُّ ، وأبو ثَوْرٍ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعىُّ : لا تَجِبُ ؛

الإنصاف

بابُ صلاةِ الجماعَةِ

قوله : وهى واجِبَةٌ للصَّلَواتِ الخَمْسِ على الرِّجالِ ، لا شرطٌ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، ونصَّ عليه ، وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقيل : لا تجِبُ إذا اشْتَدَّ الخوْفُ . وقيل : لا تَنْعَقِدُ أيضًا فى اشْتِدادِ الخوْفِ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ ، والمُصَنِّفُ ، على ما يأْتِى هناك . وعنه ، الجماعَةُ سُنَّةٌ . وقيل : فرْضُ كِفايَةٍ . ذكَرَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ وغيرُه . ومُقاتَلَةُ تارِكِها كالأَذانِ ، على ما تقدَّم . وذكَرَه ابنُ هُبَيْرَةَ وِفاقًا للأئمَّةِ الأرْبَعَةِ . وعنه ، أنَّ الجماعَةَ شرْطٌ لصِحَّةِ الصَّلاةِ . ذكَرَها القاضى ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ فى « الواضِحِ » ، و « الإقْناعِ » . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . واخْتارَها ابنُ أبِى مُوسى ، وابنُ عَقِيلٍ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . فلو صلَّى وحدَه مِن غيرِ عُذْرٍ ، لم تصِحَّ . قال فى « الفَتاوَى

الشرح الكبير

لَقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « تَفْضُلُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ النبيَّ ﷺ لم يُنْكِرْ على اللَّذَيْن قالا : صَلَّيْنا[2] في رِحالِنا[3] . ولو كانت واجِبَةً لأنْكَرَ عليهما ، ولأنَّها لو

الإنصاف

المِصْرِيَّةِ » : هو قَوْلُ طائفةٍ مِن أصحابِ الإمامِ أحمدَ . ذكَرَه القاضى فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » عنهم . انتهى . قال ابنُ عَقِيلٍ : بِناءً على أصْلِنا فى الصَّلاةِ فى ثَوْبِ غَصْبٍ ، والنَّهْيُ يخْتَصُّ بالصَّلاةِ . وقال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : وفى هذا القَوْلِ بُعْدٌ . وعنه ، حُكْمُ الفائتَةِ والمَنْذُورَةِ حُكْمُ الحاضِرَةِ . وأطْلَقَ فى « الحاوِى » وغيرِه فيهما وَجْهَيْن . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ ، أنَّ حُكْمَ الفائتةِ فقط حُكْمُ الحاضِرَةِ .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، ظاهِرُ قَوْلِه : على الرِّجالِ . دُخولُ العَبِيدِ فى ذلك . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن . نقَلَها ابنُ هانِئٍ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « المُسْتَوْعِبِ » ،

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة فى مسجد السوق ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب فضل صلاة الجماعة من كتاب الأذان ، وفى : باب ما ذكر فى الأسواق ، من كتاب البيوع ، وفى : باب ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهودا ﴾ من كتاب التفسير . صحيح البخارى ١ / ١٢٩ ، ١٦٦ ، ٣ / ٨٦ ، ٦ / ١٠٨ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٤٩/١ - ٤٥١ ، ٤٥٩ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى المشى إلى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٢/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الجماعة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ١٥ . والنسائى ، فى : باب فضل الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/ ٨٠ وابن ماجه ، فى : باب فى فضل الصلاة فى جماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١/ ٢٥٩ . والدرامى ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٩٣ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١/ ١٢٩ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/ ٣٧٦ ، ٣٨٢ ، ٤٣٧ ، ٤٥٢ ، ٢/ ٦٥ ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٢ ، ٢٦٤ ، ٣٢٨ ، ٣٩٦ ، ٤٥٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٨٦ ، ٥٠١ ، ٥٢٠ ، ٥٢٥ ، ٣/ ٥٥ ، ٦/ ٤٩ .

(٢) فى م : « قد صلينا » .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢ .

الشرح الكبير

كانت واجبَةً ، لكانت شَرْطًا لها كالجُمُعَةِ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[1] . الآية . ولو لم تَكُنْ واجبَةً لرَخَّص فيها حالَةَ الخَوْفِ ، ولم يُجزِ الإِخْلالَ بواجِباتِ الصلاةِ من أجْلِها . وروَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ [2]بِحَطَبٍ لِيُحْطَبَ[2] ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقال فى « الصُّغْرَى » : تَلْزَمُ ، على الأصَحِّ ، كُلَّ مسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذكَرٍ قادرٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها لا تجِبُ عليهم . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به المَجْدُ فى « شَرْحِه » إذا لم تجِبْ عليه الجُمُعَةُ . وأطْلَقَ ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « المُذْهَبِ » ، وابنُ تَميمٍ ، وصاحِبُ «الفائقِ»، وغيرُهم فيهم رِوايتَيْن. الثَّانِى، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ، أنَّها لا تجِبُ على الخَناثَى . وهو صحيحٌ . جزَم به فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : والمذهبُ وُجوبُها على كلِّ مُكَلَّفٍ، غيرِ خُنْثَى وأُنْثَى . وقيل : تجِبُ عليهم . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : تجِبُ على غيرِ النِّساءِ . الثَّالثُ ، مفْهومُ كلامِه أيضًا ، أنَّها لا تجِبُ على النِّساءِ أيضًا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، إلَّا أنَّ أبا يَعْلَى الصَّغيرَ مالَ إلى وُجوبِها عَلَيْهِنَّ إذا اجْتَمَعْنَ . وهو غَريبٌ . الرَّابعُ ، مفْهومُ قولِه : الرِّجالِ . أنَّها لا تجِبُ على المُمَيِّزِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايتَيْن » : تجِبُ على كلِّ ذَكَرٍ مُكَلَّفٍ. وكذا فى « الحاوِى الكَبِيرِ » . قال فى

(١) سورة النساء ١٠٢ .

(٢ - ٢) فى الأصل : « بحطيب ليخطب » .

الشرح الكبير

بُيُوتَهُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وفيه ما يَدُلُّ على أنَّه أراد الجَماعَةَ ؛ لأنَّه لو أراد الجُمُعَةَ لَما هَمَّ بالتَّخلُّفِ عنها . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : أتَى النبىَّ ﷺ رجلٌ أعْمَى ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، ليس لى قائِدٌ يَقُودُنِى إلى المَسْجِدِ . فسَألَه أن يُرَخِّصَ له أن يُصَلِّىَ فى بَيْتِه ، فرَخَّصَ له ، فلمّا وَلَّى دَعاه ، فقال : « أتَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » . قال : نعم . قال : « فَأَجِبْ » . رَواه مسلمٌ[2] . وإذا لم يُرَخِّصْ للأعْمَى الذى لا قائِدَ له ، فغَيْرُه أوْلَى . قال ابنُ المُنْذِرِ : ورَوَيْنا أنَّ النبىَّ ﷺ قال لابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ : « لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً »[3] . يَعْنِى فى التَّخَلُّفِ عن الجَماعَةِ . وعن أبى [١/٢٧١و]

الإنصاف

« الصَّغِيرِ » : تَلْزَمُ الرِّجالَ . وقيل : هو كالرَّجُلِ إذا قُلْنا : تَجِبُ عليه . قالَه

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب وجوب صلاة الجماعة ، وباب فضل العشاء فى جماعة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١٦٥/١ ، ١٦٧ ، ١٠١/٩ . ومسلم ، فى : باب فضل صلاة الجماعة ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٥٢/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٢٩/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى من يسمع النداء فلا يجيب ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٧/٢ . والنسائى ، فى : باب التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ٢٥٩/١ . والدارمى ، فى : باب فى من تخلف عن الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٢/١ . والإمام مالك ، فى : باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ، من كتاب الجماعة . الموطأ ١٢٩/١ ، ١٣٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٥٠/١ ، ٢٤٤/٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٤١٦ ، ٤٧٢ .

(٢) فى : باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١ / ٤٥٢ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٠ . والنسائى ، فى : باب فى التشديد فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٤ ، ٨٥ . وابن ماجه ، فى : باب التغليظ فى التخلف عن الجماعة ، من كتاب المساجد . سنن ابن ماجه ١ / ٢٦٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣ / ٤٢٣ ، ٤ / ٤٣ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٠/١ .

الشرح الكبير

الدَّرْداءِ ، عن النبىِّ ﷺ أنّه[1] قال : « مَا مِنْ ثَلاثَةٍ فِى قَرْيَةٍ ، أو بَلَدٍ ، لَاتُقَامُ فِيهِمُ[2] الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ الذِّئْبَ يَأْكُلُ الْقَاصِيَةَ »[3] . وفى حديثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[4] . ولمسلمٍ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ »[5] . وهذا[6] أمْرٌ ، وظاهِرُ الأَمْرِ الوُجُوبُ .

فصل : وليست شَرْطًا لصِحَّةِ الصلاةِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وقال ابنُ

الإنصاف

النَّاظِمُ . وجزَم به ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » .

فائدة : فعلَى المذهبِ فى أصْلِ المسْأَلَةِ ، لو صلَّى مُنْفَرِدًا ، صَحَّتْ صلاتُه ، لكنْ إنْ كان لعُذْرٍ ، لم يَنْقُصْ أجْرُه ، وإنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، فإنَّه يأْثَمُ ، وفى صلاتِه فضْلٌ ، خِلافًا لأبِى الخَطَّابِ وغيرِه فى المسْأَلَةِ الأُولَى . ولنَقْلِه عَنِ الأصحابِ فى الثَّانيةِ . قالَه فى « الفروعِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ كأَبِى الخَطَّابِ ، فى مَن عادَتُه الانْفِرادُ ، مع عدَمِ العُذْرِ ، وإلَّا تَمَّ أجْرُه . قلتُ : وهو الصَّوابُ ، إلَّا أنْ يتُوبَ حالَ وُجودِ العُذْرِ ، فإنَّ أجْرَه يَكْمُلُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، فى

(1) سقط من : م .

(2) فى م : « فيه » .

(3) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/129 . والنسائى ، فى : باب التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى 2/83 . والإمام أحمد ، فى : المسند 5/196 ، 6/446 .

(4) تقدم تخريجه فى 3/52 .

(5) أخرجه مسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم 1/464 .

(6) سقط من : م .

الشرح الكبير

عَقِيلٍ : تُشْتَرَطُ فى أحَدِ الوَجْهَيْن . قال : وهو الصَّحِيحُ عندِى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الأدِلَّةِ . قال شيْخُنا[1] : وهذا ليس بصَحِيحٍ ؛ للحَدِيثَيْن اللَّذَيْن ذَكَرْناهما فى حُجَّةِ الخَصْمِ . ولا نَعْلَمُ أحَدًا قال بوُجُوبِ الإعادَةِ على مَن صَلَّى وحْدَه ، إلَّا أنَّه قد رُوِىَ عن جَماعَةٍ مِن الصحابَةِ ، منهم ابنُ مسعودٍ ، أنَّهم قالوا : مَن سَمِعَ النِّداءَ [2]وتَخَلَّفَ[2] مِن غيرِ عُذْرٍ ، فلا صلاةَ له .

الإنصاف

« الصَّارِمِ المَسْلُولِ » : خَبَرُ التَّفْضِيلِ فى المعْذورِ الذى تُباحُ له الصَّلاةُ وحدَه . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوجَّهُ احْتِمالُ تَساوِيهما فى أصْلِ الأجْرِ وهو الجَزاءُ ، والفَضْلُ بالمُضاعفَةِ .

فائدة : يُسْتَحَبُّ للنِّساءِ صلاةُ الجماعَةِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أشْهَرُ الرِّوايتَيْن . وصحَّحه فى « الفائقِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، [١٢٨/١ و] و « الحاوِيَيْن » . ذكَرُوه فى أواخرِ البابِ ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُسْتَحَبُّ لهُنَّ إذا اجْتَمَعْنَ أنْ يُصَلِّينَ فرائِضَهُنَّ جماعةً ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ فى الفريضَةِ ، ويجوزُ فى النَّافِلَةِ . انتهى . وعنه ، لا يُسْتَحَبُّ لهُنَّ الصَّلاةُ جماعةً . وعنه ، يُكْرَهُ . هذا الحُكْمُ إذا كُنَّ مُنْفَرِداتٍ ، سواءٌ كان إمامُهُنَّ مِنْهُنَّ أو لا . فأمَّا صلاتُهُنَّ مع الرِّجالِ جماعةً ؛ فالمشْهورُ فى المذهبِ ، أنَّه يُكْرَهُ للشَّابَّةِ . قالَه فى « الفُروعِ » . وقال : والمُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، للمُسْتَحْسَنَةِ . واخْتارَه القاضى ، وابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ

(١) فى : المغنى ٣/٧ .

(٢ - ٢) زيادة من المغنى .

. . . .

الشرح الكبير

فصل : وتَنْعَقِدُ باثْنَين فصاعِدًا ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه ؛ لِما روَى أبو موسى ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « الاثْنانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولحَدِيثِ مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ . وقد أمَّ النبىُّ ﷺ ابنَ عباسٍ مَرَّةً ، وحُذَيْفَةَ مَرَّةً[2] . ولو أمَّ الرجلُ عَبْدَه أو زَوْجَته أدْرَكَ فَضِيلَةَ الجَماعَةِ . وإن أمَّ صَبِيًّا جاز فى التَّطَوُّعِ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَّ ابنَ عباسٍ وهو صَبِىٌّ . وإن أمَّه فى الفَرْضِ ، فقال أحمدُ[3] : لا تَنْعَقِدُ به الجَماعَةُ ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ أن يَكُونَ إمامًا فيها . وعنه ، يَصِحُّ . ذَكَرَها الآمِدِىُّ ، كما لو أمَّ بالِغًا مُتَنَفِّلًا .

الإنصاف

تَميمٍ » . قال فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم : وللعَجُوزِ والبَرْزَةِ[4] حُضورُ جَمْعِ الرِّجالِ . قال فى « المُحَرَّرِ » : ولا يُكْرَهُ أنْ تَحْضُرَ العَجائِزُ جَمْعَ الرِّجالِ . وعنه ، يُباحُ مُطْلَقًا . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُنَوِّرِ » . قال ابنُ تَميمٍ : وظاهِرُ كلامِ الشَّيْخِ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، لا يُكْرَهُ . وهو أصَحُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يُباحُ فى الفَرْضِ . واخْتارَ ابنُ هُبَيْرَةَ ، يُسْتَحَبُّ لهُنَّ . وقيل : يَحْرُمُ فى الجُمُعَةِ . قال فى « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ فى غيرِها مِثْلُها .

---

(١) فى : باب الاثنان جماعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٢/١ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٢٥٤/٥ ، ٢٦٩ .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه فى صفحة ١١٩ .
وتقدم طرف منه فى الجزء الأول صفحة ٤٥٥ .
وحديث حذيفة تقدم تخريجه فى صفحة ١٩٨ .

(٣) سقط من : الأصل .

(٤) البَرْزَة من النساء : الجليلة التى تظهر للناس ويجلس إليها القوم .

المقنع وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٥٢٥** – مسألة : (وله فِعْلُها فى بَيْتِه فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن) ويجُوزُ فِعْلُ الجَماعَةِ فى البَيْتِ والصَّحْراءِ ، فى الصَّحِيحِ مِن المَذْهَبِ . وعنه ، أنَّ حُضُورَ المَسْجِدِ واجِبٌ على القَرِيبِ منه ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ »[1] . ولَنا ، قَوْلُ النبىِّ

الإنصاف **تنبيه** : حيثُ قُلْنا : يُسْتَحَبُّ لها ، أو يُباحُ الصَّلاةُ جماعةً . فصَلاتُها فى بَيْتِها أفْضَلُ بكُلِّ حالٍ ، بلا نِزاعٍ . كما قال المُصَنِّفُ بعدَ ذلك : وبَيْتُها خَيْرٌ لها . ويأْتِى فى كلامِ المُصَنِّفِ ، إذا اسْتَأْذَنَتِ المرأةُ إلى المسْجِدِ .

قوله : وله فِعْلُها فى بَيْتِه فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وكذا قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال فى « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وصحَّحه فى « الحاوِى » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الكافِى » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هى اخْتِيارُ أصحابِنا ، وهى عندِى بعيدَةٌ جِدًّا إنْ حُمِلَتْ على ظاهِرِها . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، ليس له فِعْلُها فى بَيْتِه . قدَّمه فى « الحاوِى » .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، تنْعَقِدُ الجماعةُ باثْنَيْن ، فإنْ أمَّ الرَّجُلُ عبْدَه أو زَوْجتَه ، كانَا جماعةً كذلك ، وإنْ أمَّ صَبِيًّا فى النَّفْلِ ، جازَ ، وإنْ أمَّه فى الفَرْضِ ، فقال أحمدُ : لا يكونُ مُسْقِطًا له ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِه . وعنه ، يصِحُّ ، كما لو أمَّ رجُلًا مُتَنَفِّلًا . قالَه

---

(١) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/ ٤٢٠ . وهو فيه عن جابر وأبى هريرة مرفوعا . كما أخرجه موقوفا على علىّ فى نفس الموضع ، وقد أشار المصنف إلى هذه الرواية الموقوفة كما سيأتى بعد قليل .

الشرح الكبير

ﷺ : « جُعِلَتْ لِىَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والحديثُ الذى ذَكَرُوه لا نَعْرِفُه إلَّا مِن قَوْلِ علىٍّ نَفْسِه ، كذلك رَواه سعيدٌ . والظَّاهِرُ أنَّه إنَّما أرادَ الجَماعَةَ ، فعَبَّر بالمَسْجِدِ عنها ؛ لأنَّه مَحَلُّها ، ويَجُوزُ أن يَكُونَ أرادَ الكَمالَ والفَضِيلَةَ ، فإنَّ الأَخْبارَ الصَّحِيحَةَ [١/٢٧١ظ] دالَّةٌ على صِحَّةِ الصلاةِ فى غيرِ المَسْجِدِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فى « الكافِى »[2] . الثَّانيةُ ، الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ فِعْلَها فى المسْجِدِ سُنَّةٌ . وصحَّحه فى « الحاوِى » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وعنه ، فَرْضُ كِفايَةٍ . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . قال فى « الفُروعِ » : قدَّمه فى « المُحَرَّرِ » لاسْتِبْعادِه أنَّها سُنَّةٌ . ولم أجِدْ أحدًا صرَّح به غيرَه . قال فى « النُّكَتِ » : ولم أجِدْ أحدًا مِنَ الأصحابِ قال بفَرْضِ الكِفايَةِ قبلَ الشَّيْخِ مَجْدِ الدِّينِ . قال : وكلامُه فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » يدُلُّ على أنَّه هو لم يَجِدْ أحدًا منهم قال به . وعنه ، واجِبَةٌ على القَريبِ منه . جزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقيل : لا يصِحُّ فى غيرِ مسْجِدٍ مع القُدْرَةِ عليه . وقلتُ : وهو بعيدٌ . انتهى . وقيل : شَرْطٌ للصِّحَّةِ . قال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : وفيه بُعْدٌ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وقلتُ : وهو بعيدٌ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ولو لم يُمْكِنْه إلَّا بمَشْيِه فى مِلْكِ غيرِه ، وإنْ كان بطَريقِه مُنْكَرٌ ، كغِناءٍ ، لم يَدَعِ المسْجِدَ ، ويُنْكِرْه . نقَله يَعْقُوبُ .

---

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الأول صفحة ٣٤ .

(٢) انظر : الكافى ١/١٧٤ .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ [٢٧و] الثَّغْرِ الِاجْتِمَاعُ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ،

الشرح الكبير **٥٢٦** – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ لأَهْلِ الثَّغْرِ الاجْتِماعُ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ) لأنَّه أعْلَى للكَلِمَةِ ، وأوْقَعُ للهَيْبَةِ ، فإذا جاءهم خَبَرٌ عن عَدُوِّهم سَمِعَه جَمِيعُهم ، وكذلك إذا أرادُوا التَّشاوُرَ فى أمْرٍ ، وإن جاء عَيْنٌ للكُفَّارِ أخْبَرَ بكَثْرَتِهم . قال الأوْزاعِىُّ : لو كان الأمْرُ إلىَّ لَسَمَّرْتُ أبْوابَ المَساجِدِ التى [(١]فى الثُّغُورِ[١)] ؛ ليَجْتَمِعَ النّاسُ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ .

٥٢٧ – مسألة : (والأفْضَلُ لغَيْرِهم الصلاةُ فى المَسْجِدِ الذى لا تُقامُ فيه الجَماعَةُ إلَّا بحُضُورِه[(٢)]) لأنَّه يَعْمُرُه بإقامَةِ الجَماعَةِ فيه ، ويُحَصِّلُها لمَن يُصَلِّى فيه ، فيَحْصُلُ له ثَوابُ عِمارَةِ المَسْجِدِ ، [(٣]وتَحْصِيلُها لمَن يُصَلِّى فيه[٣)] ، وذلك مَعْدُومٌ فى غيرِه . وكذلك إن كانت تُقامُ فيه مع غَيْبَتِه ، إلَّا أنَّ فى قَصْدِه غيرَه كَسْرَ قَلْبِ إمامِه أو جَماعَتِه ، فجَبْرُ قُلُوبِهم أوْلَى .

الإنصاف **تنبيه** : قوله : ويُسْتَحَبُّ لأَهْلِ الثَّغْرِ الاجْتِماعُ فى مَسْجِدٍ واحِدٍ . بلا نِزاعٍ أعْلَمُه . وقيَّده النَّاظِمُ بما إذا لم يحْصُلْ ضرَرٌ .

قوله : والأفْضَلُ لغيرِهم الصلاةُ فى المسجِدِ الذى لا تُقامُ فيه الجماعةُ إلَّا بحُضُورِه . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الشَّرحِ » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِ الهِدَايَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ،

(١ – ١) فى م : « للثغور » .

(٢) فى الأصل : « بحضورهم » .

(٣ – ٣) فى م : « ويحصلها لمن لا يصلى فيه » .

المقنع

ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً ، ثُمَّ فِي الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ .

الشرح الكبير

٥٢٨ – مسألة : (ثم ما كان أكْثَرَ جماعَةً ، ثم فى المَسْجِدِ العَتِيق) فإن عُدِم ما ذَكَرْنا فى المَسْأَلَةِ التى قَبْلَها ، ففِعْلُها فيما كان أكْثَرَ جماعَةً أفْضَلُ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى[1] مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ؛ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ ، فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى » . رَواه الإمامُ أحمدُ فى « المُسْنَدِ »[2] . فإن

الإنصاف

و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الفُروعِ » . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وغيرُهم : وكذا لو كانتِ الجماعةُ تُقامُ فيه ، إلَّا أنَّ فى قصْدِ غيرِه كسْرَ قَلْبِ إمامِه أو جماعةٍ . زادَ ابنُ حَمْدانَ ، وقيل : أو كَثُرَتْ جماعةُ المسْجدِ بحُضورِه . وقال فى « الوَجيزِ » : والعَتِيقُ أفْضَلُ ، ثم الأبْعَدُ ، ثم ما تُمِّمَتْ جماعَتُه به . فقطَع أنَّ العَتِيقَ والأبعَدَ أفضَلُ مِن ذلك .

قوله : ثم ما كان أكْثَرَ جماعةً ، ثم فى المسْجِدِ العَتِيقِ . هذا أحدُ الوُجوهِ . جزَم به فى « الكافِى » ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . قال الشَّارِحُ : وهو أوْلَى . قال ابنُ تَميمٍ : وهو الأصَحُّ . قال فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » : وهو أظْهَرُ . وقدَّمه فى النَّظْمِ .

(١) فى الأصل : « أولى » .

(٢) فى : ٥/١٤٠ ، ١٤٥ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥١ . والنسائى ، فى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٨١ .

المقنع وَهَلِ الْأَوْلَى قَصْدُ الْأَبْعَدِ أَوِ الْأَقْرَبِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير تَساوَيا فى الجَماعَةِ ، فالمَسْجِدُ العَتِيقُ أفْضَلُ ؛ [1] لأنَّ الطّاعَةَ فيه أسْبَقُ ، والعِبادَةَ فيه أكْثَرُ . وذَكَر أبو الخَطّابِ أنَّ فِعْلَها فى المَسْجِدِ العَتِيقِ أفْضَلُ [1] ، وإن قَلَّ الجَمْعُ فيه ؛ لذلك . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ .

٥٢٩ – مسألة : (وهل الأَوْلَى قَصْدُ الأبعدِ أو الأقْرَبِ ؟ على رِوايَتَيْن) إحْداهما ، قَصْدُ الأبْعَدِ أفْضَلُ ؛ لتَكْثُرَ خُطاه فى طَلَبِ الثَّوابِ ،

الإنصاف والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ المَسْجِدَ العَتِيقَ أفضَلُ مِنَ الأكْثَرِ جماعةً . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الإفاداتِ » ، و « الحاوِيَيْن » وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . وقيل : إنِ اسْتَوَيا فى القُرْبِ والبُعْدِ ، فالأكْثَرُ [١/١٢٨ ظ] جَمْعًا أَوْلَى . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : وهو أظْهَرُ . وقيل : الأبْعَدُ والأقْرَبُ أفْضَلُ مِنَ الأكْثَرِ جَمْعًا . [2] حكَاه فى « الفُروعِ » . وقدَّم فى « المُحَرَّرِ » ، أنَّ الأبعَدَ أفضَلُ مِنَ الأكْثَرِ جَمْعًا [2] . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » .

قوله : وهلِ الأَوْلَى قَصْدُ الأبعدِ أو الأقربِ ؟ على رِوايَتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ مُنَجَّى » ، و « الحاوِيَيْن » ؛ إحْداهما ،

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢ – ٢) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

فتَكْثُرَ حسَناتُه ، ولِما روَى أبو مُوسى ، قال : قال النبيُّ ﷺ : « أَعْظَمُ النَّاسِ أجْـرًا (١) فِـي الصَّلَاةِ (١) أَبْعَدُهُـم فَأَبْعَدُهُـمْ مَـمْشًى » . رَواه البُخـارِيُّ (٢) . والثّانِيَةُ ، قَصْدُ الأَقْرَبِ ؛ لأَنَّ له جِوارًا ، فكان أَحَقَّ بصَلاتِه ، كما أنَّ الجارَ أَحَقُّ بهَدِيَّةِ جارِه ومَعْرُوفِه ، ولقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فى الْمَسْجِدِ » (٣) .

الإنصاف

الأَبْعَدُ أَوْلَى . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُـروعِ » ، و « المُحَـرَّرِ » ، و « النَّظْـمِ » ، و « ابـنِ تَميـمٍ » ، و « حَواشِى ابنِ مُفْلحٍ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . زادَ فى « الكُبْرى » ، فالأبعَدُ أفْضَلُ ، وإنْ قَلَّ جَمْعُه ، ولم يكُنْ أعْتَقَ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، الأَقْرَبُ أَوْلَى ، كما لو تعَلَّقَتِ الجماعةُ بحُضورِه . قدَّمه فى « الخُلاصَةِ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، رِوايةٌ ثالثةٌ ؛ الأَقْرَبُ أَوْلَى إنِ اسْتَويا فى القِدَمِ وكَثْرَةِ الجَمْعِ ، وإلَّا فالأبعَدُ أَوْلَى . وقيلَ : يُرَجَّحُ أحَدُهما هنا بالقِدَمِ ، لا بكَثْرَةِ الجَمْعِ . ذكَرَها فى « الرِّعايَةِ » . وقال أيضًا : وقيلَ : إنِ اسْتَوَيا فى العَتَقِ ، فالأَكْثَرُ جَمْعًا أفْضَلُ ، وإنِ اسْتَويا فى كَثْرَةِ الجَمْعِ ، فالعَتِيقُ أفْضَلُ . وقال أيضًا : إذا كان القَرِيبُ العَتِيقَ ، فالأكْثَرُ جمْعًا أفْضَلُ ، وإنِ اسْتَوَيا فى كَثْرَةِ الجَمْعِ ، فالعَتِيقُ أفْضَلُ مِنَ الأَبْعَدِ ، والأَعْتَقُ أَوْلَى إنِ اسْتَوَيا فى الكَثْرَةِ والعَتَقِ ، وإنْ كان أحدُهما أعْتَقَ والآخَرُ أكثَرَ جَمْعًا ، رُجِّحَ الأبْعَدُ . وعنه ، بلِ الأَقْرَبُ . انتهى . وفى كلامِه بعضُ تَكْرارٍ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : محَلُّ الرِّوايتَيْن فى مسْجِدَيْن

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ، من كتاب الصلاة . صحيح البخارى ١/١٦٦ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد ، من كتاب المساجد ومواضع الصلاة . صحيح مسلم ١/٤٦٠ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٢ .

المقنع وَلَا يَؤُمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، ....

الشرح الكبير **٥٣٠** - مسألة : (ولا يَؤُمُّ فى مَسْجِدٍ قبلَ إمامِه الرّاتِبِ إلّا بإذْنِه) لأنَّ الإمامَ الرّاتِبَ بمَنْزِلَةِ صاحِبِ البَيْتِ ، وهو أحَقُّ ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلَ فِي بَيْتِه إلَّا بِإِذْنِهِ »[1] . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه أتَى أرْضًا وعندَها [٢٧٢/١و] مَسْجِدٌ يُصَلِّى فيه مَوْلًى لابنِ عُمَرَ ، فصَلَّى

الإنصاف جَدِيدَيْن أو عَتِيقَيْن ، سواءٌ اخْتلَفا فى كثْرَةِ الجَمْعِ وقِلَّتِه ، أوِ اسْتَويا .

فائدة : انْتِظارُ كثْرَةِ الجَمْعِ أفضَلُ مِن فَضيلَةِ أوَّلِ الوَقْتِ ، مع قِلَّةِ الجَمْعِ ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . قال ابنُ حامِدٍ : الانْتِظارُ أفْضَلُ . وقد أوْمأ إليه أحمدُ . والوَجْهُ الثَّانِى ، أنَّ أوَّلَ الوَقْتِ أفضَلُ مع قِلَّةِ الجَمْعِ مِن انْتِظارِ كثْرَةِ الجَمْعِ . قال القاضى : يَحْتَمِلُ أنْ يصلِّى ولا يَنْتِظرَ ؛ لِيُدْرِكَ فضيلَةَ أوَّلِ الوَقْتِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الفائقِ » . وأمَّا تقْديمُ انْتِظارِ الجماعةِ ، ولو قلَّتْ ، على أوَّلِ الوقْتِ إذا صلَّى مُنْفَرِدًا ، فهو المذهبُ . ذكَرَه الأصحابُ فى كُتُبِ الخِلافِ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وأبو المَعالِى فى « النِّهايَةِ » ، وغيرُهم . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ تخْريجٌ واحْتِمالٌ مِنَ المُتَيَمِّمِ أوَّلَ الوقْتِ مع ظَنِّ الماءِ آخِرَ الوَقْتِ ، على ما تقدَّم .

قوله : ولا يَؤُمُّ فى مَسْجِدٍ قبلَ إمامِه الرَّاتِبِ إلَّا بإذْنِه . يعْنِى ، يَحْرُمُ ذلك .

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ٤٦٥/١ . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣٧/١ . والترمذى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة ، وفى : باب حدثنا هناد ... إلخ ، من أبواب الأدب . عارضة الأحوذى ٣٤/٢ ، ٢٢٥/١٠ . والنسائى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالى ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٥٩/٢ ، ٦٠ . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ٣١٣/١ ، ٣١٤ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١١٨/٤ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٧٢/٥ .

المقنع

إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ لِعُذْرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ عُذْرُهُ انْتُظِرَ وَرُوسِلَ ، مَا لَمْ يُخْشَ خُرُوجُ الْوَقْتِ ، ....

الشرح الكبير

معهم ، فسألُوه أن يُصَلِّىَ بهم ، فأَبَى ، وقال : صاحِبُ المَسْجِدِ أحَقُّ[1] . (إلَّا أن يَتَأَخَّرَ لعُذْرٍ) فيُصَلِّى غيرُه ؛ لأنَّ أبا بكرٍ صَلَّى حين غاب النبىُّ ﷺ[2] ، وفَعَل ذلك عبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ ، فقال النبىُّ ﷺ : « أحْسَنْتُمْ » . رَواه مسلمٌ[3] .

٥٣١ – مسألة : (فإن لم يُعْلَمْ عُذْرُه انْتُظِرَ ورُوسِلَ ، [4]ما لم يُخْشَ[4] خُرُوجُ الوَقْتِ) فيُقَدَّمُ غيرُه ؛ لئَلَّا يَفُوتَ الوَقْتُ .

الإنصاف

صرَّح به فى « الفُروعِ » ، وأبو الخَطَّابِ ، والسَّامَرِّىُّ ، وغيرُهم . قال الإمامُ أحمدُ : ليس لهم ذلك . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . قال القاضى : يُمْنَعُ غيرُ إمامِ الحَىِّ أنْ يُؤَذِّنَ ويُقيمَ ويَؤُمَّ بالمسْجِدِ . ذكَرَه فى « الفُروعِ » آخِرَ الأذانِ . وقال القاضى ، فى « الخِلافِ » : قد كَرِهَ أحمدُ ذلك .

قوله : إلَّا أنْ يَتَأَخَّرَ لعُذْرٍ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ غيرَ الإمامِ لا يَؤُمُّ ، إلَّا أنْ يتأَخَّرَ الإمامُ ويضيقَ الوقْتُ . قال فى « الفُروعِ » : هذا الأشْهَرُ . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » . وقال فى « الكافِى » : يجوزُ أنْ يَؤُمَّ غيرُ الإمامِ ، مع غَيْبَتِه ، كفِعْلِ أبِى بَكْرٍ ، وعبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ .

قوله : فإنْ لم يُعْلَمْ عُذْرُه انْتُظِرَ ، ورُوسِلَ ، مالَم يُخْشَ خُرُوجُ الوَقْتِ . إذا

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب الإمام الراتب أولى من الزائر ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/١٢٦ .
(٢) قطعة من حديث : « إذا نابكم شىء فى صلاتكم » المتقدم فى ٣/ ٦٢٧ .
(٣) سقط من : م .
وتقدم الحديث فى الجزء الأول صفحة ٣٤٤ .
(٤ – ٤) فى م : « إلا أن يخشى » .

المقنع

فَإِنْ صَلَّى ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا إِلَّا الْمَغْرِبَ . وَعَنْهُ ، يُعِيدُهَا ، وَيَشْفَعُهَا بِرَابِعَةٍ .

الشرح الكبير

٥٣٢ - مسألة : (فإن صلَّى ، ثم أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو فى المَسْجِدِ ، اسْتُحِبَّ له إعادَتُها إلَّا المَغْرِبَ . وعنه[1] ، يُعِيدُها ، ويَشْفَعُها برابِعَةٍ)

الإنصاف

تأَخَّر الإمامُ عن وَقْتِه المُعْتادِ ، رُوسِلَ إنْ كان قرِيبًا ولَم يكُنْ مشَقَّةٌ ، وإنْ كان بعيدًا ، ولم يغْلِبْ على الظَّنِّ حضُورُه ، صلَّوا . وكذا لو ظُنَّ حُضورُه ، ولكنْ لا ينْكرُ ذلك ولا يكْرَهُه . قاله صاحِبُ « الفُروعِ » ، وابنُ تَميمٍ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا : يَحْرُمُ أنْ يَؤُمَّ قبلَ إمامِه . فلو خالَفَ وأَمَّ ، فقال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه لا يصِحُّ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ولا يَؤُمُّ ، فإنْ فعَل ، صَحَّ ويُكْرَهُ ، ويَحْتَمِلُ البُطْلانُ ؛ للنَّهْيِ . انتهى . الثَّانيةُ ، لو جاءَ الإمامُ بعدَ شُروعِهم فى الصَّلاةِ ، فهل يجوزُ تقْديمُه ، ويصيرُ إمامًا والإمامُ مأْمومًا ؟ لأنَّ حُضورَ إمامِ الحَيِّ يَمْنَعُ الشُّروعَ ، فكان عُذْرًا بعدَ الشُّروعِ ، أم لا يجوزُ تقْديمُه ، أم يجوزُ للإمامِ الأعْظَمِ فقط ؟ فيه رِوايَتان منْصوصَتان عَنِ الإمامِ أحمدَ . قالَه فى « الفُروعِ » . وأَطْلَقَهُنَّ فيه . وقيل : ثلاثَةُ أوْجُهٍ . وتقدَّم ذلك فى آخرِ بابِ النِّيَّةِ ، فى كلامِ المُصَنِّفِ ، عندَ قولِه : وإنْ أَحْرَمَ إمامًا لغَيْبَةِ إمامِ الحَيِّ ، ثم حضَر فى أثْناءِ الصَّلاةِ . وتقدَّم المذهبُ فى ذلك مُسْتَوْفًى .

قوله : فإنْ صلَّى ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهو فى المسْجِدِ ، اسْتُحِبَّ له إعادَتُها . وكذا لو جاءَ مَسْجِدًا فى غيرِ وَقْتِ نَهْيٍ ، ولم يقْصِدْه للإعادَةِ ، وأُقِيمَتْ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و« المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ،

---

[1] فى م : « فإنه » .

الشرح الكبير

مَن صَلَّى فَرِيضَةً ، ثم أَدْرَكَ تلك الصلاةَ فى جَماعَةٍ استُحِبَّ له إعادَتُها ، أىَّ صلاةٍ كانت ، إذا كان فى المَسْجِدِ ، أو دَخَلَ المَسْجِدَ وهم يُصَلُّون . وهذا قولُ الحسنِ ، والشافعىِّ . سواءٌ كان صَلَّاها مُنْفَرِدًا أو فى جَماعَةٍ ، وسواءٌ كان مع إمامِ الحَىِّ أو لا . وهذا ظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، فيما حَكاه عنه الأَثْرَمُ والخِرَقِىُّ . وقال القاضى : إن كان مع إمامِ الحَىِّ ، استُحِبَّ له ، وإن كان مع غيرِ إمامِ الحَىِّ استُحِبَّ له إعادَةُ ما سِوَى الفَجْرِ والعَصْرِ . وقال أبو الخَطّابِ : يُسْتَحَبُّ له الإعادَةُ مع[1] إمامِ الحَىِّ . وقال مالكٌ : إن كان صَلَّى وحدَه أعاد المَغْرِبَ ، وإلَّا فلا ؛ لأنَّ الحَدِيثَ الدّالَّ على الإعادَةِ قال فيه : صَلَّيْنا فى رِحالِنا[2] . وقال أبو حنيفةَ : لا تُعادُ الفَجْرُ ، ولا العَصْرُ ، ولا المَغْرِبُ ؛ لعُمُومِ أحادِيثِ النَّهْىِ ، ولأنَّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ بوِتْرٍ . وعن ابنِ عُمَرَ ، والنَّخَعِىِّ ، تُعادُ الصَّلَواتُ كلُّها ، إلَّا الصُّبْحَ والمَغْرِبَ[3] . وقال أبو موسى ، والثَّوْرِىُّ ، والأَوْزاعِىُّ : تُعادُ كلُّها إلَّا المَغْرِبَ ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال الحَكَمُ : إلَّا الصُّبْحَ وَحْدَها . ولَنا ، حَدِيثُ يَزِيدَ بنِ الأَسْوَدِ الذى ذَكَرْناه[4] ، وحَدِيثُ أبى ذَرٍّ[5] ، وهى تَدُلُّ على

الإنصاف

و « الفائقِ » ، و « الحَواشِى » ، وغيرِهم . ولو كان صَلَّى جماعةً ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهما : استُحِبَّ إعادَتُها مع إمامِ الحَىِّ . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، لا يُعيدُها مَن بالمَسْجِدِ وغيرُه

(١) فى الأصل : « مع غير » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢ .

(٣) بعده فى الأصل : « لما ذكرنا » .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢ .

(٥) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٣ .

الشرح الكبير

مَحَلِّ النِّزاعِ . وحَدِيثُ يَزِيدَ بنِ الأسْوَدِ صَرِيحٌ فى صَلاةِ الفَجْرِ ، والعَصْرُ فى مَعْناها . ويَدُلُّ أيضًا على الإعادَةِ ، سواءٌ كان مع إمامِ الحَىِّ أو غيرِه ، وعلى جَمِيعِ الصَّلَواتِ . وقد روَى أنسٌ ، قال : صَلَّى بنا أبو موسى الغَداةَ فى المِرْبَدِ ، فانْتَهَيْنا إلى المَسْجِدِ الجامِعِ ، فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، فصَلَّيْنا مع المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ . وعن حُذَيْفَةَ ، أنَّه أعادَ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغْرِبَ ، وكان [٢٧٢/١ ظ] قد صَلَّاهُنَّ فى جَماعَةٍ . رَواهما الأثْرَمُ .

فصل : فأمّا المَغْرِبُ ففى اسْتِحْبابِ إعادَتِها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، تُسْتَحَبُّ . قِياسًا على سائِرِ الصَّلَواتِ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن عُمُومِ الأحادِيثِ . والثّانِيَةُ ، لا تُسْتَحَبُّ . حَكاها أبو الخَطّابِ ؛ لأنَّ التَّطَوُّعَ لا يكونُ بوِتْرٍ . فإن قُلْنا : تُسْتَحَبُّ إعادَتُها . شَفَعَها برابِعَةٍ . نَصَّ عليه أحمدُ . وبه قال الأسْوَدُ بنُ يَزِيدَ ، والزُّهْرِىُّ ، والشّافعىُّ ، وإسْحاقُ ؛ لِما ذَكَرْنا . وروَى صِلَةُ ، عن حُذَيْفَةَ ، أنَّه قال ، لَمّا أعادَ المَغْرِبَ ، قال : ذَهَبْتُ أقُومُ فى الثّالِثَةِ[1] ، فأجْلَسَنِى . وهذا يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ أمَرَه بالاقْتِصارِ على رَكْعَتَيْن ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أمَرَه بالصَّلاةِ مِثْلَ صَلاةِ الإمامِ . ووَجْهُ الأوَّلِ ،

الإنصاف

بلا سبَبٍ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِ بعضِهم . وعنه ، تجِبُ الإعادَةُ . وعنه ، تجِبُ مع إمامِ الحَىِّ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

قوله : إلَّا المَغْرِبَ . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، [١٢٩/١ و] أنَّه لا يُستَحَبُّ إعادةُ المَغْرِبِ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يُعيدُها . صحَّحها ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ » . وقطَع به فى « التَّسْهيلِ » . فعلَيْها يشْفَعُها برابِعَةٍ ، على الصَّحِيحِ ؛ يقْرَأُ فيها بالحَمْدِ وسُورَةٍ كالتَّطَوُّعِ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ أبِى داودَ .

(١) فى م : « الثانية » .

الشرح الكبير

أنَّ النَّافِلَةَ لا تُشْرَعُ بِوَتْرٍ ، والزِّيادَةُ أَوْلَى مِن النُّقْصانِ ؛ [(1)]لِئَلَّا يُفارِقَ إمامَه قبلَ إتْمامِ صَلاتِه[(1)] .

فصل : فإن أُقِيمَتِ الصلاةُ وهو خارِجُ المَسْجِدِ ، فإن كان فى وَقْتِ نَهْيٍ لم يُسْتَحَبَّ له الدُّخولُ ؛ لِما روَى مُجاهِدٌ ، قال : خَرَجْتُ مع ابنِ عُمَرَ مِن دارِ عبدِ اللهِ بنِ خالدِ بنِ أَسِيدٍ ، حتى إذا نَظَر إلى بابِ المَسْجِدِ ، إذا النّاسُ فى الصلاةِ ، فلم يَزَلْ واقِفًا حتى صَلَّى النّاسُ ، وقال : إنِّى قد صَلَّيْتُ فى البَيْتِ . فإن دَخَل وصَلَّى فلا بَأْسَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن خَبَرِ أبى موسى . وإن كان فى غيرِ وَقْتِ النَّهْيِ ، اسْتُحِبَّ له الدُّخولُ والصلاةُ معهم ؛ لعُمُومِ الأحادِيثِ الدّالَّةِ على إعادَةِ الجَماعَةِ .

فصل : وإذا أعادَ الصلاةَ فالأُولَى فَرْضُه . رُوِىَ ذلك عن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه . وهو قولُ الثَّوْرِىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وإسحاقَ ، والشافعىِّ فى

الإنصاف

وقيل : لا يشْفَعُها . قال فى « الفائقِ » : وهو المُخْتارُ . فعلى القوْلِ بأنَّه يشْفَعُها ، لو لم يفْعَلْ ، انْبَنَى على صِحَّةِ التَّطَوُّعِ بوِتْرٍ ، على ما تقدَّم . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حيثُ قُلْنا : يُعيدُ . فالأُولَى فَرْضٌ . نصَّ عليه ، كإعادَتِها مُنْفَرِدًا ، لا أعلمُ فيه خِلافًا فى المذهبِ . ويَنْوِى المُعادَةَ نَفْلًا . ثم وجَدْتُ الشَّيْخَ تَقِىَّ الدِّينِ ، فى « الفَتاوَى المِصْرِيَّةِ » قال : وإذا صلَّى مع الجماعةِ ، نَوَى بالثَّانيةِ مُعادَةً ، وكانتِ الأُولَى فرْضًا ، والثَّانيةُ نَفْلًا . على الصَّحيحِ . وقيل : الفَرْضُ أكْمَلُهما . وقيل : ذلك إلى اللهِ . انتهى . فيَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّ القوْلَيْن الأخِيرَيْن للعُلَماءِ ، ويَحْتَمِلُ أنَّه أرادَ أنَّهما فى المذهبِ . الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ قَصْدُ المساجِدِ لإعادةِ

(1 - 1) سقط من : م .

الشرح الكبير

الجَدِيدِ . وعن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، والشَّعْبِيِّ ، التى صَلَّى معهم المَكْتُوبَةُ ؛ لأنَّه رُوِىَ فى حَدِيثِ يَزِيدَ بنِ الأسْوَدِ : « إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً ، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةً »(١) . ولَنا ، أنَّ فى الحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « تَكُنْ لَكُمَا نَافِلَةً »(٢) وقَوْلُه فى حَدِيثِ أبى ذَرٍّ : « فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ »(٣) . ولأنَّها قد وَقَعَتْ فَرِيضَةً ، وأسْقَطَتِ الفَرْضَ ، بدَلِيلِ أنَّها لا تَجِبُ ثانِيًا ، وإذا بَرِئَتِ الذِّمَّةُ بالأُوْلَى ، اسْتَحالَ كَوْنُ الثَّانِيَةِ فَرِيضَةً . قال إبراهيمُ : إذا نَوَى الرجلُ صلاةً ، وكَتَبَتْها المَلائِكَةُ ، فمَن يَسْتَطِيعُ أن يُحَوِّلَها ! فما صَلَّى بعدَه فهو تَطَوُّعٌ . [١/٢٧٣و] وحَدِيثُهم لا تَصْرِيحَ فيه ، فيَنْبَغِى أن يُحْمَلَ مَعْناه على ما فى الأحادِيثِ الباقِيَةِ . فعلى هذا لا يَنْوِى الثَّانِيَةَ فَرْضًا ، بل يَنْوِيها ظُهْرًا مُعادَةً ، وإن نَواها نَفْلًا صَحَّ .

فصل : ولا تَجِبُ الإعادَةُ ، رِوايةً واحِدَةً ، قاله القاضى ، قال : وقد ذَكَر بعضُ أصْحابِنا فيه رِوايةً ، أنَّها تَجِبُ مع إمامِ الحَىِّ ؛ لظاهِرِ الأمْرِ .

الإنصاف

الجماعةِ . زادَ بعضُ الأصحابِ ، ولو كان صلَّى وحدَه ، ولأجْلِ تكْبيرةِ الإحْرامِ لفَوْتِها له ، لا لقَصْدِ الجماعةِ . نصَّ على الثَّلاثِ . وأمَّا دُخولُ المَسْجِدِ وَقْتَ نَهْيٍ للصَّلاةِ معهم ، فيَنْبَنِى على فِعْلِ مالَه سبَبٌ ، على ما تقدَّم . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرِهما . وقال فى « التَّلْخيصِ » : لا يُسْتَحَبُّ دُخولُه وَقْتَ

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه أبو داود ، فى : باب فى من صلى فى منزله ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٥٣ .

المقنع

وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِى غَيْرِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ .

الشرح الكبير

ولَنا ، أنَّها نافِلَةٌ ، والنّافِلَةُ[1] لا تَجِبُ . وقد قال النبيُّ ﷺ : « لَا تُصَلِّ صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » . رَواه أبو داوُدَ[2] . ومَعْناه ، واللهُ أعلمُ ، واجِبَتان ، ويُحْمَلُ الأمْرُ على الاسْتِحْبابِ . فعلى هذا إذا قَصَدَ الإعادَةَ ، فلم يُدْرِكْ إلَّا رَكْعَتَيْن ، فقال الآمِدِىُّ : يَجُوزُ أن يُسَلِّمَ معهم ، وأن يُتِمَّها أرْبَعًا ؛ لأنَّها نافِلَةٌ . والمَنْصُوصُ أنَّه يُتِمُّها أرْبَعًا ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا »[3] .

٥٣٣ – مسألة : (ولا تُكْرَه إعادَةُ الجَماعَةِ فى غيرِ المَساجِدِ الثَّلاثَةِ) معنى إعادَةِ الجَماعَةِ ، أنَّه إذا صَلَّى إمامُ الحَىِّ ، وحَضَرَ جَماعَةٌ

الإنصاف

نَهْىٍ للصَّلاةِ مع إمامِ الحَىِّ ، ويَحْرُمُ مع غيرِه ، ويُخَيَّرُ مع إمامِ الحَىِّ (٤إذا كان غيرَ وَقْتِ نَهْىٍ ، ولا يُسْتَحَبُّ مع غيرِه٤) . (٥وقال القاضى : يُسْتَحَبُّ الدُّخولُ وَقْتَ النَّهْىِ للإعادَةِ مع إمامِ الحَىِّ٥) ، ويُسْتَحَبُّ مع غيرِه ، فيما سِوَى الفَجْرِ والعَصْرِ ، فإنَّه يُكْرَهُ دُخولُ المسْجِدِ بعدَها . ونقَله الأَثْرَمُ . وتقدَّم اخْتِيارُ الشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ قريبًا .

قوله : ولا تُكْرَهُ إعادَةُ الجماعَةِ فى غيرِ المساجِدِ الثَّلاثَةِ . معْنَى إعادةِ الجماعَةِ ؛ أنَّه إذا صلَّى الإمامُ الرَّاتِبُ ، ثم حضَرَ جماعَةٌ لَم يُصَلُّوا ، فإنَّه يُسْتَحَبُّ لهم أنْ يصلُّوا

---

(١) فى م : « والثانية » .

(٢) فى : باب إذا صلى مع جماعة ثم أدرك جماعة يعيد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٦ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب سقوط الصلاة على من صلى مع الإمام فى المسجد جماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢ / ٨٨ .

(٣) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٣٩٥ ، ٣٩٦ .

(٤ – ٤) زيادة من : ا .

(٥ – ٥) زيادة من : ش .

الشرح الكبير

أُخْرَى ، اسْتُحِبَّ لهم أن يُصَلُّوا جَماعَةً . وهذا قولُ ابنِ مسعودٍ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، وإسحاقَ . وقال مالكٌ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا تُعادُ الجَماعَةُ فى مَسْجِدٍ له إمامٌ راتِبٌ ، فى غيرِ مَمَرِّ النّاسِ ، ومَن فاتَتْه الجَماعَةُ صَلَّى مُنْفَرِدًا ؛ لئَلَّا يُفْضِيَ إلى اخْتِلافِ القُلُوبِ ، والعَداوَةِ ، والتَّهاوُنِ فى الصلاةِ مع الإمامِ ، ولأنَّه مَسْجِدٌ له إمامٌ راتِبٌ ، فكُرِهَ فيه إعادَةُ الجَماعَةِ ، كالمَسْجِدِ الحَرامِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه[1] عليه السَّلامُ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[2] . ورَوَى أبو سعيدٍ ، قال : جاء رجلٌ ، وقد صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ ، فقال : « أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا ؟ » . فقامَ رجلٌ ، فصَلَّى معه[3] . قال التِّرْمِذِيُّ : هذا حديثٌ حسنٌ . ورَواه الأثْرَمُ ، وفيه ،

الإنصاف

جماعةً . وهذا المذهبُ ، يعْنِى ، أنَّها لا تُكْرَهُ . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وجزَم به فى « المُغْنِى » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ناظمِ المُفْرَداتِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : تُكْرَهُ . وقالَه القاضى فى مَوْضعٍ مِن كلامِه . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، تُكْرَهُ فى غيرِ مَساجِدِ الأسْواقِ . وقيل : تُكْرَهُ بالمَساجِدِ العِظَامِ . وقالَه القاضى فى « الأحْكامِ

---

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٦٦ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى الجمع فى المسجد مرتين ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣٥ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢١ . والدارمى ، فى : باب صلاة الجماعة فى مسجد قد صلى فيه مرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣١٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٥ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٥/٢٥٤ ، ٢٦٩ .

الشرح الكبير

فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ » . ورَوَى بإسْنادِه ، عن أبى أُمامَةَ ، عن النبىِّ ﷺ مِثْلَه ، وزاد : فلَمّا صَلَّيا ، قال : « وَهَذَانِ جَمَاعَةٌ » . ولأنَّه قادِرٌ على الجَماعَةِ ، فاسْتُحِبَّ له ، كالمَسْجِدِ الذى فى مَمَرِّ النّاسِ ، وما قاسُوا عليه مَمْنُوعٌ .

فصل : فأمّا إعادَتُها فى المَسْجِدِ الحَرامِ ، ومَسْجِدِ النبىِّ ﷺ ، والمَسْجِدِ الأَقْصَى ، فقد رُوِىَ عن أحمدَ كَراهَتُه . وذَكَرَه أصْحابُنا ؛ لئلّا يَتوانَى النّاسُ فى حُضُورِ الجَماعَةِ مع [١/٢٧٣ظ] الإمامِ الرّاتِبِ فيها إذا أمْكَنَهُم الصلاةُ مع الجَماعَةِ مع غيرِه . وظاهِرُ خَبَرِ أبى سعيدٍ وأبى أُمامَةَ ، أنَّه لا يُكْرَهُ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّ ذلك كان فى مَسْجِدِ النبىِّ ﷺ ، ولأنَّ المَعْنَى يَقْتَضِيه ؛ لأنَّ حُصُولَ فَضِيلَةِ الجَماعَةِ فيها ، كحُصُولِها فى غيرِها . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

السُّلْطانِيَّةِ » . وقيل : لا يجوزُ .

تنبيه : الذى يظْهَرُ أنَّ مُرادَ مَن يقولُ : يُسْتَحَبُّ أو لا يُكْرَهُ ، نَفْىُ الكراهَةِ ؛ لأنَّها غيرُ واجِبَةٍ ؛ إذِ المذهبُ أنَّ الجماعةَ واجِبَةٌ . فإمَّا أنْ يكونَ مُرادُهم نَفْىَ الكراهَةِ ، وقالُوه لأجلِ المُخالِفِ ، أو يكونَ على ظاهِرِه ، لكنْ ليُصَلُّوا فى غيرِه .

فائدة : لو أدْرَكَ رَكْعَتَيْن مِنَ الرُّباعِيَّةِ المُعادَةِ ، لم يسَلِّمْ مع إمامِه ، بل يقْضِى ما فاتَه . نصَّ عليه ، وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وجزَم به فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقال الآمِدِىُّ : له أنْ يسَلِّمَ معه .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : ولا تُكْرَهُ إعادَةُ الجماعةِ فى غيرِ المساجِدِ الثَّلاثَةِ . أنَّها تُكْرَهُ فى المَساجِدِ الثَّلاثَةِ ؛ وهى مسْجِدُ مَكَّةَ والمَدينةِ والأَقْصَى . وهو إحْدَى الرِّواياتِ عَنِ الإمامِ أحمدَ . وهو مفْهومُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ؛ فإنَّه قال : وإعادَةُ جماعةٍ

المقنع وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

الشرح الكبير **٥٣٤** – مسألة : (وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلَّا المَكْتُوبَةُ) متى أُقِيمَتِ الصلاةُ المَكْتُوبَةُ ، لم يَشْتَغِلْ عنها بغيرِها ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورُوِيَ ذلك عن

الإنصاف تُقامُ ، إلَّا المَغْرِبَ ، بمَسْجِدٍ غيرِ الثَّلَاثَةِ ، هو فيه . وكذا فى « التَّسْهِيلِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به ناظِمُ « المُفْرَداتِ » . وقدَّمه فى « النَّظْمِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تُكْرَهُ إلَّا فى مَسْجِدَىْ مَكَّةَ والمدينةِ فقط . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . قال المَجْدُ : هى الأشْهَرُ عن أحمدَ . وذكَره المُصَنِّفُ عَنِ الأصحابِ . والرِّوايَةُ الثَّالثةُ ، تُسْتَحَبُّ الإعادةُ أيضًا فيهِنَّ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ . وأطْلَقَ الكراهَةَ وعدَمَها فى المَسْجِدَيْن فى « المُحَرَّرِ » . والرِّوايَةُ الرَّابعةُ ، تُسْتَحَبُّ الإعادةُ فيهِنَّ مع ثلاثَةٍ فأقَلَّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وفيه بُعْدٌ ؛ للخَبَرِ .

قوله : وإذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فلا صَلاةَ إلَّا المكْتُوبَةُ . بلا نِزاعٍ ، فلو تَلَبَّسَ بنافِلَةٍ

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة (فى الترجمة) ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٨ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٩٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أدرك الإمام و لم يصل ركعتى الفجر ، من كتاب التطوع . سنن أبى داود ١/٢٩١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢١٣ . والنسائى ، فى : باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٩٠ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى : إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٦٤ . والدارمى ، فى : باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٣٣٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٤٥٥ ، ٥١٧ ، ٥٣١ .

المقنع

وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى فَوَاتَ الْجَمَاعَةِ.....

الشرح الكبير

أبي هُرَيْرَةَ . وكان عُمَرُ يَضْرِبُ على صَلاةٍ بعدَ الإقامَةِ . وكَرِهَه سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وابنُ سِيرِينَ ، وعُرْوَةُ ، والشافعىُّ ، وإسْحاقُ . وأباح قَوْمٌ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ والإمامُ يُصَلِّى ، رُوِىَ ذلك عن ابنِ مسعودٍ[1] . ورُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ ، أنَّه دَخَل المَسْجِدَ والنّاسُ فى الصلاةِ ، فدَخَلَ بَيْتَ حَفْصَةَ ، فصَلَّى رَكْعَتَيْن ، ثم خَرَج إلى المَسْجِدِ ، فصَلَّى[2] . وهذا قولُ مَسْرُوقٍ ، والحسنِ . وقال مالكٌ : إن لم يَخَفْ أن تَفُوتَه الرَّكْعَةُ ، فلْيَرْكَعْ . وقال الأوْزاعِىُّ : ارْكَعْهما ما تَيَقَّنْتَ أنَّك تُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الأخِيرَةَ . ونَحْوُه قولُ أبى حنيفةَ . والأوَّلُ أوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا .

٥٣٥ – مسألة : (وإن أُقِيمَتْ وهو فى نافِلَةٍ أتَمَّها) خَفِيفَةً ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ ﴾[3] (إلَّا أن يَخافَ فَواتَ الجَماعَةِ

الإنصاف

بعدَ ما أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، لم تنْعَقِدْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وهو ظاهرُ اخْتِيارِ المَجْدِ ، وغيرِه . وقيل : تَصِحُّ . وهما مُخَرَّجان مِنَ الرِّوايتَيْن فى مَن شرَع فى النَّفْلِ المُطْلَقِ وعليه فوائِتُ ، على ما تقدَّم فى آخِرِ شُروطِ الصَّلاةِ . وتقدَّم نظيرُ ذلك بعدَ قَضاءِ الفَرائضِ ، فلْيُعَاوَدْ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « الفُروعِ » ، فى بابِ الأذانِ ، و « ابنِ تَميمٍ » .

قوله : وإنْ أُقِيمَت وهو فى نافِلَةٍ أتَمَّها ، إلَّا أنْ يَخْشَى فَواتَ الجماعَةِ ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب هل يصلى ركعتى الفجر إذا أقيمت الصلاة . من أبواب الإمامة . المصنف ٢/٤٤٤ .

(٢) انظر المصنف فى الموضع السابق .

(٣) سورة محمد ٣٣ .

المقنع فَيَقْطَعَهَا . وَعَنْهُ ، يُتِمُّهَا .

الشرح الكبير فَيَقْطَعَها) لأنَّ الفَرِيضَةَ أهَمُّ مِن النَّافِلَةِ (وعنه ، يُتِمُّها) للآيَةِ التى ذَكَرْناها[1] .

الإنصاف فَيَقْطَعُها . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وعنه ، يُتِمُّها وإنْ خَشِىَ فَواتَ الجماعةِ ، خفِيفَةً رَكْعَتَيْن ، إلَّا أنْ يشْرَعَ فى الثَّالثةِ ، فيُتِمَّ الأرْبَعَ . نصَّ عليه ؛ لكراهَةِ الاقْتِصارِ على ثَلاثٍ ، أوْ لا يجوزُ . قالَه فى « الفُروعِ » ، فى بابِ الأذانِ . وقال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « الفائقِ »، [١٢٩/١ ظ] وغيرُهم : وإنْ سلَّم مِنَ الثَّالثةِ ، جازَ . نصَّ عليه . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » . وقال ابنُ تَميمٍ : إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وهو فى نافِلَةٍ ، ولم يخَفْ فَوْتَ ما يُدْرِكُ به الجماعَةَ ، أتَمَّها . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وإنْ خافَ فَوْتَها . وقيل : أو فَوْتَ الرَّكْعَةِ الأُولَى منها مع الإمامِ ، قطَعَه . وعنه ، بل يُتِمُّه ، ويسَلِّمُ مِن اثْنَتَيْن ، ويَلْحَقُهم . وعنه ، يُتِمُّه ، وإنْ خافَ الفَواتَ . انتهى . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه أرادَ فَوْتَ جميعِ الصَّلاةِ . وقال صاحِبُ « النِّهايَةِ » فيها : المُرادُ بالفَواتِ فَواتُ الرَّكْعَةِ الأُولَى . وكُلٌّ مُتَّجَهٌ . انتهى . وقال فى « الفُروعِ » : ويُتِمُّ النَّافِلَةَ مَن هو فيها ، ولو فاتَتْه رَكْعَةٌ . وإنْ خَشِىَ فواتَ الجماعةِ ، قَطَعَها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال فى « الفُروعِ » : ولا فَرْقَ ، على ما ذَكَرُوه ، فى الشُّروعِ فى نافِلَةٍ بالمَسْجِدِ أو خارِجِه ، ولو ببَيْتِه . وقد نقَل أبو طالِبٍ : إذا سَمِعَ الإقامَةَ ، وهو فى بَيْتِه ، فلا يصَلِّى رَكْعتَيِ الفَجْرِ ببَيْتِه ولا بالمسْجِدِ . الثَّانيةُ ، لو جَهِلَ الإقامَةَ ، فكَجَهْلِ وَقْتِ نَهْىٍ ، فى ظاهِرِ كلامِهم . قال فى « الفُروعِ » : لأنَّه أصْلُ المسْألَةِ . قال : وظاهِرُ كلامِهم ، ولو أرادَ الصَّلاةَ مع غيرِ ذلك الإمامِ ، قال : ويتَوَجَّهُ احْتِمالٌ ، كما لو سَمِعَها فى غيرِ المَسْجِدِ الذى يصَلِّى فيه ، فإنَّه يَبْعُدُ

---

(١) فى م : « ذكرها » .

المقنع

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ .

الشرح الكبير

٥٣٦ – مسألة : (ومَن كَبَّر قبلَ سَلامِ الإمامِ ، فقد أَدْرَكَ الجَماعَةَ) يعنى أنَّه يَبْنِى عليها ولا يُجَدِّدُ إحْرامًا ؛ لأنَّه أدْرَكَ جُزْءًا مِن صَلاةِ الإمامِ ، أشْبَهَ ما لو أدْرَكَ رَكْعَةً ، ولأنَّه إذا أدْرَكَ جُزْءًا مِن صَلاةِ الإمامِ فأحْرَمَ معه ، لَزِمَه أن يَنْوِىَ الصِّفَةَ التى هو عليها ، وهو كَوْنُه مَأْمُومًا ، فيَنْبَغِى أن يُدْرِكَ فَضْلَ الجَماعَةِ .

الإنصاف

القَوْلُ به .

قوله: ومَن كبَّر قبلَ سَلامِ إمامِه، فقَدْ أدْرَكَ الجماعَةَ. هذا المذهبُ. نصَّ عليه، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وهو المعْمولُ به فى المذهبِ . قال فى « النُّكَتِ » ، فى الجَمْعِ : قطَع به الأصحابُ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : هذا إجْماعٌ مِن أهْلِ العِلْمِ . وقيلَ : لا يُدْرِكُها إلَّا برَكْعَةٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ أبِى مُوسى . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وذكَره رِوايةً عن أحمدَ ، وقال : اخْتارَه جماعَةٌ مِن أصحابِنا . وقال : وعليها إنْ تَساوَتِ الجماعةُ ، فالثَّانيةُ مِن أوَّلِها أفْضَلُ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَه ، ما نقَله صالِحٌ ، وأبو طالِبٍ ، وابنُ هانِئٍ ، فى قوْلِه ﷺ : « الحَجُّ عَرَفَةُ »[1]. أنَّه مِثْلُ قولِه : « مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أدْرَكَ الصَّلَاةَ »[2] إنَّما يريدُ بذلك فضْلَ الصَّلاةِ ، وكذلك يُدْرِكُ فضْلَ الحَجِّ . قال صاحِبُ « المُحَرَّرِ » : ومَعْناه أصْلُ فضْلِ الجماعَةِ ، لا حُصولُها فيما سُبِقَ به ، فإنَّه فيه مُنْفَرِدٌ حِسًّا وحُكْمًا إجْماعًا .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِه ، أنَّه يُدْرِكُها بمُجَرَّدِ التَّكْبيرِ قبلَ سَلامِه ، سواءٌ جلَس أو

---

(١) يأتى فى كتاب الحج .

(٢) انظر الكلام عليه فى صفحة ٢٩٣ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف لَم يجْلِسْ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وقال بعضُ الأصحابِ : يُدْرِكُها بشَرْطِ أنْ يجْلِسَ بعدَ تكْبِيرِه ، وقبلَ سَلامِه . وحمَل ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » كلامَ المُصَنِّفِ عليه . وظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّه لا يُدْرِكُها إذا كبَّر بعدَ سَلامِ الإمامِ مِنَ الأُولَى ، وقبلَ سَلامِه مِنَ الثَّانِيَةِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقيل : يُدْرِكُها . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . وعنه ، يُدْرِكُها أيضًا إذا كبَّر بعدَ سَلامِه مِنَ الثَّانيةِ إذا سجَد للسَّهْوِ بَعدَ السَّلامِ ، وكان تكْبِيرُه قبلَ سُجودِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا يقومُ المَسْبوقُ قبلَ سَلامِ إمامِه مِنَ الثَّانيةِ . فلو خالفَ وقامَ قبلَ سَلامِه ، لَزِمَه العَوْدُ ، فيقومُ بعدَ سَلامِه منها ، إنْ قُلْنا بوُجوبِها ، وأنَّه لا يجوزُ مُفارقَتُه بلا عُذْرٍ ، فإنْ لم يَعُدْ ، خرَج مِنَ الائْتِمامِ ، وبطَل فَرْضُه وصارَ نَفْلًا . زادَ بعضُهم ، صارَ نَفْلًا بلا إمامٍ . وهذا أحَدُ الوُجوهِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ مُفْلِحٍ فى « حَواشِيه » . والوَجْهُ الثَّانِى ، يبْطُلُ ائْتِمامُه ، ولا يبْطُلُ فَرْضُه ، إنْ قيلَ بمَنْعِ المُفارَقَةِ لغيرِ عُذْرٍ . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » . والوَجْهُ الثَّالثُ ، تَبْطُلُ صلاتُه رأسًا ، فلا يصِحُّ له نفْلٌ ولا فَرْضٌ . وهو احْتِمالٌ فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، ثم قال ، بعدَ حِكايَةِ الأقْوالِ الثَّلاثَةِ : وقلتُ : إنْ تركَه عمْدًا ، بطَلَتْ صلاتُه ، وإلَّا بطَل ائْتِمامُه فقط . الثَّانيةُ ، يقومُ المَسْبوقُ إلى القَضاءِ بتَكْبيرٍ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهب . نصٌّ عليه . وقيل : إنْ أدْرَكَه فى التَّشَهُّدِ الأخيرِ ، لم يُكَبِّرْ عندَ قِيامِه . وقيل : لا يُكَبِّرُ مَن كان جالِسًا لمَرضٍ أو نَفْلٍ ، أو غيرِهما . ذكَرَه فى « الرِّعَايَةِ الكُبْرى » . وقالَ فى « الصُّغْرى » : فإذا سلَّم إمامُه مُكَبِّرًا . نص عليه . وقيل : لا . فظاهِرُ هذا القولِ ، أنَّه لا يُكَبِّرُ عندَ قِيامِه مُطْلَقًا .

المقنع

وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ ، ....

الشرح الكبير

٥٣٧ – مسألة ؛ قال : (ومَن أدْرَكَ الرُّكُوعَ فقد أدْرَكَ الرَّكْعَةَ) لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ أدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أدْرَكَ الرَّكْعَةَ » . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّه لم يَفُتْه مِن الأرْكانِ إلَّا القِيامُ ، وهو يَأْتِى به مع تَكْبِيرَةِ الإِحْرامِ ، ثم يُدْرِكُ مع الإِمامِ بَقِيَّةَ الرَّكْعَةِ . وإنَّما تَحْصُلُ له الرَّكْعَةُ إذا اجْتَمَعَ مع الإِمامِ فى الرُّكوعِ بحيث يَنْتَهِى إلى قَدْرِ الإِجْزاءِ مِن الرُّكُوعِ ، قبلَ أن يَزُولَ الإِمامُ عن قَدْرِ الإِجْزاءِ منه ، فإن [١/٢٧٤و] أدْرَكَ الرُّكُوعَ ولم يُدْرِكِ الطُّمَأْنِينَةَ ، فعلى وَجْهَيْن . ذَكَرَهما ابنُ عَقِيلٍ . وعليه أن يَأْتِىَ بالتَّكْبِيرِ فى حالِ قِيامِه . فأمَّا إن أتَى به أو بِبَعْضِه بعدَ أنِ انْتَهَى فى الانْحِناءِ إلى قَدْرِ الرُّكُوعِ ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّه أتَى بها فى غيرِ مَحَلِّها ، ولأنَّه يَفُوتُه القِيامُ ، وهو مِن أرْكانِ الصلاةِ ، إلَّا فى النَّافِلَةِ ؛ لأنَّه لا يُشْتَرَطُ لها القِيامُ .

الإنصاف

قوله: ومَن أدْرَكَ الرُّكُوعَ فقد أدْرَكَ الرَّكْعَةَ. هذا المذهبُ مُطْلَقًا، سواءٌ أدْرَكَ معه الطُّمَأْنِينَةَ أولا ، إذا اطْمأنَّ هو ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقيلَ : يُدْرِكُها إنْ أدْرَكَ معه الطُّمأْنِينَةَ . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « ابنِ عَقِيلٍ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِيَيْن » ، تَبَعًا لابنِ عَقِيلٍ . وقال ابنُ رَجَبٍ فى « القاعِدَةِ الثَّالِثَةِ » : إذا أدْرَكَ الإمامَ فى الرُّكوعِ بعدَ فَواتِ قَدْرِ الإجْزاءِ منه ، هل يكونُ مُدْرِكًا له فى

(١) لم نجده بهذا اللفظ ، لا عند أبى داود ولا عند غيره .

وأخرجه أبو داود بلفظ : « ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » . من حديث أبى هريرة فى : باب فى الرجل يدرك الإمام ساجدا كيف يصنع، من كتاب الصلاة. سنن أبى داود ١/٢٠٦ . ويأتى بتمامه فى صفحة ٩٨ وقد أخرج ابن أبى شيبة نحوه عن ابن عمر . انظر إرواء الغليل ٢/٢٦٠ – ٢٦٦ .

المقنع وَأَجْزَأَتْهُ تَكْبِيرَةٌ وَاحِدَةٌ ، وَالْأَفْضَلُ [٢٧ظ] اثْنَتَانِ .

الشرح الكبير **٥٣٨** – مسألة : (وأَجْزَأَتْه تَكْبِيرَةٌ واحِدَةٌ ، والأَفْضَلُ اثْنَتان) وجملَةُ ذلك ، أنَّ مَن أدْرَكَ الإمامَ فى الرُّكُوعِ أجْزَأَتْه تَكْبِيرَةٌ واحِدَةٌ ، وهى تَكْبِيرَةُ الإحْرامِ ، التى ذَكَرْناها ، وهى رُكْنٌ ، لا تَسْقُطُ بحالٍ ، وتَسْقُطُ تَكْبِيرَةُ الرُّكُوعِ ههُنا . نَصَّ عليه أحمدُ فى رِوايَةِ أبى داودَ ، وصالحٍ . رُوِىَ ذلك عن زيدِ بنِ ثابتٍ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَطاءٍ ، والحسنِ ،

الإنصاف الفَرِيضَةِ ؟ ظاهِرُ كلامِ القاضى ، وابنِ عَقِيلٍ ، تخْرِيجُها على الوَجْهَيْن ، إذا قُلْنا : لا يصِحُّ اقْتِداءُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ . قال ابنُ عَقِيلٍ : ويَحْتَمِلُ أنْ تَجْرِىَ الزِّيادَةُ مَجْرَى الواجِبِ فى بابِ الاتِّباعِ خاصَّةً ؛ إذِ الاتِّباعُ قد يُسْقِطُ الواجبَ ؛ كما فى المَسْبوقِ ومُصَلِّى الجُمُعَةِ ، مِن امرأةٍ وعَبْدٍ ومُسافرٍ . انتهى[1] . فعلى المذهبِ ، عليه أنْ يأْتِىَ بالتَّكْبيرِ فى حالِ قِيامِه . وتقدَّم فى أوَّلِ بابِ [١/١٣٠ و] صِفَةِ الصَّلاةِ . لو أتَى به أو ببَعْضِه راكِعًا أو قاعِدًا ، هل تَنْعَقِدُ ؟

فائدة : إنْ شكَّ هل أدْرَكَ الإمامَ راكِعًا أم لا ؟ لم يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وذكَر فى « التَّلْخيصِ » وَجْهًا ؛ أنَّه يُدْرِكُها . وهو مِنَ المُفْرَداتِ ؛ لأنَّ الأَصْلَ بَقاءُ رُكُوعِه .

قوله : وأجْزَأَتْه تَكْبِيرَةٌ واحِدَةٌ . يعْنِى تكْبيرةَ الإحْرامِ ، فتُجْزِئُه عن تكْبِيرَةِ الرُّكوعِ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وعنه ، يُعْتَبَرُ معها تكْبِيرةُ الرُّكوعِ . اخْتارَها جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ؛ منهم ابنُ عَقِيلٍ ، وابنُ الجَوْزِىِّ

(١) القواعد ، لابن رجب ٤ ، ٥ .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىِّ، والشافعىِّ، ومالكٍ، وأصحابِ الرَّأْىِ. وعن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ: عليه تَكْبِيرَتان. وهو قولُ حَمّادِ بنِ أبى سُليمانَ. قال شيخُنا[1]: والظّاهِرُ أنَّهما أرادا، الأوْلَى له تَكْبِيرَتان، فيَكُونُ مُوافِقًا لقَوْلِ الجَماعَةِ، فإنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العزيزِ قد نُقِلَ عنه، أنَّه كان مِمَّن لا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ. ووَجْهُ القَوْلِ الأوَّلِ، أنَّ هذا قد رُوِىَ عن زيدِ بنِ ثابت، وابنِ عُمَرَ، ولا يُعْرَفُ لهما مُخالِفٌ مِن الصحابَةِ، فيَكُونُ إجْماعًا، ولأنَّه اجْتَمَعَ واجِبان مِن جِنْسٍ واحِدٍ فى مَحَلٍّ واحِدٍ، أحَدُهما رُكْنٌ، فسَقَطَ به الآخَرُ، كما لو طاف الحاجُّ[2] طَوافَ الزِّيارَةِ عندَ خُرُوجِه مِن مَكَّةَ، فإنَّه يُجْزِئُه عن طَوافِ الوَداعِ. وقال القاضى: إن نَوَى بها تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ وحدَها أجْزأه، وإن نَواهما لم يُجْزِئْه، فى الظّاهِرِ مِن قَوْلِ أحمدَ؛ لأنَّه شَرَّكَ بينَ الواجِبِ وغيرِه فى النِّيَّةِ، أشْبَهَ ما لو عَطَس عندَ رَفْعِ رَأسِه مِن الرُّكُوعِ، فقال: رَبَّنا ولك الحَمْدُ. يَنْوِيهما، فإنَّ أحمدَ قد نَصَّ فى هذا أنَّه لا يُجْزِئُه. وهذا القَوْلُ يُخالِفُ مَنْصُوصَ أحمدَ؛ فإنَّه قد قال، فى رِوايَةِ ابنِه صالحٍ، فى مَن جاء والإمامُ راكِعٌ: كَبَّرَ تَكْبِيرَةً واحِدَةً. قِيلَ له: يَنوِى بها الافْتِتاحَ؟

الإنصاف

فى «المُذْهَبِ». قال فى «المُسْتَوْعِبِ»: وإنْ أدْرَكَه فى الرُّكوعِ، فقد أدْرَكَ الرَّكْعَةَ إذا كبَّر تكْبِيرَتَيْن للإحْرامِ وللرُّكوعِ. قال فى «الرِّعايَةِ الصُّغْرى»: وإنْ لَحِقَه راكِعًا، لَحِقَ الرَّكْعَةَ، وكبَّر للإحْرامِ قائمًا. نصَّ عليه. ثم للرُّكوعِ على الأصَحِّ إنْ أمْكَنَ، وكذا قال فى «الكُبْرى». وقال: إنْ أمْكَنَ وأمِنَ فوْتَه. وقال: إنْ تَرَكَ الثّانيةَ ولم يَنْوِها بالأُولَةِ، بَطَلَتْ صلاتُه. وعنه، يصِحُّ، ويُجْزِئُ.

---

(١) فى: المغنى ٢/١٨٢.

(٢) فى م: «فى الحج».

الشرح الكبير

(1) قال : نَوَى أو لم يَنْوِ ، أليس قد جاء وهو يُرِيدُ الصلاةَ ؟ ولأنَّ نِيَّةَ الرُّكُوعِ لا تُنافِى نِيَّةَ الافْتِتاحِ(1) ، ولهذا حَكَمْنا بدُخُولِه فى الصلاةِ بهذه النِّيَّةِ ، ولم تُؤَثِّرْ نِيَّةُ الرُّكُوعِ فى فَسادِها ، ولا يَجُوزُ تَرْكُ نَصِّ الإمامِ لِقياسِ نَصِّه فى مَوْضِعٍ آخَرَ ، كما لا يُتْرَكُ نَصُّ اللهِ تعالى [١/٢٧٤ظ] وسُنَّةُ رسولِه ﷺ بالقِياسِ ، وهذا لا يُشْبِهُ ما قاس عليه القاضى ؛ فإنَّ التَّكْبِيرَتَيْن مِن جُمْلَةِ العِبادَةِ ، بخِلافِ حَمْدِ اللهِ فى العُطاسِ ، فإنَّه ليس مِن جُمْلَةِ الصلاةِ ، فقِياسُه على الطَّوافَيْن أَوْلَى ؛ لكَوْنِهما مِن أَجْزاءِ العِبادَةِ ، والأفْضَلُ تَكْبِيرَتان . نَصَّ عليه . قال أبو داودَ : قلتُ لأحمدَ : يُكَبِّرُ مَرَّتَيْن أَحَبُّ إليك ؟ قال : إن كَبَّرَ تكبِيرَتَيْن ، ليس فيه اخْتِلافٌ . وإن نَوَى تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ خاصَّةً ، لم يُجْزِئْه ؛ لأنَّ تَكْبِيرَةَ الإحْرامِ رُكْنٌ ، ولم يَأْتِ بها .

الإنصاف

وقيل : إنْ تَرَكَها عَمْدًا بطَلَتْ صلاتُه ، وإنْ تَرَكَها سَهْوًا ، صَحَّتْ ، وسجَد له ، فى الأقْيَسِ . انتهى .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو نوَى بالتَّكْبيرةِ الواحدَةِ تَكْبيرةَ الإحْرامِ والرُّكوعِ ، لم تَنْعَقِدِ الصَّلاةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم . واخْتارَه القاضى وغيرُه . وعنه ، تَنْعَقِدُ . اخْتارَه ابنُ شاقْلا ، والمُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ . قال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : وإنْ نَواهُما بتَكْبيرةٍ واحدَةٍ ، أَجْزأَه ، فى ظاهرِ المذهبِ . نصَّ عليه ، وأَطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . قال فى « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ »(2) : ومِنَ الأصحابِ مَن قال : إنْ قُلْنا :

(١ – ١) سقط من : الأصل .

(٢) صفحة ٢٤ .

. . . .

الشرح الكبير

فصل : وإن أدْرَكَ الإمامَ فى رُكْنٍ غيرِ الرُّكُوعِ ، لم يُكَبِّرْ إلَّا تَكْبِيرَةَ الافْتِتاحِ ، ويَنْحطُّ بغيرِ تَكْبِيرٍ ؛ لأنَّه لا يُعْتَدُّ له به ، وقد فاتَه مَحَلُّ التَّكْبِيرِ . وإن أدْرَكَه فى السُّجُودِ ، أو فى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، كَبَّرَ فى حَالِ قِيامِه مع الإمامِ إلى الثَّالِثَةِ ؛ لأنَّه مَأْمُومٌ له ، فيُتابِعُه فى التَّكْبِيرِ ، كمَن[1] أدْرَكَ الرَّكْعَةَ معه[2] مِن أوَّلِها . وإن سَلَّمَ الإمامُ قام المأمُومُ إلى القَضاءِ بتَكْبِيرٍ . وبه قال مالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، وإسحاقُ . وقال الشافعىُّ : يقُومُ بغيرِ تَكْبِيرٍ ؛ لأنَّه قد كَبَّرَ فى ابْتِداءِ الرَّكْعَةِ ، ولا إمامَ له يُتابِعُه [3]فى التَّكْبِيرِ[3] . ولَنا ، أنَّه قام فى الصلاةِ إلى رُكْنٍ مُعْتَدٍّ له[4] به ، فيُكَبِّرُ ، كالقائِمِ مِن التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، وكما لو قام مع الإمامِ ، ولا يُسَلَّمُ أنَّه كَبَّرَ فى ابْتِداءِ الرَّكْعَةِ ، فإنَّ ما كَبَّرَ فيه لم يكنْ مِن الرَّكْعَةِ ، إذ ليس فى أوَّلِ الرَّكْعَةِ سُجُودٌ ولا تَشَهُّدٌ ، وإنَّما ابْتِداءُ الرَّكْعَةِ قِيامُه ، فيَنْبَغِى أن يُكَبِّرَ فيه .

الإنصاف

تكْبِيرةُ الرُّكوعِ سُنَّةٌ ، أجْزَأَتْه ، وإنْ قُلْنا : واجِبَةٌ ، لم يصِحَّ التَّشْريكُ . قال : وفيه ضَعْفٌ . وهذه المَسْأَلَةُ تدُلُّ على أنَّ تكبيرةَ الرُّكوعِ تُجْزِئُ فى حالِ القِيامِ ، خِلافَ ما يقولُه المُتَأخِّرون . انتهى . الثَّانيةُ ، لو أدْرَكَ إمامَه فى غيرِ الرُّكوعِ ، اسْتُحِبَّ له الدُّخولُ معه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، والمَنْصوصُ ، أنَّه ينْحَطُّ معه بلا تكْبيرةٍ . جزَم به فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يُكَبِّرُ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، و« الفائقِ » .

---

(١) فى م : « من » .

(٢) فى الأصل : « فى » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : م .

المقنع

وَمَا أَدْرَكَ مَعَ الإمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهَا ، يَسْتَفْتِحُ لَهُ وَيَتَعَوَّذُ ، وَيَقْرَأُ السُّورَةَ .

الشرح الكبير

فصل : ويُسْتَحَبُّ لمَن أدْرَكَ الإمامَ فى حالٍ مُتابعَتُه فيه ، وإن لم يُعْتَدَّ له به ؛ لِما روَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا ، وَلا تَعُدُّوهَا شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ » رَواه أبو داودَ[1] . وروَى التِّرمِذِىُّ[2] ، عن مُعاذٍ ، قال : قال النبىُّ ﷺ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ » . قال التِّرمِذِىُّ : والعَمَلُ على هذا عندَ أهْلِ العِلْمِ ، قالُوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجِدٌ فلْيَسْجُدْ ، ولا تُجْزِئُه تلك الرَّكْعَةُ . قال بَعْضُهم : لعلَّه أن لا يَرْفَعَ رَأْسَه [١/٢٧٥و] مِن السَّجْدَةِ حتى يُغْفَرَ له .

٥٣٩ – مسألة : (وما أدْرَكَ مع الإمامِ فهو آخِرُ صَلاتِه ، وما يَقْضِيه أوَّلُها[3] ، يَسْتَفْتِحُ له ويَتَعَوَّذُ ، ويَقْرَأُ السُّورَةَ) هذا المَشْهُورُ فى المَذْهَبِ . ويُرْوَى ذلك عن ابنِ عُمَرَ ، ومُجاهِدٍ ، وابنِ سِيرِينَ ، ومالكٍ ،

الإنصاف

قوله : وما أدْرَكَ مع الإمامِ فهو آخِرُ صَلاتِه ، وما يَقْضِيه أوَّلُها . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه الأصحابُ . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وعنه ، ما أدْرَكَ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٩٣ .

(٢) فى : باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام وهو ساجد كيف يصنع ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٣/٧٣ .

(٣) فى م : « فى أولها » .

الشرح الكبير

والثَّوْرِىُّ . وحُكِىَ عن الشافعىِّ ، وأبى حنيفةَ ، وأبى يُوسُفَ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . والمَقْضِىُّ هو الفائِتُ ، فيَنْبَغِى أن يَكُونَ على صِفَتِه . فعلى هذا يَسْتَفْتِحُ له ، ويَسْتَعِيذُ ، ويَقْرَأُ السُّورَةَ . وعنه ، أنَّ الذى يُدْرِكُه أولُ صَلاتِه ، والمَقْضِىُّ آخِرُها . وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، والحسنُ ، وعُمَرُ بنُ عبدِ العزيز ، وإسحاقُ . وهو

الإنصاف

مع الإمامِ فهو أوَّلُ صلاتِه ، وما يقْضِيه آخِرُها .

تنبيه : لهذا الخِلافِ فَوائِدُ كثيرةٌ . ذكَرَها ابنُ رَجَبٍ فى « قَواعِدِه »[2] وغيرُه ؛ فمنها ، محَلُّ الاسْتِفْتاحِ . فعلى المذهبِ ، يَسْتَفْتِحُ فيما يقْضِيه . وعلى الثَّانيةِ ، فيما أدْرَكَه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وقال القاضى ، فى « شَرْحِ المُذْهَبِ » : لا يشْرَعُ الاسْتِفْتاحُ على كِلا الرِّوايتَيْن ؛ لفَوْتِ محَلِّه . ومنها ، التَّعَوُّذُ ، إذا قُلْنا : هو مخْصوصٌ بأوَّلِ رَكْعَةٍ . فعلى المذهبِ ، يَتَعَوَّذُ فيما يقْضِيه . وعلى الثَّانيةِ ، فيما أدْرَكَه . قلتُ : الصَّوابُ هنا ، أنَّ يَتَعَوَّذَ فيما أدْرَكَه على الرِّوايتَيْن . ولم أرَ أحدًا مِنَ الأصحابِ قالَه . وأمَّا على القَوْلِ بمَشْروعِيَّتِه فى كلِّ رَكْعَةٍ ، فتَلْغُو هذه الفائِدَةُ . ومنها ، صِفَةُ القِراءةِ فى الجَهْرِ والإخْفاتِ ، فإذا فاتَتْه ركْعَتان مِنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ ، جهَرَ فى قَضائِهما مِن غيرِ كراهَةٍ . نصَّ عليه فى رِوايَةِ الأَثْرَمِ . وإنْ أَمَّ فيهما ، وقُلْنا بجَوازِه ، سُنَّ له الجَهْرُ بناءً على المذهبِ . وعلى الثَّانيةِ ، لا جَهْرَ هنا . وتقدَّمَتِ المسْألَةُ فى صِفَةِ الصَّلاةِ ، عندَ قوْلِه : ويَجْهَرُ الإمامُ بالقِراءَةِ[3] . بأتَمَّ مِن هذا . ومنها ، مِقْدارُ القِراءةِ . وللأصحابِ فيه طَرِيقان ؛ أحَدُهما ، إنْ أدْرَكَ رَكْعَتَيْن مِنَ الرُّباعِيَّةِ ، فإنَّه يقْرأُ فى المَقْضِيَّتَيْن بالحَمْدِ وسُورةٍ معها . على كِلا الرِّوايتَيْن . قال

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٣٩٥ ، ٣٩٦ .
(٢) صفحة ٣٩٩ ، ٤٠٠ .
(٣) انظر ٣/٤٦٦ .

الشرح الكبير

قولُ الشافعيِّ ، وروايَةٌ عن مالكٍ . واخْتارَه ابنُ المُنْذِرِ ؛ لقَوْلِه عليه السلامُ : « وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » . فعلى هذه الرِّوايَةِ لا يَسْتَفْتِحُ . وأمّا الاسْتِعاذَةُ ، فإن قُلْنا : تُسَنُّ فى كلِّ رَكْعَةٍ . اسْتَعاذَ ، وإلَّا فلا . وأمّا (1)السُّورَةُ بعدَ الفاتِحَةِ فيَقْرَأُها على كلِّ حالٍ . قال شيخُنا(2) : لا أعْلَمُ خِلافًا بينَ(1) الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ فى قِراءَةِ الفاتِحَةِ وسُورَةٍ . وهذا ممّا يُقَوِّى

الإنصاف

ابنُ أبِى مُوسى : لا يخْتَلِفُ قوْلُه فى ذلك . وذكَرَ الخَلَّالُ ، أنَّ قوْلَه اسْتَقَرَّ عليه . قال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى »(3) : هو قوْلُ الأئِمَّةِ الأرْبَعَةِ ، لا نعلمُ عنهم فيه خِلافًا . وذكَرَه الآجُرِّىُّ عن أحمدَ . والثَّانِى ، يَبْنِى قراءَتَه على الخِلافِ فى أصْلِ المسْألَةِ . ذكَرَه ابنُ هُبَيْرَةَ ، وِفاقًا للأئمَّةِ الأرْبعَةِ . وقالَه الآجُرِّىُّ . وهى طرِيقَةُ القاضى ومَن بعدَه . قال فى « الفُروعِ » : وجزَم به جماعةٌ . وذكَرَه ابنُ أبِى مُوسى . قال العَلَّامَةُ ابنُ رَجَبٍ فى فوائِدِه(4) : وقد نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ فى رِوايَةِ الأثْرَمِ ، وأوْمَأَ إليه فى رِوايَةِ حَرْبٍ وغيرِه . واخْتارَه المَجْدُ ، وأنْكَرَ الطَّرِيقَةَ الأولَى . وقال : لا يتَوَجَّهُ إلَّا على رأْىِ مَن رأى قِراءَةَ السُّورَةِ فى كلِّ رَكْعَةٍ ، أو على رأْىِ مَن رأى قِراءةَ السُّورةِ فى الأُخْرَيَيْن إذا نَسِيَها فى الأُولَيَيْن . وقال : أُصُولُ الأئمَّةِ تقْتَضِى الطَّرِيقَةَ الثَّانيةَ . صرَّح به جماعةٌ . قال ابنُ رَجَبٍ(5) : قلتُ : وقد أشارَ الإمامُ أحمدُ إلى مأْخَذٍ ثالثٍ ؛ وهو الاحْتِياطُ للتَّرَدُّدِ فيهما . وقِراءَةُ السُّورَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فيَحْتاطُ لها أكثَرَ مِنَ الاسْتِفْتاحِ والتَّعَوُّذِ . [١/١٣٠ ظ] انتهى . ومنها ، لو أدْرَكَ مِنَ الرُّباعِيَّةِ ركعةً ، فعلى المذهبِ ، يقْرأُ فى الأُولَيَيْن بالحَمْدِ وسُورَةٍ ، وفى الثَّالثةِ ، بالحَمْدِ فقط . ونقَل

(1 - 1) سقط من : الأصل .
(2) فى : المغنى ٣/٣٠٧ .
(3) ٢/٢٨١ ، ٢٨٢ .
(4) انظر : القواعد ، لابن رجب ٣٩٩ .
(5) المصدر السابق ٣٩٩ .

الشرح الكبير

الرِّوايَةَ الأُولَى . فإن لم يُدْرِكْ إلَّا رَكْعَةً مِن المَغْرِبِ أو الرُّباعِيَّةِ ، ففى مَوْضِعِ تَشَهُّدِه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَسْتَفْتِحُ ويأْتِى بركْعَتَيْن مُتَوالِيَتَيْن ، ثم يَتَشَهَّدُ . فَعَل ذلك جُنْدُبٌ ؛ لأنَّ المَقْضِيَّ أوَّلُ صَلاتِه ، وهذه صِفَةُ أوَّلِها ، ولأنَّهما رَكْعَتان يَقْرَأُ فيهما السُّورَةَ ، فكانا مُتَوالِيَتَيْن ، كغيرِ المَسْبُوقِ[1] . والثَّانِيَةُ ، يأْتِى برَكْعَةٍ يَقْرَأُ فيها بالحَمْدِ وسُورَةٍ ، ثم يَجْلِسُ ، ثم يَقُومُ فيَأْتِى بأُخْرَى ، يَقْرَأُ فيها بالحَمْدُ للهِ[2] وَحْدَها . نَقَلَها

الإنصاف

عنه المَيْمُونِيُّ ، يحْتاطُ ويقْرأُ فى الثَّلاثَةِ بالحَمْدِ وسُورَةٍ . قال الخَلَّالُ : رجَع عنها أحمدُ . ومنها ، قُنوتُ الوِتْرِ إذا أدْرَكَه المَسْبوقُ مع مَن يُصَلِّيه بسَلامٍ واحِدٍ ، فإنَّه يَقَعُ فى محَلِّه ، ولا يُعيدُ على المذهبِ . وعلى الثَّانيةِ ، يعيدُه فى آخِرِ ركْعَةٍ يقْضِيها . ومنها ، تكْبِيراتُ العيدِ الزَّوائدِ إذا أُدْرَكَ المَسْبوقُ الرَّكْعَةَ الثَّانيةَ . فعلى المذهبِ ، يُكَبِّرُ فى المَقْضِيَّةِ سبْعًا ، وعلى الثَّانيةِ ، خَمْسًا . ومنها ، إذا سُبِقَ ببَعضِ تكْبيراتِ صلاةِ الجنازَةِ . فعلى المذهبِ ، يُتابعُ الإمامَ فى الذِّكْرِ الذى هو فيه ، ثم يقْرَأُ فى أوَّلِ تكْبِيرَةٍ يقْضِيها . وعلى الثَّانيةِ ، لا يُتابعُ الإمامَ ، بل يقْرَأُ الفاتحَةَ خلفَ الإمامِ . ومنها ، محَلُّ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ فى حقِّ مَن أدْرَكَ مِنَ المغْرِبِ ، أو مِن رُباعِيَّةٍ ركْعَةً . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَتَشَهَّدُ عَقِيبَ ركْعَةٍ على كِلا الرِّوايتَيْن ، وعليه الجمهورُ ؛ منهم الخَلَّالُ ، وأبو بَكْرٍ ، والقاضى . قال الخَلَّالُ : استَقَرَّتِ الرِّواياتُ عليها . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » . وقال : فى الأصَحِّ عنه . وعنه ، يَتَشَهَّدُ عَقِيبَ ركْعَةٍ فى المغْربِ فقط . وعنه ، يتشَهَّدُ عَقِيبَ ركْعَتَيْن فى الكُلِّ . نقَلها حَرْبٌ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ ، والشَّارِحُ . وقال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : الكلُّ جائزٌ . ورَدَّه ابنُ رَجَبٍ . واخْتُلفَ فى بِناءِ هاتَيْن

---

(١) فى الأصل : « المسنون » .
(٢) سقط من : م .

الشرح الكبير

صالِحٌ ، وأبو داودَ ، والأَثْرَمُ . فَعَل ذلك مَسْرُوقٌ . وبه قال عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ . وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ . وأَيَّما فَعَل مِن ذلك جاز ، إن شاء اللهُ ؛ لأنَّه يُرْوَى أنَّ مَسْرُوقًا وجُنْدُبًا ، ذَكَرا ذلك[1] عندَ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، فصَوَّبَ فِعْلَ مَسْرُوقٍ ، ولم يُنْكِرْ فِعْلَ جُنْدُبٍ ، ولا أَمَرَه بإعادَةِ الصلاةِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

الرِّوايتَيْن ؛ فقيلَ : هما مَبْنِيَّتان على الرِّوايتَيْن فى أصْلِ المسْألَةِ ، إنْ قُلْنا : ما يقْضِيه أوَّلُ صلاتِه . لم يجْلِسْ إلَّا عَقِيبَ ركْعَتَيْن ، وإنْ قُلْنا : ما يقْضِيه آخِرُها . تَشَهَّدَ عَقِيبَ ركْعَةٍ . وهى طريقَةُ ابنِ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » . وأَوْمَأَ إليه فى رِوايَةِ حَرْبٍ . وقيل : هما مبْنِيَّتان على القَوْلِ بأنَّ ما يُدْرِكُه آخِرُ صلاتِه . وهى طريقَةُ المَجْدِ . ونصَّ على ذلك صريحًا فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ ، والبَرَاثِيِّ[2] . ومنها ، تطْويلُ الرَّكْعةِ الأُولَى ، على الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، وتَرْتِيبُ السُّورَتَيْن فى الرَّكْعَتَيْن . ذكَره ابنُ رَجَبٍ تخْريجًا له . وقال أيضًا : فأمَّا رفْعُ اليدَيْن إذا قامَ مِنَ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، إذا قُلْنا باسْتِحْبابِه ، فيَحْتَمِلُ أنْ يرْفَعَ إذا قامَ إلى الرَّكعَةِ المحْكُومِ بأنَّها ثالِثَةٌ ، سواءٌ قامَ عن تشَهُّدٍ أو غيرِه ، ويَحْتَمِلُ أنْ يرْفَعَ إذا قامَ مِن تشَهُّدِه الأوَّلِ المُعْتَدِّ به ، سواءٌ كان عَقِيبَ الثَّانيةِ أو لم يكُنْ . قال : وهو أظْهَرُ . انتهى . ومنها ، التَّوَرُّكُ مع إمامِه . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَتَوَرَّكُ مع إمامِه ، على الرِّوايَةِ الأُولَى ، كما يَتَوَرَّكُ إذا قَضَى . قال فى « الفُروعِ » : وعلى الأُولَى يَتَوَرَّكُ مع إمامِه ، كما يقْضِيه فى الأصَحِّ . وعنه ، يَفْتَرِشُ . وعنه ، يُخَيَّرُ . وهو وَجْهٌ فى « الرِّعايَةِ » .

(١) سقط من : م .

(٢) فى ا : « البرقانى » . وفى الأصول : « البرثانى » . وهو نسبة إلى براثا ، موضع ببغداد متصل بالكرخ . وهو أحمد بن محمد بن خالد البغدادى البراثى ، أبو العباس . الإمام المقرئ المحدث المجود ، روى عن الإمام أحمد مسائل ومنها هذه المسألة . توفى سنة ثلاثمائة هجرية . انظر : طبقات الحنابلة ١/ ٦٤ ، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٩٢ .

وَلَا تَجِبُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْمَأْمُومِ .

٥٤٠ – مسألة : (ولا تَجِبُ القِراءَةُ على المَأْمُومِ) هذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ . ومِمَّن كان لا يَرَى القِراءَةَ خلفَ الإمامِ علىٌّ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وأبو سعيدٍ ، وزيدُ بنُ ثابتٍ ، وعُقْبَةُ بنُ عامرٍ ، وجابرٌ ، وابنُ عُمَرَ ، وحُذَيْفَةُ بنُ اليَمانِ . وبه [١/٢٧٥ظ] يَقُولُ الثَّوْرِىُّ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، ومالكٌ ، والزُّهْرِىُّ ، والأسْوَدُ ، وإبراهيمُ ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ . قال ابنُ سِيرِينَ : لا أعْلَمُ مِن السُّنَّةِ القِراءَةَ خلفَ الإمامِ .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ومُقْتَضَى قولِه : إنَّه هل يَتَوَرَّكُ مع إمامِه أو يَفْتَرِشُ ؟ أنَّ هذا القُعودَ هل هو رُكْنٌ فى حَقِّه ؟ على الخِلافِ . وقال القاضى فى « التَّعْليقِ » : القُعودُ الفَرْضُ ما يفْعَلُه آخِرَ صلاتِه ، ويَعْقُبُه السَّلامُ . وهذا معْدومٌ هنا ، فجرَى مَجْرَى التَّشَهُّدِ الأوَّلِ ، على أنَّ القُعودَ هل هو رُكْنٌ فى حَقِّه بعدَ سجْدَتَىِ السَّهْوِ مِن آخِرِ صلاتِه وليس بفَرْضٍ ؟ كذا هنا . وقال المَجْدُ : لا يُحْتَسَبُ له بتَشَهُّدِ الإمامِ الأخيرِ إجْماعًا ، لا مِن أوَّلِ صلاتِه ولا مِن آخرِها ، ويأْتِى فيه بالتَّشَهُّدِ الأوَّلِ فقط ؛ لوُقوعِه وسَطًا ، ويُكَرِّرُه حتى يُسَلِّمَ إمامُه . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرَى » : وعنه ، مَنْ سُبِقَ برَكْعَتَيْن لا يَتَوَرَّكُ إلَّا فى الآخِرِ وحدَه . وقيل : فى الزَّائدَةِ على رَكْعَتَيْن يتَوَرَّكُ إذا قَضَى ما سُبِقَ به . وقيل : هل يُوافِقُ إمامَه فى تَوَرُّكِه ، أم يُخَيَّرُ بينَهما ؟ فيه رِوايَتان . انتهى .

قوله : ولا تَجِبُ القراءةُ على المأمومِ . هذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . نصَّ عليه ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، تجِبُ القِراءَةُ عليه . ذكَرَها التِّرمِذِىُّ ، والبَيْهَقِىُّ ، وابنُ الزَّاغُونِىِّ . واخْتارَها الآجُرِّىُّ . نقَل الأثْرَمُ ، لابُدَّ للمأْمومِ مِن قِراءَةِ الفاتحةِ . ذكَره ابنُ أبى مُوسى فى « شَرْحِ الخِرَقِىِّ » . وقال : إنَّ كثيرًا مِن أصحابِنا لا يعْرِفُ وُجوبَها . حكَاه فى « النَّوادِرِ » قال فى « الفُروعِ » :

الشرح الكبير

وقال الشافعيُّ ، وداودُ : تَجِبُ القِراءَةُ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . وعن عُبادَةَ ، قال : كنّا خلفَ النبيِّ ﷺ فقَرأ ، فثَقُلَتْ عليه القِراءَةُ ، فلَمّا فَرغ قال : « لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ » . قُلْنا : نعم يا رسولَ اللهِ . قال : « لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا » . رَواه أبو داودَ[2] . وعن أبي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللهُ عنه ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ[3] ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيْرُ تَمَامٍ » . قال الرّاوِي : فقلتُ : يا أبا هُرَيْرَةَ ، إنِّي أكُونُ أحْيانًا وراءَ الإمامِ ؟ قال : فغَمَزَنِي في ذِراعِي وقال : اقْرَأْ بها في نَفْسِك يا فارِسِيُّ .

الإنصاف

هذه الرِّوايَةُ أظْهَرُ . وقيل : تجِبُ في صلاةِ السِّرِّ . وحكَاه عنه ابنُ المُنْذِرِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ونقَل أبو داودَ ، يقْرَأُ خلفَه في كلِّ ركْعَةٍ إذا جهَر . قال : في الرَّكْعَةِ الأُولَى يُجْزِئُ . وقيل : تجِبُ القراءةُ في سَكَتاتِ الإمامِ وما لا يَجْهَرُ فيه .

تنبيه : قوْلُه : ولا تجِبُ القِراءَةُ على المأْمومِ . معْناه ، أنَّ الإمامَ يَتَحَمَّلُها عنه ، وإلَّا فهي واجِبَةٌ عليه . هذا مَعْنَى كلامِ القاضى وغيرِه . واقْتَصَر عليه في « الفُروعِ » وغيرِه .

فائدة : يتَحَمَّلُ الإمامُ عنِ المأْمومِ قِراءَةَ الفاتِحَةِ ، وسُجودَ السَّهْوِ ، والسُّتْرَةَ ،

---

(١) تقدم تخريجه في الجزء الثالث صفحة ٤٤٠ .

(٢) في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٨٩ . كما أخرجه الترمذي ، في : باب في القراءة خلف الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢/١٠٦ ، ١٠٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٥/ ٣١٦ ، ٣٢٢ .

(٣) الخداج : النقصان . يقال : خدجت الناقة . إذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج .

الشرح الكبير

رَواه مسلمٌ[1] . ولأنّها رُكْنٌ مِن أرْكانِ الصلاةِ فلم تَسْقُطْ عن المَأْمُومِ ، كسائِرِ الأرْكانِ ، ولأنَّ مَن لَزِمَه القِيامُ لَزِمَتْه القِراءَةُ إذا قَدَر عليها ، كالمُنْفَرِدِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ ، فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »[2] . رَواه الحسنُ بنُ صالِحٍ ، عن لَيْثِ بنِ أبي[3] سُلَيْمٍ . فإن قِيلَ : إنَّ لَيْثَ بنَ أبي[4] سُلَيْمٍ ضَعِيفٌ . قُلْنا : قد رَواه الإمامُ أحمدُ ، ثنا أسْوَدُ بنُ عامِرٍ ، ثَنا الحسنُ بنُ صالِحٍ ، عن أبي الزُّبَيْرِ ، عن جابِرٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وهذا إسْنادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ ، رِجالُه كلُّهم ثِقاتٌ ؛ الأسْوَدُ ابنُ عامِرٍ رَوَى له[5] البُخارِيُّ ، والحسنُ بنُ صالِحٍ أدْرَكَ أبا الزُّبَيْرِ ، وُلِدَ قبلَ وَفاتِه بنَيِّفٍ وعِشْرِين سَنَةً . ورُوِيَ مِن طُرُقٍ خَمْسَةٍ سِوَى هذا[6] .

الإنصاف

على ما تقدَّم . قال في « التَّلْخيصِ » وغيرِه : وكذا التَّشَهُّدُ الأوَّلُ إذا سَبَقَه برَكْعَةٍ ، وسُجُودُ التِّلاوَةِ ، ودُعاءُ القُنوتِ .

---

(١) في : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٢٩٦ ، ٢٩٧ . كما أخرجه أبو داود ، في : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٨٨ . والترمذي ، في : باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من كتاب الصلاة ، وفي : باب حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز ، من كتاب التفسير (سورة الفاتحة) . عارضة الأحوذي ٢/١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١/٦٩ . والنسائي ، في : باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٠٥ . وابن ماجه ، في : باب القراءة خلف الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٣ ، ٢٧٤ . والإمام مالك ، في : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٨٤ ، ٨٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢/٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٠ ، ٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٧٧ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/٣٣٩ .

(٣) سقط من : م .

(٤) سقط من : الأصل .

(٥) انظر هذه الطرق في نصب الراية ٢/٦ - ١٢ ، وإرواء الغليل ٢/٢٦٨ - ٢٧٩ .

الشرح الكبير

وَرُوِىَ أيضًا عن (1) عليٍّ ، وابنِ عُمَرَ و (1) ابنِ عباسٍ ، وعِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ ، وأبى الدَّرْداءِ ، عن النبيِّ ﷺ . أخْرَجَهُنَّ الدّارَقُطْنِىُّ(2) . ورَواه عبدُ اللهِ ابنُ شَدّادٍ ، عن النبيِّ ﷺ . أخْرَجَه الإمامُ أحمدُ ، وسعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، وغيرُهما(3) . ورُوِىَ عن عليٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه قال : ليس على الفِطْرَةِ مَن قَرَأ خلفَ الإمامِ(4) . وقال ابنُ مسعودٍ : وَدِدْتُ أنَّ مَن قَرَأ خلفَ الإمامِ مُلِئَ فُوهُ تُرابًا(5) . ولأنَّ القِراءَةَ لو وَجَبَت على المَأْمُومِ لَما سَقَطَتْ عن المَسْبُوقِ ، كسائِرِ الأرْكانِ . [1/276و] وأمّا أحادِيثُهم فالحَدِيثُ الأوَّلُ الصَّحِيحُ مَحْمُولٌ على غيرِ المَأْمُومِ ، وكذلك حَدِيثُ أبى هُرَيْرَةَ ، وقد جاء مُصَرَّحًا به ، فرَوَى جابرٌ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « كُلُّ صَلاةٍ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَهِىَ خِدَاجٌ ، إلَّا وَرَاءَ الإمَامِ »(6) . رَواه الخَلّالُ . وقولُ أبى هُرَيْرَةَ : اقْرَأْ بها فى نَفْسِك . مِن كَلامِه ورَأْيِه ، وقد خالَفَه غيرُه مِن الصحابةِ . وحديثُ عُبادَةَ لم يَرْوِه غيرُ ابنِ إسحاقَ ، ونافِعِ

الإنصاف ....

(1 - 1) سقط من : م .

(2) انظر : ما أخرجه الدارقطنى ، فى : باب ذكر قوله ﷺ : من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى 1/323-325 ، 331 . وما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 2/49 .

(3) لم يخرجه الإمام أحمد . انظر : الفتح الربانى 3/200 .

وأخرجه ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره القراءة خلف الإمام ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة 1/376 . والدارقطنى ، فى : باب ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام » ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى 1/325 .

(4) أخرجه عبد الرزاق ، فى : باب القراءة خلف الإمام ، من أبواب القراءة . المصنف 2/137 ، 138 .

(5) انظر التخريج السابق صفحة 138 .

(6) أخرجه الدارقطنى ، فى الباب السابق 3/327 . والبيهقى ، فى : باب من قال : لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى 2/160 .

المقنع

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِ الْإِمَامِ ، وَفِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ ، أَوْ لَا يَسْمَعُهُ لِبُعْدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْمَعْهُ لِطَرَشٍ فَعَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

ابنِ محمودِ بنِ الرَّبيعِ ، وهو أدْنَى حالًا مِن ابنِ إسحاقَ . وقِياسُهم على المُنْفَرِدِ لا يَصِحُّ ؛ لأنَّ المُنْفَرِدَ ليس له مَن يَتَحَمَّلُ عنه القِراءَةَ ، بخِلافِ المَأْمُومِ .

٥٤١ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ أن يَقْرَأَ فى سَكَتاتِ الإمامِ ، وما لا يَجْهَرُ فيه ، أو لا يَسْمَعُه لبُعْدِه . فإن لم يَسْمَعْه لطَرَشٍ ، فعلى وَجْهَيْن) وهو قولُ جَماعَةٍ مِن أَهْلِ العِلْمِ . ورُوِىَ نَحْوُه عن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ[1] .

الإنصاف

قوله : ويُسْتَحَبُّ أنْ يَقْرَأَ فى سَكَتاتِ الإمامِ . هذا المذهبُ ، وعليه الجمهورُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : يجبُ فى سَكَتاتِ الإمامِ ، كما تقدَّم .

تنبيهات ؛ الأوَّلُ ، قوْلُه : ويُسْتَحَبُّ أنْ يقْرَأَ فى سَكَتاتِ الإمامِ . يعْنِى ، أنَّ القراءةَ بالفاتِحَةِ . [١٣١/١ و] وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هل الأفْضَلُ قِراءَتُه للفاتحةِ ، للاخْتِلافِ فى وُجوبِها ، أمْ بغيرِها ؛ لأنَّه اسْتَمَعَ الفاتحةَ ؟ ومُقْتَضَى نُصوصِ الإمامِ أحمدَ ، وأكْثَرِ أصحابِه ، أنَّ القِراءَةَ بغيرِها أفْضَلُ . نقَل الأثْرَمُ فى مَن قَرَأَ خلْفَ إمامِه إذا فرَغ الفاتحةَ ، يُؤَمِّنُ ؟ قال : لا أدْرِى ، ما سَمِعْتُ ، ولا أرَى بأْسًا . وظاهِرُه التَّوَقُّفُ ، ثم بَيَّنَ أنَّه سُنَّةٌ . انتهى . قال فى « جامِعِ الاخْتِيَاراتِ » : مُقْتَضَى هذا إنَّما يكونُ غيرُها أفْضَلَ إذا سَمِعَها ، وإلَّا فهى أفْضَلُ مِن غيرِها . الثَّانِى ، أفادَنا المُصَنِّفُ رَحِمَه اللهُ تعالى ، أنَّ تفْريقَ قراءةِ الفاتحةِ فى سَكَتاتِ الإمامِ لا يَضُرُّ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، ونصَّ عليه . وتقدَّم التَّنْبيهُ على ذلك فى صِفَةِ الصَّلاةِ . الثَّالثُ ، أفادَنا المُصَنِّفُ أيضًا ، أنَّ

---

(١) فى الأصل : « عمرو » .

الشرح الكبير

وهو قولُ مُجاهِدٍ ، والحسنِ ، والشَّعْبِيِّ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعُرْوَةَ ، وغيرِهم . قال أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ : للإمامِ سَكْتَتان ، فاغْتَنِمْ فيهما القِراءةَ بفاتِحَةِ الكِتابِ ؛ إذا دَخَل فى الصلاةِ ، وإذا قال : ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . وقال عُرْوَةُ : أمّا أنا فأغْتَنِمُ مِن الإمامِ اثْنَتَيْن ؛ إذا قال : ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . فأقْرَأُ عندَها ، وحينَ يَخْتِمُ السُّورَةَ فأقْرَأُ قبلَ أن يَرْكَعَ . وهذا قولُ الشافعيِّ . وقالت طائِفَةٌ : لا يَقْرَأُ خلفَ الإمامِ فى سِرٍّ ولا جَهْرٍ . يُرْوَى ذلك عن تِسْعَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ذَكَرْناهم فى المَسْأَلَةِ قبلَها . رَواه سعيدٌ فى سُنَنِه . وقال إبراهيمُ

الإنصاف

للإمامِ سَكْتَتَيْن . وهو صحيحٌ . قال المَجْدُ ومَن تابعَه : هما سَكْتَتانِ على سَبِيلِ الاسْتِحْبابِ ؛ إحْدَاهما ، تَخْتَصُّ بأوَّلِ رَكْعَةٍ للاسْتِفْتاحِ . والثَّانِيَةُ ، سكْتَةٌ يسيرةٌ بعدَ القراءَةِ كلِّها ؛ ليَرُدَّ إليه نَفَسَه ، لا لِقراءَةِ الفاتحةِ خلْفَه . على ظاهِرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : اسْتَحَبَّ الإمامُ أحمدُ فى صلاةِ الجَهْرِ سَكْتَتَيْن ؛ عَقِيبَ التَّكْبيرِ للاسْتِفْتاحِ . وقبلَ الرُّكوعِ ؛ لأجْلِ الفَصْلِ . ولم يَسْتَحِبَّ أنْ يسْكُتَ سكْتَةً تَسَعُ قِراءَةَ المأمومِ ، ولكنْ بعضُ الأصحابِ اسْتَحَبَّ ذلك . انتهى . وقال فى « المُطْلِعِ » : سَكَتاتُ الإمامِ ثَلاثٌ فى الرَّكْعَةِ الأولَى ؛ قبلَ الفاتحةِ . وبعدَها . وقبلَ الرُّكوعِ . واثْنَتَان فى سائرِ الرَّكَعاتِ ؛ بعدَ الفاتحةِ . وقبلَ الرُّكوعِ . انتهى . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، وكثيرٍ مِنَ الأصحابِ . إذا عَلِمْتَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يسْكُتَ الإمامُ بعدَ الفاتحةِ بقَدْرِ قِراءَةِ المأمومِ . جزَمَ به فى « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وعنه ، يسْكُتُ قبلَ الفاتحةِ . وعنه ، لا يسْكُتُ لقراءَةِ المأمومِ . وهو ظاهِرُ كلامِ

الشرح الكبير

النَّخَعِيُّ : إنَّما أَحْدَثَ النّاسُ القِراءَةَ وراءَ الإمامِ زَمانَ المُخْتارِ[1] ؛ لأنَّه كان يُصَلِّى بهم صلاةَ النَّهارِ دُونَ اللَّيْلِ ، فاتَّهَمُوه ، فقَرَأُوا خَلْفَه . وكَرِه إبراهيمُ القِراءَةَ خلفَ الإمامِ . وقال : يَكْفِيكَ قِراءَةُ الإمامِ . وهذا قولُ ابنِ عُيَيْنَةَ ، والثَّوْرِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ ؛ لِما رَوَى جابرٌ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ فَقِرَاءَةُ الإمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »[2] . ولأنَّه مَأْمُومٌ ، فلم يَقْرَأْ ، كحالَةِ الجَهْرِ . ولَنا ، قولُ النبىِّ ﷺ : « فَإِذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِى فَاقْرَأُوا » . رَواه الدّارَقُطْنِىُّ[3] . ولقَوْلِ الرّاوِى فى الحديثِ الصَّحِيحِ : فانْتَهَى النّاسُ أن يَقْرَأُوا فيما جَهَر فيه النبىُّ ﷺ . [4]وأمّا خَبَرُ جابرٍ ، فالصَّحِيحُ [١/٢٧٦ط] أنَّه مُرْسَلٌ عن عبدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ ، عن النبىِّ ﷺ[4] . كذلك رَواه الإمامُ أحمدُ ، وسعيدُ بنُ مَنْصُورٍ . والقِياسُ على حالَةِ الجَهْرِ لا يَصِحُّ ، لأنَّه أُمِرَ فيها بالإنْصاتِ لاسْتِماعِ قِراءَةِ الإمامِ ، بخِلافِ هذا . إذا ثَبَت هذا فإنَّه يَقْرَأُ فى حالَةِ الجَهْرِ فى سَكَتاتِ الإمامِ بالفاتِحَةِ ، وفى حالِ الإسْرارِ يَقْرَأُ بالفاتِحَةِ وسُورَةٍ ، كالإمامِ والمُنْفَرِدِ .

الإنصاف

المَجْدِ ومَن تابَعَه ، والشَّيْخِ تَقِىِّ الدِّينِ ، كما تقدَّم . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » : ويَقِفُ قبلَ الحَمْدِ ساكِتًا وبعدَها . وعنه ، بل قبلَها . وعنه ، بل بعدَها . وعنه ، بل بعدَ السُّورَةِ ، قَدْرَ قِراءَةِ المَأْمومِ الحَمْدَ .

---

(١) المختار بن أبى عبيد بن مسعود الثقفى ، الكذاب ، مُدَّعى النبوة ، قتل سنة سبع وستين . الإصابة ٦/٣٤٩ – ٣٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٣/٥٣٨ – ٥٤٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٠٥ .

(٣) فى : باب ذكر قوله ﷺ : « من كان له إمام » ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١/٣٣٣ .

(٤ – ٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فإن لم يَسْمَعِ الإمامَ فى حالِ الجَهْرِ ؛ لبُعْدِه ، قَرَأ . نَصَّ عليه . قِيلَ له : أليس قد قال اللهُ تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1] ؟ قال : هذا إلى أىِّ شىءٍ يَسْتَمِعُ ؟ قِيلَ له : فالأُطْرُوشُ ؟

الإنصاف

فائدة : لا تُكْرَهُ القِراءَةُ فى سَكْتَةِ الإمامِ لتَنَفُّسِه . نقَله ابنُ هانِئٍ عن أحمدَ . واخْتارَه بعضُ الأصحابِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا يقْرَأُ فى حالِ تَنَفُّسِه إجْماعًا . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قولُه : وما لا يَجْهَرُ فيه . يعْنِى ، أنَّه يُسْتَحَبُّ للمَأْمومِ أنْ يقرأَ فى سَكَتاتِ الإمامِ ، وفيما لا يَجْهَرُ فيه ، فيقْرَأُ فيما يَجْهَرُ فيه فى سَكَتاتِ الإمامِ الفاتِحَةَ أو غيرَها ، على ما تقدَّم . ويقْرَأُ بها أيضًا فقط فى غيرِ الأُولَيَيْن ، ويقْرَأُ بالفاتحةِ وغيرِها فى الأُولَيَيْن فيما لا يَجْهَرُ فيه . نصَّ عليه . الثَّانِى ، ظاهِرُ قوْلِه : ويُسْتَحَبُّ أنْ يقْرَأَ فى سَكَتاتِ الإمامِ . أنَّه لا يُسْتَحَبُّ للمَأْمومِ القِراءَةُ حالَ جَهْرِ الإمامِ . وهو صحيحٌ ، بل يُكْرَهُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الحاوِى » ، وغيرِهم . وعنه ، يُسْتَحَبُّ بالحَمْدِ . اخْتارَه المَجْدُ . وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ هُبَيْرَةَ . وقالَه أحمدُ فى رِوايَةِ إبراهيمَ ابنِ أبِى طالِبٍ[2] . وقيل : يَحْرُمُ . قال الإمامُ أحمدُ : لا يقْرَأُ . وقال أيضًا : لا يُعْجِبُنِى . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وقيل : يَحْرُمُ ، وتَبْطُلُ الصَّلاةُ به أيضًا . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وأوْمَأَ إليه أحمدُ .

قوله : أو لا يَسْمَعُه لبُعْدِه . يعْنِى ، أنَّه يُسْتَحَبُّ أنْ يقرَأَ إذا لم يسْمَعِ الإمامَ

(١) سورة الأعراف ٢٠٤ .

(٢) إبراهيم بن أبى طالب محمد بن نوح النيسابورى المُزَكى ، أبو إسحاق . الإمام الحافظ ، المجود ، الزاهد ، شيخ نيسابور ، وإمام المحدثين فى زمانه . توفى سنة خمس وتسعين ومائتين . سير أعلام النبلاء ١٣/٥٤٧ – ٥٥٢ .

الشرح الكبير

قال : لا أدْرِى . قال شيخُنا[1] : وهذا يُنْظَرُ فيه ؛ فإن كان بَعِيدًا قَرَأ أيضًا ، وإن كان قَرِيبًا قَرَأ فى نَفْسِه ، بحيث لا يَشْغَلُ مَن إلى جانِبه عن الاسْتِماعِ ؛ لأنَّه فى مَعْنَى البَعِيدِ ، ولا يَقْرَأُ إذا كان يَخْلِطُ على مَن يَقْرُبُ إليه ويَشْغَلُه[2] عن الاسْتِماعِ . وفيه وَجْهٌ آخَرُ، لا يَقْرَأُ إذا كان قَرِيبًا؛ لئَلَّا يَخْلِطَ على الإمامِ ، ولأنَّه لو كان فى مَوْضِعِه مَن يَسْمَعُ لم يَقْرَأْ ، أشْبَهَ السَّمِيعَ . وإن سَمِع هَمْهَمَةَ الإمامِ و لم يَفْهَمْ ، فقال ، فى رِوايَةِ الجَماعَةِ : لا يَقْرَأُ . وقال ، فى رِوايَةِ عبدِ اللهِ : يَقْرَأُ إذا سَمِع الحَرْفَ بعدَ الحَرْفِ .

الإنصاف

لبُعْدِه . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : لا يقْرَأُ . وحَكاه الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه رِوايةً . وأطْلَقهما فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » . فعلى المذهبِ ؛ لو سَمِعَ هَمْهَمَةَ الإمامِ ، و لم يفْهَمْ ما يقولُ ، لم يقْرَأْ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نقَلها الجماعةُ عَنِ الإمامِ أحمدَ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وعنه ، يقْرَأُ . نقَلها عبدُ اللهِ . واخْتارَها الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . قال فى « الفُروعِ » : وهى أظْهَرُ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . وأطْلَقهما الزَّرْكَشِىُّ .

قوله : فإنْ لم يَسْمَعْهُ لِطَرَشٍ ، فعلى وَجْهَيْن . وأطْلَقهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وكذا فى « الرِّعايَةِ

(1) فى : المغنى ٢/٢٦٧ .

(2) فى م : « يشتغل » .

الشرح الكبير

فصل : ولا يُسْتَحَبُّ للمَأْمُومِ القِراءَةُ وهو يَسْمَعُ قِراءَةَ الإمامِ بالحَمْدِ للهِ ولا بغيرِها. وبه قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُرْوَةُ، وأبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ، والزُّهْرِيُّ ، وكثيرٌ مِن السَّلَفِ ، والثَّوْرِيُّ ، وابنُ عُيَيْنَةَ ، وابنُ المُبارَكِ ، وإسحاقُ[1] ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وهو أحَدُ قَوْلَي الشافعيِّ . والقَوْلُ الآخَرُ ، قال : يَقْرَأُ . ونَحْوُه عن اللَّيْثِ ، وابنِ عَوْنٍ[2] ، ومَكْحُولٍ ؛ لِما ذكَرْنا مِن الأحادِيثِ والمَعْنى على وُجُوبِ القِراءَةِ على المَأْمُومِ . ولَنا ، قَوْلُه تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[3]. قال سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ ، ومحمدُ بنُ كَعْبٍ ، والزُّهْرِيُّ ، وإبراهيمُ ، والحسنُ : إنَّها نَزَلَت في شَأْنِ الصلاةِ . وقال أحمدُ ، في رِوايَةِ أبي داودَ : أجْمَعَ النّاسُ على أنَّ هذه الآيَةَ في الصلاةِ . وروَى أبو

الإنصاف

الكُبْرى » ، في بابِ صَلاةِ الجماعَةِ ، و « شَرْحِ المَجْدِ » ، و « ابنِ مُنَجَّى » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ؛ أحَدُهما ، يُسْتَحَبُّ أنْ يقرَأَ إذا كان قرِيبًا بحيثُ لا يشْغَلُ مَن إلى جَنْبِه . وهو المذهبُ . اخْتارَه المُصَنِّفُ . قال في « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، في صِفَةِ الصَّلاةِ : قرأَ في الأقْيَسِ . وجزَم به في « الإفاداتِ » . والوَجْهُ الثَّاني ، لا يقْرَأُ ، بل يُكْرَهُ . جزَم به في « الوَجيزِ » . وصحَّحه في « التَّصْحيحِ » . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا أَوْلَى .

تنبيه : مَنْشَأُ الخِلافِ ، كَوْنُ الإمامِ أحمدَ رَحِمَه اللهُ ، [١٣١/١ ظ] سُئِلَ عن

---

(١) سقط من : م .

(٢) أبو عون عبد الله بن عون بن أرطبان ، مولى مزينة ، من فقهاء التابعين بالبصرة ، توفي سنة إحدى وخمسين ومائة . طبقات الفقهاء ، للشيرازي ٩٠ .

(٣) سورة الأعراف ٢٠٤ .

الشرح الكبير

هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا »[1] . رَواه [2]الإمامُ أحمدُ ، وأبو داودَ ، والنَّسائِيُّ ، وصَحَّحَه مسلمٌ [٢٧٧/١و] ، ورَواه أيضًا[2] سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ . ورَوَى أبو موسى ، قال : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خطَبَنا ، فبَيَّنَ لَنا سُنَّتَنا ، وعَلَّمَنا صَلاتَنا ، فقال : « إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا » . رَواه مسلمٌ[3] . ورَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « مَالِى أُنَازَعُ الْقُرْآنَ » . فانْتَهَى النَّاسُ أن يَقْرَأُوا فيما جَهَر فيه النبيُّ ﷺ . رَواه مالكٌ[4] بمَعْناه . وقال التِّرمِذِىُّ :

الإنصاف

الأَطْرَشِ ، أَيَقْرَأُ ؟ قال : لا أدْرِى . فقال الأصحابُ : يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ فبَعْضُ الأصحابِ حكَى الخِلافَ فى الكراهَةِ والاسْتِحْبابِ مُطْلَقًا ؛ منهم أبو الخَطَّابِ ، ومَن تابعَه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وبعضُهم خَصَّ الخِلافَ بما إذا خَلَّط على غيرِه ؛ منهم ابنُ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه » ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : الوَجْهان إذا كان قرِيبًا لا يَمْنَعُه إلَّا الطَّرَشُ . وكذا أضافَه الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، فى « المُقْنِعِ » . وإضافَةُ الحُكْمِ إلى سبَبِ

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٥٢٣ .

(٤) فى : باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب الصلاة . الموطأ ١/٨٦ ، ٨٧ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر بها الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٩٠/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ١٠٧/٢ ، ١٠٨ . والنسائى ، فى : باب القراءة خلف الإمام فيما جهر به ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ١٠٨/٢ ، ١٠٩ . وابن ماجه ، فى : باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٦/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٠/٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧ .

المقنع

وَهَلْ يَسْتَفْتِحُ وَيَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير

حديثٌ حسنٌ . ولأنَّه إجْماعٌ . قال أحمدُ : ما سَمِعْتُ أحَدًا مِن أهْلِ الإسْلامِ يقولُ : إنَّ الإمامَ إذا جَهَر بالقِراءَةِ لا تُجْزِئُ صلاةُ مَن خَلْفَه إذا لم يَقْرَأْ . وقال : هذا النبيُّ ﷺ وأصحابُه والتّابِعُون ، وهذا مالكٌ فى أهْلِ الحِجازِ ، وهذا الثَّوْرِىُّ فى أهْلِ العِراقِ ، وهذا الأوْزاعِىُّ فى أهْلِ الشّامِ وأمّا الأحادِيثُ فقد أجَبْنا عنها فيما مَضَى ، ولأنَّها قِراءَةٌ لا تَجِبُ على المَسْبُوقِ ، فلا[1] تَجِبُ على غيرِه ، كقِراءَةِ السُّورَةِ .

فصل : قال أبو داوُدَ : قِيلَ لأحمدَ : إذا قَرَأ المَأْمُومُ بفاتِحَةِ الكِتابِ ، ثم سَمِع قِراءَةَ الإمامِ ؟ قال : يَقْطَعُ إذا سَمِع قِراءَةَ الإمامِ ، ويُنْصِتُ للقِراءَةِ . وذلك لِما ذَكَرْنا مِن الآيَةِ والأخْبارِ .

٥٤٢ – مسألة : (وهل يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ فيما يَجْهَرُ فيه الإمامُ ؟ على رِوايَتَيْن) أمّا فى حالِ قِراءَةِ إمامِه ، فلا يَسْتَفْتِحُ ولا يَسْتَعِيذُ ؛ لأنَّه إذا

الإنصاف

تَقْتَضِى اسْتِقْلالَه ، لكنْ لا يُفْهَمُ مِن لفْظِ الشَّيْخِ الحُكْمُ على الوَجْهِ الثَّانِى ما هو ؟ لتَوَسُّطِ الإباحَةِ بينَهما . فإنِ اجْتَمَعَ مع الطَّرَشِ البُعْدُ ، قَرَأ بطريقِ الأَوْلَى ، على ما تقدَّم . فأمَّا إنْ قُلْنا : لا يقْرَأُ البعيدُ الذى لا يسْمَعُ . لم يقْرَأْ صاحِبُ الطَّرَشِ هنا ، قوْلًا واحدًا . وكذا قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » .

قوله : وهل يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ فِيمَا يَجْهَرُ فيه الإمامُ ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » . اعلمْ أنَّ للأصحابِ فى محَلِّ الخِلافِ طُرُقًا ؛ أحَدُها ، أنَّ محَلَّ الخِلافِ فى حالِ سُكوتِ الإمامِ ، فأمَّا فى حالِ قِراءَتِه ، فلا يسْتَفْتِحُ ولا يسْتَعِيذُ ، روايةً واحدةً . وهى طريقَةُ

(١) فى الأصل : « ولا » .

الشرح الكبير

سَقَطَتِ القِراءَةُ عنه كَيْلا يَشْتَغِلَ عن اسْتِماعِ قِراءَةِ الإمامِ ، فالاسْتِفْتاحُ أَوْلَى ، ولأنَّ قَوْلَه تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ . يَتناوَلُ كلَّ ما يَشْغَلُ عن الإنْصاتِ ، مِن الاسْتِفْتاحِ وغيرِه ، ولأنَّ الاسْتِعاذَةَ إنَّما شُرِعَت مِن أجْلِ القِراءَةِ ، فإذا سَقَطَتِ القِراءَةُ سَقَط التَّبَعُ . وإن سَكَتَ الإمامُ قَدْرًا يَتَّسِعُ لذلك ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، يَسْتَفْتِحُ ولا يَسْتَعِيذُ . اخْتارَه القاضى ؛ لأنَّه أمْكَنَ الاسْتِفْتاحُ[1] مِن غيرِ اشْتِغالٍ عن الإنْصاتِ. والثَّانِيَةُ، لا يَسْتَفْتِحُ [2]ولا يَسْتَعِيذُ[2]؛ لأنَّه يَشْغَلُه عن القِراءَةِ، وهى أهَمُّ منه . [3]وفيه رِوايَةٌ ، أنَّه يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ ؛ لِما ذَكَرْنا[3] . وأمَّا المَأْمُومُ فى صلاةِ الإسْرارِ ، فإنَّه يَسْتَفْتِحُ ويَسْتَعِيذُ . نَصَّ عليه أحمدُ ،

الإنصاف

المُصَنِّفِ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحِ ، وصاحِبِ « الفائقِ » ، وابنِ حَمْدانَ فى « رِعايَتِه الكُبْرى » ، فى بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : مِنَ الأصحابِ مَن قال ذلك . الطَّريقُ الثانِى ، أنَّ محَلَّ الرِّوايتَيْن ، يخْتَصُّ حالَةَ جَهْرِ الإمامِ ، وسَماعِ المأْمومِ له دُونَ حالَةِ سَكَتاتِه . وهى طريقَةُ القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، و « الخِلافِ » ، و « الطَّريقَةِ » . نقَلَه عنه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : المَعْروفُ عندَ أصحابِ الإمامِ أحمدَ ، أنَّ النِّزاعَ فى حالَةِ الجَهْرِ ؛ لأنَّه بالاسْتِماعِ يحْصُلُ مقْصودُ القِراءَةِ ، بخِلافِ الاسْتِفْتاحِ والتَّعَوُّذِ . وقطَع به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . الطَّريقُ الثَّالِثُ ، أنَّ الخِلافَ جارٍ فى حالِ جَهْرِ الإمامِ وسُكوتِه . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا ،

(١) فى م : « للاستفتاح » .

(٢ - ٢) سقط من : م ، تش .

(٣ - ٣) جاء فى م بعد قوله : « من غير اشتغال عن الإنصات » . وكذلك فى تش .

الشرح الكبير

فقال : إذا كان ممَّن يَقرأُ خلفَ الإمامِ تَعَوَّذَ ، قال [٢٧٧/١ظ] اللهُ تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَانِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] .

الإنصاف

وأبى الخَطَّابِ ، وابنِ الجَوْزِىِّ ، وغيرِهم . وهو كالصَّريحِ فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم ؛ لكَوْنِهم حكَوْا الرِّوايتَيْن مُطْلَقَتَيْن ، ثم حكَوْا روايةً بالتَّفرِقَةِ . قلتُ : وهذه الطَّرِيقَةُ هى الصَّحِيحةُ ؛ فإنَّ النَّاقِلَ مُقَدَّمٌ على غيرِه ، والتَّفْرِيعُ عليها . فإحْدَى الرِّواياتِ ، أنَّه يُسْتَحَبُّ له أنْ يَسْتَفْتِحَ ويَسْتَعِيذَ مُطْلَقًا . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » فى صَلاةِ الجماعةِ ، و « الحاوِيَيْن » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ أنْ يسْتَفْتِحَ ويسْتَعِيذَ مُطْلَقًا . صحَّحه فى « التَّصْحِيحِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وعنه رِوايةٌ ثالثةٌ ، إنْ سَمِعَ الإمامَ ، كُرِهَا ، وإلَّا فلا . جزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . وصحَّحه ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، فى بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ : ولا يسْتَفْتِحُ ، ولا يَتَعَوَّذُ مع جَهْرِ إمامِه ، على الأصَحِّ . قال فى « النُّكَتِ » : هذا هو المشْهورُ . وعنه رِوايةٌ رابعَةٌ ، يُسْتَحَبُّ أنْ يستَفْتِحَ ، ويُكْرَهُ أنْ يَتَعَوَّذَ . اخْتارَه القاضى فى « الجامِعِ » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو الأقْوَى . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » .

فائدة : قال ابنُ الجَوْزِىِّ : قراءةُ المأْمومِ وقْتَ مُخافَتَةِ إمامِه أفْضَلُ مِن اسْتِفْتاحِه . وغلَّطَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وقال : قَوْلُ أحمدَ وأكثرِ الأصحابِ ؛ الاسْتِفْتَاحُ أَوْلَى ؛ لأنَّ اسْتِماعَه بدَلٌ عن قِراءَتِه . وقال الآجُرِّىُّ : أَخْتارُ أنْ يبْدَأَ بالحَمْدِ أوَّلُها : « بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحيمِ » ، وترْكَ الاسْتِفْتاحِ ؛ لأنَّها فريضَةٌ . وكذا قال القاضى فى « الخِلافِ » ، فى مَن أدْرَكه فى ركُوعِ صلاةِ العيدِ : لو أدْرَكَ القِيامَ رتَّب الأذْكارَ ، فلو لم يتَمَكَّنْ مِن جميعِها بدَأَ بالقراءةِ ؛ لأنَّها فرْضٌ . انتهى .

(١) سورة النحل ٩٨ .

المقنع

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، إِلَّا الْقَاضِيَ .

الشرح الكبير

٥٤٣ – مسألة : (ومَن رَكَع أو سَجَد قبلَ إمامِه ، فعليه أن يَرْفَعَ لِيأْتِيَ به بعدَه[١] . فإن لم يَفْعَلْ عَمْدًا ، بَطَلَت صَلاتُه عندَ أصْحابِنا ، إلَّا القاضى) وجُمْلَةُ ذلك أنَّه لا يَجُوزُ أن يَسْبِقَ إمامَه ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « لَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بِالْقِيَامِ » . رَواه

الإنصاف

قوله : ومَن ركَع أو سجَد قبلَ إمامِه ، فعليه أنْ يَرْفَعَ ليأْتِيَ به بعدَه . اعلمْ أنَّ رُكُوعَ المأْمومِ أو سُجودَه أو غيرَهما قبلَ إمامِه عَمْدًا مُحَرَّمٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : مكْروهٌ . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . فعلى المذهبِ ؛ لا تَبْطُلُ صلاتُه بمُجَرَّدِ ذلك . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . واخْتارَه القاضي وغيرُه . قال فى « الفُصولِ » : ذكَر أصحابُنا فيها رِوايتَيْن . والصَّحيحُ ، لا تَبْطُلُ . قال فى « الفروعِ » : والأشْهَرُ لا تبْطُلُ ، إنْ عادَ إلى مُتابَعتِه حتى أدْركَه فيه . وعنه ، تبْطُلُ إذا فعلَه عَمْدًا . ذكَرها الإمامُ أحمدُ فى رِسالَتِه . وقدَّمه الشَّارِحُ ؛ فقال : وتبْطُلُ صلاتُه فى ظاهرِ كلامِ الإمامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قال : ليس لمَن سبَق الإمامَ صلاةٌ ، لو كان له صلاةٌ لرُجِيَ له الثَّوابُ ، ولم يُخْشَ عليه العِقابُ . قال فى « الحَواشِى » : اخْتارَه بعضُ أصحابِنا . وأمَّا إذا فعَل ذلك سهْوًا أو جهْلًا ، فإنَّها لا تبْطُلُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ولو قُلْنا : تبْطُلُ بالعَمْدِيَّةِ . وقيل : تبْطُلُ . ذكَره ابنُ حامِدٍ وغيرُه .

قوله : فإنْ لم يَفْعَلْ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلاتُه عندَ أصحابِنا ، إلا القاضِى . يعْنِى ، إذا ركَع أو سجَد قبلَ إمامِه عَمْدًا أو سهْوًا ، ثم ذكَر ، فإنَّ عليه أنْ يرْفَعَ ليَأْتِىَ به بعدَ إمامِه ، فإنْ لم يفْعَلْ عمْدًا حتى أدْركَه الإمامُ فيه ، قال الأصحابُ : بَطَلَتْ صلاتُه .

---

(١) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

مسلمٌ[1] . وعن أبى هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أَمَا يَخْشَى الَّذِى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . فإن فَعَل ذلك عامِدًا أثِمَ ، وتَبْطُلُ صَلاتُه فى ظاهِرِ كَلامِ أحمدَ ؛ فإنَّه قال : ليس لمَن سَبَق الإمامَ

الإنصاف

وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . وقدَّمه هو وغيرُه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال القاضى : لا تبْطُلُ . واخْتارَه جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ . وصحَّحه ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » . وذكَر فى « التَّلْخيصِ » ، أنَّه المشْهورُ . وعلَّله [١٣٢/١ و] القاضى وغيرُه بأنَّ العادةَ أنَّ المأمومَ يسْبِقُ الإمامَ بالقَدْرِ اليَسيرِ ، يعْنِى ، يُعْفَى عنه ، كفِعْلِه سهْوًا أو جهْلًا . وقيل : تبْطُلُ بالرُّكوعِ

---

(١) فى : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٠/١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، وباب فى من ينصرف قبل الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٥/١ ، ١٤٦ . والنسائى ، فى : باب النهى عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ، من كتاب السهو . المجتبى ٦٩/٣ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٩/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٠٢/٣ ، ١١٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٤ ، ١٧٠ ، ٢٢٨ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١٧٧/١ . ومسلم ، فى : باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود أو نحوهما ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٠/١ ، ٣٢١ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التشديد فى من يرفع رأسه قبل الإمام أو يضع قبله ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٥/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام ، من أبواب الجمعة . عارضة الأحوذى ٦٢/٣ . والنسائى ، فى : باب مبادرة الإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٧٥/٢ . وابن ماجه ، فى : باب النهى أن يسبق الإمام بالركوع والسجود ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٨/١ . والدارمى ، فى : باب النهى عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣٠٢/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٦٠/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ، ٥٠٤ .

الشرح الكبير

صلاةٌ ، ولو كان له صلاةٌ لَرَجا له الثَّوابَ ، و لم يَخْشَ عليه العِقابَ . وذلك لِما ذَكَرْنا مِن الحديثَيْن . ورُوِىَ عن ابنِ مسعودٍ ، أنَّه نَظَر إلى مَن سَبَق الإمامَ ، فقال : لا وَحْدَكَ صَلَّيْتَ ، ولا بإمامِكَ اقْتَدَيْتَ . ولأنَّه لم يَأْتَمَّ بإمامِه فى الرُّكْنِ ، أشْبَهَ ما إذا سَبَقَه بتَكْبِيرَةِ الإحْرامِ . وإن كان جاهِلًا أو ناسِيًا لم تَبْطُلْ صَلاتُه ؛ لأنَّه سَبْقٌ يَسِيرٌ ، ولقَوْلِه عليه السَّلامُ : « عُفِىَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ »[1] . وقال ابنُ حامِدٍ : فى ذلك وجْهان . وقال القاضى[2] : عندِى أنَّه يَصِحُّ ؛ لأنَّه اجْتَمَعَ معه فى الرُّكْنِ ، أشْبَهَ ما لو رَكع معه ابْتِداءً صَحَّ . وهذا اخْتِيارُ ابنِ عَقِيلٍ . وعليه أن يَرْفَعَ لِيَأْتِىَ به بعدَه ؛ لِيَكُونَ مُؤْتَمًّا بإمامِه . فإن لم يَفْعَلْ عَمْدًا ، بَطَلَتْ صَلاتُه عندَ أصحابِنا ؛ لأنَّه تَرَكَ الواجِبَ عَمْدًا . وقال القاضى : لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه سَبْقٌ يَسِيرٌ .

الإنصاف

فقط . وقال المَجْدُ : إذا تعَمَّدَ سبْقَه إلى الرُّكْنِ عالِمًا بالنَّهْىِ ، وقُلْنا : لا تَبْطُلُ صلاتُه ، لم يَعُدْ ، ومتى عادَ ، بَطَلَتْ صلاتُه على كلا الوَجْهَيْن . قال : لأنَّه قد زادَ رُكوعًا أو سُجودًا عمْدًا . وذلك يَبْطُلُ عندَنا ، قوْلًا واحِدًا . انتهى . وهى مِنَ المُفْرَداتِ أيضًا . وجزَم به ابنُ تَميمٍ على قوْلِ القاضى . قال فى « الرِّعايَةِ » : وفيه بُعْدٌ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يُعِدْ سهْوًا ، أنَّ صلاتَه لا تبْطُلُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وكذا الجاهِلُ . ويعْتَدُّ به . وقيل : تبْطُلُ منهما أيضًا .

---

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الأول صفحة ٢٧٦ .

(٢) سقط من : م ، تش .

المقنع فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير **٥٤٤** – مسألة : (فإن رَكَع ورَفَع قبلَ رُكُوعِ إمامِه عالِمًا عَمْدًا فهل تَبطُلُ صَلاتُه ؟ على وَجْهَيْن) وكذلك ذَكَرَه أبو الخَطّابِ ؛ أحدُهما ، تَبْطُلُ ؛ للنَّهْيِ . والثّانِى ، لا تَبْطُلُ ؛ لأنَّه سَبَقَه بِرُكْنٍ واحِدٍ ، فهى كالتى قَبْلَها . قال ابنُ عَقِيلٍ : اخْتَلَفَ أصحابُنا ، فقال بَعْضُهم : تَبْطُلُ الصلاةُ بالسَّبْقِ ، بأىِّ رُكْنٍ مِن الأرْكانِ ؛ رُكُوعًا كان أو سُجُودًا ، أو قِيامًا أو قُعُودًا . وقال بَعْضُهم : السَّبْقُ المُبْطِلُ يَخْتَصُّ بالرُّكُوعِ ؛ لأنَّه الذى

الإنصاف قوله : وإنْ ركَع ورفَع قبلَ ركوعِ إمامِه عالِمًا عَمْدًا فهل تَبْطُلُ صَلاتُه ؟ على وجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ أحَدُهما ، تبْطُلُ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه . اخْتارَه القاضى . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . الوَجْهُ الثَّانِى ، لا تبْطُلُ . وذكَر فى « التَّلْخيصِ » ، أنَّه أشْهَرُ . فعليه ، يعْتَدُّ بتلك الرَّكْعَةِ . صرَّح به ابنُ تَميمٍ . وهو ظاهِرُ ما قطَع به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وبَنَيا ، هما وغيرُهما ، الخِلافَ فى أصْلِ المسْأَلَةِ على قوْلِنا بالصِّحَّةِ فيما إذا اجْتمَعَ معه فى الرُّكوعِ ، فى المسْأَلَةِ السَّابقَةِ .

فائدة : حكَى الآمِدِىُّ والسَّامَرِّىُّ فى « المُسْتَوْعِبِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، وصاحِبُ « الفُروعِ » ، وغيرُهم ، الخِلافَ رِوايتَيْن . وحكَاه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، وغيرهم وَجْهَيْن .

المقنع

وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ . وَهَلْ تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . فَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ، ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ ،

الشرح الكبير

يَحْصُلُ به إدْراكُ الرَّكْعَةِ ، وتَفُوتُ بفَواتِه ، فجازَ أن يَخْتَصَّ بُطلانُ الصلاةِ بالسَّبْقِ به . (وإن كان جاهِلًا أو ناسِيًا لم [١/٢٧٨و] تَبْطُلْ صَلاتُه) لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « عُفِيَ لِأُمَّتِى عَنِ الْخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ » . (وهل تَبْطُلُ الرَّكْعَةُ ؟ فيه رِوايتانِ) إحْداهما ، تَبْطُلُ ؛ لأنَّه (١ لم يَقْتَدِ ١) بإمامِه فى الرُّكُوعِ ، أشْبَهَ ما لو لم يُدْرِكْه . والأُخرى ، لا تَبْطُلُ ؛ للخَبَرِ . فأمَّا (إن رَكَع ورَفَع(٢) قبلَ رُكُوعِ إمامِه) فلَمّا رَكَع الإمامُ (سَجَد قبلَ

الإنصاف

قوله : وإنْ كان جاهِلًا أو ناسِيًا لم تَبْطُلْ صَلاتُه . بلا نزاعٍ . وهل تَبْطُلُ تلك الرَّكْعةُ ؟ على روايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفُروعِ » ؛ إحْداهما ، تَبْطُلُ . وهو المذهبُ . قال فى « المُذْهَبِ » : لا يُعْتَدُّ له بتلك الرَّكْعَةِ ، فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » : ويعيدُ الرَّكْعَةَ ، على الأصَحِّ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تبطُلُ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . قال فى « الفائقِ » : وخرَّج منها صِحَّةَ صلاتِه عَمْدًا . انتهى . ومحَلُّ الخِلافِ فى هذه المسْألَةِ ، إذا لم يأْتِ بها مع إمامِه ، فأمَّا إنْ أتَى بذلك مع إمامِه ، صحَّتْ رَكْعَتُه . جزَم به ابنُ تَميمٍ . قال ابنُ حَمْدانَ : يعيدُها إنْ فاتَتْه مع الإمامِ .

قوله : وإنْ ركَع أو رفَع قبلَ رُكُوعِه ، ثم سجَد قبلَ رَفْعِه ، بَطَلَتْ صَلاتُه ، إلا

(١ - ١) فى م : « لا يقتدى » .

(٢) سقط من : م .

المقنع

بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، إِلَّا الْجَاهِلَ وَالنَّاسِىَ ، تَصِحُّ صَلَاتُهُمَا وَتَبْطُلُ تِلْكَ الرَّكْعَةُ .

الشرح الكبير

رَفْعِه ، بَطَلَت صَلاتُه) وإن كان عَمْدًا ؛ لأنَّه لم يَقْتَدِ بإمامِه فى أكْثَرِ الرَّكْعَةِ . وإن فَعَلَه جاهِلًا أو ناسِيًا ، لم تَبْطُلْ ؛ للحَدِيثِ ، ولم يَعْتَدَّ بتلك الرَّكْعَةِ ؛ لعَدَمِ اقْتِدائِه بإمامِه فيها .

فصل : فإن سَبَق الإمامُ المأْمُومَ برُكْنٍ كامِلٍ ؛ مِثْلَ أن رَكَع ورَفَع قبلَ رُكُوعِ المَأْمُومِ ؛ لعُذْرٍ مِن نُعاسٍ أو غَفْلَةٍ أو زِحامٍ أو عَجَلَةِ الإمامِ ، فإنَّه يَفْعَلُ ما سُبِقَ به ، ويُدْرِكُ إمامَه ، ولا شيءَ عليه . نَصَّ عليه أحمدُ فى

الإنصاف

الجاهلَ والنَّاسِىَ تَصِحُّ صَلاتُهما ، وَتَبْطُلُ تلك الرَّكعةُ . لعدَمِ اقْتِدائِه بإمامِه فيها . قال فى « الفُروعِ » : وتَبْطُلُ الرَّكْعَةُ ما لم يأْتِ بذلك مع إمامِه .

فوائد ؛ الأُولَى ، مِثالُ ما إذا سَبَقَه برُكْنٍ واحدٍ كامِلٍ ؛ أنْ يرْكعَ ويرْفعَ قبلَ رُكوعِ إمامِه . ومِثالُ ما إذا سَبَقَه برُكْنَيْن ؛ أنْ يرْكعَ ويرْفعَ قبلَ رُكُوعِه ، ثم يسْجُدَ قبلَ رفْعِه . كما قالَه المُصَنِّفُ فيهما . الثَّانيةُ ، الرُّكوعُ كرُكْنٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : كرُكْنَيْن . وقال فى « الرِّعايَةِ » : والسَّجْدَةُ وحدَها كالرُّكوعِ فيما قُلْنا . وقيلَ : بل السَّجْدَتان . الثَّالثةُ ، ذكَر المُصَنِّفُ هنا حُكْمَ سبْقِ المأْمومِ للإمامِ فى الأفْعالِ ، فأمَّا سبْقُه له فى الأقْوالِ ، فلا يَضُرُّ ، سِوَى بتَكْبيرةِ الإحْرامِ وبالسَّلامِ . فأمَّا تكْبيرةُ الإحْرامِ ، فإنَّه يشْترطُ أنْ يأْتِيَ بها بعدَ إمامِه ، فلو أتَى بها معه ، لم يعْتَدَّ بها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . وعنه ، يعْتَدُّ بها إنْ كان سَهْوًا . وأمَّا السَّلامُ ؛ فإنْ سلَّم قبلَ إمامِه عمْدًا ، بَطَلَتْ ، وإنْ كان سهْوًا ، لم تبْطُلْ ، ولا يعْتَدُّ بسلامِه . وتقدَّم ذلك فى كلامِ المُصَنِّفِ فى أوَّلِ سُجودِ السَّهْوِ . قال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يعْتَدُّ بسلامِه ، وَجْهًا واحِدًا . وقال

الشرح الكبير

رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ . قال شيخُنا[1] : وهذا لا أعْلَمُ فيه خِلافًا . وحَكَى فى « المُسْتَوْعِبِ » رِوايَةً ، أنَّه لا يُعْتَدُّ بتلك الرَّكْعَةِ . وإن سَبَقَه برَكْعَةٍ كامِلَةٍ أو أكْثَرَ ، فإنَّه يَتْبَعُ إمامَه ، ويَقْضِى ما سَبَقَه به ، كالمَسْبُوقِ . قال أحمدُ ، فى رجلٍ نَعَس خلفَ الإمامِ حتى صَلَّى رَكْعَتَيْن ، قال : كأنَّه أدْرَكَ رَكْعَتَيْن ، فإذا سَلَّمَ الإمامُ صَلَّى رَكْعَتَيْن . وعنه ، يُعِيدُ الصلاةَ . وإن سَبَقَه بأكْثَرَ مِن رُكْنٍ وأقَلَّ مِن رَكْعَةٍ ، ثم زال عُذْرُه ، فالمَنْصُوصُ عن أحمدَ ،

الإنصاف

فى « المُسْتَوْعِبِ » : إذا سبَق المأمومُ إمامَه فى جميعِ الأقْوالِ ، لم يضُرَّه إلَّا تكْبيرَةُ الإحْرامِ ، فإنَّه يُشْتَرطُ أنْ يأْتِىَ بها بعدَه ، والمُسْتَحَبُّ أنْ يتأَخَّرَ عنه بما عَدَاها . الرَّابعةُ ، الأَوْلَى أنْ يَشْرَعَ المأْمومُ فى أفْعالِ الصَّلاةِ بعدَ شُروعِ الإمامِ . قالَه ابنُ تَميمٍ وغيرُه . وقال المُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، والشَّارِحُ ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، وغيرُهم : يُسْتَحَبُّ أنْ يشْرَعَ المأْمومُ فى أفْعالِ الصَّلاةِ بعدَ فَراغِ الإمامِ ممَّا كان فيه . انتهى . فإنْ وافقَه فى غيرِ تكْبيرَةِ الإحْرامِ ، كُرِهَ ، ولم تبْطُلْ صلاتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « المُبْهِجِ » : تبْطُلُ . وقيل : تبْطُلُ بالرُّكوعِ فقط . وقيل : تبْطُلُ بسلامِه مع إمامِه . واخْتارَه فى « الرِّعايَةِ » إنْ سلَّم عمْدًا . وتقدَّم سبْقُه فى الأفْعالِ والأقْوالِ . الخامسةُ ، قال ابنُ رَجَبٍ فى « شَرْحِ البُخارِىِّ » : الأَوْلَى أنْ يسَلِّمَ المأْمومُ عَقِيبَ فَراغِ الإمامِ مِنَ التَّسْليمتَيْن ، [١٣٢/١ ظ] فإنْ سلَّم بعدَ الأُولَى ، جازَ عندَ مَن يقولُ : إنَّ الثَّانيةَ غيرُ واجِبَةٍ . ولم يَجُزْ عندَ مَن يرَى أنَّ الثَّانيةَ واجِبَةٌ ، لا يخْرُجُ مِنَ الصَّلاةِ بدُونِها . انتهى . وظاهِرُه مُشْكِلٌ ، ولعَلَّه أرادَ أنَّ الأَوْلَى سَلامُ المأْمومِ عَقِيبَ فَراغِ الإمامِ مِن كُلِّ تسْليمِه ، وأنَّه إنْ سلَّم المأْمومُ

(١) فى : المغنى ٢/٢١١ .

الشرح الكبير

أنَّه يَتْبَعُ إمامَه ، ولا يَعْتَدُّ بتلك الرَّكْعَةِ . [1]وقال المَرُّوذِىُّ : قُلْتُ لأبى عبدِ اللهِ : الإمامُ إذا سَجَد ورَفَع رَأْسَه قبلَ أن أسْجُدَ ؟ قال : إن كانَتْ سَجْدَةً واحِدَةً فاتْبَعْه إذا رَفَع رَأْسَه ، وإن كان سَجْدَتَيْن فلا يُعْتَدُّ بتلك الرَّكْعَةِ[1] . وظاهِرُ هذا أنَّه متى[2] سَبَقَه بركْعَتَيْن بَطَلَتْ تلك الرَّكْعَةُ . وإن سَبَق بأقَلَّ مِن ذلك فَعَلَه وأدْرَكَ إمامَه . وقد قال أصْحابُنا[3] ، فى مَن زُحِم عن السُّجُودِ يومَ الجُمُعَةِ : يَنْتَظِرُ زَوالَ الزِّحامِ ، ثم يَسْجُدُ ويَتْبَعُ الإمامَ ، ما لم يَخَفْ فَواتَ الرُّكُوعِ فى الثَّانِيَةِ مع الإمامِ . فعلى هذا يَفْعَلُ ما فاتَه ، وإن كان أكْثَرَ مِن رُكْنٍ . وهو قولُ الشافعىِّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ فَعَلَه

الإنصاف

الثَّانيةَ بعدَ سلامِ الإمامِ الأولَى وقبلَ الثَّانيةِ ، تَرَتَّبَ الحُكْمُ الذى ذكَره . السَّادسةُ ، فى تخلُّفِ المأْمومِ عَنِ الإمامِ عكْسُ ما تقدَّم . قال فى « الفُروعِ » وغيرِه : وإنْ تخلَّفَ عنه برُكْنٍ بلا عُذْرٍ ، فكَالسَّبْقِ به ، على ما تقدَّم ، ولعُذْرٍ يفعَلُه ويلْحَقُه . وفى اعْتِدادِه بتلك الرَّكْعَةِ الرِّوايَتان المُتَقَدِّمَتان فى الجاهِلِ والنَّاسِى ، فى قوْلِه : وهل تبْطُلُ تلك الرَّكْعَةُ ؟ على رِوايتَيْن . وإنْ تخلَّفَ عن إمامِه برُكْنَيْن ، بَطَلَتْ صلاتُه ، إنْ كان لغيرِ عُذْرٍ ، وإنْ كان لعُذْرٍ ، كنَوْمٍ وسَهْوٍ وزِحامٍ ، إنْ أمِنَ فوْتَ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ ، أتَى بما ترَكَه وتَبِعَه ، وصحَّتْ ركْعَتُه ، وإنْ لم يأْمَنْ فوْتَ الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ ، تَبِعَ إمامَه ولغَتْ ركْعَتُه ، والتى تَلِيها عِوَضٌ لتَكْميلِ ركْعَةٍ مع إمامِه على صِفَةِ ما صلَّاها . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يحْتَسِبُ بالأُولَى . قال الإمامُ أحمدُ ، فى مزْحُومٍ أدْرَكَ الرُّكوعَ ، ولم يسْجُدْ مع إمامِه حتى فرَغ ، قال :

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « إن » .

(٣) فى م : « بعض أصحابنا » .

الشرح الكبير

بأصْحابِه ، حينَ صَلَّى بهم بعُسْفانَ[1] صلاةَ الخَوْفِ ، فأقامَهم خلفَه صَفَّيْن ، فسَجَدَ معه الصَّفُّ الأوَّلُ ، والصَّفُّ الثّانِي قِيامٌ ، حتى قام النبيُّ ﷺ إلى الثّانِيَةِ ، فسَجَدَ [١/٢٧٨ظ] الصَّفُّ الثّانِي ، ثم تَبِعَه[2] . وجاز ذلك للعُذْرِ . فهذا مِثْلُه . وقال مالكٌ : إن أدْرَكَهم المَسْبُوقُ فى أوَّلِ سُجُودِهم سَجَد معهم ، واعتَدَّ بها . وإن عَلِم أنَّه لا يَقْدِرُ على الرُّكُوعِ ، وأدْرَكَهم فى السُّجُودِ حتى يَسْتَوُوا قِيامًا ، اتَّبَعَهم فيما بَقِيَ مِن صَلاتِهم ، ثم يَقْضِي رَكْعَةً ، ثم يَسْجُدُ للسَّهْوِ . وهذا قولُ الأوْزاعِيِّ ، إلَّا أنَّه لم يَجْعَلْ عليه سُجُودَ سَهْوٍ . قال شيخُنا[3] : والأوْلَى فى[4] هذا ، واللهُ أعلمُ ، أنَّه ما كان على قِياسِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ فى صلاةِ الخَوْفِ ، فإنَّ غيرَ المَنْصُوصِ عليه يُرَدُّ إلى الأقْرَبِ مِن المَنْصُوصِ عليه . وإن فَعَل ذلك لغيرِ عُذْرٍ بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه تَرَك الائْتِمامَ بإمامِه عَمْدًا . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

يسْجُدُ سجْدَتَيْن للرَّكْعَةِ الأُولَى ، ويقْضِي رَكْعَةً وسجْدَتَيْن لصِحَّةِ الأُولَى ابْتِداءً . فعلى الثَّانى ، كرُكوعَيْن . وعنه ، يَتْبَعُه مُطْلَقًا وُجوبًا ، وتَلْغُو أُولاه . وعنه ، عكْسُه ، فيُكَمِّلُ الأُولَى وُجوبًا ، ويقْضِى الثَّانيةَ بعدَ السَّلامِ ، كمَسْبوقٍ . وعنه ، يشْتَغِلُ بما فاتَه ، إلَّا أنْ يسْتَوِىَ الإمامُ قائمًا فى الثَّانيةِ ، فتَلْغُو الأُولَى . قال ابنُ تَميمٍ : إذا تَخَلَّفَ عن الإمامِ برُكْنَيْن فصاعِدًا ، بَطَلَتْ صلاتُه ، وإنْ كان برُكْنٍ واحِدٍ ، فثَلاثَةُ أوْجُهٍ . الثَّالِثُ ، إنْ كان رُكوعًا بطَل ، وإلَّا فلا . وعلى المذهبِ

---

(١) عسفان: مهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة . معجم البلدان ٣/٦٧٣ .

(٢) يأتى الحديث فى صلاة الخوف .

(٣) فى : المغنى ٢/٢١٢ .

(٤) فى الأصل : « من » .

المقنع وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَخْفِيفُ الصَّلَاةِ مَعَ إِتْمَامِهَا ، ....

الشرح الكبير **فصل** : فإن سَبَق المأمومُ الإمامَ بالقِراءةِ ، لم تَبْطُلْ صَلاتُه . روايَةً واحِدَةً .

٥٤٥ – مسألة : (ويُسْتَحَبُّ للإمامِ تَخْفِيفُ الصلاةِ مع إتْمامِها)

الإنصاف الأوَّلِ ؛ لو زالَ عُذْرُ مَن أدرَكَ رُكوعَ الأُولَى ، وقد رفَع إمامُه مِن رُكوعِ الثَّانيةِ ، تابعَه فى السُّجودِ ، فتَتِمُّ له ركْعَةٌ مُلَفَّقَةٌ مِن رَكْعَتَىْ إمامِه ، يدْرِكُ بها الجُمُعَةَ . قلتُ : فيُعايَى بها . وقيل : لا يُعْتَدُّ له بهذا السُّجودِ ، فيَأْتِى بسَجْدَتَيْن آخِرَتَيْن والإمامُ فى تَشَهُّدِه ، وإلَّا عندَ سلامِه ، ثم فى إدْراكِ الجُمُعَةِ الخِلافُ . وإنْ ظَنَّ تحْريمَ مُتابعَةِ إمامِه فسجَد جهْلًا ، اعْتُدَّ له به ، كسُجودِ مَن يظُنُّ إدْراكَ المُتابعَةِ ففاتَتْ . وقيل : لا يعْتَدُّ به ؛ لأنَّ فرْضَه الرُّكوعُ ، ولا تبْطُلُ لجَهْلِه . فعلى الأُولَى ؛ إنْ أدْرَكَه فى التَّشَهُّدِ ؛ ففى إدْراكِه الجُمُعَةَ الخِلافُ ، وإنْ أدرَكَه فى رُكوعِ الثَّانيةِ ، تَبِعَه فيه ، وتَمَّتْ جُمُعَتُه ، وإنْ أدْرَكَه بعدَ رفْعِه منه تَبِعَه ، وقضَى كمَسْبوقٍ يأْتِى برَكْعَةٍ ، فتَتِمُّ له جُمُعَةٌ ، أو بثَلاثٍ تَتِمُّ بها رُباعِيَّةٌ ، أو يسْتَأْنِفُها على الرِّواياتِ المُتَقَدِّمَةِ . وعلى الثَّانِى ؛ أنَّه لا يُعْتَدُّ بسُجودِه ، إنْ أتَى به ثم أدْرَكَه فى الرُّكوعِ تَبِعَه ، وصارَتِ الثَّانيةُ أُولاهُ ، وأدْرَكَ بها جُمُعَةً ، وإنْ أدرَكَه بعدَ رفْعِه ، تَبِعَه فى السُّجودِ ، فيحْصُلُ القَضاءُ والمُتابَعَةُ معًا ، وتَتِمُّ له ركْعَةٌ يُدْرِكُ بها الجُمُعَةَ . وقيل : لا يُعْتَدُّ به ؛ لأنَّه مُعْتَدٌّ به للإمامِ مِن ركْعَةٍ ، فلو اعْتُدَّ به للمأمومِ مِن غيرِها ، اخْتَلَّ معْنَى المُتابعَةِ ، فيأْتِى بسُجودٍ آخَرَ ، وإمامُه فى التَّشَهُّدِ ، وإلَّا بعدَ سلامِه . ومَن ترَكَ مُتابعَةَ إمامِه مع عِلْمِه بالتَّحْريمِ ، بَطَلَتْ صلاتُه ، وإنْ تَخَلَّفَ برَكْعَةٍ فأكْثَرَ لعُذْرٍ ، تابعَه وقَضَى كمَسْبوقٍ . وكما فى صلاةِ الخَوْفِ . وعنه ، تبْطُلُ .

تنبيه : مُرادُه بقوْلِه : ويُسْتَحَبُّ للإمامِ تخْفيفُ الصَّلاةِ مع إتْمامِها . إذا لم يُؤْثِرِ المأمومُ التَّطْويلَ ، فإنْ آثَرَ المأمومُ التَّطْويلَ ، استُحِبَّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : إلَّا أنْ

الشرح الكبير

لقَوْلِ عائشةَ : كان رسولُ اللهِ ﷺ أخفَّ النّاسِ صلاةً فى تَمامٍ[1] . ورَوَى ابنُ مسعودٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَيُّهَا النَّاسُ إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ ، فَأَيُّكُمْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ والْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ » . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وقال النبىُّ ﷺ لمُعاذٍ : « أَفَتَّانٌ أَنْتَ ؟ » ثَلاثَ مِرارٍ ، « فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَإِنَّهُ يُصَلِّى وَرَاءَكَ الضَّعِيفُ والْكَبِيرُ وَذُو الْحَاجَةِ » . رَواه البُخارِىُّ ، وهذا لَفْظُه ، ورَواه مسلمٌ[3] .

الإنصاف

يُؤْثِرَ المأمومُ ، وعدَدُهم محْصورٌ .

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا أبو معمر ، من كتاب بدء الأذان . صحيح البخارى ١/ ١٨١ . ومسلم ، فى : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٤٢ . والترمذى ، فى : باب ما جاء إذا أَمَّ أحدكم الناس فليخفف ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/ ٣٧ . والنسائى ، فى : باب ما على الإمام من التخفيف ، من كتاب القبلة . المجتبى ٢/ ٧٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أَمَّ قومًا فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/ ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٦٢ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب الغضب فى الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، من كتاب الصلاة ، وفى : باب تخفيف الإمام فى القيام ، وفى : باب هل يقضى الحاكم أو يفتى وهو غضبان ، من كتاب الأحكام . صحيح البخارى ١/ ٣٣ ، ١٨٠ ، ٩/ ٨٢ . ومسلم ، فى : باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٤٠ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من أم الناس فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/ ٣١٥ . والدارمى ، فى : باب ما أمر الإمام من التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/ ٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ١١٩ ، ٥/ ٢٧٣ .

(3) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا طوَّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى ، وباب من شكا إمامه إذا طوَّل ، من كتاب الأذان ، وفى : باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلًا ، من كتاب الأدب . صحيح البخارى ١/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٨/ ٣٢ ، ٣٣ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/ ٣٣٩ ، ٣٤٠ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى التخفيف فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٨٢ ، ١٨٣ . والنسائى ، فى : باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته فى =

المقنع وَتَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ [٢٨و] الثَّانِيَةِ .

الشرح الكبير **٥٤٦** – مسألة : (و) يُسْتَحَبُّ (تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ[1] مِن الثَّانِيَةِ) يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن كلِّ صلاةٍ ، لِيَلْحَقه القاصِدُ للصلاةِ . وقال الشافعيُّ : تَكُونُ الأُولَتان سَواءً . وقال أبو حنيفة : يُطَوِّلُ الأُولَى مِن صلاةِ الصُّبْحِ خاصَّةً . ووافَقَ الشافعيَّ[2] في غيرِها ، وذلك لحَدِيثِ أبي سعيدٍ : حَزَرْنا قِيامَ رسولِ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن مِن الظُّهْرِ قَدْرَ الثَّلاثِين آيةً[3] . ولأنَّ الأُخْرَيَيْن مُتَساوِيَتان ، فكذلك الأُولَيان . ولَنا ، ما روَى أبو قَتادَةَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن مِن صلاةِ الظُّهْرِ بفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَتَيْن ، يُطَوِّلُ في الأُولَى ،

الإنصاف قوله : وتَطْويلُ الرَّكْعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانيةِ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ في الجُمْلَةِ ، لكنْ قال في « الفُروعِ » : ويَتَوَجَّهُ هل يُعْتَبَرُ التَّفاوتُ بالآياتِ أم بالكَلِماتِ والحُروفِ ؟ يَتَوَجَّهُ كعاجِزٍ عَنِ الفاتحةِ ، على ما تقدَّم

= ناحية المسجد ، وباب اختلاف نية الإمام والمأموم ، من كتاب الإمامة ، وفى : باب القراءة فى المغرب بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى ، وباب القراءة فى العشاء الآخرة بالشمس وضحاها ، من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٧٦/٢ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ . وابن ماجه ، فى : باب من أمَّ قومًا فليخفف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٥/١ . والدارمى ، فى : باب قدر القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩٧/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٩٩/٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩ .

وإلى هنا انتهى الجزء الأول من نسخة أحمد الثالث التى هى الأصل . وفيها بعد هذا خرم استكملناه من نسخة تشستربيتى ، وتجد أرقام أوراقها فى مواضعها من التحقيق .

(١) فى م : « أطول » .

(٢) فى م : « قول الشافعى » .

(٣) أخرجه مسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٤/١ . وأبو داود ، فى : باب تخفيف الأخريين ، من كتاب الصلاة ١٨٥/١ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٣ .

الشرح الكبير

يُقَصِّرُ فى الثّانِيَةِ ، ويُسْمِعُ الآيَةَ أحْيانًا ، وكان يَقْرأُ فى العَصْرِ فى الرَّكْعَتَيْن الأُولَيَيْن بفاتِحَةِ الكِتابِ وسُورَتَيْن ، ويُطَوِّلُ فى الأُولَى ، ويُقَصِّرُ فى الثّانِيَةِ ، وكان يُطَوِّلُ فى الأُولَى مِن صلاةِ الصُّبْحِ . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورَوَى عبدُ اللهِ ابنُ أبى أوْفَى ، أنَّ النبىَّ ﷺ كان يَقُومُ فى الرَّكْعَةِ الأُولَى مِن صلاةِ الظهرِ حتى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[2] . [١/٢٤٥ظ] فأمّا حَدِيثُ أبى سعيدٍ ، فرَواه ابنُ ماجه ، وفيه : وفى الرَّكْعَةِ الأُخْرَى قَدْرَ النِّصْفِ مِن ذلك . وهو أوْلَى ؛ لمُوافقَتِه للأحادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، ثم لو قُدِّرَ التَّعارُضُ وَجَب تَقْدِيمُ حَدِيثِ أبى قَتادَةَ ؛ لصِحَّتِه ، ولتَضَمُّنِه الزِّيادَةَ ، وهو التَّفْرِيقُ بينَ الرَّكْعَتَيْن . ورَوَى

الإنصاف

فى بابِ صِفَةِ الصَّلاةِ . قال : ولعَلَّ المُرادَ لا أثَرَ لتَفاوُتٍ يسيرٍ ، ولو فى تطْويلِ الثَّانيةِ على الأُولَى ؛ لأنَّ « الغاشِيَةَ » أطْوَلُ مِن « سَبِّح » وسورَةَ « النَّاسِ » أطْولُ مِنَ « الفَلَق » وصلَّى النَّبِىُّ ، عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، بذلك ، وإلَّا كُرِهَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو طوَّل قِراءةَ الثَّانيةِ على الأُولَى ، فقال أحمدُ : يُجْزِئُه ، ويَنْبَغِى أنْ لا يفْعَلَ . الثَّانيةُ ، يُكْرَهُ للإمامِ سُرْعَةٌ تمْنَعُ المأْمومَ مِن فعْلِ ما يُسَنُّ فِعْلُه . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : يلْزَمُه مُراعاةُ المأْمومِ ، إنْ تضَرَّرَ بالصَّلاةِ أوَّلَ الوقْتِ أو

---

(١) أخرجه البخارى ، فى : باب القراءة فى الظهر ، وباب إذا سمع الإمام الآية ، وباب يقرأ فى الأخريين بفاتحة الكتاب ، وباب يطول فى الركعة الأولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٨ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٣٣ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٤ . والنسائى ، فى : باب تقصير الإمام فى الركعة الثانية من الظهر ، وباب القراءة فى الركعتين الأوليين من صلاة العصر . من كتاب افتتاح الصلاة . المجتبى ٢/١٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب الجهر بالآية أحيانا فى صلاة الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة ١/٢٧١ . والدارمى ، فى : باب كيف العمل بالقراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٦ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٩٥ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١١ .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب ما جاء فى القراءة فى الظهر ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٨٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/٣٥٦ .

المقنع وَلَا يُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ وَهُوَ فِي الرُّكُوعِ ، فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير [(1)]أبو سعيدٍ[(1)] ، أنَّ الصلاةَ كانت تُقامُ ثم يَخْرُجُ أحَدُنا يَقْضِى حاجَتَه ، ويَتَوضَّأُ ، ثم يُدْرِكُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مع النبىِّ ﷺ[(2)] . قال أحمدُ ، فى الإمامِ يُطَوِّلُ فى الثّانِيَةِ ، يَعْنِى أكثرَ مِن الأُولَى : يُقالُ له فى هذا : تَعَلَّمْ .

٥٤٧ – مسألة : (ولا يُسْتَحَبُّ انْتِظارُ داخِلٍ وهو فى الرُّكُوعِ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن) متى أَحَسَّ بداخِلٍ فى حالِ القِيامِ أو الرُّكُوعِ ، يُرِيدُ الصلاةَ معه ، وكانتِ الجَماعَةُ كَثِيرَةً ، كُرِهَ[(3)] انْتِظارُه ؛ لأنَّه يَبْعُدُ أن لا يكونَ فيهم مَن يَشُقُّ عليه[(4)] . وكذلك إن كانتِ الجَماعَةُ يَسِيرَةً ،

الإنصاف آخِرَه ونحْوُه . وقال : ليس له أنْ يَزِيدَ على القَدْرِ المَشْروعِ . وقال : يَنْبَغِى له أنْ يفْعَلَ غالِبًا ما كانَ عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ يفْعَلُه غالِبًا ، ويَزِيدَ ويَنْقُصَ للمَصْلَحَةِ كما كان عليه أفضلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ يزِيدُ ويَنْقُصُ أحيانًا .

قوله : ولا يُسْتَحَبُّ انْتِظارُ داخِلٍ وهو فى [١٣٣/١ و] الرُّكُوعِ ، فى إحدَى الرِّوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ؛ إحْدَاهما ، يُسْتَحَبُّ انْتِظارُه بشَرْطِه . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الكافِى » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ،

(١ – ١) فى الأصل : « ابن عمر » .

(٢) أخرجه مسلم ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٣٥/١ . والنسائى ، فى : باب تطويل القيام فى الركعة الأولى من صلاة الظهر ، من كتاب القبلة . المجتبى ١٢٧/٢ . وابن ماجه ، فى : باب القراءة فى الظهر والعصر ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٢٧٠/١ .

(٣) فى م : « فى » .

(٤) فى م : « عليهم » .

الشرح الكبير

والانْتِظارُ يَشقُّ عليهم ؛ لأنَّ الذين معه أعْظَمُ حُرْمَةً مِن الدّاخِلِ ، فلا يَشُقُّ عليهم لنَفْعِه ، وإن لم يَكُنْ كذلك اسْتُحِبَّ انْتِظارُه . وهذا مَذْهَبُ أبي مِجْلَزٍ[1] ، والشَّعْبِيِّ ، والنَّخَعِيِّ ، وإسحاقَ . وقال الأوْزاعِيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والشافعيُّ : لا يَنْتَظِرُه . وهو رِوايةٌ أُخْرَى ؛ لأنَّ انْتِظارَه تَشْرِيكٌ فى العِبادَةِ ، فلا يُشْرَعُ ، كالرِّياءِ . ولَنا ، أنَّه انْتِظارٌ يَنْفَعُ ولا يَشُقُّ ، فشُرِعَ ، كتَطْوِيلِ الرَّكْعَةِ الأُولَى ، وتَخْفِيفِ الصلاةِ ، وقد قال عليه السلامُ : « مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ »[2] . وقد شُرِعَ الانْتِظارُ فى صلاةِ الخَوْفِ ؛ لتُدْرِكَ الطّائِفَةُ الثّانِيَةُ ، وكان النبىُّ ﷺ يَنْتَظِرُ الجَماعَةَ ، فقال جابِرٌ : كان النبىُّ ﷺ يُصَلِّى العِشاءَ أحْيانًا وأحْيانًا ؛ إذا رَآهم اجْتَمَعُوا عَجَّلَ ، وإذا رَآهم أبْطَأُوا

الإنصاف

و « المُحَرَّرِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » . وصحَّحَه فى « التَّصْحيحِ » ، والمَجْدُ فى « شَرْحِه » . ونصَرَه المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ . واخْتارَه القاضى ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطّابِ ، فى « رُءوسِ مَسائِلِهما » ، و « الرِّعايَةِ » . الثّانيةُ ، لا يُسْتَحَبُّ انْتِظارُه ، فيُباحُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعَةٌ ؛ منهم القاضى فى « المُجَرَّدِ » ، وابنُ عَقِيلٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : والشَّيْخُ . يعْنِى به المُصَنِّفَ . وعنه رِوايَةٌ ثالثةٌ ، يُكْرَهُ . وتَحْتَمِلُه الرِّوايَةُ الثّانيةُ للمُصَنِّفِ هنا . وقال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ بُطْلانِها تخْريجٌ مِن تشْريكِه فى نِيَّةِ خُروجِه مِنَ الصَّلاةِ ، وتخْريجٌ مِنَ الكَراهَةِ هنا فى تلك . فعلى المذهبِ ؛ إنَّما يُسْتَحَبُّ الانْتِظارُ بشَرْطِ أنْ لا يشُقَّ على

---

(١) فى م ، ص : « مخلد » .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٧ من حديث ابن مسعود .

الشرح الكبير

أُخَـرَ[1] . وقد كان النبيُّ ﷺ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى ، حتى لا يَسْمَعَ وَقْعَ قَدَمٍ[2] . وأطال السُّجُودَ حينَ رَكِبَ الحسنُ على ظَهْرِه ، وقال : « إِنَّ ابْنِى هَذَا ارْتَحَلَنِى ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ »[3] . وبهذا كلِّه يَبْطُلُ ما ذَكَرُوه . وقال القاضى : الانْتِظارُ جائِزٌ غيرُ مُسْتَحَبٍّ ، وإنَّما يَنْتَظِرُ مَن كان ذا حُرْمَةٍ ، كأَهْلِ العِلْمِ ونُظَرائِهم مِن أَهْلِ الفَضْلِ .

الإنصاف

المأْمُومِين . ذكَرَه جمهورُ الأصحابِ . ونصَّ عليه . وقال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ : يُسْتَحَبُّ ما لم يشُقَّ أو يَكْثُرِ الجَمْعُ ؛ منهم المَجْدُ ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى » وغيرِه ، والشَّارِحُ . وقال جماعَةٌ مِنَ الأصحابِ : ما لم يشُقَّ أو يَكْثُرِ الجَمْعُ أو يطُلْ . وجزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » .

تنبيه : قوله : ولا يُسْتَحَبُّ انْتِظارُ داخِلٍ . نكِرةٌ فى سِياقِ النَّفْيِ ، فيَعُمُّ أىَّ داخِلٍ كان . وهو المذهبُ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : يشْتَرطُ أنْ يكونَ ذا حُرْمَةٍ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : إنَّما يُنْتَظَرُ مَن كان مِن أَهْلِ العِلْمِ والفَضْلِ ونحوُه . ويَحْتَمِلُ أنْ يكونَ مِن كلامِ القاضى ، فإنَّه معْطُوفٌ عليه . قلتُ : وهذا القوْلُ ضعيفٌ على إطْلاقِه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا بأْسَ بانْتِظارِ مَن كان مِن أَهْلِ الدِّياناتِ والهَيْئاتِ فى غيرِ مَساجِدِ الأسْواقِ . وقيل : يُنْتَظَرُ مَن عادَتُه يصَلِّى جماعَةً . قلتُ : وهو قَوِىٌّ . وقال القاضى ، فى مَوْضعٍ مِن كلامِه : يُكْرَهُ تطْويلُ القِراءةِ والرُّكوعِ انْتِظارًا لأحَدٍ فى مَساجِدِ الأسْواقِ ، وفى غيرِها لا بأْسَ بذلك لمَن

---

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ١٣٤ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٢٩ من حديث ابن أبى أوفى .

(٣) انظر ما تقدم ١/١٦٠ .

المقنع

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا ، وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا .

الشرح الكبير

٥٤٨ - مسألة : (وإذا اسْتَأْذَنَتِ المرأةُ إلى المَسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُها ، وبَيْتُها خَيْرٌ لها) لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ ،

الإنصاف

جَرَتْ عادَتُه بالصَّلاةِ معه مِن أهْلِ الفَضْلِ ، ولا يُسْتَحَبُّ .

فائدة : حُكْمُ الانْتِظارِ فى غيرِ الرُّكوعِ حُكْمُه فى الرُّكوعِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وصرَّح جماعةٌ أنَّ حالَ القِيامِ كالرُّكوعِ فى هذا ؛ منهم المُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقطَع المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، بأنَّ التَّشَهُّدَ كالرُّكوعِ على الخِلافِ ؛ لِئَلَّا تفُوتَه صلاةُ الجماعةِ بالكُلِّيَّةِ . زادَ فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، والاسْتِحْبابُ هنا أظْهَرُ ؛ لِئَلَّا تفُوتَ الدَّاخلَ الجماعَةُ بالكُلِّيَّةِ . ثم قال : قلتُ : ولأنَّه مَظِنَّةُ عدَمِ المشَقَّةِ لجُلوسِهم ، وإنْ كان عدَمُها شرْطًا فى الانْتِظارِ حيْثُما جازَ ؛ لأنَّ الذينَ معه أعْظَمُ حُرْمَةً وأسْبَقُ حقًّا . انتهى . وقال فى « التَّلْخيصِ » : ومتى أحَسَّ بداخِلٍ ، اسْتُحِبَّ انْتِظارُه . على أحَدِ الوَجْهَيْن . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ أحسَّ به فى التَّشَهُّدِ ، فوَجْهان . وقال القاضى : لا يَنْتَظِرُه فى السُّجودِ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويُسَنُّ للإمامِ أنْ يَنْتَظِرَ فى قيامِه ورُكوعِه ، وقيل : وتشَهُّدِه . وقيل : وغيرِه ، مِمَّن دخَل مُطْلَقًا ليُصَلِّىَ .

قوله : وإذا اسْتَأْذَنَتِ المرأةُ إلى المسْجدِ كُرِهَ مَنْعُها ، وبَيْتُها خيْرٌ لها . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، كراهَةُ مَنْعِها مِنَ الخُروجِ إلى المسْجدِ ليْلًا أو نَهارًا . جزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال فى « المُغْنِى »[1] : ظاهِرُ الخَبَرِ منْعُ الرَّجُلِ مِن مَنْعِها . فظاهِرُ كلامِه ، تحْريمُ المَنْعِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : متى خَشِىَ فِتْنَةً أو ضرَرًا ، مَنَعَها . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » :

(١) ٢٢٤/١٠ .

الشرح الكبير وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ » . يَعْنِى غيرَ مُتَطَيِّباتٍ . رَواه أبو داودَ[1] . ويَخْرُجْنَ غيرَ مُتَطَيِّباتٍ ؛ لهذا الحديثِ . ويُباحُ لَهُنَّ حُضُورُ الجَماعَةِ مع الرِّجالِ ؛ لقَوْلِ عائشةَ : كان النِّساءُ يُصَلِّينَ مع رسولِ اللهِ ﷺ ، ثم يَنْصَرِفْنَ مُتَلَفِّعاتٍ بمُرُوطِهِنَّ ، ما يُعْرَفْنَ مِن الغَلَسِ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وصَلاتُهُنَّ فى بُيُوتِهِنَّ أفْضَلُ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِى بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى حُجْرَتِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِى مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِى بَيْتِهَا » . رَواه أبو داودَ[3] .

الإنصاف ومتى خَشِىَ فِتْنَةً أو ضَرَرًا ، جازَ منْعُها ، أو وجَب . قال ابنُ الجَوْزِىِّ : فإنْ خِيفَ فِتْنَةٌ نُهِيَتْ عن الخُروجِ . قال القاضى : ممَّا يُنْكَرُ خُروجُها على وَجْهٍ يخافُ منه الفِتْنَةَ . وقال ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » : يُكْرَهُ مَنْعُها إذا لم يخَفْ فِتْنَةً ولا ضَرَرًا . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : يُمْنَعْنَ مِنَ العيدِ أشَدَّ المَنْعِ ، مع زِينَةٍ وطيبٍ ومُفْتِناتٍ . وقال : مَنْعُهُنَّ فى هذا الوقْتِ مِنَ الخُروجِ أنفعُ لهُنَّ وللرِّجالِ مِن جِهَاتٍ . ومتى قُلْنا : لا تُمْنَعُ . فبَيْتُها خَيْرٌ لها .

---

(1) فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المسجد ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٤ . وكذلك أخرجه الدارمى ، فى : باب النهى عن منع النساء عن المساجد ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٣ . وبدون زيادة « وليخرجن تفلات » أخرجه البخارى ، فى : باب حدثنا عبد الله بن محمد ... إلخ ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى ٢ / ٧ . ومسلم ، فى : باب خروج النساء إلى المساجد ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١ / ٣٢٧ . وابن ماجه ، فى : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ... إلخ ، من المقدمة . سنن ابن ماجه ١ / ٨ . والإمام مالك ، فى : باب ما جاء فى خروج النساء إلى المساجد ، من كتاب القبلة . الموطأ ١ / ١٩٧ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢ / ١٦ ، ٣٦ ، ٤٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ١٥١ ، ٤٣٨ ، ٤٧٥ ، ٥٢٨ ، ٥ / ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٦ / ٦٩ ، ٧٠ .

(2) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ١٦٨ .

(3) فى : باب التشديد فى ذلك ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٣٤ .

المقنع

فَصْلٌ فِى الْإِمَامَةِ : السُّنَّةُ أَنْ يَؤُمَّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ ، ....

الشرح الكبير

فَصْلٌ فى الإمامَةِ

(السُّنَّةُ أن يَؤُمَّ القومَ أقْرَؤُهم) يَعْنِي أنَّ القارِئَ مُقَدَّمٌ على الفَقِيهِ وغيرِه ، ولا خِلافَ فى التَّقْدِيمِ بالقِراءَةِ والفِقْهِ . [١/٢٤٦و] واخْتُلِفَ فى أيِّهما يُقَدَّمُ ؟ فذَهَبَ أحمدُ ، رَحِمَه اللهُ ، إلى تَقْدِيمِ القارِئِ . وهو قولُ ابنِ

الإنصاف

وتقدَّم أوَّلَ البابِ ، هل يُسَنُّ لهُنَّ حضُورُ الجماعَةِ أم لا ؟

فائدتان ؛ إحْداهما ، ذكَر جماعةٌ مِنَ الأصحابِ ، كراهةَ تَطيُّبِها إذا أرادَتْ حُضورَ المسْجدِ وغيرِه . وقال فى « الفُروعِ » :وتحْريمُه أظْهَرُ لِمَا تقدَّم . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ . الثَّانيةُ ، السَّيِّدُ مع أمَتِه كالزَّوْجِ مع زَوْجَتِه فى المَنْعِ وغيرِه ، فأمَّا غيرُهما ، فقال فى « الفُروعِ » : فإنْ قُلنا بما جزَم به ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : إنَّ مَن بلَغ رشِيدًا له أنْ ينْفَرِدَ بنَفْسِه ، ذكَرًا كان أو أُنْثى ، فواضِحٌ . لكنْ إنْ وجَد ما يمْنَعُ الخُروجَ شرْعًا فظاهِرٌ أيضًا . وعلى المذهبِ ، ليس للأُنْثى أنْ تَنْفَرِدَ ، وللأبِ مَنْعُها منه ؛ لأنَّه لا يُؤْمَنُ دخولُ مَن يُفْسِدُها ، ويُلْحِقُ العارَ بها وبأهْلِها . فهذا ظاهِرٌ فى أنَّ له مَنْعَها مِنَ الخُروجِ . وقوْلُ أحمدَ : الزَّوْجُ أمْلَكُ مِنَ الأبِ . يدُلُّ على أنَّ الأبَ ليس كغيرِه فى هذا ، [١/١٣٣ ظ] فإنْ لم يكُنْ أبٌ ، قامَ أوْلياؤُها مَقامَه . أطْلَقه المُصنِّفُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ المَحارِمُ ، اسْتِصْحابًا للحَضانَةِ . وعلى هذا ، فى الرِّجالِ ذَوِى الأرْحامِ ، كالخالِ أوالحاكمِ ، الخِلافُ فى الحَضانَةِ . وقال أيضًا فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ إنْ علِمَ أنَّه لا مانِعَ ولا ضرَرَ ، حَرُمَ المَنْعُ على وَلِىٍّ أو على غيرِ أبٍ . انتهى .

قوله : السُّنَّةُ أنْ يَؤُمَّ القَوْمَ أقرؤُهم –أى لكتابِ اللهِ– ثم أفْقَهُهم . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، يقَدَّمُ الأفْقَهُ على الأقْرأِ ، إنْ قرأ ما يُجْزِئُ فى الصَّلاةِ . اخْتارَه

الشرح الكبير

سِيرِينَ ، والثَّوْرِىُّ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وإسحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقال عَطاءٌ ، ومالكٌ ، والأوْزاعِىُّ ، والشافعىُّ : يُقَدَّمُ الأفْقَهُ إذا كان يَقْرَأُ ما يَكْفِى فى الصلاةِ ؛ لأنَّه قد يَنُوبُه فى الصلاةِ ما لا يَدْرِى ما يَفْعَلُ فيه إلَّا بالفِقْهِ ، فيَكُونُ أوْلَى ، كالإمامَةِ الكُبْرَى ، والحُكْمِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو مَسْعُودٍ البَدْرِىُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، فَإنْ كَانُوا فِى القِرَاءَةِ سَوَاءً فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ ، فَإنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأقْدَمُهُمْ سِنًّا » . أو قال : « سِلْمًا »[(1)] . وعن أبى سعيدٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « إذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أحَدُهُمْ ، وَأحَقُّهُمْ بِالْإمَامَةِ أقْرَؤُهُمْ » . رَواهما مسلمٌ[(2)] . ولَمّا

الإنصاف

ابنُ عَقِيلٍ . وحكَى ابنُ الزَّاغُونِىِّ عن بعضِ الأصحابِ ، أنَّه رأَى تقْديمَ الفَقِيهِ على القارِئُ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يقَدَّمُ الأقْرَأُ الفَقِيهُ على الأفْقَهِ القارِئُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « النَّظْمِ » . وقيل : عكْسُه . فعلَى المذهبِ فى أصْلِ المسْألَةِ ، يقَدَّمُ الأجْوَدُ قراءةً على الأكْثَرِ قُرآنًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى

---

(1) أى إسلامًا .

(2) الأول ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم 1 / 465 . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1 / 137 . والترمذى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 2 / 34 . والنسائى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الإمامة . المجتبى 2 / 59 . وابن ماجه ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / 313 ، 314 . والإمام أحمد ، فى : المسند 4 / 118 ، 121 ، 5 / 272 .

والثانى فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم 1 / 464 . كما أخرجه النسائى ، فى : باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء ، وباب الجماعة إذا كانوا ثلاثة ، من كتاب الإمامة . المجتبى 2/60 ، 80 . والدارمى ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى 1/286 . والإمام أحمد ، فى : المسند 3 / 24 ، 34 ، 36 ، 48 ، 51 ، 84 .

الشرح الكبير

قَدِمَ المُهاجِرُون الأوَّلُون ، كان يَؤُمُّهم سالِمٌ مَوْلَى أبى حُذَيْفَةَ ، وفيهم عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ[1] . وفى حَدِيثِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ ، قال : « لِيَؤُمَّكُمْ أكْثَرُكُمْ قُرْآنًا »[2] . فإن قِيلَ : إنَّما أمَرَ النبىُّ ﷺ بتَقْدِيمِ القارِئ ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ كان أقْرَؤُهم أفْقَهَهم ، وأنَّهم كانُوا إذا قَرَؤُوا القُرْآنَ تَعَلَّمُوا معه أحْكامَه ، قال ابنُ مسعودٍ : كنّا لا نُجاوِزُ عَشْرَ آياتٍ حتى نَعْرِفَ أمْرَها ، ونَهْيَها ، وأحْكامَها[3] . قُلْنا : اللَّفْظُ عامٌّ فيَجِبُ الأخْذُ بعُمُومِه ، على أنَّ فى الحَدِيثِ ما يُبْطِلُ هذا التَّأْوِيلَ ، وهو قَوْلُه : « فَإنِ اسْتَوَوْا فَأعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ » . ففاضَلَ بينَهم فى العِلْمِ بالسُّنَّةِ مع تَساوِيهم فى القِراءَةِ ، ولو كان

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « الفائقِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، وغيرِهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، وغيرِه . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، والشَّارِحُ ، وغيرُهم . وقيل : يقَدَّمُ أكْثَرُهم قُرْآنًا . اخْتارَه صاحِبُ « رَوْضَةِ الفِقْهِ » . الثَّانيةُ ، مِن شَرْطِ تقْديمِ الأقْرَأِ ، حيثُ قُلْنا به ، أنْ يكونَ عالِمًا فِقْهَ صلاتِه فقط ، حافِظًا للفاتحةِ . وقيل : يُشْتَرطُ ، مع ذلك ، أنْ يعْلَمَ أحْكامَ سُجودِ السَّهْوِ .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، لو كان القارِئُ جاهِلًا بما يحْتاجُ إليه فى الصَّلاةِ ، ولكنْ يأْتِى بها فى العادةِ صحِيحَةً ، أنَّه يقَدَّمُ على الفَقيهِ . قال الزَّرْكَشِىُّ :

---

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب إمامة العبد والمولى ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٧٨ . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣٨ .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب وقال الليث حدثنى يونس... ، من كتاب المغازى . صحيح البخارى ٥/١٩١ . وأبو داود ، فى : باب من أحق بالإمامة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣٨ . والنسائى ، فى : باب اجتزاء المرء بأذان غيره فى الحضر ، من كتاب الأذان ، وفى : باب إمامة الغلام قبل أن يحتلم ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٩ ، ٦٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٧٥ ، ٥/٣٠ ، ٧١ .

(3) أخرجه الحاكم ، فى : أخبار فى فضائل القرآن جملة ، من كتاب فضائل القرآن . المستدرك ١/٥٥٧ .

الشرح الكبير

كما قالُوا للَزِمَ مِن التَّساوِى فى القِراءَةِ التَّساوِى فى الفِقْهِ ، وقد نَقَلَهم مع التَّساوِى فى القِراءَةِ إلى الأعْلَمِ بالسُّنَّةِ ، وقال ﷺ : « أَقْرَؤُكُمْ أُبَيٌّ ، وَأَقْضَاكُمْ عَلِيٌّ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ »[1] . فَفَضَّلَ بالفِقْهِ مَن هو مَفْضُولٌ بالقِراءَةِ . قِيلَ لأبى عبدِ اللهِ : حديثُ النبىِّ ﷺ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّى بِالنَّاسِ »[2] . أهو خِلافُ حديثِ أبى مَسْعُودٍ ؟ قال : لا ، إنَّما قَوْلُه لأبى بكرٍ ، عندِى : « يُصَلِّى بِالنَّاسِ » . للخِلافَةِ . يَعْنِى أنَّ الخَلِيفَةَ أحَقُّ بالإِمامَةِ .

فصل : ويُرَجَّحُ أحَدُ القارِئَيْن على الآخَرِ بكَثْرَةِ القُرْآنِ ؛ لحديثِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ . وإن تَساوَيا فى قَدْرِ ما يَحْفَظُ كُلُّ واحِدٍ منهما ، وكان أحَدُهما أجْوَدَ قِراءَةً وإعْرابًا فهو أوْلَى ؛ لأنَّه أقْرَأُ . وإن كان

الإنصاف

هو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، والخِرَقِىِّ ، والأكْثَرِين ، وهو أحَدُ الوَجْهَيْن .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب فى فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، من المقدمة ، بأطول من هذا السياق . سنن ابن ماجه ١ / ٥٥ . وأخرجه الترمذى ، فى : باب مناقب معاذ بن جبل ... ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣ / ٢٠٢ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٨١ ، وليس عندهما ذكر على .

(٢) أخرجه البخارى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب الرجل يأتم بالإمام ، ويأتم الناس بالمأموم ، وباب إذا بكى الإمام فى الصلاة ، من كتاب الآذان . وفى : باب ما يكره من التعمق والتنازع فى العلم والغلو فى الدين والبدع ، من كتاب الاعتصام . صحيح البخارى ١٦٩/١ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٢٠/٩ ، ١٢١ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣١٣/١ ، ٣١٤ ، ٣١٦ . وأبو داود فى : باب التصفيق فى الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢١٦/١ . والترمذى ، فى : باب فى مناقب أبى بكر وعمر ، من أبواب المناقب . عارضة الأحوذى ١٣٥/١٣ . والنسائى ، فى : باب استخلاف الإمام إذا غاب ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٦٤/٢ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ . والإمام مالك ، فى : باب جامع الصلاة ، من كتاب السفر . الموطأ ١٧٠/١ ، ١٧١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٠٢/٣ ، ٤١٢/٤ ، ٤١٣ ، ٣٣٢/٥ ، ٣٤/٦ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ٢١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ .

المقنع

ثُمَّ أَفْقَهُهُمْ ، ثُمَّ أَسَنُّهُمْ ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، ثُمَّ أَشْرَفُهُمْ ، ثُمَّ أَتْقَاهُمْ ، ثُمَّ مَنْ تَقَعُ لَهُ الْقُرْعَةُ .

الشرح الكبير

أحَدُهما أكْثَرَ حِفْظًا ، والآخَرُ أقَلَّ لَحْنًا وأجْوَدَ قِراءَةً ، قُدِّمَ ؛ لأنَّه أعْظَمُ أجْرًا فى قِراءَتِه ؛ لقَوْلِه عليه السَّلامُ : « مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَمَنْ قَرَأَهُ وَلَحَنَ فِيهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ » . رَواه التِّرمِذِىُّ[1] ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقال أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، رَضِىَ اللَّهُ عنهما : إعْرابُ القُرْآنِ أحَبُّ إلينا مِن حِفْظِ بَعْضِ حُرُوفِه . وإنِ اجْتَمَعَ قارِئٌ لا يَعْرِفُ [٢٤٦/١ظ] أحْكامَ الصلاةِ فكذلك ؛ للخَبَرِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُقَدَّمُ الأفْقَهُ ؛ لأنَّه تَمَيَّزَ[2] بما لا يُسْتَغْنَى عنه فى الصلاةِ .

٥٤٩ – مسألة : (ثم أفْقَهُهم ، ثم أسَنُّهم ، ثم أقْدَمُهم هِجْرَةً ، ثم أشْرَفُهم ، ثم أتْقاهم ، ثم مَن تَقَعُ له القُرْعَةُ) متى اسْتَوَوْا فى القِراءَةِ وكان أحَدُهم أفْقَهَ ، قُدِّمَ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحديثِ ، ولأنَّ الفِقْهَ يُحْتاجُ إليه فى

الإنصاف

والوَجْهُ الثَّانِى ، أنَّ الأفْقَهَ الحافِظَ مِنَ القُرْآنِ ما يُجْزِئُه فى الصَّلاةِ يقدَّمُ على ذلك . وهو المذهبُ . نصَّ عليه . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الوَجيزِ » . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وحسَّنَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وهو أَوْلَى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

فائدة : قوله : ثُمَّ أفْقَهُهم . يعْنِى ، إذا اسْتَوَيا فى القِراءَةِ ، قُدِّمَ الأفْقَهُ . وكذا

---

(١) لم نجده فى الترمذى بهذا اللفظ ولا قريب منه . وقد أورده ابن عدى فى : الكامل فى الضعفاء ، عن عمر ابن الخطاب . انظر : الكامل ٢٥٠٦/٧ .

(٢) فى م : « يمتاز » .

الشرح الكبير

الصلاةِ للإتْيانِ بواجِباتِها وأرْكانِها وشُرُوطِها وسُنَنِها ، وجَبْرِها إنِ احْتاجَ إليه . فإنِ اجْتَمَعَ فَقِيهان قارِئان ، أحَدُهما أقْرَأُ ، والآخَرُ أفْقَهُ ، قُدِّمَ الأقْرَأُ ؛ للحَدِيثِ . نَصَّ عليه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُقَدَّمُ الأفْقَهُ ؛ لتَمَيُّزِه بما لا يُسْتَغْنَى عنه في الصلاةِ . وهذا يُخالِفُ الحديثَ المَذْكُورَ ، فلا يُعَوَّلُ عليه . فإنِ اجْتَمَع فَقِيهان ، أحَدُهما أعْلَمُ بأحْكامِ الصلاةِ ، والآخَرُ أعْرَفُ[1] بما سِواها ، قُدِّمَ الأعْلَمُ بأحْكامِ الصلاةِ ؛ لأنَّ عِلْمَه يُؤَثِّرُ في تَكْمِيلِ الصلاةِ ، بخِلافِ الآخَرِ .

فصل : فإنِ اسْتَوَوْا في القِراءَةِ والفِقْهِ ، فقال شيخُنا[2] هٰهنا : يُقَدَّمُ أسَنُّهم . يَعْنِي أكْبَرَهم سِنًّا . وهو اخْتِيارُ الخِرَقِيِّ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ لمالكِ

الإنصاف

لو اسْتَوَيا في الفِقْهِ ، قُدِّم أقْرَأُهما . ولو اسْتَوَيا في جوْدَةِ القِراءَةِ ، قُدِّمَ أكْثَرُهما قُرْآنًا . ولو اسْتَوَيا في الكَثْرَةِ ، قُدِّم أجْوَدُهما . ولو كان أحَدُ الفَقِيهَيْن أفْقَهَ ، أو أعْلَمَ بأحْكامِ الصَّلاةِ ، قُدِّم . ويُقَدَّم قارِئٌ لا يعْرِفُ أحْكامَ الصَّلاةِ على فَقِيهٍ أُمِّيٍّ .

قوله : ثم أسَنُّهم . يعْنِي ، إذا اسْتَوَوْا في القراءةِ والفِقْهِ ، قُدِّم أسَنُّهم . وهذا المذهبُ . جزَم به في « الهِدايَةِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « المُبْهِجِ » ، و « الخِرَقِيِّ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وصَحَّحه ابنُ الجَوْزِيِّ في « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وقَدَّمه في « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ ، تقْديمُ الأقْدَمِ

(1) في م : « أعلم » .
(2) انظر : المغني ١٥/٣ .

الشرح الكبير

ابنِ الحُوَيْرِثِ : « إذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَلْيُؤَذِّنْ أحَدُكُمَا ، وَلْيَؤُمَّكُمَا أكْبَرُكُمَا » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ الأسَنَّ أحَقُّ بالتَّوْقِيرِ والتَّقْدِيمِ . وظاهِرُ كَلامِ أحمدَ ، أنَّه يُقَدَّمُ أقْدَمُهما هِجْرَةً ، ثم أسَنُّهما ؛ لحَدِيثِ أبى مَسْعُودٍ ، فإنَّه مُرَتَّبٌ هكذا . قال الخَطَّابِىُّ[2] : وعلى هذا التَّرْتِيبِ أكْثَرُ أقاوِيلِ العُلَماءِ . ومَعْنَى تَقْدِيمِ الهِجْرَةِ ، أن يكونَ أحَدُهما أسْبَقَ هِجْرَةً مِن دارِ الحَرْبِ إلى دارِ الإسْلامِ ، وإنَّما يُقَدَّمُ بها ؛ لأنَّها قُرْبَةٌ وطاعَةٌ . فإن عُدِمَ ذلك ؛ إما لاسْتِوائِهما فيها ، أو عَدَمِها ، قُدِّمَ أسَنُّهما ؛ لِما ذَكَرْنا . وقال ابنُ حامِدٍ : أحَقُّهم بعدَ القِراءَةِ والفِقْهِ أشْرَفُهم ، ثم أقْدَمُهم هِجْرَةً ، ثم أسَنُّهم . والصَّحِيحُ ما دَلَّ عليه حديثُ النبىِّ ﷺ مِن تَقْدِيمِ

الإنصاف

هِجْرَةً على الأسَنِّ . جزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » . وقدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » . وصحَّحه الشَّارِحُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : اخْتارَه الشَّيْخان . وجزَم فى « النِّهايَةِ » ، و « نَظْمِها » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » بتَقْديمِ الأقْدَمِ إسْلامًا على الأسَنِّ . وقال ابنُ حامِدٍ : يُقَدَّم الأشْرَفُ ، ثمَّ الأقْدَمُ هِجْرَةً ، ثم الأسَنُّ . عكْسَ ما قال المُصَنِّفُ هنا ، وأطْلَقَهُنَّ ابنُ تَميمٍ .

قولُه : ثم أقْدَمُهم هِجْرَةً ، ثم أشْرَفُهم . هذا أحَدُ الوُجوهِ . حكَاه فى « التَّلْخيصِ » . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضَاحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفائقِ » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » .

---

(1) تقدم تخريجه فى ٣/٥٢ .

(2) فى : معالم السنن ١/١٦٨ .

الشرح الكبير

السَّابِقِ بالهِجْرَةِ ، ثم الأَسَنِّ ، ويُرَجَّحُ بتَقْدِيمِ الإسلامِ ، كتَقْدِيمِ الهِجْرَةِ ؛ لأَنَّ فى بَعْضِ أَلْفاظِ حديثِ أبى مسعودٍ : « فَإِنْ كَانُوا فِى الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا »[1] . ولأنَّ الإسلامَ أَقْدَمُ مِن الهِجْرَةِ ، فإذا قُدِّمَ بالهِجْرَةِ فأَوْلَى أن يَتَقَدَّمَ بالإسلامِ . فإذا اسْتَوَوْا فى جَمِيعِ ذلك قُدِّمَ أَشْرَفُهم ، والشَّرَفُ يَكُونُ بعُلُوِّ النَّسَبِ ، وبكَوْنِه أَفْضَلَ فى نَفْسِه وأَعْلاهم قَدْرًا ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « قَدِّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَقَدَّمُوهَا »[2] . فإنِ

الإنصاف

والوَجْهُ الثَّانِى ، يُقَدَّمُ الأَشْرَفُ على الأَقْدَمِ هِجْرَةً . وهو المذهبُ . وجزَم به « الخِرَقِىِّ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . واخْتارَه المُصَنِّفُ كما تقدَّم . وقيل : يُقَدَّمُ الأتْقَى على الأَشْرَفِ . ولم يُقَدِّمِ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ بالنَّسَبِ . وذكَره عن أحمدَ ، وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الإيضاحِ » .

فائدة : قيلَ : الأَقْدَمُ هِجْرَةً ، مَن هاجَرَ بنَفْسِه . جزَم به فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » وقيل : السَّبْقُ بآبائِه . قال الآمِدِىُّ : الهِجْرَةُ مُنْقَطِعَةٌ فى وَقْتِنا ، وإنَّما يُقَدَّمُ بها مَن كان لآبائِه سَبْقٌ . وقيل : السَّبْقُ بكُلٍّ منهما . قطَع به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » . وقدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الحَواشِى » . وأَطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » . وأمَّا الأَشْرَفُ ، فقال فى

(١) تقدم فى صفحة ٣٣٦ .

(٢) الحديث فى الكامل لابن عدى ٥ / ١٨١٠ . وفى ترتيب مسند الشافعى للسندى ٢ / ١٩٤ حديث رقم (٦٩١) أول كتاب المناقب . وفى فيض القدير للمناوى ٤ / ٥١٢ حديث رقم (٦١٠٩) وعزاه للطبرانى ، وحديث رقم (٦١١٠) وعزاه للبزار . وأخرجه ابن أبى عاصم، فى السنة حديث (١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١) .

الشرح الكبير

اسْتَوَوْا فى هذه الخِصالِ ، قُدِّمَ أتْقاهم ؛ لأنَّه أشْرَفُ فى الدِّينِ ، وأفْضَلُ وأقْرَبُ إلى الإجابَةِ ، وقد جاء : « إذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ ، وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، لَمْ يَزَالُوا فِى سَفَالٍ » . ذَكَرَه الإمامُ أحمدُ فى « رِسالَتِه »[1] . ويُحْتَمَلُ تَقْدِيمُ الأتْقَى على الأشْرَفِ ؛ لأنَّ شَرَفَ الدِّينِ خَيْرٌ مِن شَرَفِ الدُّنْيا ، وقد قال اللهُ تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2] . فإنِ اسْتَوَوْا فى هذا كلِّه أُقْرِعَ بينَهم . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ سَعْدًا أقْرَعَ بينَ النّاسِ فى الأذانِ يومَ القادِسِيَّةِ[3] ، فالإمامَةُ أوْلَى ، ولأنَّهم تَساوَوْا فى

الإنصاف

« الفُروعِ » : والمُرادُ به القُرَشِىُّ . وقالَه المَجْدُ . وهو ظاهِرُ ما قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقدَّمه الزَّرْكَشِىُّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ومَعْنَى الشَّرَفِ ؛ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ منه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ . فيُقَدَّمُ العَرَبُ على غيرِهم ، ثم قُرَيْشٌ ، ثم بَنُو هاشِمٍ . وكذلك أبَدًا . وقال ابنُ تَميمٍ : ومعْنَى الشَّرَفِ ؛ عُلُوُّ النَّسَبِ والقَدْرِ . قالَه بعضُ أصحابِنا ، واقْتَصَرَ عليه . قلتُ : وقطَع به « المُغْنِى » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائِقِ » ، وغيرِهم .

[١٣٤/١ و] **فائدة** : السَّبْقُ بالإسْلامِ كالهِجْرَةِ . وقالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه .

قوله : ثم أتْقاهم . يعْنِى ، بعدَ الأسَنِّ والأشْرَفِ والأقْدَمِ هِجْرَةً ، الأتْقَى . وهذا المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ،

(١) الرسالة السنية ، ضمن مجموعة الحديث النجدية ٤٥٧ .

(٢) سورة الحجرات ١٣ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب الاستهام على الأذان ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٤٢٩/١ .

الشرح الكبير

الاسْتِحْقاقِ ، [١/٢٤٧و] وتَعَذَّرَ الجَمْعُ ، فأُقْرِعَ بينَهم ، كسائِرِ الحُقُوقِ . وإن كان أحَدُهما يَقُومُ بعِمارَةِ المَسْجِدِ وتَعاهُدِه فهو أحَقُّ به ، وكذلك إن رَضِيَ الجِيرانُ أحَدَهما دُونَ الآخَرِ ، قُدِّمَ به ، ولا يُقَدَّمُ بحُسْنِ الوَجْهِ ؛ لأنَّه لا مَدْخَلَ له فى الإمامَةِ ، ولا أثَرَ له فيها . وهذا كلُّه تَقْدِيمُ اسْتِحْبابٍ ، لا تَقْدِيمُ اشْتِراطٍ ولا إيجابٍ ، بغيرِ خِلافٍ عَلِمْناه .

الإنصاف

و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » وغيرِهم . وقيل : يُقَدَّمُ الأتْقَى على الأشْرَفِ كما تقدَّم . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ كما تقدَّم . وهو الصَّوابُ . وقيلَ : يقَدَّمُ الأعْمَرُ للمَسْجِدِ على الأتْقَى والأوْرَعِ . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ، و « الإيضاحِ » ، و « الفُصولِ » . وزادَ ، أو يفْضُلُ على الجماعَةِ المُنْعَقِدَةِ فيه . قالَ فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : بل الأعْمَرُ للمَسْجِدِ ، الرَّاعِى له ، والمُتَعَاهِدُ لأُمورِه .

فائدة : ذكَر فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، وغيرِهم ، أنَّ الأتْقَى والأوْرَعَ سَواءٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ثُمَّ الأتْقَى ، ثم الأوْرَعُ ، ثم مَن قَرَع . وعنه ، عَكْسُه فيهما .

قوله : ثم مَن تَقَعُ له القُرْعَةُ . يعْنِى ، بعدَ الأتْقَى . وهو إحْدَى الرِّوايتَيْن ، وهو المذهبُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الكافِى » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « تَجْرِيدِ العِنايَةِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، و « القَواعِدِ الفِقْهِيَّةِ » . وعنه ، يُقَدَّمُ مَنِ اخْتارَه الجماعَةُ على القُرْعَةِ . قدَّمه « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . وجزَم به فى « المُبْهِجِ » ،

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف

و « الإيضاحِ » ، و « النَّظْمِ » . قال فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : فإنِ اسْتَوَوْا فى التَّقْوى ، أُقْرِعَ بينَهم . نصَّ عليه . فإنْ كان أحَدُهما يقومُ بعِمارَةِ المسْجدِ وتَعاهُدِه ، فهو أحَقُّ به . وكذلك إنْ رَضِىَ الجِيرانُ أحَدَهما دُونَ الآخَرِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : فإنِ اسْتَوَوْا فى التَّقْوى والوَرَعِ ، قُدِّمَ أعْمَرُهم للمَسْجدِ ، وما رَضِىَ به الجِيرانُ أو أكثرُهم . فإنِ اسْتَوَوْا فى القُرْعَةِ ، قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ثم بعدَ الأتْقَى مَن يخْتارُه الجِيرانُ أو أكثَرُهم ، لمَعْنًى مقْصودٍ شرْعًا ، ككَوْنِه أعْمَرَ للمَسْجدِ ، أو أنْفَعَ لجِيرانِه ونحوِه ممَّا يعودُ بصَلاحِ المَسْجدِ وأهْلِه ، ثم القُرْعَةُ . انتهى . وأطْلَقَهما فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و« الفُروعِ » . فعلَى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ ، لو اخْتَلَفُوا فى اخْتِيارِهم ، عُمِلَ باخْتِيارِ الأكْثَرِ ، فإنِ اسْتَوَوْا ، فقيلَ : يُقْرَعُ . قلتُ : وهو أوْلَى . وقيل : يخْتارُ السُّلْطانُ الأوْلَى . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » . فعلى القوْلِ باخْتِيارِ السُّلْطانِ ، لا يَتجاوَزُ المُخْتَلَفَ فيهما . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : للسُّلْطانِ أنْ يخْتارَ غيرَهما . ذكَرَه فى « الرِّعايَةِ » . وهما احْتِمالان مُطْلَقان فى « الفُروعِ » .

تنبيه : قوْلِى فى الرِّوايَةِ الثَّانيةِ : مَنِ اخْتارَه الجماعَةُ . هكذا قال فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » وغيرِهما . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : مَن رَضِيَه وأرادَه المُصَلُّون . وقيل : الجماعَةُ . وقيل : الجِيرانُ . وقيل : أكْثَرُهم .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، أنَّ القُرْعَةَ بعدَ الأتْقَى والأوْرَعِ ، أو مَن تخْتارُه الجماعةُ ، على الرِّوايَةِ الأُخْرَى . وهو صحيحٌ . وقيل : يُقَدَّمُ بحُسْنِ خُلُقِه . جزَم به فى « الرِّعايَةِ » فى مَوْضعٍ . وكذلك ابنُ تَميمٍ . وقيل : يُقَدَّمُ أيضًا بحُسْنِ الخِلْقَةِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

المقنع

وَصَاحِبُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَا سُلْطَانٍ .

الشرح الكبير

٥٥٠ – مسألة : (وصاحِبُ البَيْتِ وإمامُ المَسْجِدِ أحَقُّ بالإمامَةِ ، إلَّا أن يَكُونَ بَعْضُهم ذا سُلْطانٍ) متى أُقِيمَتِ الجَماعَةُ فى بَيْتٍ ، فصاحِبُه أوْلَى بالإمامَةِ مِن غيرِه ، إذا كان مِمَّن تَصِحُّ إمامَتُه ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « لَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرَّجُلُ[1] فِي بَيْتِهِ ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإذْنِهِ » . رَواه مسلمٌ[2] . وعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ ، عن النبىِّ

الإنصاف

فائدة : تحْريرُ الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ فى الأَوْلَى بالتَّقْديمِ فى الإمامَةِ فالأَوْلَى ؛ الأقْرَأُ جوْدَةً ، العارِفُ فِقْهَ صلاتِه ، ثمَّ القارِئُ كذلك ، ثم الأفْقَهُ ، ثم الأسَنُّ ، ثم الأشْرَفُ ، ثم الأقْدَمُ هِجْرَةً ، والأسْبَقُ بالإسْلامِ ، ثم الأتْقَى والأوْرَعُ ، ثم مَن يخْتارُه الجِيرانُ ، ثم القُرْعَةُ . واعلمْ أنَّ الخِلافَ إنَّما هو فى الأَوْلَوِيَّةِ ، لا فى اشْتِراطِ ذلك ووُجوبِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ ، وقطَعوا به ، ونصَّ عليه ، ولكنْ يُكْرَهُ تقْديمُ غيرِ الأَوْلَى . ويأْتِى بأتَمَّ مِن هذا قريبًا .

قوله : وصاحِبُ البَيْتِ وإمامُ المسْجِدِ أحَقُّ بالإمامَةِ . يعْنِى ، أنَّهما أحَقُّ بالإمامَةِ مِن غيرِهما ممَّن تقَدَّم ذِكْرُه ، إذا كان ممَّن تصِحُّ إمامَتُه . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » وغيرِهما . قال فى « الرِّعايَةِ » : قلتُ : إنْ صَلُحَا للإمامَةِ بهم مُطْلَقًا ، وإنْ كان أفْضَلُ منهما . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : هما أحَقُّ مِن غيرِهما مع التَّساوِى . ووَجَّهَ فى « الفُروعِ » أنَّه يُسْتَحَبُّ لهما أنْ يُقَدِّما أفْضَلَ منهما .

---

(١) سقط من : تش .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٧٨ .

الشرح الكبير

ﷺ : « مَنْ زارَ قَوْمًا فلَا يَؤُمَّهُمْ وليَؤُمَّهُمْ رجُلٌ مِنهُمْ » . رَواه أبو داوُدَ[1] . وهذا قولُ عَطاءٍ ، والشافعىِّ . ولا نَعْلَمُ فيه خِلافًا . فإنْ كان فى البَيْتِ ذُو سُلْطَانٍ قُدِّمَ على صاحِبِ البَيْتِ ؛ لأنَّ وِلايَتَه على البَيْتِ وصاحِبِه ، [2]وقَد أمَّ[2] النبىُّ ﷺ عِتْبانَ بنَ مالكٍ وأنسًا فى بُيُوتِهِما[3] . اخْتارَه الخِرَقِىُّ . وقال ابنُ حامِدٍ : صاحِبُ البَيْتِ أحَقُّ بالإِمامَةِ ؛ لعُمُومِ الحَدِيثِ . والأَوَّلُ أصَحُّ . وكذلك إمامُ المَسْجِدِ الرّاتِبِ أوْلَى مِن غيرِه ؛ لأنَّه فى مَعْنَى صاحِبِ البَيْتِ ، إلَّا أن يَكُونَ بَعْضُهم ذا سُلْطانٍ ، ففيه وَجْهان . وقد رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ أنَّه أتَى أرْضًا له ، وعندَها مَسْجِدٌ يُصَلِّى فيه مَوْلًى له ، فصَلَّى ابنُ عُمَرَ معَهم ، فسَألُوه أن يَؤُمَّهم ، فأبَى ، وقال : صاحِبُ المَسْجِدِ أحَقُّ[4] .

الإنصاف

فائدة : لهما تقْديمُ غيرِهما ، ولا يُكْرَهُ . نصَّ عليه . وعنه ، يُكْرَهُ تقْديمُ أبَوَيْهِما مُطْلَقًا ، فغيْرُهما أوْلَى أنْ يُكْرَهَ . وكذا الخِلافُ فى إذْنِ مَنِ اسْتَحَقَّ التَّقْديمَ غيرِهما . ويأْتِى قرِيبًا بأعَمَّ مِن هذا .

فائدة : المُعِيرُ والمُسْتأْجِرُ أحَقُّ بالإمامَةِ مِنَ المُسْتَعِيرِ والمُؤَجِّرِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : عكْسُه . وقدَّم فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، أنَّ المُسْتَعِيرَ أوْلَى مِنَ المالِكِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : قلتُ : ويُخَرَّجُ

---

(1) فى : باب إمامة الزائر ، من كتاب الصلاة .. سنن أبى داود ١/١٤٠ . وكذلك أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فيمن زار قوما لا يصلى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/١٥٠ ، ١٥١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٥/٥٣ .

(2 - 2) فى م : « وقدم » .

(3) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٢٨٥ .

(4) تقدم فى صفحة ٢٧٩ .

الشرح الكبير

فصل : وإذا أَذِنَ[1] المُسْتَحِقُّ مِن هؤلاءِ لرَجُلٍ فى الإمامَةِ ، جاز ، وصار بمَنْزِلَةِ مَن أُذِن له فى اسْتِحْقاقِ التَّقْدِيمِ[2] ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « إلَّا بإذْنِه » . ولأنَّه حَقٌّ له ، فجازَ نَقْلُه إلى مَن شاء . قال أحمدُ : قَوْلُ النبىِّ ﷺ : « لَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ فى سُلْطَانِهِ ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِى بَيْتِهِ إلَّا بإذْنِهِ » . أرْجُو أن يَكُونَ الإذْنُ فى الكُلِّ .

فصل : وإذا دَخَل السُّلْطانُ بَلَدًا له فيه خَلِيفَةٌ ، فهو أَحَقُّ مِن خَلِيفَتِه ؛ لأنَّ وِلايَتَه على خَلِيفَتِه وغيرِه . وكذلك لو اجْتَمَعَ العَبْدُ وسَيِّدُه فى بَيْتِ العَبْدِ ، فالسَّيِّدُ أَوْلَى ؛ لأنَّه يَمْلِكُ البَيْتَ والعَبْدَ على الحَقِيقَةِ ، ووِلايَتُه على العَبْدِ ، فإن لم يَكُنْ سَيِّدُه معهم فالعَبْدُ أَوْلَى ؛ لِما ذَكَرْنا مِن الحَدِيثِ . وقد رُوِىَ أنَّه اجْتَمَعَ ابنُ مسعودٍ ، وحُذَيْفَةُ ، وأبو ذَرٍّ ، فى بَيْتِ أبى سعيدٍ مَوْلَى أبى أُسَيدٍ وهو عَبْدٌ ، فتَقَدَّمَ أبو ذَرٍّ ليُصَلِّىَ بهم ، فقالُوا له : وَراءَكَ . فالْتَفَتَ إلى أصْحابِه ، فقال : أكذلك ؟ قالُوا : نعم . فتَأَخَّرَ ، وقَدَّمُوا أبا سعيدٍ ، فصَلَّى بهم[3] . رَواه صالِحُ بنُ أحمدَ ، بإسْنادِه[4] . وإنِ اجْتَمَعَ المُؤْجِرُ والمُسْتَأْجِرُ ، فالمُسْتَأْجِرُ أَوْلَى ، ولأنَّه أَحَقُّ بالسُّكْنَى والمَنْفَعَةِ .

الإنصاف

أنَّ المُسْتَعِيرَ أَوْلَى ، إنْ قُلْنا : العارِيَّةُ هِبَةُ مَنْفَعَةٍ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ فى المُؤَجِّرِ والمُسْتَأْجِرِ .

قوله : إلَّا أنْ يَكُونَ بعضُهم ذا سُلْطانٍ .[١٣٤/١ ظ] يعْنِى ، فيكونُ أحَقَّ بالإمامَةِ مِن صاحِبِ البَيْتِ ، ومِن إمامِ المَسْجِدِ . وهو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ،

(١) فى النسخ : « قدم » والمثبت من المغنى .

(٢) فى م : « التقدم » .

(٣) سقط من : م .

(٤) أخرجه البيهقى ، فى : باب إمامة القوم لا سلطان فيهم وهم فى بيت أحدهم ، من كتاب الصلاة . السنن=

المقنع

والْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْحَاضِرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ، وَالْبَصِيرُ أَوْلَى مِنَ الْأَعْمَى، فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ.

الشرح الكبير

٥٥١ - مسألة: (والحُرُّ أَوْلَى مِن العَبْدِ، والحاضِرُ أَوْلَى مِن المُسافِرِ [١/٢٤٧ظ]، والبَصِيرُ أَوْلَى مِن الأعْمَى، فى أحَدِ الوَجْهَيْن) إمامَةُ العَبْدِ صَحِيحَةٌ؛ لِما رُوِىَ عن عائشةَ، أنَّ غُلامًا لها كان يَؤُمُّها[1]. وصَلَّى ابنُ مسعودٍ، وحُذَيْفَةُ، وأبو ذَرٍّ، وَراءَ أبى سعيدٍ مَوْلَى أبى أُسَيدٍ وهو عَبْدٌ.

الإنصاف

وعليه الجمهورُ. نصَّ عليه. وقيل: هما أحَقُّ منه. واخْتارَه ابنُ حامِدٍ فى صاحِبِ البَيْتِ. وأطْلَقَهما فى «التَّلْخيصِ»، فى صاحِبِ البَيْتِ والسُّلْطانِ.

فائدة: لو كانَ البَيْتُ لعَبْدٍ، فسَيِّدُه أحَقُّ منه بالإمامَةِ. قالَه فى «الكافِى»[2] وغيرِه. وهو واضِحٌ؛ لأنَّ السَّيِّدَ صاحِبُ البَيْتِ، ولو كان البَيْتُ للمُكاتَبِ، كان أوْلَى. قالَه فى «الرِّعايَةِ الكُبْرى». وقيل: يُقَدَّمان فى بَيْتِهما على غيرِ سَيِّدِهما.

قوله: والحُرُّ أوْلَى مِنَ العَبْدِ ومِنَ المُكاتَبِ، ومَن بعضُه حُرٌّ. وهو المذهبُ مُطْلَقًا، وعليه الأصحابُ. وجزَم به فى «المُغْنِى»، و«الشَّرْحِ»، و«المُحَرَّرِ»، و«الفائقِ»، و«الوَجيزِ»، وغيرِهم. وقدَّمه فى «الفُروعِ» وغيرِه. وعنه، لا يُقَدَّمُ عليه إلَّا إذا تَساوَيا. وقيل: إذا لم يكُنْ أحَدُهما إمامًا راتِبًا. ذكَرَه فى «الرِّعايَةِ».

فائدتان؛ إحْداهما، العَبْدُ المُكَلَّفُ أوْلَى مِنَ الصَّبِىِّ، إذا قُلْنا: تصِحُّ إمامَتُه بالبالِغِين. قالَه فى «الرِّعايَةِ». الثَّانيةُ، أفادَنا المُصَنِّفُ، رَحِمَه اللهُ، أنَّ إمامَةَ

= الكبرى ٣/١٢٦. وهو فى مصنف عبد الرزاق، باب الرجل يؤتى فى ربعه، من كتاب الصلاة. المصنف ٢/٣٩٢.

(١) أخرجه عبد الرزاق فى: باب إمامة العبد، من كتاب الصلاة. المصنف ٢/٣٩٤.

(٢) ١/١٨٦.

الشرح الكبير

وهذا قولُ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ؛ منهم الحسنُ ، والنَّخَعِيُّ ، والشَّعْبِيُّ ، والحَكَمُ ، والثَّوْرِيُّ ، والشافعيُّ ، وإسحاقُ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وكَرِه ذلك أبو مِجْلَزٍ . وقال مالكٌ : لا يَؤُمُّهم إلَّا أن يَكُونَ قارِئًا وهم أُمِّيُّون . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السلامُ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى »[1] . ولأنَّه قولُ مَن سَمَّيْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولم يُعْرَفْ لهم مُخالِفٌ ، فكان إجْماعًا ، ولأنَّه مِن أهْلِ الأذانِ للرِّجالِ يَأْتِي بالصلاةِ على الكَمالِ ، فجازَ له إمامَتُهم ، كالحُرِّ . إذا ثَبَت ذلك فالحُرُّ أوْلَى منه ؛ لأنَّه أكْمَلُ منه وأشْرَفُ ، ويُصَلِّي الجُمُعَةَ والعِيدَ إمامًا ، بخِلافِ العَبْدِ ، ولأنَّ فى تَقْدِيمِ الحُرِّ خُرُوجًا مِن الخِلافِ . والمُقِيمُ أوْلَى مِن المُسافِرِ ؛ لأنَّه إذا كان إمامًا حَصَلَتْ له الصلاةُ كلُّها جَماعَةً ، فإن أمَّه المُسافِرُ أتَمَّ الصلاةَ

الإنصاف

العَبْدِ صحيحةٌ مِن حيثُ الجُمْلَةُ . وهو صحيحٌ ، لا أعلمُ فيه خِلافًا فى المذهبِ ، إلَّا ما يأْتِي فى إمامَتِه فى صَلاةِ الجُمُعَةِ ، بل ولا يُكْرَهُ بالأحْرارِ . نصَّ عليه .

قوله : والحاضِرُ أوْلَى مِنَ المُسافِرِ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الفائقِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . وقال القاضى : إنْ كان فيهم إمامٌ ، فهو أحَقُّ بالإمامَةِ . قال القاضى : وإنْ كان مُسافِرًا . وجزَم به ابنُ تَميمٍ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو أتَمَّ الإمامُ المُسافِرُ الصَّلاةَ ، صحَّتْ صلاةُ المأمومِ المُقيمِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه عامَّةُ الأصحابِ ، ونصَّ عليه فى رِوايَةِ المَيْمُونِيِّ ، وابنِ مَنْصُورٍ . وعندَ أبِى بَكْرٍ ؛ إنْ أتَمَّ المُسافِرُ ، ففى صِحَّةِ صلاةِ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

الشرح الكبير

مُنْفَرِدًا . وقال القاضى : إن كان فيهم إمامًا فهو أحَقُّ بالإمامَةِ وإن كان مُسافِرًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى بهم عامَ الفَتْحِ ، ويَقُولُ لأهْلِ البَلَدِ : « صَلُّوا أرْبَعًا ، فَإنَّا سَفْرٌ » . رَواه أبو داودَ[1] . وإن تَقَدَّمَ المُسافِرُ جاز ، ويُتِمُّ المُقِيمُ الصلاةَ بعدَ سَلامِ إمامِه ، كالمَسْبُوقِ ، وإن أتَمَّ المُسافِرُ الصلاةَ جازَتْ صَلاتُهُم . وحُكِىَ عنه رِوايَةٌ فى صلاةِ المُقِيمِ ، أنَّها لا تَجُوزُ ؛ لأنَّ الزِّيادَةَ نَفْلٌ أمَّ بها مُفْتَرِضِين . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ المُسافِرَ إذا نَوَى الإتْمامَ لَزِمَه ، فيَصِيرُ الجَمِيعُ فَرْضًا .

فصل : وإمامَةُ الأعْمَى جائِزَةٌ ، لا نَعْلَمُ فيها خِلافًا ، إلَّا ما حُكِىَ عن أنسٍ ، أنَّه قال : ما حاجَتُهم إليه . وعن ابنِ عباسٍ ، أنَّه قال : كَيْفَ أؤُمُّهم وهم يَعْدِلُونَنِى إلى القِبْلَةِ[2] . والصَّحِيحُ عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يَؤُمُّهم وهو أعْمَى ، وعِتْبانَ بنِ مالكٍ ، وقَتادَةَ ، وجابِرٍ . وقال أنسٌ : إنَّ النبىَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ، أمَّ النَّاسَ وهو أعْمَى . رواه أبو داودَ[3] .

الإنصاف

المأمومِ رِوايَتا مُتَنَفِّلٍ بمُفْتَرِضٍ . وذَكَرهما القاضى . وقال ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه : ليس بجَيِّدٍ ؛ لأنَّه الأصْلُ . فليس بمُتَنَفِّلٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : أنْكَر عامَّةُ الأصحابِ قوْلَ أبى بَكْرٍ : فى صِحَّةِ صلاتِه خلْفَه رِوايتَيْن . لأنَّه فى الأخِيرَتَيْن مُتَنَفِّلٌ ، لسُقوطِهما بالتَّرْكِ لا إلى بدَلٍ . ومنَعه الأصحابُ ؛ لأنَّ القَصْرَ عندَنا رُخْصَةٌ ، فإذا لم يخْتَرْه تعَيَّنَ الفَرْضُ الأصْلِىُّ ، وهو الأرْبَعُ . ونقَل صالِحٌ التَّوَقُّفَ

---

(1) فى : باب متى يتم المسافر ، من كتاب السفر . سنن أبى داود ١ / ٢٨٠ .

(2) أخرجهما ابن أبى شيبة ، فى : باب من كره إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . مصنف ابن أبى شيبة ٢/٢١٥ .

(3) فى : باب إمامة الأعمى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٠ .

الشرح الكبير

ولأنَّ العَمَى[1] فَقْدُ حاسَّةٍ لا تُخِلُّ بشيءٍ مِن أفْعالِ الصلاةِ ولا شُرُوطِها ، أشْبَهَ فَقْدَ الشَّمِّ . والبَصِيرُ أوْلَى منه . اخْتارَه أبو الخَطّابِ ، ولأنَّه يَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ بعِلْمِه ، ويَتَوَقَّى النَّجاساتِ ببَصَرِه ، ولأنَّ فى إمامَتِه اخْتِلافًا . وقال

الإنصاف

فيها ، وقال : دَعْها . انتهى . وقال أبو الخَطَّابِ فى « الانْتِصارِ » : يجوزُ فى رِوايَةٍ ؛ لصِحَّةِ بِناءِ مُقيمٍ على نِيَّةِ مُسافِرٍ ، وهو الإمامُ . الثَّانيةُ ، إذا أتَمَّ المُسافِرُ ، كُرِهَ تَقْديمُه ، للخُروجِ مِنَ الخِلافِ ، وإنْ قصَرَ ، لم يُكْرَهْ الاقْتِداءُ به . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : إجْماعًا . الثَّالثةُ ، لو كان المُقيمُ إمامًا لمُسافِرٍ ، ونَوَى المُسافِرُ القَصْرَ ، صحَّتْ صلاتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : إنْ نَوَى المُسافِرُ القَصْرَ ، احْتَمَلَ أنْ لا يُجْزِئَه . وهو أصَحُّ ؛ لوُقوعِ الأُخْرَيَيْن منه بِلا نِيَّةٍ ، ولأنَّ المأْمومَ إذا لَزِمَه حُكْمُ المُتابعَةِ لَزِمَه نِيَّةُ المُتابعَةِ ، كنِيَّةِ الجُمُعَةِ ممَّن لا تَلْزَمُه خلْفَ مَن يُصَلِّيها . واحْتَمَلَ أنْ يُجْزِئَه ؛ لأنَّ الإتْمامَ لَزِمَه حُكْمًا . الرَّابعةُ ، الحَضَرِىُّ أوْلَى مِنَ البَدَوِىِّ ، والمُتَوَضِّئُ أوْلَى مِنَ المُتَيَمِّمِ .

قوله : والبَصِيرُ أوْلَى مِنَ الأعْمَى ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن . وهما رِوايَتان ، فالخِلافُ عائدٌ إليهما فقط . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الفائقِ » ؛ أحَدُهما ، البَصِيرُ أوْلَى . وهو المذهبُ . قال المصَنِّفُ : وهو أوْلَى . قال فى « المُذْهَبِ » : هذا أصَحُّ الوَجْهَيْن . قال فى « البُلْغَةِ » : والبَصِيرُ أوْلَى منه ، على الأصَحِّ . قال فى « الهِدايَةِ » : والبَصِيرُ أوْلَى مِنَ الأعْمَى عندى . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « النِّهايَةِ » ، و « نَظْمِها » . واخْتارَه الشِّيرَازِىُّ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى » ، و « إدْراكِ

(١) فى م : « الأعمى » .

المقنع

وَفِى الْآخَرِ ، هُمَا سَوَاءٌ .

الشرح الكبير

القاضى : (هما سَواءٌ) لأنَّ الأعْمَى أخْشَعُ ، لا يَشْتَغِلُ فى الصلاةِ بالنَّظَرِ إلى ما يُلْهِيه ، فيكونُ ذلك مُقابِلًا لِما ذَكَرْتُم ، فيَتَساوَيان . قال الشَّيْخُ[1] : والأوَّلُ أوْلَى ؛ لأنَّ البَصِيرَ لو أغْمَضَ عَيْنَيْه كُرِهَ ذلك ، ولو كان فَضِيلَةً لكان مُسْتَحَبًّا ؛ لأنه يُحَصِّلُ بتَغْمِيضِه ما يُحَصِّلُه الأعْمَى ، ولأنَّ البَصِيرَ إذا أغْمَضَ بَصَرَه مع إمْكانِ النَّظَرِ كان له الأجْرُ فيه ، لأنَّه يَتْرُكُ المَكْرُوهَ مع إمْكانِه اخْتِيارًا ، والأعْمَى يَتْرُكُه اضْطِرارًا ، فكان أدْنَى حالًا ، وأقَلَّ فَضْلًا .

الإنصاف

الغايَةِ » . الوَجْهُ الثَّانِى ، هما سَواءٌ . اخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : الأعْمَى أوْلَى مِنَ البَصِيرِ . وهو رِوايَةٌ عن أحمدَ فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها .

فائدة : لو كان الأعْمَى أصَمَّ ، صحَّتْ إمامَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الكافِى » ، و « المُغْنِى » . وصحَّحه فيهما . وقدَّمه فى « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ رَزِينٍ » . وقال بعضُ الأصحابِ : لا يصِحُّ . وجزَم به فى « الإيضاحِ » . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِير » .

فائدة : لو أذِنَ الأفْضَلُ للمَفْضولِ ، ممَّن تقدَّم ذِكْرُه ، لم تُكْرَهْ إمامَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : تُكْرَهُ . وهو رِوايَةٌ فى صاحِبِ البَيْتِ ، وإمامِ المسْجِدِ ، كما تقدَّم . وفى رِسالَةِ أحمدَ فى الصَّلاةِ ، رِوايَةَ مُهَنَّا[2] ، لا يجوزُ أنْ يقَدِّمُوا إلَّا أعْلَمَهُم وأخْوَفَهُم ، وإلَّا لم يَزالُوا فى سَفالٍ . وكذا قال فى « الغُنْيَةِ » .

(1) فى : المغنى ٣/٢٨ .

(2) انظر : الصلاة وما يلزم فيها ، للإمام أحمد ١٣ .

المقنع وَهَلْ تَصِحُّ إِمَامَةُ الْفَاسِقِ وَالْأَقْلَفِ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير **٥٥٢** – مسألة : (وهل تَصِحُّ إمامَةُ الفاسِقِ والأقْلَفِ ؟ على رِوايَتَيْن) والفاسِقُ يَنْقَسِمُ إلى قِسْمَيْن ؛ [١/٢٤٨و] فاسِقٌ مِن جِهَةِ الاعْتِقادِ ، وفاسِقٌ مِن جِهَةِ الأفْعالِ . فأمّا الفاسِقُ مِن جِهَةِ الاعْتِقادِ ، فمتى كان يُعْلِنُ بِدْعَتَه ، ويَتَكَلَّمُ بها ، ويَدْعُو إليها ويُناظِرُ ، لم تَصِحَّ إمامَتُه ، وعلى مَن صَلَّى وراءَه الإعادَةُ . قال أحمدُ : لا يُصَلَّى خلفَ أحَدٍ مِن أهْلِ الأهْواءِ ، إذا كان داعِيَةً إلى هَواه . وقال : لا تُصَلِّ خلفَ المُرْجِئِ ، إذا كان داعِيَةً .

الإنصاف وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : يجبُ تقْديمُ مَن يقَدِّمُه اللهُ ورَسولُه ، ولو مع شَرْطِ واقِفٍ بخِلافِه . انتهى . فإمامَةُ المَفْضولِ بدُونِ إذْنِ الفاضِلِ مَكْرُوهةٌ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . وقيل : الأخْوَفُ أَوْلَى . وقال في « الفُروعِ » : وأطْلَقَ بعضُهم النَّصَّ ، ولعَلَّ المُرادَ سِوَى إمامِ المَسْجِدِ ، وصاحبِ البَيْتِ ، فإنَّه يَحْرُمُ . [١/١٣٥و] وذكَر بعضُهم ، يُكْرَهُ . قال في « الفُروعِ » : واحْتَجَّ جماعةٌ ، منهم القاضي ، والمَجْدُ ، على مَنْعِ إمامَةِ الأُمِّيِّ بالأقْرأ بأمْرِ الشَّارِعِ بتَقْديمِ الأقْرأ ، فإذا قُدِّمَ الأُمِّيُّ ، خُولِفَ الأمْرُ ودخَل تحتَ النَّهْيِ . وكذا احْتَجَّ في « الفُصولِ » ، مع قولِه : يُسْتَحَبُّ للإمامِ إذا اسْتَخْلَفَ أنْ يُرَتِّبَ كما يُرَتِّبُ الإمامُ في أصْلِ الصَّلاةِ ، كالإمامِ الأوَّلِ ؛ لأنَّه نوْعُ إمامَةٍ .

قوله : وهل تَصِحُّ إمامَةُ الفاسِقِ والأقْلَفِ ؟ على رِوَايَتَيْن . وأطْلَقَهما في « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . أمَّا الفاسِقُ ، ففيه رِوَايَتان ؛ إحْداهما ، لا تصِحُّ . وهو المذهبُ ، سواءٌ كان فِسقُه مِن جِهَةِ الاعْتِقادِ أو مِن جِهَةِ الأفْعالِ مِن حيثُ الجُمْلَةُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال ابنُ الزَّاغُونِيِّ : هي اخْتِيارُ المَشايخِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هي المشْهورةُ . واخْتِيارُ ابنِ أبِي مُوسى ، والقاضي ، والشِّيرَازِيِّ ،

....

الشرح الكبير

وقال القاضى : وكذلك إن كان مُجْتَهِدًا يَعْتَقِدُها بالدَّلِيلِ ، كالمُعْتَزِلَةِ ، والقَدَرِيَّةِ ، وغُلاةِ[1] الرّافِضَةِ ؛ لأنَّهم يُكَفَّرُون بِبِدْعَتِهم . وإن لم يكنْ يُظْهِرُ بِدْعَتَه ، ففى وُجُوبِ الإعادَةِ خلفَه رِوايتان ؛ إحْداهما ، تَجِبُ الإعادَةُ ، كالمُعْلِنِ بِدْعَتَه ، ولأنَّ الكافِرَ لا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه ، سَواءٌ أظْهَرَ كُفْرَه أو أخْفاه ، كذلك المُبْتَدِعُ . قال أحمدُ ، فى رِوايَةِ أبى الحارِثِ : لا يُصَلِّى خلفَ مُرْجِئٍ ولا رافِضِىٍّ ، ولا فاسِقٍ ، إلَّا أن يَخافَهم فيُصَلِّى ، ثم يُعِيدُ . وقال أبو داوُدَ : متى صَلَّيْتَ خلفَ مَن يَقُولُ : القُرْآنُ مَخْلُوقٌ .

الإنصاف

وجماعَةٍ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يصِحُّ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « الحاوِى الكَبِيرِ » : هى الصَّحيحَةُ مِنَ المذهبِ . قال ابنُ هُبَيْرَةَ : هى الأشْهَرُ . قال النَّاظِمُ : هى الأَوْلَى . ونصَرَها أبو الخَطَّابِ ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ . واخْتارَها أبو بَكْرٍ ، والمَجْدُ ، وغيرُهم . وجزَم به ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وغيره . قال فى « الوَجيزِ » : ولا تصِحُّ إمامَةُ الفاسِقِ . وهو المشْهورُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهما . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : لا تصِحُّ خلفَ أهْلِ الأهْواءِ والبِدَعِ والفَسَقَةِ مع القُدْرَةِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، تصِحُّ ، وتُكْرَهُ . وعنه ، تصِحُّ فى النَّفْلِ . جزَم به جماعةٌ . قال ابنُ تَميمٍ : ويصِحُّ النَّفْلُ خلفَ الفاسقِ ، رِوايةً واحدةً . قالَه بعضُ الأصحابِ . والظَّاهِرُ أنَّ مُرادَه ، المَجْدُ ؛ فإنَّه قال ذلك . وعنه ، لا تصِحُّ خلفَ فاسِقٍ بالاعْتِقادِ بحالٍ . فعلى المذهبِ ، يَلْزَمُ مَن صلَّى خلفَه الإعادَةُ ، سواءٌ عَلِمَ بفِسْقِه وقْتَ الصَّلاةِ أو بعدَها ، وسواءٌ كان فِسْقُه ظاهِرًا أو لا . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ،

---

(١) فى م : « وغيرة » .

الشرح الكبير

فأعِدْ . وعن مالكٍ ، لا تُصَلِّ خلفَ أهْلِ البِدَعِ . والثّانِيَةُ ، تَصِحُّ الصلاةُ خلفَه . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبى عبدِ اللهِ : الرّافِضَةُ الذين يَتَكَلَّمُون بما تَعْرِفُ ؟ قال : نعم ، آمُرُه أن يُعِيدَ . قِيلَ له : وهكذا أهْلُ البِدَعِ ؟ قال : لا ؛ لأنَّ منهم مَن يَسْكُتُ ، ومنهم مَن (1) يَقِفُ ولا (1) يَتَكَلَّمُ . وقال : لا تُصَلِّ خلفَ المُرْجِئِ ، إذا كان داعِيَةً . فدَلَّ على أنَّه لا يُعِيدُ إذا لم يَكُنْ كذلك . وقال الحسنُ ، والشافعىُّ : الصلاةُ خلفَ أهْلِ البِدَعِ جائِزَةٌ بكلِّ حالٍ ؛ لقَوْلِ النبىِّ ﷺ : « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لَا إلَهَ إلَّا اللهُ »[2] . ولأنَّه رجلٌ صلاتُه صَحِيحَةٌ ، فصَحَّ الائْتِمامُ به ، كغَيْرِه . وقال نافِعٌ : كان ابنُ

الإنصاف

و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . ونصَّ عليه فى رِوايَةِ صالحٍ ، والأثْرَمِ . وهو ظاهِرُ كلامِه فى « الكافِى » . وقال ابنُ عَقِيلٍ : لا إعادةَ إذا جَهِلَ حالَه مُطْلَقًا ، كالحَدَثِ ، والنَّجاسَةِ . وفرَّق بينَهما فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ؛ بأنَّ الفاسِقَ يعلَمُ بالمانعِ ، بخِلافِ المُحْدِثِ النَّاسِى ؛ إذْ لو عَلِمَ ، لم تصِحَّ خلْفَه بحالٍ[1] . وقيل : إنْ كان فِسْقُه ظاهِرًا ، أعادَ ، وإلَّا فلا ؛ للعُذْرِ . وصحَّحه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ . وجزَم به « الخِرَقِىِّ » ، و « الوَجيزِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » : الأصَحُّ أنْ يُعِيدَ خلفَ المُعْلِنِ ، وفى غيرِه رِوايَتان . وقيل : إنْ عَلِمَ لمَّا سلَّم ، فوَجْهان ، وإنْ عَلِمَ قبلَه ، فرِوايَتان . قال فى « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » : وإنِ ائْتَمَّ بفاسِقٍ مَن يعْلَمُ فِسْقَه ، فعلى رِوايَتَيْن . وقيل : يعيدُ لفِسْقِ إمامِه المُجَرَّدِ . وقيل : تقْليدًا فقط .

(1 - 1) سقط من : م .

(2) أخرجه الدارقطنى ، فى : باب فى التشديد فى ترك الصلاة ... ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى 56/2 . وتقدم بعضه فى الجزء الثالث صفحة 39 .

الشرح الكبير

عُمَرَ يُصَلِّى خلفَ الخَشَبِيَّةِ[1] والخَوارِجِ زَمَنَ ابنِ الزُّبَيْرِ ، وهم يَقْتَتِلُون . فقِيلَ له : أتُصَلِّى مع هؤلاء ، وبَعْضُهم يَقْتُلُ بعضًا ؟ ! فقال : مَن قال : حَىَّ على الصلاةِ . أجَبْتُه ، ومَن قال : حَىَّ على الفَلاحِ . أجَبْتُه ، ومَن قال : حَىَّ على قَتْلِ أخِيكَ المُسْلمِ ، وأخْذِ مالِه . قلتُ : لا[2] . رَواه سعيدٌ . ووَجْهُ القولِ الأوَّلِ ما رَوَى جابرٌ . قال : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ على مِنْبَرِه يقولُ : « لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إلَّا أنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانِهِ ، أوْ يَخَافَ سَوْطَهُ أوْ سَيْفَهُ » . رَواه ابنُ ماجه[3] . وهذا أخَصُّ مِن حديثِهم ، فيَتَعَيَّنُ تَقْدِيمُه ، وحَدِيثُهم نَقُولُ به فى الجُمَعِ والأعْيادِ ، ونُعِيدُ ، وقِياسُهم مَنْقُوضٌ بالأُمِّىِّ . ويُرْوَى عن حَبِيبِ بنِ عُمَرَ

الإنصاف

فائدة : المُعْلِنُ بالبِدْعةِ ، هو المُظْهِرُ لها ، ضِدَّ الإسْرارِ ، كالمُتكلِّمِ بها ، والدَّاعِى إليها ، والمُناظِرِ عليها . وهكذا فسَّره المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ وغيرُهما . وقال القاضى : المُعْلِنُ بالبِدْعةِ ، مَن يعْتَقِدُها بدليلٍ . وضدُّه ، مَن يعْتَقِدُها تقْليدًا . وقال : المُقَلِّدُ لا يُكَفَّرُ ولا يُفسَّقُ .

فوائد ؛ الأُولَى ، تصِحُّ إمامَةُ العَدْلِ إذا كان نائبًا لفاسِقٍ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الأكثرُ . قال الزَّرْكَشِىُّ وغيرُه : هذا الصَّحيحُ مِنَ الرِّوايتَيْن . وقدَّمه فى «الفُروعِ». وجزَم به فى «الرِّعايَةِ الكُبْرى». وعنه، لا تصِحُّ؛ لأنَّه لا يسْتَنِيبُ مَن لا يباشِرُ . وقيل : إنْ كان المُسْتَنِيبُ عدْلًا وحدَه فوَجْهان . صحَّحه

---

(1) فى م : « الحسنية » . والخشبية بالتحريك قوم من الجهمية يقولون : إن الله تعالى لا يتكلم ، وإن القرآن مخلوق . وقال ابن الأثير : هم أصحاب المختار بن أبى عبيد . ويقال : هم ضرب من الشيعة ، قيل : لأنهم حفظوا خشبة زيد بن على حين صلب . والأول أوجه . تاج العروس (الكويت) ٢/٣٥٩ .

(2) أخرجه البيهقى ، فى : باب الصلاة خلف من لا يحمد فعله ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/١٢٢ .

(3) فى : باب فى فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٣ .

الشرح الكبير

الأنْصَارِىٌّ ، عن أبيه ، قال : سألْتُ واثِلَةَ بنَ الأسْقَعِ ، قلتُ : أُصَلِّى خلفَ القَدَرِىِّ ؟ قال : لا تُصَلِّ خَلْفَه . ثم قال : أمّا أنا لو صَلَّيْتُ خلفه لأعَدْتُ صَلاتِى . رَواه الأثْرَمُ .

فصل : وأمّا الفاسِقُ مِن جِهَةِ الأعْمالِ ؛ كالزّانِى ، والذى يَشْرَبُ ما يُسْكِرُه ، فرُوِىَ عنه ، أنَّه لا يُصَلَّى خلفَه ، فإنَّه قال : لا تُصَلِّ خَلْفَ فاجِرٍ ولا فاسِقٍ . وقال أبو داودَ : سَمِعْتُ أحمدَ يُسْئَلُ عن إمامٍ قال : أُصَلِّى بكم رمضانَ بكذا وكذا دِرْهَمًا . قال : أسْأَلُ اللهَ العافِيَةَ ، مَن يُصَلِّى خلفَ هذا ؟ ورُوِىَ ، لا يُصَلَّى خلفَ مَن لا يُؤَدِّى الزكاةَ ، ولا يُصَلَّى خلفَ مَن يُشارِطُ ، [٢٤٨/١ ظ] ولا بَأْسَ أن يُدْفَعَ إليه من غيرِ شَرْطٍ . وهذا

الإنصاف

الإمامُ أحمدُ . وخالَفَ القاضى وغيرُه . فعلى المذهبِ ، لا يعيدُ . نصَّ عليه . وعنه ، يعيدُ . الثّانيةُ ، قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُ كلامِهم ، لا يَؤُمُّ فاسِقٌ فاسِقًا . وقالَه القاضى وغيرُه ؛ لأنَّه يُمْكِنُه رفْعُ ما عليه مِنَ النَّقْصِ . قلتُ : وصرَّح به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ؛ فقالا : ولا يَؤُمُّ فاسِقٌ مِثْلَه . الثّالثةُ ، حيثُ قُلْنا : لا تصِحُّ الصَّلاةُ خلفَه . فإنَّه يصلِّى معه خَوْفَ أذًى ، ويعيدُ . نصَّ عليه . وإنْ نوَى الانْفِرادَ ووَافقَه فى أفْعالِها ، لم يُعِدْها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وعنه ، يعيدُ .

تنبيه : يُسْتَثْنَى مِن كلامِ المُصَنِّفِ وغيرِه ، صلاةُ الجُمُعَةِ ؛ فإنَّها تصَلَّى خلفَه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقال كثيرٌ منهم : يصَلِّى خلْفَه صلاةُ الجُمُعَةِ ، رِوايةً واحدةً ، لكنْ بشَرْطِ عَدمِ جُمُعَةٍ أُخْرَى خلفَ عَدْلٍ . قالَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » وغيرِه . وعنه ، لا يصَلِّى الجُمُعَةُ أيضًا خلْفَه . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعَةٍ مِنَ الأصحابِ . قال ابنُ تَميمٍ : وسَوَّى الآمِدِىُّ بينَ

الشرح الكبير

اختيارُ ابنِ عَقِيلٍ . وعنه ، أنَّ الصلاةَ خلْفَه جائِزَةٌ . وهو مَذْهَبُ الشافعيِّ ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « صَلُّوا خلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إلَهَ إلَّا اللهُ » . وكان ابنُ عُمَرَ يُصَلِّى مع الحَجّاجِ . والحَسنُ والحسينُ ، وغيرُهما من الصَّحابَةِ كانوا يُصَلُّون مع مَرْوانَ . والَّذين كانوا فى وِلايَةِ زِيادٍ وابنِه كانوا يُصَلُّون معهما . وصَلَّوْا وراءَ الوَلِيدِ بنِ عُقْبَةَ وقد شَرِبَ الخَمْرَ . فصارَ هذا إجْماعًا . وعن أبى ذَرٍّ ، قال : قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا » ؟ قال : قلتُ : فما تأْمُرُنى ؟ قال : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا ، فَإنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ ، فَإنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . رَواه مُسْلِمٌ[1] . وهذا فِعْلٌ يَقْتَضِى فِسْقَهم ، ولأنَّه رجلٌ تَصِحُّ صَلاتُه لنَفْسِه ،

الإنصاف

الجُمُعَةِ وغيرِها فى تقْديمِ الفاسقِ . فعلى المذهبِ ، لا يَلْزَمُه إعادَتُها على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : هى أشْهَرُ . وعنه ، مَن أعادَها فمُبْتَدِعٌ مُخالِفٌ للسُّنَّةِ ، ليس له مِن فَضْلِ الجُمُعَةِ شئٌ ، إذا لم يَرَ الصَّلاةَ خلْفَه . وعنه ، يعيدُها . جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » . وصحَّحه ابنُ عَقِيلٍ وغيرُه . قال الزَّرْكَشِىُّ : فيُعادُ على المذهبِ . قال فى « الحاوِيَيْن » : هذا الصَّحيحُ عندِى . وصحَّحه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . قال

(1) فى : باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ... ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم 1 / 448 ، 449 . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1 / 102 . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 1 / 287 . والنسائى ، فى : باب الصلاة مع أئمة الجور ، من كتاب الإمامة . المجتبى 2 / 58 ، 59 . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / 398 . والإمام أحمد ، فى : المسند 1 / 40 ، 409 ، 455 ، 459 ، 3 / 445 ، 446 ، 5 / 147 ، 160 ، 168 ، 169 ، 314 ، 315 ، 329 ، 6 / 7 .

الشرح الكبير

فَصَحَّ الائْتِمامُ به ، كالعَدْلِ . ووَجْهُ الأُولَى ما ذَكَرْنا من الحَدِيثِ ، ولأنَّ الإمامَةَ تَتَضَمَّنُ حَمْلَ القِراءَةِ ، ولا يُؤْمَنُ تَرْكُه لها ، ولا يُؤْمَنُ تَرْكُ بَعْضِ شَرائِطِها ، كالطهارةِ ، وليس ثَمَّ أمارَةٌ ولا غَلَبَةُ ظَنٍّ يُؤَمِّنُنا ذلك . والحدِيثُ أجَبْنَا عنه ، وفِعْلُ الصَّحابَةِ مَحْمُولٌ على أنَّهم خافُوا الضَّرَرَ بتَرْكِ الصلاةِ معهم ، ورَوَيْنا عن قَسامَةَ بنِ زُهَيْرٍ[1] ، أنَّه قال : لَمّا كان مِن شَأْنِ فُلانٍ ما كان ، قال له أبو بَكْرَةَ[2] : تَنَحَّ عن مُصَلَّانا ، فإنَّا لا نُصَلِّى خَلْفَكَ . وحَدِيثُ أبى ذَرٍّ يَدُلُّ على صِحَّتِها نافِلَةً ، والنِّزاعُ إنَّما هو فى الفَرْضِ .

فصل : وأمَّا الجُمَعُ والأعْيادُ فَتُصَلَّى خلفَ كلِّ بَرٍّ وفاجِرٍ . وقد كان أحمدُ يَشْهَدُها مع المُعْتَزِلَةِ ، وكذلك مَن كان مِن العُلَماءِ فى عَصْرِه . وقد

الإنصاف

فى « الفُروعِ » : ذكَر غيرُ [١٣٥/١ ظ] واحدٍ الإعادةَ ظاهِرَ المذهبِ كغيرِها . قلتُ :ممَّن قالَه ، هو فى « حَواشِيه » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . نقَل ابنُ الحَكَمِ[3]، أنَّه كان يُصَلِّى الجُمُعَةَ ، ثم يُصَلِّى الظُّهْرَ أرْبَعًا . قال : فإنْ كانتِ الصَّلاةُ فَرْضًا ، فلا تَضُرُّ صلاتِى ، وإنْ لم تكُنْ ، كانتْ تلك الصَّلاةُ ظُهْرًا أرْبَعًا . ونقَل أبو طالِبٍ ، أيُّما أحَبُّ إليك ؛ أُصَلِّى قبلَ الصَّلاةِ أو بعدَها ؟ قال : بعدَ الصَّلاةِ ، ولا أُصَلِّى قبْلُ . قال القاضى فى « الخِلافِ » : يصَلِّى الظُّهْرَ بعدَ الجُمُعَةِ لِيَخْرُجَ مِنَ الخِلافِ . وأطْلَقَ الرِّوايتَيْن ، وهما ، الإعادةُ ، وعدَمُها ، ابنُ تَميمٍ .

فائدة : ألْحَقَ المُصَنِّفُ بالجُمُعَةِ صلاةَ العِيدَيْن . وتابَعَه فى « الشَّرْحِ » ،

---

(١) قسامة بن زهير المازنى البصرى ، تابعى ثقة ، توفى فى ولاية الحجاج على العراق بعد الثمانين . تهذيب الكمال ٦٠٢/٢٣ .

(٢) فى م : « أبو بكر » وهو خطأ ، وانظر خبر أبى بكرة مع المغيرة ، فى شرح مختصر الروضة ١٧٠/٢ - ١٧٣ .

(٣) هو محمد بن الحكم الأحول ، أبو بكر . تقدمت ترجمته فى الجزء الأول صفحة ١٠٠ .

الشرح الكبير

رُوِىَ أنَّ رَجُلًا جاء محمدَ بنَ النَّضْرِ[1] ، فقال له : إنَّ لى جيرانًا مِن أهْلِ الأهْواءِ لا يَشْهَدُون الجُمُعَةَ . قال : حَسْبُكَ ، [2]ما تَقُولُ[2] فى مَن رَدَّ على أبى بكرٍ وعُمَرَ ؟ قال : ذلك رجلُ سَوْءٍ . قال : فإن رَدَّ على النبىِّ ﷺ ؟ قال : يَكْفُرُ . قال : فإن رَدَّ على العَلِىِّ الأعْلَى ؟ ثم غُشِىَ عليه ، ثم أفاقَ ، فقال : رَدُّوا عليه ، والذِى لا إلهَ إلَّا هُوَ ، فإنَّه قال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[3] . وهو يَعْلَمُ أنَّ بَنِى العَبّاسِ سَيَلُونَها . ولأنَّ هذه الصلاةَ مِن شَعائِرِ الإسْلامِ الظّاهِرَةِ ، وتَلِيها الأئِمَّةُ دُونَ غيرِهم ، فتَرْكُها خلفَهم يُفْضِى إلى تَرْكِها بالكُلِّيَةِ . إذا ثَبَت ذلك فإنَّها تُعادُ خَلْفَ مَن يُعادُ خَلْفَه غيرُها قِياسًا عليها . هذا ظاهِرُ المَذْهَبِ . وعنه ، أنَّه قال : مَن أعادَها فهو مُبْتَدِعٌ . وهذا يَدُلُّ على أنَّها لا تُعادُ خَلْفَ فاسِقٍ ولا مُبْتَدِعٍ ؛ لأنَّها صلاةٌ مَأْمُورٌ بها ، فلم تَجِبْ إعادَتُها ، كسائِرِ الصَّلَواتِ .

الإنصاف

و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم . وقال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : ويُصَلِّى الجُمُعَةَ . وقيل : والعيدَ . قال ابنُ عَقِيلٍ : لا يُقْتَدَى بالفاسِقِ فى غيرِ الجُمُعَةِ . ولم يذْكُرْهُما فى « الفُروعِ » .

فوائد ؛ إحْداها ، حُكْمُ مَن صلَّى الجُمُعَةَ ونحوَها فى بُقْعَةِ غَصْبٍ للضَّرُورَةِ ، حُكْمُ صلاةِ الجُمُعةِ خلفَ الفاسِقِ. ذكَرَه فى « الفُروعِ » . وقال : وذكَرَهُما ابنُ

---

(١) أبو بكر محمد بن النضر بن سلمة الجارودى الحنفى النيسابورى ، كان شيخ وقته ، وعين علماء عصره ، حفظا وجمالا ، وتوفى سنة إحدى وتسعين ومائتين . الجواهر المضية ٣ / ٣٨٢ .

(٢ - ٢) سقط من : تش .

(٣) سورة الجمعة ٩ .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان المُباشِرُ عَدْلًا ، والذى وَلَّاه غيرَ مَرْضِىِّ الحالِ لبِدْعَتِه أو لِفِسْقِه ، لم يُعِدْها . فى المَنْصُوصِ عنه ؛ لأنَّ صلاتَه إنَّما تَرْتَبِطُ بصلاةِ إمامِه ، ولا يَضُرُّ وُجُودُ مَعْنًى فى غيرِه ، كالحَدَثِ . وذَكَر القاضى فى وُجُوبِ الإعادَةِ رِوايَتَيْن . والصَّحِيحُ الأوَّلُ .

فصل : فإن لم يَعْلَمْ فِسْقَ إمامِه ، ولا بِدْعَتَه ، فقال ابنُ عَقِيلٍ : لا إعادَةَ عليه ؛ لأنَّ ذلك مما يَخْفَى ، فأشْبَهَ الحَدَثَ [٢٤٩/١و] والنَّجَسَ . قال شيخُنا[1] : والصَّحِيحُ أنَّ هذا يُنْظَرُ فيه ، فإن كان مِمَّن يُخْفِى بِدْعَتَه وفُسُوقَه ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ مَن يُصَلِّى خَلْفَه مَعْذُورٌ ، وإن كان مِمَّن يُظْهِرُ ذلك ، وجَبَتِ الإعادَةُ ، على الرِّوايَةِ التى تَقُولُ بوُجُوبِ إعادَتِها خَلْفَ المُبْتَدِعِ ؛ لأنَّه مَعْنًى يَمْنَعُ الائْتِمامَ ، فاسْتَوَى فيه العِلْمُ وعَدَمُه ، كما لو كان أُمِّيًّا ، والحَدَثُ والنَّجاسَةُ يُشْتَرَطُ خَفاؤُهما على الإمامِ والمَأْمُومِ معًا ، والفاسِقُ لا يَخْفَى عليه فِسْقُ نَفْسِه . فأمَّا إن لم يَعْلَمْ حالَه ، ولم يَظْهَرْ منه ما يَمْنَعُ الائْتِمامَ به ، فصَلاتُه صَحِيحَةٌ . نصَّ عليه ؛ لأنَّ الأصْلَ فى المُسْلِمين السَّلامَةُ .

الإنصاف

عَقِيلٍ ، وصاحِبُ « المُحَرَّرِ » فى مَن كفَر باعْتِقادِه . ويعيدُ . وتقدَّم التَّنْبِيهُ على ذلك فى أواخِرِ بابِ اجْتِنابِ النَّجاسَةِ . الثَّانيةُ ، تصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ إمامٍ لا يَعْرِفُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، لا تصِحُّ . ورُوِىَ عنه أنَّه لا يصَلِّى إلَّا خلفَ مَن يعْرِفُ . قال أبو بَكْرٍ : هذا على الاسْتِحْبابِ . الثَّالثةُ ، قال المَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرُهم :

---

(١) فى : المغنى ٣/٢٣ .

الشرح الكبير

فصل : فأمّا المُخالِفُون فى الفُرُوعِ كالمذاهِبِ الأرْبَعَةِ ، فالصلاةُ خلفهم جائِزَةٌ صَحِيحَةٌ غيرُ مَكْرُوهَةٍ . نَصَّ عليه ؛ لأنَّ الصَّحابَةَ والتّابِعِين ومَن بعدَهم ، لم يَزَلْ بَعْضُهم يُصَلِّى خَلْفَ بَعْضٍ ، مع اخْتِلافِهم فى الفُرُوعِ ، فكان ذلك إجْماعًا . وإن عَلِم أنَّه يَتْرُكُ رُكْنًا يَعْتَقِدُه المَأْمُومُ دُونَ الإمامِ ، فظاهِرُ كلامِ أحمدَ صِحَّةُ الائْتِمامِ به . قال الأثْرَمُ : سَمِعْتُ أحمدَ يُسْأَلُ عن رَجُلٍ صَلَّى بقَوْمٍ وعليه جُلُودُ الثَّعالِبِ ، (1)فقال : إن كان يَلْبَسُه وهو يَتَأَوَّلُ قَوْلَه عليه السَّلامُ : « أيُّمَا إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »(2) . فَصَلِّ خَلْفَه(1) . فقِيلَ له : أتَراهُ أنت جائِزًا ؟ قال : لا . ولكنَّه إذا كان يَتَأَوَّلُ فلا بَأْسَ أن يُصَلِّيَ خَلْفَه . ثم قال أبو عبدِ اللهِ : لو أنَّ رجلًا لم يَرَ

الإنصاف

تصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ مَن خالَفَ فى الفُروعِ ، لدَليلٍ أو تقْليدٍ . نصَّ عليه ، ما لم يعْلَمْ أنَّه ترَكَ رُكْنًا أو شَرْطًا على ما يأْتِى . قال المَجْدُ ، لمَن قال : لا تصِحُّ : هذا خَرْقٌ لإجْماعِ مَن تقدَّم مِنَ الصَّحابَةِ فمَن بعدَهم . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُ الأصحابِ ، ما لم يُفَسَّقْ بذلك . وذكَر ابنُ أبِى مُوسى ، فى الصَّلاةِ خلفَ شارِبِ نَبِيذٍ ، مُعْتَقِدًا حِلَّه ، رِوايَتَيْن . وذكَر أنَّه لا يُصَلَّى خلفَ مَن يقولُ : الماءُ مِنَ الماءِ . وقيل : ولا خلفَ مَن يُجيزُ رِبَا الفَضْلِ ، كبَيْعِ دِرْهَمٍ بدِرْهَمَيْن ؛ للإجْماعِ الآنَ على تحْريمِها . ويأْتِى قريبًا إذا ترَكَ الإمامُ رُكْنًا أو شَرْطًا . وأمَّا الأقْلَفُ ، فأطْلَقَ المُصَنِّفُ فى صِحَّةِ إمامَتِه رِوايَتَيْن ؛ وهما رِوايَتان عندَ الأكْثَرِ . وقدَّم فى « الرِّعايَةِ » ، أنَّهما وَجْهان . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ،

(1 - 1) سقط من : تش .

(2) تقدم تخريجه فى الجزء الأول صفحة ١٦٨ .

الشرح الكبير

الوُضُوءَ مِن الدَّمِ لم يُصَلِّ خلفَه ، فلا نُصَلِّى خَلْفَ سعيدِ بن المُسَيَّبِ ، ومالكٍ . أى : بَلَى . ولأنَّ كلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ ، أو كالمُصِيبِ فى حَطِّ المَآثِمِ عنه ، وحُصُولِ الثَّوابِ له ، ولأنَّ صَلاتَه تَصِحُّ لنَفْسِه ، فجازَتِ الصلاةُ خَلْفَه ، كما لو لم يَتْرُكْ شيئًا . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى الفُصُولِ : لا تَصِحُّ الصلاةُ خَلْفَه . وذَكَر القاضى فيه رِوايَتَيْن ؛ إحْداهُما ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه يَفْعَلُ ما يَعْتَقِدُه المَأْمُومُ مُفْسِدًا للصلاةِ ، فلم يَصِحَّ ائْتِمامُه به ، كما لو خالَفَه فى القِبْلَةِ حالَةَ الاجْتِهادِ ، ولأنَّ أكْثَرَ ما فيه أنَّه تَرَك رُكْنًا لا يَأْثَمُ بتَرْكِه ، فبَطَلَتِ الصلاةُ خَلْفَه ، كما لو تَرَكَه ناسِيًا . والثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : فإن فَعَل شيئًا مِن المُخْتَلَفِ فيه ، يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه ، فإن كان يَتْرُكُ ما يُعْتَقَدُ شَرْطًا للصلاةِ ، أو واجِبًا فيها ، فصَلاتُه وصلاةُ مَن يَأْتَمُّ به فاسِدَةٌ ، وإن كان المَأْمُومُ يُخالِفُ فى اعْتِقادِ ذلك ؛ لأنَّه تَرَك واجِبًا فى الصلاةِ ، فبَطَلَتْ صَلاتُه وصلاةُ مَن خَلْفَه ، كالمُجْمَعِ عليه . وإن كان

الإنصاف

و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « شَرْحِ ابنِ مُنَجَّى » ؛ إحْداهما ، تصِحُّ مع الكَراهَةِ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الإفاداتِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تصِحُّ . صحَّحَه فى « الحاوِى الصَّغِيرِ » . وهى مِنَ المُفْرَداتِ . وقدَّمه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : تصِحُّ إمامَةُ الأقْلَفِ المَفْتوقِ قُلْفَتُه . وخصَّ فى « الحاوِى الكَبِيرِ » وغيرِه الخِلافَ بالأقْلَفِ المُرْتَتِقِ . وقيل : إنْ كثُرَتْ إمامَتُه ، لم تصِحَّ ، وإلَّا صحَّتْ .

الشرح الكبير

لا يَتَعَلَّقُ ذلك بالصلاةِ ، كشُرْبِ يَسِيرِ النَّبِيذِ ، والنِّكاحِ بغيرِ وَلِيٍّ مِمَّن يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَه ، فهذا إن دام على ذلك فهو فاسِقٌ ، حُكْمُه حُكْمُ سائِرِ الفُسّاقِ ، وإن لم يَدُمْ عليه لم يُؤَثِّرْ ؛ لأنَّه مِن الصَّغائِرِ . فإن كان الفاعِلُ لذلك عامِّيًّا قَلَّدَ مَن يَعْتَقِدُ جوازَه ، فلا شئَ عليه فيه ؛ لأنَّ[1] فَرْضَ العامِّيِّ سُؤالُ العالِمِ وتَقْلِيدُه ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ فَٱسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[2] . وإنِ اعْتَقَد حِلَّه وفِعْلَه ، صَحَّتِ الصلاةُ خَلْفَه فى الصَّحيحِ مِن المَذْهَبِ . وذَكَر ابنُ أبى موسى فى صِحَّةِ الصلاةِ خَلْفَه رِوايَتَيْن .

فصل : وإذا أُقِيمَتِ الصلاةُ والإنْسانُ فى المَسْجِدِ ، والإمامُ لا يَصْلُحُ للإمامَةِ ، فإن شاء صَلَّى خَلْفَه ، وأعاد . وإن نَوَى الانْفِرادَ ، ووافَقَه فى [٢٤٩/١ظ] أفْعالِ الصلاةِ ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّه أتَى بالصلاةِ على الكَمالِ ، أشْبَهَ ما لو لم يَقْصِدْ مُوافَقَةَ الإمامِ . ورُوِى عن أحمدَ ، أنَّه يُعِيدُ .

الإنصاف

فائدتان ؛ إحْداهما ، هل المَنْعُ مِن صِحَّةِ إمامَتِه لتَرْكِ الخِتانِ الواجِبِ ، أو لعَجْزِه عن غَسْلِ النَّجاسَةِ ؟ فيه وَجْهان . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . قال ابنُ تَميمٍ : اخْتَلَفَ الأصحابُ فى مأْخَذِ المَنْعِ . فقال بعضُهم : تَرْكُه الخِتانَ الواجِبَ . فعلى هذا ، إنْ قُلْنا بعدَمِ الوُجوبِ ، أو سقَط القولُ به لضَرَرٍ ، صَحَّتْ إمامَتُه . وقال جماعَةٌ آخَرون : هو عجْزُه عن شَرْطِ الصَّلاةِ ، وهو التَّطَهُّرُ مِنَ النَّجاسَةِ . فعلى هذا ، لا تصِحُّ إمامَتُه إلَّا بمِثْلِه ، إنْ لم يجِبِ الخِتانُ . انتهى . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : إنْ كان تارِكًا للخِتانِ مِن غيرِ خَوْفِ ضرَرٍ ، وهو يعْتَقِدُ وُجوبَه ، فُسِّقَ

---

(١) فى ص : « ولأن » .

(٢) سورة النحل ٤٣ .

المقنع وَفِى إِمَامَةِ أَقْطَعِ الْيَدَيْنِ وَجْهَانِ .

الشرح الكبير رَواها عنه الأَثْرَمُ . والصَّحِيحُ الأَوَّلُ ؛ لِما ذَكَرْنا . وكذلك لو كان الذين لا يَرْضَوْن الصلاةَ خلفَه جَماعَةً ، فأَمَّهم أحَدُهم ووافَقُوا الإمامَ فى الأفْعالِ ، كان ذلك جائِزًا .

فصل : وأمّا الأَقْلَفُ[1] ، ففيه رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ إمامَتُه ؛ لأنَّ النَّجاسَةَ فى ذلك المَحلِّ لا يُعْفَى عنها عندَنا . والثّانِيَةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه إن أمْكَنَه كَشْفُ القُلْفَةِ ، وغَسْلُ النَّجاسَةِ غَسَلَها ، وإن كان مُرْتَتِقًا[2] لا يَقْدِرُ على كَشْفِها ، عُفِىَ عن إزالَتِها ؛ لعَدَمِ الإمْكانِ ، وكلُّ نَجاسَةٍ مَعْفُوٌّ عنها لا تُؤَثِّرُ فى بُطْلانِ الصلاةِ . واللهُ أعلمُ .

٥٥٣ – مسألة : (وفى إمامَةِ أَقْطَعِ اليَدَيْن وَجْهان) رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لم أسْمَعْ فيها شيئًا . وذَكَر الآمِدِىُّ فيه رِوايَتَيْن ؛ إحْداهما ،

الإنصاف على الأصَحِّ . وفيه ، الرِّوايَتان لِفسْقِه ، لا لكَوْنِه أقْلَف ، وإنْ تَرَكه تأوُّلًا ، أو خائِفًا على نفْسِه التَّلَفَ لكِبَرٍ ونحوِه ، صحَّتْ إمامَتُه . انتهى . قلتُ : الذى قطَع به المُصَنِّفُ ، والشّارِحُ ، وابنُ مُنَجَّى ، وغيرُهم ، أنَّ المَنْعَ لعَجْزِه عن غَسْلِ النَّجاسَةِ . الثّانيةُ ، تصِحُّ إمامَةُ الأقْلَفِ بمثلِه . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ » ، و « الحَواشِى » . قال ابنُ تَميمٍ : تصِحُّ إمامَتُه بمِثْلِه إنْ لم يجِبِ الخِتانُ . انتهى . وقيل : لا تصِحُّ مُطْلَقًا . وأطْلَقهما فى « الفُروعِ » . وقيل : تصِحُّ فى التَّراويحِ إذا لم يكُنْ قارِئٌ غيرُه .

قوله : وفى إمامَةِ أَقْطَعِ اليَدَيْنِ وجْهان . وحَكاهما الآمِدِىُّ رِوايتَيْن .

---

(١) من لم يختن .

(٢) فى م : « مرتقا » . والمرتتق من التحمت جلدة ذكره .

الشرح الكبير

تُكْرَهُ وتَصِحُّ . اخْتارَها القاضى ؛ لأنَّه عَجْزٌ لا يُخِلُّ برُكْنٍ فى الصلاةِ ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الإمامَةِ ، كقَطْعِ إحْدَى الرِّجْلَيْن (١)والأنفِ(١) . والثّانِيَةُ ، لا تَصِحُّ . اخْتارَها أبو بكرٍ ؛ لأنَّه يُخِلُّ بالسُّجُودِ على بَعْضِ أعْضاءِ السُّجُودِ ، أشْبَهَ العاجِزَ عن السُّجُودِ على جَبْهَتِه . وحُكْمُ قَطْعِ اليَدِ الواحِدَةِ كقَطْعِهما . فأمّا أقْطَعُ الرِّجْلَيْن فلا تَصِحُّ إمامَتُه ؛ لأنَّه عاجِزٌ عن القِيامِ ، أشْبَهَ الزَّمِنَ . فإن قُطِعَتْ إحْداهُما ، وأمْكَنَه القِيامُ ، صَحَّتْ إمامَتُه . ويَتَخَرَّجُ أن لا تَصِحَّ ، على قَوْلِ أبى بكرٍ ؛ لإخْلالِه بالسُّجُودِ على عُضْوٍ . والأوَّلُ أصَحُّ ؛ لأنَّه يَسْجُدُ على الباقِى من رِجْلِه أو حائِلِها(٢) .

الإنصاف

وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ؛ إحْداهما ، تصِحُّ مع الكراهَةِ . وهو المذهبُ . صحَّحه فى « التَّصْحيحِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » . واخْتارَه القاضى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا تصِحُّ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ .

تنبيه : مَنْشَأُ الخِلافِ ، كَوْنُ الإمامِ أحمدَ سُئِلَ عن ذلك ، فتَوَقَّفَ .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، حُكْمُ أقْطَعِ الرِّجْلَيْن ، أو أحَدِهما ، أو أحَدِ اليَدَيْن ، حُكْمُ أقْطَعِ اليَدَيْن . كما تقدَّم . قالَه فى « الفُروعِ » ، و « الحاوِى الكَبيرِ » ، و « الإفاداتِ » ، وغيرِهم . وأطْلَقَ فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » [١٣٦/١ و] الخِلافَ فى أقْطَعِ اليَدَيْن أو الرِّجْلَيْن ، ثم قال : وقيلَ : أو إحْدَاهُنَّ . واخْتارَ المُصَنِّفُ صِحَّةَ إمامَةِ أقْطَعِ أحَدِ الرِّجْلَيْن دُونَ أقْطَعِهما ، وتَبِعَه الشَّارِحُ .

(١ - ١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « حاملها » .

المقنع وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَ كَافِرٍ ، وَلَا أَخْرَسَ ، ....

الشرح الكبير **٥٥٤** – مسألة : (لا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَ كافِرٍ ، ولا أخْرَسَ) ولا تَصِحُّ الصلاةُ خلفَ كافِرٍ بحالٍ ، سواءٌ عَلِم بِكُفْرِه قبلَ فراغِه مِن الصلاةِ أو بعدَ ذلك . وبهذا قال الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . [١]وقال المُزَنِيُّ ، وأبو ثَوْرٍ : لا إعادَةَ على مَن صَلَّى خَلْفَه وهو لا يَعْلَمُ ، كما لو ائْتَمَّ[١] بمُحْدِثٍ وهو لا يَعْلَمُ . ولَنا ، أنَّه ائْتَمَّ بمَن ليس مِن أهلِ الصلاةِ ، أشْبَهَ ما لو ائْتَمَّ بمَجْنُونٍ . والمُحْدِثُ يُشْتَرَطُ أن لا يَعْلَمَ حَدَثَ نَفْسِه ، والكافِرُ يَعْلَمُ حالَ نَفْسِه .

الإنصاف وأطْلَقَ فى « الفائقِ » الخِلافَ فى أقْطَعِ يَدٍ أو رِجْلٍ ، فظاهِرُه أنَّ أقْطَعَهما لا تَصِحُّ ، قولًا واحدًا . وصرَّح بصِحَّةِ إمامَةِ أقْطَعِ اليَدِ أو الرِّجْلِ بمِثْلِه . وأطْلَقَ فى « المُحَرَّرِ » فى أقْطَعِ اليَدِ أوِ الرِّجْلِ الوَجْهَيْن . الثَّانيةُ ، قال ابنُ عَقِيلٍ : تُكْرَهُ إمامَةُ مَن قُطِعَ أنْفُه . ولم يذْكُرْه الأكْثَرُ ، وإنَّما ذكَروا الصِّحَّةَ .

قوله : ولا تَصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ كافِرٍ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقيل : تصِحُّ إنْ أسَرَّ الكُفْرَ . وعنه ، لا يعيدُ خلفَ مُبْتَدِعٍ كافرٍ ببِدْعَتِه . وحكَى ابنُ الزَّاغُونِيِّ رِوايةً بصِحَّةِ صلاةِ الكافِرِ ، بناءً على صِحَّةِ إسْلامِه بها . وبنَى على صِحَّةِ صلاتِه صِحَّةَ إمامَتِه على احْتِمالٍ . قال الزَّرْكَشِيُّ : وهو بعيدٌ . وتقدَّم ذلك فى كتابِ الصَّلاةِ ، عندَ قولِه : وإذا صلَّى الكافِرُ حُكِمَ بإسْلامِه[٢] .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو قال ، بعدَ سَلامِه مِنَ الصَّلاةِ : هو كافِرٌ ، وإنَّما صلَّى

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) الجزء الثالث صفحة ١٦٠ .

الشرح الكبير

فصل : إذا صَلَّى خَلْفَ مَن يَشُكُّ فى إسْلامِه ، فصَلاتُه صَحِيحَةٌ ، ما لم يَبِنْ كُفْرُه ، ولأنَّ الظَّاهِرَ مِن المُصَلِّين الإسْلامُ ، سِيَّما إذا كان إمامًا . فإن كان مِمَّن يُسْلِمُ تارَةً ويَرْتَدُّ أُخرَى ، لم يُصَلِّ خَلفَه ، حتى يَعْلَمَ على أىِّ دِينٍ هو ، فإن صَلَّى خَلْفَه ولم يَعْلَمْ ما هو عليه ، نَظَرْنا ؛ فإن كان قد عَلِمَ إسْلامَه قبلَ الصلاةِ ، ثم شَكَّ فى رِدَّتِه ، فهو مسلمٌ ، وإن عَلِم رِدَّتَه ، وشَكَّ فى إسْلامِه ، لم تَصِحَّ الصلاةُ خَلْفَه ، وإن كان عَلِم إسْلامَه فصَلَّى خَلْفَه ، فقال بعدَ الصلاةِ : أسْلَمْتُ . أو : ارْتَدَدْتُ قبلَ الصلاةِ . لم تَبْطُلِ الصلاةُ ؛ لأنَّها كانت مَحْكُومًا بصِحَّتِها ، فلم يُقْبَلْ قَوْلُه فى إبْطالِهَا ؛ لأنَّه مِمَّن لا يُقْبَلُ قَوْلُه . (1)وإن صَلَّى خَلْفَ مَن عَلِمَ رِدَّتَه ، فقال بعدَ الصلاةِ : قد كنتُ أسْلَمْتُ . قُبِلَ قَوْلُه ؛ لأنَّه مِمَّن يُقْبَلُ قَوْلُه(1) .

فصل : قال أصحابُنا : يُحْكَمُ بإسْلامِه (1)بالصلاةِ(1) ، سَواءٌ كان فى دارِ الحَرْبِ أو دارِ الإسْلامِ ، [1/250ر] وسَواءٌ صَلَّى فى جَماعَةٍ أو مُنْفَرِدًا . فإن رَجَع عن الإسْلامِ بعدَ ذلك فهو مُرْتَدٌّ ، وإن ماتَ قبلَ ظُهُورِ ما يُنافِى الإسْلامَ فهو مسلمٌ ، يَرِثُه وَرَثَتُه المُسْلِمُونَ دُونَ الكُفَّارِ . وقال

الإنصاف

تَهَزُّؤًا . فنَصَّ أحمدُ ، يُعيدُ المأمومُ ، كمَن ظَنَّ كُفْرَه أو حَدَثَه ، فبانَ بخِلافِه . وقيل : لا يعيدُ ، كمَن جهِلَ حالَه . الثَّانيةُ ، لو علِمَ مِن إنْسانٍ حالَ رِدَّةٍ وحالَ إسْلامٍ ، أو حالَ إفاقَةٍ وحالَ جُنونٍ ، كُرِهَ تقْديمُه ، فإنْ صلَّى خلفَه ، ولم يعْلَمْ على أىِّ الحالَيْن هو ؟ أعادَ على الصَّحيحِ . قدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : لا يعيدُ . وقيل : إنْ علِمَ قبلَ الصَّلاةِ إسْلامَه ، وشَكَّ فى رِدَّتِه ، فلا إعادةَ .

(1 - 1) سقط من : م .

الشرح الكبير

أبو حنيفةَ : إن صَلَّى فى المَسْجِدِ حُكِم بإسْلامِه ، وإن صَلَّى فى غيرِ المَسْجِدِ فُرادَى لم يُحْكَمْ بإسْلامِه . وقال بعضُ الشَّافِعِيَّةِ : لا يُحْكَمُ بإسْلامِه بِحالٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ مِن فُرُوعِ الإسْلامِ ، فلا يَصِيرُ بفِعْلِها مُسْلِمًا ، كالحَجِّ والصِّيامِ ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إلَهَ إلَّا اللهُ ، فَإذَا قَالُوها عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُم وأمْوَالَهُمْ ، إلَّا بِحَقِّهَا »[1] . وقال بعضُهم : إن صَلَّى فى دارِ الإسْلامِ فليس بمُسْلِمٍ ؛ لأنَّه يَقْصِدُ الاسْتِتارَ بالصلاةِ ، وإخْفاءَ دِينِه ، وإن صَلَّى فى دارِ الحَرْبِ فهو مسلمٌ ؛ لعَدَمِ التُّهْمَةِ فى حَقِّهِ . ولَنا ، قولُ النبيِّ ﷺ : « نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ »[2] . وقال : « بَيْنَنَا وبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ »[3] . فجَعَلَ الصلاةَ حَدًّا بينَ الإسْلامِ والكُفْرِ ، فمَن صَلَّى فقد دَخَل فى حَدِّ الإسْلامِ . وقال : « المَمْلُوكُ إذَا صَلَّى فَهُوَ أُخُوكَ » . رَواه الإمامُ

الإنصاف

وأطْلَقَهُنَّ فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » .

تنبيه : دخَل فى قولِه : ولا أخْرَسَ . عدَمُ صِحَّةِ إمامَتِه بمِثْلِه وبغيرِه . أمَّا إمامَتُه بغيرِه ، فلا تصِحُّ ، قولًا واحدًا عندَ الجمهورِ . وقيل : تصِحُّ إمامَةُ مَن طرَأ عليه الخَرَسُ دونَ الأصْلِيِّ . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » . وأمَّا إمامَتُه بمِثْلِه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ إمامَتَه لا تصِحُّ ، وعليه جمهورُ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ ؛ منهم القاضى ، والآمِدِىُّ ، وابنُ عَقِيلٍ ، والمُصَنِّفُ فى « المُغْنِى » ، وجزَم به ، وغيرُهم . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ،

---

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٣١ .

(٢) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ١٧ .

الشرح الكبير

أحمدُ[1] . ولأنَّها عِبادَةٌ تَختَصُّ المُسْلِمينَ ، فإذَا [2]أتَى بها[2] حُكِم بإسْلامِه ، كالشَّهادَتَيْن . فأمّا الحَجُّ ، فإنَّ الكُفّارَ كانُوا يفعَلُونَه ، والصِّيامُ تَرْكُ المُفْطِراتِ ، وقد يَفْعَلُه مَن ليس بصائِمٍ ، فأمّا صلاتُه فى نَفْسِه فأمْرٌ بينَه وبينَ اللهِ تعالى ، فإن علمَ أنَّه كان قد أسْلَم ، ثم تَوَضَّأَ وصَلَّى بنِيَّةٍ صَحِيحَةٍ ، فهى صَحِيحَةٌ ، وإلَّا فعليه الإعادَةُ ؛ لأنَّ الوُضُوءَ لا يَصِحُّ مِن الكُفّارِ . وإذا لم يُسْلِمْ قبلَ الصلاةِ ، كان حالَ شُرُوعِه فيها غيرَ مُسْلِمٍ ولا مُتَطَهِّرٍ ، فلا تَصِحُّ منه . واللهُ أعلمُ .

فصل : ولا تَصِحُّ إمامَةُ الأخْرَسِ بغيرِ أخْرَسَ ؛ لأنَّه يَتْرُكُ رُكْنًا وهو القِراءَةُ تَرْكًا مَأْيُوسًا مِن زَوالِه ، فلم تَصِحَّ إمامَتُه بقادِرٍ عليه ، كالعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ . فأمّا إمامَتُه بمِثْلِه ، فقِياسُ المَذْهَبِ صِحَّتُها ، قِياسًا على الأُمِّيِّ . والعاجِزُ عن القِيامِ يَؤُمُّ مِثْلَه ، وهذا فى مَعْناهما . واللهُ أعلمُ . وقال القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ : لا تَصِحُّ ؛ لأنَّ الأُمِّيَّ غيرُ مَأْيُوسٍ مِن نُطْقِه . والأوَّلُ أوْلَى .

الإنصاف

و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، وغيرِهم . وعِبارَةُ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ كعِبارَةِ المُصَنِّفِ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وقال القاضى فى « الأحْكامِ السُّلْطانِيَّةِ »[3] ، والمُصَنِّفُ فى « الكافِى »[4]: يصِحُّ أنْ يَؤُمَّ مِثْلَه . وجزَم

---

(1) فى : المسند 1/13 . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الإحسان إلى المماليك ، من كتاب الأدب . سنن ابن ماجه 2/1217 .

(2 - 2) فى م : « صلى » .

(3) صفحة 21 .

(4) 1/184 .

المقنع وَلَا مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ، وَلَا عَاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالْقُعُودِ.

الشرح الكبير **فصل** : فأمّا الأَصَمُّ فتصِحُّ إمامَتُه ؛ لأنَّه لا يُخِلُّ بشيءٍ مِن أفْعالِ الصلاةِ ولا شُرُوطِها ، أشْبَهَ الأعْمَى . فإن كان الأَصَمُّ أعْمَى صَحَّتْ إمامَتُه كذلك . وقال بعضُ أصْحابِنا : لا تَصِحُّ إمامَتُه ؛ لأنَّه إذا سَها لا يُمْكِنُ تَنْبيهُه بتَسْبيحٍ ولا إشارَةٍ . قال شيخُنا[1] : والأَوْلَى صِحَّتُها ؛ لأنَّه لا يَمْنَعُ مِن صِحَّةِ الصلاةِ احْتِمالُ عارِضٍ لا يُتَيَقَّنُ وُجُودُه ، كالمَجْنُونِ حالَ إفاقَتِه .

٥٥٥ - مسألة : (ولا) تَصِحُّ إمامَةُ (مَن به سَلَسُ البَوْلِ ، ولا عاجِزٍ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقُعُودِ) وجملَةُ ذلك أنَّه لا تَصِحُّ إمامَةُ مَن به سَلَسُ البَوْلِ ، ومَن فى مَعْناه ، ولا المُسْتَحاضَةِ بصَحِيحٍ ؛ لأنَّهم يُصَلُّون مع خُرُوجِ النَّجاسَةِ التى يَحْصُلُ بها الحَدَثُ مِن غيرِ طهارةٍ . فأمَّا مَن عليه النَّجاسَةُ ، فإن كانت على بَدَنِه فتَيَمَّمَ لها لعَدَمِ الماءِ ، جاز للطّاهِرِ الائْتِمامُ به ، كما يَجُوزُ لِلمُتَوَضِّئِ الائْتِمامُ [١/٢٥٠ظ] بالمُتَيَمِّمِ للحَدَثِ . هذا

الإنصاف به فى « الحاوِيَيْن » . قال الشّارِحُ : هذا قِياسُ المذهبِ . وهو أوْلَى ، كالأُمِّىِّ ، والعاجِزِ عن القِيامِ يَؤُمُّ مِثْلَه . وأطْلَقَهما فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

تنبيه : دخَل فى قولِه : ولا مَن به سَلَسُ البَوْلِ . عدَمُ صِحَّةِ إمامَتِه بمِثْلِه ، وبغيرِه . أمَّا بغيرِه ، فلا تصِحُّ إمامَتُه به . وأمَّا بمَن هو مثلُه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، الصِّحَّةُ . جزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الكافِى » ، و « العُمْدَةِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : ولا تصِحُّ إمامَةُ مَن به سَلَسُ البَوْلِ لمَن لا سَلَسَ به . وهو ظاهِرُ

(١) فى : المغنى ٣/٢٩ .

الشرح الكبير

اخْتيارُ القاضى . وعلى قِياسِ قولِ أبى الخَطّابِ ، لا يَجُوزُ الائْتِمامُ به ؛ لأنَّه أوْجَبَ عليه الإعادَةَ . وإن كانت على ثَوْبِه ، لم يَجُزْ الِائْتِمامُ به ؛ لتَرْكِه الشَّرْطَ . ولا يَجُوزُ ائْتِمامُ المُتَوَضِّئِ ولا المُتَيَمِّمِ بعادِمِ الماءِ والتُّرابِ ، ولا اللّابِسِ بالعارِى ، ولا القادِرِ على الاسْتِقْبالِ بالعاجِزِ عنه ؛ لأنَّه تارِكٌ[1] لشَرْطٍ يَقْدِرُ عليه المَأْمُومُ ، أشْبَهَ ائْتِمامَ المُعافَى بمَن به سَلَسُ البَوْلِ . ويَصِحُّ ائْتِمامُ كلِّ واحِدٍ مِن هؤلاء بمِثْلِه ؛ لأنَّ العُراةَ يُصَلُّون جَماعَةً ، وكذلك الأُمِّىُّ يَجُوزُ أن يَؤُمَّ مِثْلَه ، كذلك هذا .

فصل : ويَصِحُّ ائْتِمامُ المُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ ، بغيرِ خِلافٍ نَعْلَمُه ؛ لأنَّ عَمْرَو بنَ العاصِ صَلَّى بأصحابِه مُتَيَمِّمًا ، وبَلَغ ذلك النبىَّ ﷺ فلم يُنْكِرْه[2] . وأَمَّ ابنُ عباسٍ أصحابَه مُتَيَمِّمًا ، وفيهم عَمّارُ بنُ ياسِرٍ ، فى نَفَرٍ مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ فلم يُنْكِرُوه[3] . ولأنَّ طَهارَتَه صَحِيحَةٌ ، أشْبَهَ المُتَوَضِّئَ .

فصل : ولا تَصِحُّ إمامَةُ العاجِزِ عن شئٍ مِن أرْكانِ الأفْعالِ ، كالعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، بالقادِرِ عليه ، سَواءٌ كان إمامَ الحَىِّ أو لم يَكُنْ .

الإنصاف

كلامِ ابنِ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ؛ فإنَّه قال : ولا يَؤُمُّ أخْرَسُ ، ولا دائِمٌ حدَثُه ، وعاجِزٌ عن رُكْنٍ ، وأُنْثَى بعَكْسِهِم . وقال فى « المُحَرَّرِ » : ومَن عجَز عن رُكْنٍ ، أو شَرْطٍ ، لم تصِحَّ إمامَتُه بقادِرٍ عليه . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وقيل : تصِحُّ[4] . جزَم

---

(١) فى م : « ما ترك » .

(٢) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٩٩ .

(٣) أخرجه البيهقى ، فى : باب المتيمم يؤم المتوضئين ، من كتاب الطهارة . السنن الكبرى ١/ ٢٣٤.

(٤) فى الأصل : « لا تصح » .

الشرح الكبير

وبه قال أبو حنيفةَ ، ومالكٌ . وقال الشافعىُّ : يَجُوزُ ؛ لأنَّه فِعْلٌ أجازَه المَرَضُ ، أشْبَهَ القاعِدَ يَؤُمُّ بالقُيَّامِ . ولَنا ، أنَّه أخَلَّ برُكْنٍ لا يَسْقُطُ فى النّافِلَةِ ، فلم يَجُزْ الائْتِمَامُ به ، للقادِرِ عليه ، كالقارِئِ بالأُمِّىِّ . وأمّا القِيامُ فهو أخَفُّ بدَلِيلِ سُقُوطِه فى النّافِلَةِ ؛ ولأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ المُصَلِّين خَلْفَ الجالِسِ بالجُلُوسِ[1] . ولا خِلافَ أنَّ المُصَلِّىَ خَلْفَ المُضْطَجِعِ لا يَضْطَجِعُ . فأمّا إن أمَّ مِثْلَه ، فقِياسُ المَذْهَبِ صِحَّتُه ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى بأصحابه فى المَطَرِ بالإِيماءِ[2] . والعُراةُ يُصَلُّون جَماعَةً بالإِيماءِ ، وكذلك حالَ المُسايَفَةِ ، ولأنَّ الأُمِّىَّ تَصِحُّ إمامَتُه بمِثْلِه ، كذلك هذا .

الإنصاف

به فى « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » . وصحَّحه النَّاظِمُ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « التَّلْخيصِ » . وقدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » ، وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » .

قوله : ولا عاجِزٍ عَنِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والقُعُودِ . والواوُ هنا بمَعْنَى « أو » وكذلك العاجِزُ عنِ الشَّرْطِ . وهذا المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُذْهَبِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . واخْتارَ الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ الصِّحَّةَ . قالَه فى إمامَةِ مَن عليه نَجاسَةٌ يَعْجِزُ عنها[3] .

فائدة : يصِحُّ اقْتِداؤُه بمثلِه . قالَه ابنُ عَقِيلٍ فى « التَّذْكِرَةِ » ، وابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » وغيرهم . قال الشَّارِحُ : وقِياسُ المذهبِ صِحَّتُه . واقْتصَرَ عليه . ومنَع ابنُ عَقِيلٍ فى « المُفْرَداتِ » الإمامَةَ جالِسًا مُطْلَقًا .

(١) تقدم تخريجه فى حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » فى الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

(٢) أخرجه الترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة على الدابة فى الطين والمطر ، من كتاب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٣) فى ا : « عن إزالتها » .

المقنع

وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ عَاجِزٍ عَنِ الْقِيَامِ ، إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ الْمَرْجُوَّ زَوَالُ عِلَّتِهِ ، وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا ، ....

الشرح الكبير

٥٥٦ - مسألة : (ولا تَصِحُّ خَلْفَ عاجِزٍ عن القِيامِ ، إلَّا إمامَ الحَيِّ المَرْجُوَّ زَوالُ عِلَّتِه ، (١)ويُصَلُّون وراءَه جُلُوسًا(١)) ولا تَصِحُّ إمامَةُ العاجِزِ عن القِيامِ بالقادِرِ عليه إذا لم يَكُنْ إمامَ الحَيِّ ، رِوايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه يُخِلُّ برُكْنٍ مِن أركانِ الصلاةِ ، أشْبَهَ العاجِزَ عن الرُّكُوعِ ، وتَجُوزُ إمامَتُه بمِثْلِه ، كما يَؤُمُّ الأُمِّيُّ مِثْلَه .

فصل : فأمَّا إمامُ الحَيِّ إذا عَجَز عن القِيامِ ، فيَجُوزُ أن يَؤُمَّ القادِرَ عليه ، بشَرْطِ أن يكونَ ذلك لمَرَضٍ يُرْجَى زَوالُه ؛ لأنَّ اتِّخاذَ الزَّمِنِ ، ومَن لا تُرْجَى قُدْرَتُه على القِيامِ إمامًا رَاتِبًا ، يُفْضِى إلى تَرْكِهم القِيامَ على الدَّوامِ ، وإلى مُخالَفَةِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ »(٢) . ولا حاجَةَ إليه ، ولأنَّ الأصْلَ فى هذا فِعْلُ النبىِّ ﷺ وكان يُرْجَى بُرْؤُه . فإذا وُجِدَ فيه هذان الشَّرْطان ، فالمُسْتَحَبُّ له أن يَسْتَخْلِفَ ؛ لأنَّ النَّاسَ مُخْتَلِفُون فى صِحَّةِ إمامَتِه ، ففى اسْتِخْلافِه خُرُوجٌ مِن الخِلافِ ، ولأنَّ صَلاةَ القَائِمِ أكْمَلُ ، وكَمالُ صلاةِ الإمامِ مَطْلُوبٌ .

الإنصاف

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : ولا خِلافَ أنَّ المُصَلِّىَ خلفَ المُضْطَجِعِ لا يضْطَجِعُ ، وتصِحُّ بمِثْلِه .

قوله: ولا تَصِحُّ خلفَ عاجِزٍ عنِ القيامِ . حُكْمُ العاجِزِ عن القِيامِ ، حُكْمُ العاجِزِ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٤١٦ . من حديث : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .

الشرح الكبير [١/٢٥١و] فإن قِيلَ : فقد صَلَّى النبيُّ ﷺ بأصْحابِه ، ولم يَسْتَخْلِفْ . قُلْنا : فَعَلَ ذلك لتَبْيِينِ الجَوازِ ، واسْتَخْلَفَ مَرَّةً أُخْرَى ، ولأنَّ صلاةَ النبيِّ ﷺ قاعِدًا أفْضَلُ مِن صلاةِ غيرِه قائِمًا . فإن صَلَّى بهم قاعِدًا ، جاز ، وصَلَّوا وراءَه جُلُوسًا . يُرْوَى ذلك عن أرْبَعَةٍ مِن أصْحابِ النبيِّ ﷺ ؛ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ[1] ، وجابِرٌ ، وقَيْسُ بنُ قَهْدٍ[2] ، وأبو هُرَيْرَةَ . وهو قَوْلُ الأوْزاعِيِّ ، وحَمّادِ بنِ زيدٍ ، وإسحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ . وقال مالكٌ ، في إحْدَى الرِّوايَتَيْن : لا تَصِحُّ صلاةُ القادِرِ على القِيامِ خَلْفَ القاعِدِ . وهو قَوْلُ محمدِ بنِ الحسنِ . قال الشَّعْبِيُّ : رُوِى عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لَا يَؤُمَّنَّ أحَدٌ بَعْدِى[3] جَالِسًا » . أخْرَجَه الدّارَقُطْنِيُّ[4] . ولأنَّ القِيامَ رُكْنٌ ، فلا يَصِحُّ ائْتِمامُ القادِرِ عليه بالعاجِزِ عنه ، كسائِرِ الأرْكانِ . وقال

الإنصاف عنِ الرُّكوعِ أوِ السُّجودِ ، على ما تقدَّم .

قوله : إلا إمامُ الحَيِّ المَرْجُوُّ زَوالُ عِلَّتِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ إمامَةَ إمامِ الحَيِّ ، وهو الإمامُ الرَّاتِبُ ، العاجِزِ عنِ القِيامِ لمَرَضٍ يُرْجَى زَوالُه جالِسًا ، صحِيحَةٌ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به في « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال القاضى : لا تصِحُّ . ومنَع ابنُ

---

(١) أسيد بن حضير بن سماك الأوسى ، شهد العقبة الثانية ، وكان نقيبا لبنى عبد الأشهل . توفى سنة عشرين . أسد الغابة ١ / ١١١-١١٣ .

(٢) قيس بن قهد بن قيس الخزرجى ، شهد بدرا وما بعدها ، وتوفى فى خلافة عثمان . أسد الغابة ٤ / ٤٤٠ ، ٤٤١ .

(٣) فى م : « بعد » .

(٤) فى : باب صلاة المريض جالسًا بالمأمومين ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٣٩٨ .

الشرح الكبير

الثَّوْرِىُّ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : يُصَلُّون خَلْفَه قِيامًا ؛ لِما رَوَتْ[1] عائشةُ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استَخْلَفَ أبا بكرٍ ، ثم وَجَد فى نَفْسِه خِفَّةً ، فخَرَجَ بينَ رَجُلَيْن ، فأجْلَساه إلى جَنْبِ أبى بكرٍ ، فجَعَلَ أبو بكرٍ يُصَلِّى وهو قائِمٌ بصلاةِ النبىِّ ﷺ ، والنّاسُ يُصَلُّون بصلاةِ أبى بكرٍ ، والنبىُّ ﷺ قاعِدٌ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وهذا آخِرُ الأمْرَيْن مِن رسولِ اللهِ ﷺ ، ولأنَّه رُكْنٌ قَدَر عليه ، فلم يَجُزْ له تَرْكُه ، كسائِرِ الأرْكانِ . ولَنا ، ما رَوَى أبو هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ، فَإذَا صَلَّى جَالِسًا ، فَصَلُّوا جُلُوسًا أجْمَعُونَ » . مُتَّفَقٌ عليه . وعن عائشةَ ، قالت : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ فى بَيْتِه ، وهو شاكٍ ، فَصَلَّى جالِسًا ، وصَلَّى وراءَه قَوْمٌ قِيامًا ، فأشار إليهم ، أنِ اجْلِسُوا . فلَمّا

الإنصاف

عَقِيلٍ ، فى « المُفْرَداتِ » الإمامَةَ جالِسًا مُطْلَقًا ، كما تقدَّم .

قوله : ويُصَلُّون وراءَه جُلُوسًا . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال القاضى : هذا استِحْسانٌ .

---

(1) فى م : « روى عن » .

(2) أخرجه البخارى ، فى : باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب من قام إلى جنب الإمام لعلة ، وباب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، وباب الرجل يأتم بالإمام ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٦٩ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٣ . ومسلم ، فى : باب استخلاف الإمام ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣١١ - ٣١٥ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الائتمام بالإمام يصلى قاعدا ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٧٧ - ٧٩ . وابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة رسول الله ﷺ فى مرضه ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٨٩ . والدارمى ، فى : باب فى من يصلى خلف الإمام والإمام جالس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٨٧ ، ٢٨٨ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٣٥٦ ، ٢/٥٢ ، ٦/٢٢٤ ، ٢٥١ .

الشرح الكبير

انْصَرَفَ قال : « إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » . أَخْرَجَه البُخارِىُّ . قال ابنُ عبدِ البَرِّ : رُوِىَ هذا عن النبىِّ ﷺ مِن طُرُقٍ مُتَواتِرَةٍ من حَدِيثِ أَنَسٍ ، وجابِرٍ ، وأبى هُرَيْرَةَ ، وابنِ عُمَرَ ، وعائشةَ ، كلُّها بأسانِيدَ صَحِيحَةٍ . فأمَّا حَدِيثُ الشَّعْبِىِّ فمُرْسَلٌ ، ويَرْوِيه جابِرٌ الجُعْفِىُّ ، وهو مَتْروكٌ . وقد فَعَلَه أَرْبَعَةٌ مِن أصْحابِ النبىِّ ﷺ بعدَه . وأمّا حَدِيثُ الآخَرِين فليس فيه حُجَّةٌ . قاله أحمدُ ؛ لأنَّ أبا بكرٍ كان ابْتَدَأَ الصلاةَ ، (1)فإذا ابْتَدَأَ الصلاةَ قائِمًا(1) أَتَمَّها قائِمًا . فأشار أحمدُ إلى إمْكانِ الجَمْعِ بينَ الحَدِيثَيْن ، بحَمْلِ حَدِيثِهم على مَن ابْتَدَأَ الصلاةَ قائِمًا ، والثّانِى على مَن ابْتَدَأَ الصلاةَ جالِسًا ، ومتى أمْكَنَ الجَمْعُ بينَ الحَدِيثَيْن كان أَوْلَى مِن النَّسْخِ ، ثم يَحْتَمِلُ أنَّ أبا بكرٍ كان الإمامَ . قاله ابنُ المُنْذِرِ فى بَعْضِ الرِّواياتِ . وقالت عائشةُ : إنَّ [1/251ظ] النبىَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أبى بكرٍ فى مَرَضِه الذى مات فيه(2) . وقال أَنَسٌ : صَلَّى النبىُّ ﷺ فى مَرَضِه خَلْفَ أبى بكرٍ قاعِدًا فى ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بـه(3) . قال التِّرمِذِىُّ : كلا الحَدِيثَيْن حسنٌ صحيحٌ ، ولا

الإنصاف

والقِياسُ لا يصِحُّ . وعنه ، يُصَلُّون قِيامًا . ذكَرَها فى « الإيضَاحِ » . [1/136 ظ]

(1 - 1) سقط من : م .

(2) أخرجه الترمذى ، فى : باب من قوله : إذا صلى الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 2 / 157 ، 158 . والإمام أحمد ، فى : المسند 6 / 159 .

(3) أخرجه الترمذى ، فى : باب منه ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى 2 / 158 .

المقنع

فَإِنْ [٢٨ظ] صَلَّوْا قِيَامًا صَحَّتْ صَلَاتُهُمْ فِى أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، ....

الشرح الكبير

يُعْرَفُ للنبىِّ ﷺ خلْفَ أبى بكرٍ صلاةٌ إلَّا فى هذا الحَدِيثِ . ورَوَى مالكٌ الحديثَ عن رَبيعَةَ ، وقال : كان أبو بكرٍ الإمامَ . قال مالكٌ : العَمَلُ عندَنا على حَدِيثِ رَبيعَةَ هذا . فإن قِيلَ : لو كان أبو بكرٍ الإمامَ لكان عن يَسارِ النبىِّ ﷺ . قُلْنا : يَحْتَمِلُ أنَّه فَعَل ذلك ؛ لأنَّ[1] وراءَه صَفًّا . واللهُ أعلمُ .

٥٥٧ - مسألة ؛ قال : (فإن صَلَّوْا قِيامًا صَحَّتْ صلاتُهم فى أحَدِ الوَجْهَيْن) أحَدُهما ، لا تَصِحُّ . أوْمأ إليه أحمدُ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَهم بالجُلُوسِ ، ونَهاهم عن القِيامِ ، فقال فى حَدِيثِ جابرٍ : « إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا ، وَلَا تَقُومُوا والْإِمَامُ جَالِسٌ ، كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا » . فَقَعَدْنا[2] . ولأنَّه تَرَك الاقْتِداءَ بإمامِه مع القُدْرَةِ عليه ، أشْبَهَ تارِكَ القِيامِ فى حالِ قِيامِ إمامِه .

الإنصاف

واخْتارَه فى « النَّصِيحَةِ » ، و « التَّحْقِيقِ » .

قوله : فإن صَلَّوا قِيامًا صَحَّتْ صَلاتُهم فى أحَدِ الوَجْهَيْن . يعْنِى ، على القولِ بأنَّهم يُصَلُّون جلُوسًا . وهما رِوايَتان . وأطْلَقَهما فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « النَّظْمِ » ؛ أحَدُهما ، تصِحُّ . وهو المذهبُ . قال فى « الفُروعِ » : صحَّتْ على الأصَحِّ . قال فى « المُذْهَبِ » ، و « مَسْبُوكِ الذَّهَبِ » : هذا المشْهورُ فى المذهبِ . قال فى « البُلْغَةِ » : صحَّتْ فى

(١) فى ص : « وإن » .

(٢) أخرجه أبو داود ، فى : باب الإمام يصلى من قعود ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤١ .

الشرح الكبير

والثَّانِى ، يَصِحُّ ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى وراءَه قَوْمٌ قِيامًا ، فلم يَأْمُرْهم بالإِعادَةِ . فعلى هذا يُحْمَلُ الأمْرُ على الاسْتِحْباب ، ولأنَّه تَكَلَّف القِيامَ فى مَوْضِعٍ يَجُوزُ له الجُلُوسُ ، أشْبَهَ المَرِيضَ إذا تَكَلَّفَ القِيامَ . ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ صلاةُ الجاهِلِ بوُجُوبِ القُعُودِ ، دُونَ العالِمِ ، كما قالُوا فى الذى رَكَع دُونَ الصَّفِّ .

الإنصاف

الأصَحُّ . قال فى « التَّلْخيصِ » ، و « الحاوِيَيْن » : صحَّتْ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . وصحَّحه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، وابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . قال الزَّرْكَشِيُّ : قطَع به القاضى فى « التَّعْليقِ » فيما أظُنُّ . واخْتارَه عمرُ بنُ بَدْرٍ المُغَازِلِىُّ[1] فى « التَّصْحيحِ الكَبيرِ » . اخْتارَه فى « النَّصِيحَةِ » ، و « التَّحْقيقِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الهِدايَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا تصِحُّ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . قال ابنُ الزَّاغُونِىِّ : اخْتارَه أكْثَرُ المَشايخِ . قالَه الزَّرْكَشِيُّ . وقيل : تصِحُّ إذا جَهِلَ وُجوبَ الجُلوسِ ، وإلَّا لم تصِحَّ . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ .

تنبيهان ؛ أحَدُهما ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ؛ أنَّ إمامَ الحَىِّ إذا لم يُرْجَ زَوالُ عِلَّتِه ، أنَّ إمامَتَه لا تصِحُّ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وفى « الإيضاحِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، إنْ لم يُرْجَ ، صحَّتْ مع إمامِ الحَىِّ قائمًا . الثَّانى ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ، أنَّها لا تصِحُّ مع غيرِ إمامِ الحَىِّ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تصِحُّ أيضًا ، وإنْ لم يُرْجَ زَوالُ عِلَّتِه . قال فى « الفائقِ » : إلَّا إمامَ الحَىِّ ، والإمامَ الكَبيرَ .

(١) فى ا : « المغاربى » . وهو عمر بن بدر بن عبد الله المغازلى ، أبو حفص له تصانيف فى المذهب واختيارات . طبقات الحنابلة ١٢٨/٢ .

المقنع

وَإِنِ ابْتَدَأَ بِهِمُ الصَّلَاةَ قَائِمًا ، ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ ، أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا .

الشرح الكبير

٥٥٨ - مسألة : (فإنِ ابْتَدَأ بهم الصلاةَ قائمًا ، ثم اعْتَلَّ فجَلَسَ ، أَتَمُّوا خَلْفَه قِيامًا) لأنَّ أبا بكرٍ حينَ ابْتَدَأ بهم الصلاةَ قائمًا ، ثم جاء النبيُّ ﷺ فأتَمَّ الصلاةَ بهم جالِسًا ، أتَمُّوا قِيامًا ، ولم يَجْلِسُوا . ولأنَّ القِيامَ هو الأصْلُ ، فمَن بَدَأ به فى الصلاةِ لَزِمَه فى جَمِيعِها إذا قَدر عليه ، كالذى أحْرَمَ فى الحَضَرِ ثم سافَرَ .

فصل : فإن اسْتَخْلَف بعضُ الأئِمَّةِ فى وَقْتِنا هذا، ثم زال عُذْرُه فحَضَرَ، فهل يَجُوزُ أن يَفْعَلَ كفِعْلِ النبىِّ ﷺ مع أبى بكرٍ؟ فيه ثَلاثُ رِواياتٍ؛ إحْداها، ليس له ذلك. قال أحمدُ، فى رِوايَةِ أبى داوُدَ: وذلك خاصٌّ بالنبىِّ ﷺ؛ لأنَّ هذا أمْرٌ يُخالِفُ القِياسَ، فإنَّ انْتِقالَ الإمامِ مَأْمُومًا، وانْتِقالَ المأْمُومِين مِن إمامٍ إلى آخَرَ، لا يَجُوزُ إلَّا لعُذْرٍ يُحْوِجُ إليه، وليس فى تَقَدُّمِ الإمامِ الرّاتِبِ ما يُحْوِجُ إلى هذا، أمّا النبىُّ ﷺ فله مِن الفَضِيلَةِ وعِظَمِ المَنْزِلَةِ ما ليس لأَحَدٍ، ولذلك قال أبو بكرٍ: ما كان لابنِ أبى قُحافَةَ أن

الإنصاف

قوله : وإنِ ابْتَدَأ بِهِم الصَّلاةَ قائِمًا ، ثم اعْتَلَّ فجلَس ، أتَمُّوا خَلْفَه قِيامًا . بلا نِزاعٍ ، ولم يَجُزِ الجُلوسُ . نصَّ عليه . وذكَر الحَلْوانِىُّ ، ولو لم يكُنْ إمامَ الحَىِّ .

فوائد ؛ الأُولَى ، لو أُرْتِجَ على المُصَلِّى فى الفاتحةِ ، وعجَز عن إتْمامِها ، فهو كالعاجِزِ عن القِيامِ فى أثْناءِ الصَّلاةِ ؛ يأْتِى بما يقْدِرُ عليه ولا يُعيدُها . ذكَره ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » . قال فى « الفُروعِ » : ويُؤْخَذُ منه ولو كان إمامًا . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يَسْتَخْلِفُ ، وعليه جَماهيرُ الأصحابِ . وتقدَّم ذلك فى بابِ النِّيَّةِ ، وفى صِفَةِ الصَّلاةِ ، فيما إذا أُرْتِجَ على الإمامِ أيضًا . الثَّانيةُ ، إذا ترَك الإمامُ رُكْنًا أو شَرْطًا عندَه وحدَه ، وهو عالِمٌ بذلك ، لَزِمَ المأْمومَ الإعادةُ . على الصَّحيحِ مِنَ

الشرح الكبير

يَتقَدَّمَ بينَ يَدَىْ رسولِ اللهِ ﷺ . والثانيةُ ، يَجُوزُ . نَصَّ عليه فى رِوايةِ أبى الحارِثِ . فعلى هذا يُكَبِّرُ ويَقْعُدُ إلى جَنْبِ الإمامِ ، ويَبْتَدِئُ القِراءةَ مِن حيث [٢٥٢/١و] بَلَغ الإمامُ ؛ لأنَّ الأصْلَ أنَّ ما فَعَلَه النبىُّ ﷺ يكونُ جائِزًا لأُمَّتِه ، ما لم يَقُمْ على اخْتِصاصِه به دَلِيلٌ . والرِّوايةُ الثّالِثَةُ ، أنَّ ذلك يَجُوزُ للخَلِيفَةِ دُونَ بَقِيَّةِ الأئِمَّةِ ، فإنَّه قال ، فى رِوايَةِ المَرُّوذِىِّ : ليس هذا لأحَدٍ إلَّا للخَلِيفَةِ . وذلك لأنَّ رُتْبَةَ الخِلافَةِ تَفْضُلُ رُتْبَةَ سائِرِ الأئِمَّةِ ، فلا يَلْحَقُ بها غيرُها ، (١)وكان ذلك للخَلِيفَةِ(١) ، وخَلِيفَةُ النبىِّ ﷺ يَقُومُ مَقامَه .

الإنصاف

المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، كالإمامِ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : يُعيدُ إنْ علِمَ فى الصَّلاةِ ، وإلَّا فلا . ورَدَّه فى « الفُروعِ » . وقال : يتَوَجَّهُ مثلُه فى إمامٍ يعْلَمُ حَدَثَ نفْسِه . وإنْ كان الرُّكْنُ والشَّرْطُ المَتْروكُ يعْتَقِدُه المأْمومُ رُكْنًا وشَرْطًا ، دُونَ الإمامِ ، لم يَلْزَمْه الإعادةُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ ، والشَّارِحُ ، ومالَ إليه . واخْتارَه المُصَنِّفُ ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فى مَوْضِعٍ آخَرَ : لو فعَلَ الإمامُ ما هو مُحَرَّمٌ عندَ المأمومِ دُونَه ، ممَّا يُسوَّغُ فيه الاجْتِهادُ ، صحَّتْ صلاتُه خلْفَه ، وهو المشْهورُ عن أحمدَ . وقال فى مَوْضِعٍ آخَرَ : الرِّواياتُ المنْقولَةُ عن أحمدَ لا تُوجِبُ اخْتِلافًا دائمًا ، ظواهِرُها ، أنَّ كلَّ مَوْضِعٍ يقْطَعُ فيه بخَطأ المُخالِفِ ، يجِبُ الإعادةُ ، وما لا يقْطَعُ فيه بخطأ المُخالِفِ ، لا يوجِبُ الإعادةَ . وهو الذى عليه السُّنَّةُ والآثارُ ، وقِياسُ الأُصولِ . انتهى . وعنه ، يُعيدُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه جماعةٌ . قلتُ : صحَّحه النَّاظِمُ . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهما فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ،

(١ - ١) فى ص : « مكان ذلك الخليفة » .

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْمَرْأَةِ وَالْخُنْثَى لِلرِّجَالِ ، وَلَا لِلْخَنَاثَى ، ......

٥٥٩ - مسألة : (ولا تَصِحُّ إمامَةُ المَرْأةِ والخُنْثَى للرِّجالِ ، ولا للخَناثَى) لا يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ رجلٌ بامْرَأةٍ ، فى فَرْضٍ ولا نافِلَةٍ ، فى قولِ عامَّةِ الفُقَهاءِ . وقال أبو ثَوْرٍ : لا إعادَةَ على المُصَلِّى خَلْفَها . وقال بعضُ أصْحابِنا : يَجُوزُ أن تَؤُمَّ الرِّجالَ فى التَّراوِيحِ ، وتكونَ وراءَهم ؛ لِما رُوِىَ

و « الحاوِيَيْن » . وقال فى « المُسْتَوْعِبِ » : إنْ كان فى وُجوبِه عندَ المأْمومِ رِوايَتان ، ففى صَلاتِه خلفَه رِوايَتانِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ فى هذه المسْألَةِ ، إذا علِمَ المأْمومُ وهو فى الصَّلاةِ . فأمَّا إذا عَلِمَ بعدَ سلامِه ، فلا إعادَةَ . هذا هو الصَّحيحُ . قال فى « الفُروعِ » : لا يُعيدُ . وهو الأصَحُّ . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ » . وقيل : يُعيدُ أيضًا .

فائدة : لو تَرَكَ المُصَلِّى رُكْنًا أو شَرْطًا مُخْتَلَفًا فيه ، بلا تأْويلٍ ولا تقْليدٍ ، أعادَ الصَّلاةَ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . ذكَرَه الآجُرِّىُّ إجْماعًا . وعنه ، لا يُعيدُ . وعنه ، يُعيدُ اليَوْمَيْنِ والثَّلاثةَ . قال فى « الفُروعِ » : وعنه ، لا يُعيدُ إنْ طالَ .

قوله : ولا تَصِحُّ إمامَةُ المرأةِ للرِّجالِ. هذا المذهبُ مُطْلَقًا . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : هذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . ونصَرَه المُصَنِّفُ . واخْتارَه أبو الخَطَّابِ ، وابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَته » . وجزَم به فى « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « تَجْريدِ العِنايَةِ » ، و « الإفاداتِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « النَّظْمِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، [١٣٧/١ و] و « الفائقِ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » ، وغيرِهم . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِىِّ . وعنه ، تصِحُّ فى النَّفْلِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وعنه ، تصِحُّ فى

الشرح الكبير

عن أُمِّ وَرَقَةَ بنتِ (1عبدِ اللهِ بنِ1) الحارِثِ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ جَعَل لها مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لها ، (2وأمَرَها2) أن تَؤُمَّ أهلَ دارِها . رَواه أبو داودَ[3] . وهذا عامٌّ . ولَنا ، قَوْلُ النبيِّ ﷺ : « لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا » . رَواه ابنُ ماجه[4] . ولأنَّها لا تُؤَذِّنُ للرِّجالِ ، فلم يَجُزْ أن تَؤُمَّهم ، كالمَجْنُونِ ، وحَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ إنَّما أُذِن لها أن تَؤُمَّ بنساءِ أهلِ الدّارِ . كذلك رَواه

الإنصاف

التَّراويحِ . نصَّ عليه . وهو الأشْهَرُ عندَ المُتَقَدِّمِين . قال أبو الخَطَّابِ : وقال أصحابُنا : تصِحُّ فى التَّراويحِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه أكثرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : منصوصُ أحمدَ واخْتِيارُ عامَّةِ الأصحابِ ، يجوزُ أن تؤُمَّهم فى صَلاةِ التَّراويحِ . انتهى . وهو الذى ذكَره ابنُ هُبَيْرَةَ عن أحمدَ[5] . وجزَم به فى « الفُصولِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « البُلْغَةِ » . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . ويأْتِى كلامُه فى « الفُروعِ » . قال القاضى فى « المُجَرَّدِ » : لا يجوزُ فى غيرِ التَّراويحِ . فعلى هذه الرِّوايَةِ ، قيل : يصِحُّ ، إنْ كانتْ قارِئةً وهم أُمِّيُّون جزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الحاوِيَيْن » . قال الزَّرْكَشِيُّ : وقدَّمه ناظِمُ « المُفْرَداتِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : إنْ كانتْ أقْرأَ مِنَ الرِّجالِ . وقيل : إنْ كانت أقْرأَ وذا رَحِمٍ . وجزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقيل : إنْ كانت ذا رَحِمٍ أو عجوزًا .

(1 - 1) سقط من : م .

(2 - 2) فى تش : « وأذن لها » .

(3) فى : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1 / 139 .
وكذلك أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 6 / 405 .

(4) فى : باب فى فرض الجمعة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1 / 343 .

(5) انظر : الإفصاح عن معانى الصحاح ، لابن هبيرة 1/145 .

الشرح الكبير

الدَّارَقُطْنِىُّ[1] . وهذه زِيادَةٌ يَجِبُ قَبُولُها ، ولو لم يُذْكَرْ ذلك لتَعَيَّنَ حَمْلُ الحديثِ عليه ؛ وذلك لأنَّه أذِن لها أن تَؤُمَّ فى الفَرائِضِ ، بدَلِيلِ أنَّه جَعَل لها مُؤَذِّنًا ، والأذانُ إنَّما يُشْرَعُ فى الفَرائِضِ ، ولا خِلافَ فى المَذْهَبِ أنَّها لا تَؤُمُّهم فى الفَرائِضِ ، فالتَّخْصِيصُ بالتَّراوِيحِ تَحَكُّمٌ بغيرِ دَلِيلٍ . ولو ثَبَت ذلك لأُمِّ وَرَقَةَ ، لكان خاصًّا لها ، بدَلِيلِ أنَّه لا يُشْرَعُ لغَيْرِها مِن النِّساءِ أذانٌ ولا إقامَةٌ ، فتَخْتَصُّ بالإمامةِ ، كما اخْتَصَّت بالأذانِ والإقامَةِ .

الإنصاف

واخْتارَ القاضى ، يصِحُّ إنْ كانت عجُوزًا . قال فى « الفُروعِ » : واخْتارَ الأكْثَرُ صِحَّةَ إمامَتِها فى الجُمْلَةِ ؛ لخَبَرِ أُمِّ وَرَقَةَ العامِّ والخاصِّ[2] . والجَوابُ عن الخاصِّ ، رَواه المَرُّوذِىُّ بإسْنادٍ يَمْنَعُ الصِّحَّةَ ، وإنْ صَحَّ ، فيَتَوَجَّهُ حمْلُه على النَّفْلِ ، جَمْعًا بينَه وبينَ النَّهْىِ . ويَتوجَّهُ احْتِمالٌ فى الفَرْضِ والنَّهْىِ ؛ [3]لا يصِحُّ ، مع أنَّه للكَراهةِ[3] . انتهى .

فائدة : حيثُ قُلْنا : تصِحُّ إمامَتُها بهم . فإنَّها تقِفُ خلْفَهم ؛ لأنَّه أسْتَرُ . ويقْتَدونَ بها . هذا الصَّحيحُ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وجزَم به فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » . قلتُ : فيُعايَى بها . وعنه ، تَقْتَدِى هى بهم فى غيرِ القراءةِ ، فيَنْوى الإمامَةَ أحدُهم . اخْتارَه القاضى فى « الخِلافِ » ؛ فقال : إنَّما يجوزُ إمامَتُها فى القراءةِ خاصَّةً ، دُونَ بقِيَّةِ الصَّلاةِ . قلتُ : فيُعايَى بها أيضًا .

قوله : ولا تصِحُّ إمامَةُ الخُنْثَى للرجالِ ولا للخَناثَى . هذا المذهبُ ، وعليه

(1) فى : باب فى ذكر الجماعة وأهلها وصفة الإمام ، من كتاب الصلاة . سنن الدارقطنى ١ / ٢٧٩ .

(2) تقدم تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٣ - ٣) فى ا : « تصح مع الكراهة » .

الشرح الكبير

فصل : وأمّا الخُنْثَى ، فلا يَجُوزُ أن يَؤُمَّ رجلًا ؛ لاحْتِمالِ أن يكونَ امْرَأةً ، ولا يَؤُمَّ خُنْثَى ؛ لجَوازِ أن يكونَ الإمامُ امْرَأةً والمأْمُومُ رجلًا ، ولا أن تَؤُمَّه امْرأةٌ ؛ لجَوازِ أن يكونَ رجلًا . ويَجُوزُ له أن يَؤُمَّ المرأةَ ؛ لأنَّ أدْنَى أحْوالِه أن يكونَ امرأةً . وقال القاضى : رأيْتُ لأبى حَفْصٍ البَرْمَكِيِّ[1] أنَّ الخُنْثَى لا تَصِحُّ صَلاتُه فى جَماعَةٍ ؛ لأنَّه إن قام مع الرِّجالِ احْتَمَلَ أن يكونَ امرأةً ، وإن قام مع النِّساءِ ، أو وَحْدَه ، أو ائْتَمَّ بامرأةٍ ، احْتَمَلَ أن يكونَ رجلًا ، وإن أمَّ الرِّجالَ احْتَمَلَ أن يكونَ امْرَأةً . وإن أمَّ النِّساءَ فقامَ وَسَطَهُنَّ احْتَمَلَ أن يكونَ رجلًا ، وإن قام أمامَهُنَّ احْتَمَلَ أنَّه امْرأةٌ . قال

الإنصاف

الأصحابُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وحكَى ابنُ الزَّاغُونِيِّ احْتِمالًا بصِحَّةِ إمامَتِه بمِثْلِه للتَّساوِى . قال ابنُ تَميمٍ : وقال بعضُ أصحابِنا : يقْتَدِى الخُنْثَى بمثْلِه . وهو سَهْوٌ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وفيه بُعْدٌ . وقيل : بل هو سَهْوٌ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، يجوزُ أنْ يؤُمَّ الخُنْثَى الرِّجالَ فيما يجوزُ للمرأةِ أنْ تؤُمَّ فيه الرِّجالَ ، على ما تقدَّم . الثَّانِى ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، صِحَّةُ إمامَةِ الخُنْثَى بالنِّساءِ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : لا تصِحُّ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » . وقال أبو حَفْصٍ العُكْبَرِيُّ : لا تصِحُّ صلاتُه فى جماعَةٍ . قال القاضى : رأيْتُ لأبِى جَعْفَرٍ البَرْمَكِيِّ ، أنَّ الخُنْثَى لا تصِحُّ صلاتُه فى جماعةٍ ؛ لأنَّه إنْ قامَ مع الرِّجالِ ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ امرأةً ، وإنْ قامَ مع النِّساءِ ، أو وحدَه ، أو ائْتَمَّ بامرأةٍ ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ رجُلًا ، وإنْ أمَّ الرِّجالَ ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ امرأةً . قال الزَّرْكَشِيُّ : قلتُ : وهذا ظاهِرُ إطْلاقِ الخِرَقِيِّ . انتهى . قلت :

(١) أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكى ، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد ، وهو ذو الفتيا الواسعة ، والتصانيف النافعة ، توفى سنة سبع وثمانين وثلاثمائة . طبقات الحنابلة ٢ / ١٥٣ – ١٥٥ .

وَلَا إِمَامَةُ الصَّبِىِّ لِبَالِغٍ ، إِلَّا فِى النَّفْلِ ، ....

الشيخُ[1] : ويَحْتَمِلُ أن تَصِحَّ صَلاتُه فى هذه الصُّورَةِ ، وفى صُورَةٍ أُخْرَى ، وهو أن يَقُومَ فى صَفِّ الرِّجالِ مَأْمُومًا ؛ فإنَّ المَرْأَةَ إذا قامت فى صَفِّ الرِّجالِ لم تَبْطُلْ صَلاتُها ، ولا صلاةُ مَن يَلِيها .

٥٦٠ – مسألة ؛ قال : (ولا إمامَةُ الصَّبِىِّ لبالِغٍ ، إلَّا فى النَّفْلِ ،

وفيه نَظَرٌ ؛ إذْ ليس مُرادُ الخِرَقِىِّ بقَوْلِه : وإنْ صلَّى خلفَ مُشْرِكٍ ، أو امرأةٍ ، أو خُنْثَى مُشْكِلٍ ، أعادَ . العُمومَ قَطْعًا . فإنَّ إمامةَ المرأةِ بالمرأةِ صحِيحَةٌ ، كما صرَّح به بعدُ ، بل مُرادُه ، لا تصِحُّ صلاةُ مَن صلَّى خلْفَهم مِن حيثُ الجُمْلَةُ . وأيضًا ، فإنَّه ليس فى كلامِه ، أنَّ الخُنْثَى يكونُ مأْمومًا . ورَدَّ على مَن يقولُ : لا تصِحُّ صلاةُ جماعَةٍ لو أمَّ امرأةً وكانت خلْفَه . فإنَّ صلاتَهما صحيحةٌ ؛ لأنَّه إنْ كان رجُلًا ، صحَّتْ صلاتُهما ، وإنْ كانتِ امْرَأةً ، صحَّتْ إمامَتُه بها ؛ لأنَّ القائِلَ بذلك أدْخلَ فى حصْرِه إمامَتَه بقَوْلِه : وإنْ أمَّ الرِّجالَ ، احْتَمَلَ أنْ يكونَ امرأةً . لكِنَّه ما ذكَر ، إذا أمَّ امرأةً ، ولكنْ تُسَمَّى جماعةً فى ذلك . قال فى « الفُروعِ » : وإنْ قُلْنا : لا تَؤُمُّ خُنْثَى نِساءً ، وتبْطُلُ صلاةُ امرأةٍ بجَنْبِ رجُلٍ ، لم يُصَلِّ جماعةً . فعلى المذهبِ ، وهو صِحَّةُ إمامَةِ الخُنْثَى بالمرأةِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها تقِفُ وراءَه . وقال ابنُ عَقِيلٍ : إذا أمَّ الخُنْثَى نِساءً ، قامَ وَسْطَهُنَّ .

فائدة : لو صلَّى رجُلٌ خلفَ مَن يعْلَمُه خُنْثَى ، ثم بانَ بعدَ الصَّلاةِ رجُلًا ، لَزِمَتْه الإعادةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وفيه وَجْهٌ ؛ لا يعيدُ إذا علِمَه خُنْثَى ، أو جَهِلَ إشْكالَه .

قوله : ولا إمامَةُ الصَّبِىِّ لبالِغٍ إلَّا فى النَّفْلِ ، على إحْدَى الرِّوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى

(١) فى : المغنى ٣/٣٤ .

المقنع عَلَى إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ .

الشرح الكبير على إحْدَى الرِّوايَتَيْن) لا يَصِحُّ ائْتِمامُ البالِغِ بالصَّبِىِّ فى الفَرْضِ . نَصَّ عليه أحمدُ . وهو قَوْلُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ . وبه [١/٢٥٢ظ] قال عطاءٌ ، ومُجاهِدٌ[1] ، والشَّعْبِىُّ ، ومالكٌ ، والثَّوْرِىُّ ، والأوْزاعِىُّ ، وأبو حنيفةَ . وأجازه الحسنُ ، والشافعىُّ ، وإسحاقُ ، وابنُ المُنْذِرِ . وذَكَر أبو الخطَّابِ رِوايَةً فى صِحَّةِ إمامَتِه فى الفَرْضِ ، بِناءً على [2]إمامَةِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُخَرَّجُ فى صِحَّةِ إمامَةِ ابنِ عَشْرِ سِنِينَ وجْهًا ، بناءً على[2] القَوْلِ بوُجُوبِ الصلاةِ عليه . ووَجْهُ ذلك قَوْلُه ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ »[3] . فيدخُلُ فى عُمُومِ ذلك . وروَى عَمْرُو ابنُ سَلَمَةَ الجَرْمِىُّ ، أنَّ النبىَّ ﷺ قال لقَوْمِه : « لِيَؤُمَّكُمْ أقْرَؤُكُمْ » .

الإنصاف « الشَّرْحِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « المُحَرَّرِ » . اعلمْ أنَّ إمامَةَ الصَّبِىِّ تارةً تكونُ فى الفَرْضِ ، وتارةً تكونُ فى النَّفْلِ ؛ فإنْ كانتْ فى الفُروضِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها لا تصِحُّ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وعنه ، تصِحُّ . اخْتارَها الآجُرِّىُّ . وحَكاها فى « الفائقِ » تخْريجًا ، واخْتارَه . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يُخَرَّجُ فى صحَّةِ إمامَةِ ابنِ عَشْرٍ وَجْهٌ ، بِناءً على القَوْلِ بوُجوبِ الصَّلاةِ عليه . وإنْ كان فى النَّفْلِ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّها تصِحُّ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » : صَحَّ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . قال فى « الفُروعِ » : [١/١٣٧ ظ] وتصِحُّ على الأصحِّ . اخْتارَه الأكْثَرُ . وكذا قال

---

(١) سقط من : م .

(٢ – ٢) سقط من : الأصل .

(٣) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

الشرح الكبير

قال : فكنتُ أؤُمُّهم وأنا ابنُ سَبْعِ سِنِين ، أو ثَمانِ سِنِين . رَواه البُخارِيُّ ، وأبو داودَ ، وغيرُهما[1] . ولَنا ، قَوْلُ ابنِ مسعودٍ ، وابنِ عباسٍ ، ولأنَّ الإمامَةَ حالُ كَمالٍ ، والصَّبِيُّ ليس مِن أهلِ الكَمالِ ، فلا يَؤُمُّ الرِّجالَ ، كالمَرْأةِ ، ولأنَّه لا يُؤْمَنُ مِن الصَّبِيِّ الإخْلالُ بشَرْطٍ مِن شَرائِطِ الصلاةِ أو القِراءَةِ حالَ الإسْرارِ. فأمَّا حديثُ عمرِو بنِ سَلَمَةَ، فقال الخَطَّابِىُّ[2]: كان أحمدُ يُضَعِّفُ أمْرَ عمرِو بنِ سَلَمَةَ. وقال مَرَّةً: دَعْه، ليس بشيءٍ. قال أبو داودَ: قِيلَ لأحمدَ: حَدِيثُ عمرِو بنِ سَلَمَةَ؟ قال: لا أدْرِى أىُّ شيءٍ هذا! ولَعَلَّه إنَّما تَوَقَّفَ عنه؛ لأنَّه لم يَتَحَقَّقْ بُلُوغَ الأمْرِ إلى النبىِّ ﷺ، فإنَّه كان بالبادِيَةِ فى حَىٍّ مِن العَربِ بَعِيدٍ مِن المَدِينَةِ، وقَوَّى هذا الاحْتِمالَ قَوْلُه فى الحديثِ : وكنتُ إذا سَجَدْتُ خَرَجَتِ اسْتِى . وهذا غيرُ سائِغٍ .

الإنصاف

المَجْدُ ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وجزَم به فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « البُلْغَةِ » ، وذكَره ابنُ عَقِيلٍ ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الإفاداتِ » . واخْتارَه أبو جَعْفَرٍ ، وأكثرُ الأصحابِ . قالَه فى « التَّصْحيحِ الكَبِيرِ » . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، لا تصِحُّ فى النَّفْلِ أيضًا . قال فى « الوَجيزِ » : ولا تصِحُّ إمامَةُ صَبِىٍّ ولا امرأةٍ إلَّا بمِثْلِهم . وأطْلَقَهما فى « التَّعْليقِ الكَبِيرِ » ، و « انْتِصارِ أبِى الخَطَّابِ » ، و « الكافِى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » ، و « القَواعِدِ الأُصولِيَّةِ » ، تبعًا لصاحِبِ

---

(1) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٧ .

(2) فى : معالم السنن ١/١٦٩ .

المقنع وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ مُحْدِثٍ وَلَا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ .

الشرح الكبير **فصل** : فأمّا إمامتُه فى النَّفْلِ ، ففيها رِوايَتان ؛ إحْداهما ، لا تَصِحُّ ؛ لذلك . والثانيةُ ، تَصِحُّ ؛ لأنَّه مُتَنَفِّلٌ يَؤُمُّ مُتَنَفِّلين ، ولأنَّ النَّافِلَةَ يَدْخُلُها التَّخْفِيفُ ، ولذلك تَنْعَقِدُ الجَماعَةُ به فيها إذا كان مَأْمُومًا .

٥٦١ – مسألة : (ولا تَصِحُّ إمامَةُ مُحْدِثٍ ولا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذلك

الإنصاف « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ظاهِرُ المسْألَةِ ، ولو قُلْنا : يَلْزَمُه الصَّلاةُ . وصرَّح به ابنُ البَنَّا فى « العُقُودِ » ؛ فقال : لا تصِحُّ ، وإنْ قُلْنا : تجِبُ عليه . وبِناؤُهم المسْألَةَ على أنَّ صلاتَه نافِلَةٌ ، تقْتَضِى صحَّةَ إمامَتِه إنْ لَزِمَتْه . قال ذلك فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » مِن عندِه . قال فى « الفُروعِ » : وهو مُتَّجَهٌ . وصرَّح به غيرُ واحِدٍ وَجْهًا . انتهى . قلتُ : قد تقدَّم أنَّ ابنَ عَقِيلٍ خرَّج وَجْهًا بصحَّةِ إمامَةِ ابنِ عَشْرٍ ، إنْ قُلْنا بوُجوبِ الصَّلاةِ عليه ، وصرَّح به القاضى أيضًا ؛ فقال : لا يجوزُ أنْ يؤُمَّ فى الجُمُعَةِ ، ولا فى غيرِها ، ولو قُلْنا : تجِبُ عليه . نقَله ابنُ تَميمٍ فى الجُمُعَةِ ، ويأْتِى . وقال بعضُ الأصحابِ : تصِحُّ فى التَّراويحِ إذا لم يكُنْ غيرُه قارِئًا ، وَجْهًا واحدًا . قاله فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » .

تنبيه : مفْهومُ قَوْلِ المُصَنِّفِ : لبالِغٍ . صِحَّةُ إمامَتِه بمِثْلِه . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال فى « المُنْتَخَبِ » ، أَعْنِى[1] ابن الشِّيرَازِىِّ : لا تصِحُّ إمامَتُه بمِثْلِه .

قوله : ولا تَصِحُّ إمامَةُ مُحْدِثٍ ولا نَجِسٍ يَعْلَمُ ذلك . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال فى « الإشارَةِ » : تصِحُّ إمامَةُ

(١) فى ا : « عن » . وابن الشيرازى هو : عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد الشيرازى الدمشقى ، أبو القاسم المعروف بابن الحنبلى . الإمام العلامة ، الواعظ ، شيخ الحنابلة بدمشق . صنف « المنتخب » و « المفردات » فى الفقه . توفى سنة ست وثلاثين وخمسمائة . سير أعلام النبلاء ١٠٣/٢٠ ، ١٠٤ .

المقنع

فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى قَضَوُا الصَّلَاةَ ، صَحَّتْ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ وَحْدَهُ .

الشرح الكبير

فإن جَهِل هو والمَأْمُومُ حتى قَضَوُا الصلاةَ ، صَحَّتْ صلاةُ المَأْمُومِ وحدَه) متى أخَلَّ بشَرْطِ الصلاةِ مع القُدْرَةِ عليه ، لم تَصِحَّ صَلاتُه ؛ لإخْلالِه بالشَّرْطِ . فإن صَلَّى مُحْدِثًا ، وجَهِل الحَدَثَ هو والمَأْمُومُ حتى قَضَوُا الصلاةَ ، فصلاةُ المَأْمُومِين صَحِيحَةٌ ، وصلاةُ الإمامِ باطِلَةٌ . ورُوِىَ ذلك عن عُمَرَ ، وعُثْمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ عُمَرَ ، رَضِىَ اللهُ عنهم . وبه قال الحسنُ، وسعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومالِكٌ، والأوْزاعِىُّ، والشافعىُّ . وعن عليٍّ ، أنَّهم يُعِيدُون جميعًا[1] . وبه قال ابنُ سِيرِينَ[2] ، والشَّعْبِىُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُه ؛ لأنَّه صَلَّى بهم مُحْدِثًا ، أشْبَهَ ما لو عَلِم . ولَنا ، إجْماعُ الصحابةِ ، رَضِىَ اللهُ عنهم ، فرُوِىَ أنَّ عُمَرَ صَلَّى بالنّاسِ الصُّبْحَ ، ثم خَرَج إلى الجُرْفِ[3] ، فأهْراقَ الماءَ ، فوَجَدَ فى ثَوْبِه احْتِلامًا ، فأعاد ولم يُعِدِ

الإنصاف

المُحْدِثِ ، والنَّجِسِ ، إنْ جَهِلَه المأمومُ وعَلِمَه الإمامُ . وبناه القاضى فى الخِلافِ أيضًا على إمامَةِ الفاسِقِ لِفسْقِه بذلك . وقال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : وتصِحُّ إمامَةُ مَن عليه نَجاسَةٌ يعْجِزُ عن إزالَتِها بمَن ليس عليه نَجاسَةٌ .

قوله : فإنْ جَهِلَ هو والمأْمُومُ حتَّى قَضَوا الصَّلاةَ ، صَحَّتْ صَلاةُ المأمُومِ

---

(١) أخرجه عنه عبد الرزاق ، فى : باب الرجل يؤم القوم وهو جنب ... إلخ ، من كتاب الصلاة . المصنف ٢/٣٥١ .

(٢) فى م : « نصر » .

(٣) الجرف : موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام، به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة. معجم البلدان ٢/٦٢ .

الشرح الكبير

النّاسُ[1] . وعن عثمانَ أنّه صَلَّى بالنّاسِ صلاةَ الفَجْرِ ، فلَمّا أصْبَح وارْتَفَع النَّهارُ إذا هو بأثَرِ الجَنابَةِ ، فقال : كَبُرَتْ واللهِ ، كَبُرَتْ واللهِ . وأعاد الصلاةَ ، ولم يَأْمُرْهم أن يُعِيدُوا . وعن ابنِ عُمَرَ نحوُ ذلك[2] . رَواه كلَّه الأثْرَمُ . وعن البَراءِ بنِ عازِبٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « إذَا صَلَّى الجُنُبُ بِالْقَوْمِ ، أعادَ صَلاتَهُ ، وتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلاتُهم » . رَواه أبو سُليمانَ محمدُ ابنُ الحسينِ الحَرّانيُّ . [٢٥٣/١ و] ولأنَّ الحَدَثَ ممَّا يَخْفَى ، ولا سَبِيلَ إلى مَعْرِفَتِه مِن الإمامِ للمَأْمُومِ ، فكان مَعْذُورًا فى الاقْتِداءِ به ، ويُفارِقُ ما إذا عَلِم الإمامُ حَدَثَ نَفْسِه ؛ لأنَّه يكونُ مُسْتَهْزِئًا بالصلاةِ ، فاعِلًا ما لا يَحِلُّ . وإذا عَلِمَه المَأْمُومُ ، لم يُعْذَرْ فى الاقْتِداءِ به ، وما نُقِل عن عليٍّ لا يَثْبُتُ ، بل قد نُقِل عنه كما ذَكَرْنا عن غيرِه مِن الصحابةِ . والحُكْمُ فى النَّجاسَةِ كالحُكْمِ فى الحَدَثِ ؛ لأنَّها فى مَعْناه فى خَفائِها على الإمامِ والمَأْمُومِ ، على أنَّ فى النَّجاسَةِ رِوايَةً أُخْرَى ، أنَّ الإمامَ أيضًا لا تَلْزَمُه الإعادَةُ . وقد ذَكَرْناه .

الإنصاف

وَحْدَه . هذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، يُعيدُ المأمومُ أيضًا . اخْتارَه أبو الخَطّابِ فى « الانْتِصارِ » . قالَ القاضى : وهو القِياسُ ، لوْلا الأثَرُ عن عمرَ ، وابنِه ، وعُثْمانَ ، وعليٍّ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِه ، أنَّه لو علِمَ الإمامُ بذلك أو المأمومُ فيها ، أنَّ صلاتَه باطِلَةٌ ، فيَسْتَأْنِفُها . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، يَبْنِى

---

(١) أخرجه الإمام مالك ، فى : باب إعادة الجنب الصلاة ... إلخ ، من كتاب الطهارة . الموطأ ٤٩/١ ، ٥٠ . وانظر مصنف عبد الرزاق ٣٤٧/٢ - ٣٥١ . والسنن الكبرى للبيهقى ١٧٠/١ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٤٨/٢ .

الشرح الكبير

فصل : فإن عَلِم حَدَثَ نَفْسِه فى الصلاةِ ، أو عَلِم المَأْمُومُون ، لَزِمَهم اسْتِئْنافُ الصلاةِ . قال الأَثْرَمُ سأَلْتُ أبا عبدِ اللهِ ، عن رَجُلٍ صَلَّى بقَوْمٍ (1)غيرَ طاهرٍ(1) ، بعضَ الصلاةِ ، فذَكَرَ ؟ قال : يُعْجِبُنِى أن يَبْتَدِئُوا الصلاةَ . قلتُ : يقولُ لهم : اسْتَأْنِفُوا الصلاةَ ؟ قال : لا ، ولكنْ يَنْصَرِفُ وَيَتَكَلَّمُ ، ويَبْتَدِئُون هم الصلاةَ . وذَكَر ابنُ عقيلٍ رِوايَةً ، إذا عَلِم المَأْمُومُون ، أنَّهم يَبْنُون على صَلاتِهم . وقال الشافعيُّ : يَبْنُون على صَلاتِهم ، سواءٌ عَلِم بذلك ، أو عَلِم المَأْمُومُون ؛ لأنَّ ما مَضَى مِن صَلاتِهم صَحِيحٌ ، فكان لهم البِناءُ عليه ، كما لو قام(2) إلى خامِسَةٍ فسَبَّحُوا به فلم يَرْجِعْ . ولَنا ، أنَّه ائْتَمَّ بمَن صَلاتُه فاسِدَةٌ ، مع العِلْمِ منهما أو مِن أحَدِهما ، أشْبَهَ ما لو ائْتَمَّ بامْرَأةٍ . وإنَّما خُولِفَ هذا إذا اسْتَمَرَّ الجَهْلُ (3)منهما ؛ للإجْماعِ ، ولأنَّ وُجُوبَ الإعادَةِ على المَأْمُومِين حالَ(4) اسْتِمْرارِ الجَهْلِ(3) يَشُقُّ ؛ لتَفَرُّقِهم ، بخِلافِ ما إذا عَلِمُوا فى الصلاةِ .

الإنصاف

المأْمومُ . نقَل بَكْرُ بنُ محمدٍ ، يَبْنون جماعةً أو فُرادَى . فى مَن صلَّى بعضَ الصَّلاةِ وشَكَّ فى وُضوئِه ، لم يُجْزِئْه ، حتى يتيَقَّنَ أنَّه كان على وُضوءٍ ، ولا تفْسُدُ صلاتُهم ؛ إنْ شاءُوا قدَّموا واحدًا ، وإنْ شاءُوا صلَّوا فُرادَى . قال القاضى : نصَّ أحمدُ على أنَّ عِلْمَهم بفَسادِ صلاتِه لا يُوجِبُ عليهم إعادةً . انتهى . وأمَّا الإمامُ ، فصلاتُه باطِلَةٌ فى المسْأَلَتَيْن .

(1 - 1) فى م : « على غير طهارة » .

(2) فى م : « أقام » .

(3 - 3) سقط من : ص .

(4) فى م : « فى حالة » .

الشرح الكبير

وإن عَلِم بعضُ المَأْمُومِين دُونَ بَعْضٍ ، فالمَنْصُوصُ أنَّ صلاةَ الجَمِيعِ تَفْسُدُ . والأوْلَى يَخْتَصُّ البُطْلانُ بمَن عَلِم دُونَ مَن جَهِل ؛ لأنَّه مَعْنًى مُبْطِلٌ اخْتَصَّ به ، فاخْتَصَّ بالبُطْلانِ ، كحَدَثِ نَفْسِه .

فصل : قال أحمدُ ، فى رَجُلَيْن أمَّ أحَدُهما الآخَرَ ، فشَمَّ كلُّ واحِدٍ منهما رِيحًا ، أو سَمِع صَوْتًا يَعْتَقِدُه مِن صاحِبه : يَتَوَضَّآن ، ويُعِيدان الصلاةَ ؛ لأنَّ كلَّ واحِدٍ منهما يَعْتَقِدُ فَسادَ صلاةِ صاحِبه . وهذا إذا قُلْنا : تَفْسُدُ صلاةُ كُلٍّ واحِدٍ مِن الإمامِ والمَأْمُومِ بفَسادِ صلاةِ الآخَرِ ؛ بكَوْنِه صار فَذًّا . وعلى الرِّوايَةِ المَنْصُورَةِ يَنْوِى كلُّ واحِدٍ منهما الانْفِرادَ ، ويُتِمُّ صَلاتَه . ويَحْتَمِلُ أنَّه إنَّما قَضَى بفَسادِ صَلاتِهما ، إذا أتَمَّا الصلاةَ على ما كانا عليه مِن غيرِ فَسْخِ النِّيَّةِ ، فإنَّ المَأْمُومَ يَعْتَقِدُ أنَّه مُؤْتَمٌّ بمُحْدِثٍ ، والإمامَ يَعْتَقِدُ أنَّه يَؤُمُّ مُحْدِثًا . وأمَّا قولُه : يَتَوَضَّآن . فلَعَلَّه أراد ؛ لتَصِحَّ صَلاتُهما جَماعَةً . إذ ليس لأحَدِهما أن يَأْتَمَّ بالآخَرِ مع اعْتِقادِه حَدَثَه ، (1)أو احْتِياطًا(1) . أمَّا إذا صَلَّيا مُنْفَرِدَيْن ، فلا يَجِبُ الوُضُوءُ على واحِدٍ منهما ؛ لأنَّه مُتَيَقِّنٌ للطَّهارَةِ ، شاكٌّ فى الحَدَثِ .

فصل : فإنِ اخْتَلَّ غيرُ ذلك مِن الشُّرُوطِ فى حَقِّ الإمامِ ، كالسُّتارَةِ ،

الإنصاف

فائدة : لو عَلِمَ مع الإمامِ واحدٌ ، أعادَ جميعُ المأْمُومِين . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . واخْتارَ القاضى ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الحاوِيَيْن » ، أنَّه لا يُعيدُ إلَّا العالِمُ فقط . وكذا نقَل أبو طالِبٍ إنْ عَلِمَه اثْنان . وأنْكَرَ هو إعادةَ الكُلِّ ، واحْتَجَّ بخَبَرِ ذِى اليَدَيْن .

(1 – 1) فى م : « واحتياطا » .

المقنع

وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأُمِّيِّ؛ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ حَرْفًا لَا يُدْغَمُ، أَوْ يُبْدِلُ حَرْفًا، أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى، إِلَّا بِمِثْلِهِ،

الشرح الكبير

واسْتِقْبالِ القِبْلَةِ ، لم يُعْفَ عنه فى حَقِّ المَأْمُومِ ؛ لأنَّ ذلك لا يَخْفَى غالِبًا ، بخِلافِ الحَدَثِ والنَّجاسَةِ . وكذا إن فَسَدَتْ صَلاتُه [٢٥٣/١ظ] لتَرْكِ رُكْنٍ ، فَسَدَتْ صَلاتُهم . نَصَّ عليه[1] أحمدُ ، فى مَن تَرَكَ القِراءَةَ ، يُعِيدُ ويُعِيدُون ، وكذلك لو تَرَكَ تَكْبِيرَةَ الإِحْرامِ .

٥٦٢ – مسألة : (ولا تَصِحُّ إمامَةُ الأُمِّيِّ ؛ وهو مَن لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ ، أو يُدْغِمُ حَرْفًا [2]لا يُدْغَمُ ، أو يُبْدِلُ حَرْفًا[2] ، أو يَلْحَنُ فيها[3] لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، إلَّا بِمِثْلِه) الكلامُ فى هذه المَسْأَلَةِ فى فَصْلَيْن ؛

الإنصاف

قوله : ولا تَصِحُّ إمامَةُ الأُمِّيِّ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، تصِحُّ . وقيل : تصِحُّ صلاةُ القارِئُ خلفَه فى النَّافِلَةِ . وجوَّز المُصَنِّفُ ، وتبِعَه الشَّارِحُ ، اقْتِداءَ مَن يُحْسِنُ قَدْرَ الفاتحةِ بمَن لا يُحْسِنُ قرْآنًا . قلتُ : وهو الصَّوابُ . قال ابنُ تَميمٍ : وفيه نظَرٌ . وقال فى « الرِّعايَةِ » : ولا يصِحُّ اقْتِداءُ العاجزِ عنِ النِّصْفِ الأوَّلِ مِنَ الحَمْدِ بالعاجزِ عن النِّصْفِ الآخِرِ ، ولا عكْسُه .

قوله : إلَّا بمِثْلِه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، صِحَّةُ إمامَةِ الأُمِّيِّ بمِثْلِه . وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المعْروفُ مِن مذهبِنا . وقيلَ : لا تصِحُّ . اخْتارَه بعضُ الأصحابِ . وقيل : تصِحُّ إذا لم يُمْكِنْه الصَّلاةُ خلفَ قارِئٍ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » . وقال فى « الرِّعايَةِ » ، بعدَ

---

(١) فى ص : « عليهما » .

(٢ – ٢) سقط من : م .

(٣) سقط من : م ، ص .

الشرح الكبير

أحَدُهما ، أنَّ الأُمِّىَّ لا تَصِحُّ إمامَتُه بمَن يُحْسِنُ قِراءَةَ الفاتِحَةِ . وهذا قَوْلُ مالكٍ ، والشافعىِّ فى الجديدِ . وقيل عنه : يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ القارِئُ بالأُمِّىِّ فى صلاةِ الإِسْرارِ دُونَ الجَهْرِ . وعنه ، يَصِحُّ أن يَأْتَمَّ به فى الحالَيْن . ولَنا ، أنَّه ائْتَمَّ بعاجِزٍ عن رُكْنٍ وهو قادِرٌ عليه ، فلا تَصِحُّ ، كالعاجِزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وقِياسُهم يَبْطُلُ بالأخْرَسِ والعاجزِ عن الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وأمّا القِيامُ فهو رُكْنٌ أخَفُّ مِن غيرِه ؛ بدَلِيلِ أنَّه يَسْقُطُ فى النّافِلَةِ مع القُدْرَةِ عليه بخِلافِ القِراءَةِ . فإن صَلَّى بأُمِّىٍّ وقارِئٍ ، صَحَّتْ صلاةُ الأُمِّىِّ والإِمامِ . وقال أبو حنيفةَ : تَفْسُدُ صلاةُ الإِمامِ أيضًا ؛ لأنَّه يَتَحَمَّلُ القِراءَةَ عن المَأْمُومِ ، وهو عاجِزٌ عنها ففَسَدَتْ صَلاتُه . ولَنا ، أنَّه أَمَّ مَن لا يَصِحُّ ائْتِمامُه به ، فصَحَّتْ صلاةُ الإِمامِ ، كما لو أمَّتِ امْرأةٌ رَجُلًا ونِساءً .

الإنصاف

حِكايَةِ الأقْوالِ الثَّلاثَةِ : وقيل : تُكْرَهُ إمامَتُهم ، وتصِحُّ مُطْلَقًا . وقيل : إنْ كثُرَ ذلك مَنَع الصِّحَّةَ ، وإلَّا فلا . وقيل : لا تصِحُّ مُطْلَقًا . ويأْتِى قريبًا فى الأرَتِّ والألْثَغِ ، وصِحَّةِ إمامَتِهما وعدَمِها ، وإنْ كانَا داخِلَيْن فى كلامِ المُصَنِّفِ . وتقدَّم كلامُ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ فى التى قبلَها .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو اقْتَدى قارِئٌ وأُمِّىٌّ بأُمِّىٍّ ، فإنْ كانا عن يَمِينِه ، أو الأُمِّىُّ عن يَمينِه ، صحَّتْ صلاةُ الإِمامِ والأُمِّىِّ ، وبَطَلَتْ صلاةُ القارِئِ . على الصَّحيحِ . وإنْ كان خلْفَه ، أو القارِئُ عن يَمينِه ، والأُمِّىُّ عن يَسارِه ، فَسَدَتْ صلاتُهما . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وفَسَدَتْ صلاةُ الإِمامِ أيضًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : فإنْ كانا خلفَه فإنَّ صلاتَهما تفْسُدُ . وهل تبْطُلُ صلاةُ الإِمامِ ؟ فيه احْتِمالان ، أشْهَرُهما البُطْلانُ . وقال فى « الرِّعايَتَيْن » : فإنْ كانا خلفَه ، بطَل فَرْضُ القارِئِ ، فى الأصَحِّ ، وبَقِىَ نَفْلًا . وقيل : لا يَبْقَى ،

الشرح الكبير

وقَوْلُهم : إنَّ المَأْمُومَ يَتَحَمَّلُ عنه الإمامُ القِراءَةَ . قُلْنا : إنَّما يَتَحَمَّلُها مع القُدْرَةِ ، فأمّا مَن يَعْجِزُ عن القِراءَةِ عن نَفْسِه ، فعن غيرِه أوْلَى . الفصلُ الثانى : أنَّه تَصِحُّ إمامَتُه بمِثْلِه ؛ لأنَّه يُساوِيه ، فصَحَّتْ إمامَتُه به ، كالعاجِزِ عن القِيامِ .

فصل : قَوْلُه (أو يُبْدِلُ حَرْفًا) هو كالألْثَغِ الذى يُبْدِلُ الرّاءَ غَيْنًا . والذى (يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى) كالذى يَكْسِرُ كافَ ﴿ إيَّاكَ ﴾ ، أو

الإنصاف

فتَبْطُلُ صلاتُهم . وقيل : إلّا الإمامَ . انتهى . وفى المذهبِ [١٣٨/١ و] وَجْهٌ آخَرُ ، حَكاه ابنُ الزّاغُونِىِّ ، أنَّ الفَسادَ يخْتَصُّ بالقارِئِ ، ولا تبْطُلُ صلاةُ الأُمِّىِّ . قال ابنُ الزّاغُونِىِّ : واخْتلَفَ القائِلُون بهذا الوَجْهِ فى تعْليلِه ؛ فقال بعضُهم : لأنَّ القارِئَ تكونُ صلاتُه نافِلَةً ، فما خرَج مِنَ الصَّلاةِ ، فلم يَصِرِ الأُمِّىُّ بذلك فَذًّا . وقال بعضُهم : صلاةُ القارِئِ باطِلَةٌ على الإطْلاقِ ، لكنَّ اعْتِبارَ معْرِفَةِ هذا على النّاسِ أمْرٌ يشُقُّ ، ولا يمْكِنُ الوقوفُ عليه ، فعُفِىَ عنه للمَشَقَّةِ . انتهى . قال الزَّرْكَشِىُّ : ويَحْتَمِلُ أنَّ الخِرَقِىَّ اخْتارَ هذا الوَجْهَ ، فيكونُ كلامُه على إطْلاقِه . انتهى . قال ابنُ تَميمٍ : فإنْ كان خلْفَه ، بطَلَ فرْضُ القارِئِ . وفى بَقائِه نفْلًا وَجْهان . فإنْ قُلْنا بصِحَّةِ صلاةِ الجميعِ ، صحَّتْ ، وإنْ قُلْنا : لا تصِحُّ . بَطَلَتْ صلاةُ المأْمومِ ، وفى صلاةِ الإمامِ وَجْهان . وقال فى « الفُروعِ » : فإنْ بَطَلَ فرْضُ القارِئِ ، فهل يَبْقَى نفْلًا فتَصِحُّ صلاتُهم ، أم لا يَبْقَى فتَبْطُلُ ، أم تبْطُلُ إلّا صلاةَ الإمامِ ؟ فيه أوْجُهٌ . الثّانيةُ ، الأُمِّىُّ نِسْبَةٌ إلى الأُمِّ . وقيل : المُرادُ بالأُمِّىِّ الباقِى على أصْلِ وِلادَةِ أُمِّه ، لم يقْرَأْ ولم يكْتُبْ . وقيل : نِسْبَةً إلى أُمَّةِ العَرَبِ .

قوله : وهو مَن لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ ، أو يُدْغِمُ حَرفًا لا يُدْغَمُ ، أو يُبْدِلُ حَرفًا ، أو يَلْحَنُ فيها لحْنًا يُحيلُ المعْنَى . فاللَّحْنُ الذى يُحيلُ المعْنَى ؛ كضَمِّ التّاءِ أو كسْرِها

المقنع وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلَاحِ ذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

الشرح الكبير تاءَ ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ أو يَضُمُّها ، إذا كان لا يَقْدِرُ على إصْلاحِ ذلك ، يَصِحُّ ائْتِمامُه بمِثْلِه ، كاللَّذَيْنِ لا يُحْسِنان شيئًا (وإن) كان يَقْدِرُ (على إصْلاحِ ذلك ، لم تَصِحَّ صَلاتُه) ولا صلاةُ مَن يَأْتَمُّ به ؛ لأنَّه تَرَك رُكْنًا مِن أرْكانِ[1] الصلاةِ مع القُدْرَةِ عليه ، أشْبَهَ تارِكَ الرُّكُوعِ .

فصل : فإن صَلَّى القَارِئُ خلفَ مَن لا يَعْلَمُ حالَه فى صلاةِ الاسْرارِ ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه إنَّما يَتَقدَّمُ مَن يُحْسِنُ القِراءَةَ . وإن كان يُسِرُّ فى صلاةِ الجَهْرِ ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا تَصِحُّ صلاةُ القارِئِ . ذَكَرَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه لو أحْسَنَ القِراءَةَ لجَهَرَ .

الإنصاف مِن : ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾ . أو كسْرِ كافِ : ﴿ إِيَّاكَ ﴾ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقُلْنا : تجِبُ قراءَتُها . وقيل : أو قراءةُ بدَلِها . انتهى . فلو فتحَ همْزَةَ : ﴿ آهْدِنَا ﴾ . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ هذا لَحْنٌ يُحيلُ المعْنَى . قال فى « الفُروعِ » : مُحِيلٌ فى الأصَحِّ . قال فى « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » : يُحِيلُ فى أصحِّ الوَجْهَيْن . وقيل : فتْحُها لا يُحِيلُ المَعْنَى .

فائدة : لو قَرَأ قراءةً تُحِيلُ المَعْنَى ، مع القُدْرَةِ على إصْلاحِها ، مُتَعَمِّدًا[2] ، حَرُمَ عليه ، فإنْ عجَزَ عن إصْلاحِها ، قَرَأ مِن ذلك فَرْضَ القراءةِ ، وما زادَ تبْطُلُ الصَّلاةُ بعَمْدِه ، ويُكَفَّرُ إنِ اعْتقَدَ إباحَتَه ، ولا تبْطُلُ إنْ كان لجَهْلٍ أو نِسْيانٍ ، أو آفَةٍ ، جعْلًا له كالمَعْدومِ ، فلا يَمنَعُ إمامَتَه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا اخْتِيارُ ابنِ حامِدٍ ، والقاضى ، وأبِى الخَطَّابِ ، وأكثرِ أصحابنا . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ

---

(١) زيادة من : م .

(٢)سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

والثّانِى ، تَصِحُّ ؛ لأنَّ الظّاهِرَ أنَّه لا يَؤُمُّ النّاسَ إلَّا مَن يُحْسِنُ القِراءَةَ ، والاسْرارُ يَحْتَمِلُ أن يَكُونَ لجَهْلٍ أو نِسْيانٍ . فإن قال : قد قَرَأْتُ . صَحَّتِ الصلاةُ على الوَجْهَيْن ؛ لأنَّ الظّاهِرَ صِدْقُه . وتُسْتَحَبُّ الإعادَةُ احْتِياطًا . ولو أسَرَّ فى صلاةِ الإسْرارِ ، ثم قال : ما كنتُ قَرَأْتُ الفاتِحَةَ . لَزِمَه ومَن وَراءَه الإعادَةُ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن عُمَرَ ، أنَّه صَلَّى بهم المَغْرِبَ ، فلَمَّا سَلَّم ، قال : ما سَمِعْتُمُونِى قَرَأْتُ ؟ قالوا : لا . قال : فما قَرَأْتُ فى نَفْسِى . فأعاد بهم الصلاةَ .

الإنصاف

البَحْرَيْن » ، وغيرِه . وقال أبو إسْحاقَ بنُ شَاقْلَا : هو ككَلامِ النَّاسِ ، فلا يقْرؤُه ، وتبْطُلُ الصَّلاةُ به . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايَةِ » . وخرَّج بعضُ الأصحابِ مِن قولِ أبى إسْحاقَ عَدَمَ جوازِ قراءةِ ما فيه لَحْنٌ يُحِيلُ مَعْناه ، مع عجْزِه عن إصْلاحِه . وكذا فى إبْدالِ حرْفٍ لا يُبْدَلُ . فإنْ سبَقَ لِسانُه إلى تغْييرِ نظْمِ القُرْآنِ بما هو منه ، على وَجْهٍ يُحِيلُ مَعْناه ، كقَوْلِه : إنَّ المُتَّقِينَ فى ضَلالٍ وسُعُرٍ . ونحوِه ، لم تبْطُلْ صلاتُه ، على الصَّحيحِ . ونصَّ عليه فى رِوايَةِ محمدِ بنِ الحَكَمِ . وإليه مَيْلُه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ » ، ولا يسْجُدُ له . وعنه ، تبْطُلُ . نقَلها الحَسَنُ بنُ محمدٍ . وهو قوْلٌ فى « الرِّعايَةِ » . ومنها أخَذ ابنُ شَاقْلَا قوْلَه . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وأطْلَقَهما فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » .

تنبيه : ظاهِرُ قولِه : أو يُبْدِلُ حرْفًا . أنَّه لو أبْدَلَ ضادَ ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ، و ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ بظاءٍ مُشالَةٍ ، أنْ لا تصِحَّ إمامَتُه . وهو أحَدُ الوُجوهِ . قال فى « الكافِى »[1] : هذا قِياسُ المذهبِ . واقْتصَرَ عليه . وجزَم به ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » . والوَجْهُ الثَّانى ، تصِحُّ . قدَّمه فى « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » .

---

(١) ١٨٨/١ .

المقنع

وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ ، وَالْفَأْفَاءِ الَّذِى يُكَرِّرُ الْفَاءَ ، وَالتَّمْتَامِ الَّذِى يُكَرِّرُ التَّاءَ ، وَمَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ ، ....

الشرح الكبير

فصل : [١/٢٥٤و] وإذا كان رَجُلان لا يُحْسِنان الفاتِحَةَ ، أو أحَدُهما يُحْسِنُ سَبْعَ آياتٍ مِن غيرِها ، والآخَرُ لا يُحْسِنُ شيئًا ، فلكلٍّ واحِدٍ منهما الائْتِمامُ بالآخَرِ ؛ لأنَّهما أُمِّيّانِ ، والمُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُ مَن يُحْسِنُ الآياتِ[1] ؛ لأنَّه أقْرَأُ . وعلى هذا ، كُلُّ مَن لا يُحْسِنُ الفاتِحَةَ ، يَجُوزُ أن يَؤُمَّ مَن لا يُحْسِنُها ، سواءٌ اسْتَوَيا فى الجَهْلِ ، أو تفاوَتا فيه .

٥٦٣ – مسألة : (وتُكْرَهُ إمامَةُ اللَّحّانِ ، والفَأْفاءِ الذى يُكَرِّرُ الفاءَ ، والتَّمْتامِ الذى يُكَرِّرُ التّاءَ[2] ، ومن لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ) أمّا الذى

الإنصاف

واخْتارَه القاضى . وأطْلَقَهما فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : تصِحُّ مع الجَهْلِ . قال فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » : قلتُ : إنْ علمَ الفرْقَ بينَهما لَفْظًا ومعْنًى ، بَطَلَتْ صلاتُه ، وإلَّا فلا . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » .

فائدة : الأَرَتُّ ؛ هو الذى يُدْغِمُ حرْفًا لا يُدْغَمُ ، أو حرْفًا فى حرْفٍ . وقيل : مَن يلْحَقُه دَغْمٌ فى كلامِه . والأَلْثَغُ ؛ الذى يُبْدِلُ حرْفًا بحَرْفٍ لا يُبْدَلُ به ، كالعَيْنِ بالزَّاى وعكْسِه ، أو الجيمِ بالشِّينِ ، أو اللَّامِ أو نحوِه . وقيل : مَنْ أبْدَلَ حرْفًا بغيرِه . قال ذلك فى « الرِّعايَةِ » وغيرِه . فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، لا تصِحُّ إمامَةُ الأَرَتِّ والأَلْثَغِ كما تقدَّم . وظاهِرُ كلامِ ابنِ البَنَّا ، صِحَّةُ إمامَتِهما مع الكراهَةِ . وقال الآمِدِىُّ : يسِيرُ ذلك لا يمْنَعُ الصِّحَّةَ ، ويمْنَعُ كثيرُه .

قوله : وتُكْرَهُ إمامَةُ اللَّحَّانِ . يعْنِى ، الذى لا يُحِيلُ المَعْنَى . وهذا المذهبُ ،

---

(١) فى م : « السبع آيات » .

(٢) فى م : « القاف » .

الشرح الكبير

يَلْحَنُ لَحْنًا يُحِيلُ المَعْنَى ، فقد ذَكَرْناه . وتُكْرَهُ إمامَةُ اللَّحّانِ الذى لا يُحِيلُ المعْنَى . نصَّ عليه[1] . وتَصِحُّ صَلاتُه بمَن لا يَلْحَنُ ؛ لأنَّه أتَى بفَرْضِ القِراءَةِ . فإن أحالَ المعْنَى فى غيرِ الفاتِحَةِ ، لم يَمْنَعْ صِحَّةَ إمامَتِه ، إلَّا أن يَتَعَمَّدَه ، فيُبْطِلُ صَلاتَهما . ومَن لا يُفْصِحُ ببَعْضِ الحُرُوفِ ، كالقافِ والضّادِ ، فقال القاضى : تُكْرَهُ إمامَتُه ، وتَصِحُّ ، أعْجَمِيًّا كان أو عَرَبِيًّا . وقِيلَ فى مَن قرأ ﴿ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ﴾ . بالظّاءِ : لا تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لأنَّه يُحِيلُ المعْنَى . يُقالُ : ظَلَّ يَفْعَلُ كذا . إذا فَعَلَه نَهارًا . فهو كالأَلْثَغِ . وتُكْرَهُ

الإنصاف

وعليه الأصحابُ . ونقَل إسْماعِيلُ بنُ إسْحاقَ الثَّقَفِىُّ[2] ، لا يصلِّى خلْفَه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : وقوْلُ الشَّيْخِ : وتُكْرَهُ إمامَةُ اللَّحّانِ . أىِ الكثيرِ اللَّحْنِ ، لا مَن يسْبِقُ لِسانُه باليسيرِ ، فَقَلَّ مَن يَخْلُو مِن ذلك إمامٌ أو غيرُه . الثَّانِى ، أفادَنا المُصَنِّفُ بقولِه : وتُكْرَهُ إمامَةُ اللَّحّانِ . صِحَّةَ إمامَتِه مع الكراهَةِ . وهو المذهبُ مُطْلَقًا ، والمشْهورُ عندَ الأصحابِ . وقال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : فإنْ تعَمَّدَ ذلك ، لم تصِحَّ صلاتُه ؛ لأنَّه مُسْتَهْزِئٌ ومتَعَمِّدٌ . قال فى « الفُروعِ » : وهو ظاهِرُ كلامِ ابنِ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » . قال : وكلامُهم فى تحْريمِه يَحْتَمِلُ وَجْهَيْن ؛ أَوْلُهما ، يَحْرُمُ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُنونِ » ، فى التَّلْحينِ المُغَيِّرِ للنَّظْمِ : يُكْرَهُ ؛ لقَوْلِه : يَحْرُمُ . لأنَّه أكثرُ مِنَ اللَّحْنِ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : ولا بَأْسَ بقِراءَتِه عجْزًا . قال فى « الفُروعِ » : ومُرادُه غيرُ المُصَلِّى .

قوله : والفَأْفَاءُ الذى يُكَرِّرُ الفاءَ ، والتَّمْتامُ الذى يُكَرِّرُ التّاءَ ، ومَنْ لا يُفْصِحُ [١٣٨/١ ظ] ببَعضِ الحُروفِ . يعنى ، تُكْرَهُ إمامَتُهم . وهو المذهبُ ، وعليه

---

(١) أى الإمام أحمد .

(٢) إسماعيل بن إسحاق بن إبراهيم السراج الثقفى ، أبو بكر . كان له اختصاص بالإمام أحمد ، وثقه الدارقطنى . توفى سنة ست وثمانين ومائتين . طبقات الحنابلة ١٠٣/١ .

المقنع وَأَنْ يَؤُمَّ نِسَاءً أَجَانِبَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ ، ....

الشرح الكبير إمامَةُ الفَأْفاءِ ، والتَّمْتامِ ، وتَصِحُّ[1] ؛ لأنَّهما يَأْتِيان بالحُرُوفِ على وَجْهِها ، ويَزِيدان زِيادَةً هما مَغْلُوبان عليها ، فعُفِىَ عنها ، ويُكْرَهُ تَقْدِيمُهما ؛ لهذه الزِّيادَةِ .

٥٦٤ – مسألة : (و) يُكْرَهُ (أن يَؤُمَّ نِساءً أجانِبَ لا رجلَ مَعَهُنَّ) لأنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أن يَخلُوَ الرجلُ بالمرأةِ الأجْنَبِيَّةِ[2] . ولا بَأْسَ أن يَؤُمَّ ذَواتَ مَحارِمِه ، وأن يَؤُمَّ النِّساءَ مع الرِّجالِ ، فقد كُنَّ النِّساءَ يَشْهَدْنَ مع

الإنصاف الأصحابُ . وحُكِىَ قوْلٌ ؛ لا تصِحُّ إمامَتُهم . حَكاه ابنُ تَميمٍ . قلتُ : قال فى « المُبْهِجِ » : والتَّمْتامُ والفأْفاءُ ، تصِحُّ إمامَتُهم بمِثْلِهم ، ولا تصِحُّ بمَن هو أكْمَلُ منهم . قلتُ : وهو بعيدٌ .

تنبيه : قوله : ومن لا يُفْصِحُ ببَعضِ الحُروفِ . كالقافِ والضَّادِ . وتقدَّم قرِيبًا إذا أَبْدَلَ الضَّادَ ظاءً .

قوله : وأنْ يَؤُمَّ نِساءً أجانِبَ لا رجُلَ مَعَهُنَّ . يعْنِى ، يُكْرَهُ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : ولا رَجُلَ مَعَهُنَّ نَسِيبًا لإحْداهُنَّ . جزَم به فى « الوَجيزِ » . وقيل : ولا رَجُلَ معهُنَّ مَحْرَمًا . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وفسَّر كلامَ المُصَنِّفِ بذلك . وقال فى « الفُصولِ » ،

---

(١) فى م : « تصلح » .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب لا يخلون رجل بامرأة إلا دو محرم ... ، من كتاب النكاح . صحيح البخارى ٧ / ٤٨ . ومسلم ، فى : باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، من كتاب الحج . صحيح مسلم ٢ / ٩٧٨ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى كراهية الدخول على المغيبات ، من أبواب الرضاع ، وفى : باب ما جاء فى لزوم الجماعة ، من أبواب الفتن . عارضة الأحوذى ٥ / ١٢٠ ، ٩ / ٩ ، ١٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١ / ٢٢٢ ، ٣ / ٣٣٩ ، ٤٤٦ .

المقنع

أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ لَهُ كَارِهُونَ .

الشرح الكبير

النبيِّ ﷺ[1] ، وقد أمَّ أنسًا واليتيمَ وأُمَّه[2] .

٥٦٥ – مسألة : (و) يُكْرَهُ أن يَؤُمَّ (قَوْمًا أَكْثَرُهم له كارِهُون)

الإنصاف

آخِرَ الكُسوفِ : يُكْرَهُ للشَّوابِّ وذَواتِ الهَيْئَةِ الخُروجُ ، ويُصَلِّينَ فى بُيوتِهِنَّ ، فإنْ صلَّى بهم رجُلٌ مَحْرَمٌ ، جازَ ، وإلَّا لم يَجُزْ ، وصحَّتِ الصَّلاةُ . وعنه ، يُكْرَهُ فى الجَهْرِ فقطْ مُطْلَقًا .

فائدة : قال فى « الفُروعِ » : كذا ذكَرُوا هذه المسْألَةَ ، وظاهِرُه ، كراهَةُ تَنْزِيهٍ فِيهِنَّ . هذا فى مَوْضِعِ الإجازَةِ فيه ، فلا وَجْهَ إذَنْ لاعْتِبارِ كوْنِه نَسِيبًا ومَحْرَمًا مع أنَّهم احْتَجُّوا ، أو بعضُهم ، بالنَّهْىِ عَنِ الخَلْوَةِ بالأجْنَبِيَّةِ ، فيَلْزَمُ منها التَّحْريمُ ، والرَّجُلُ الأجْنَبِىُّ لا يمْنَعُ تحْريمَها ، على خِلافٍ يأْتِى آخِرَ العدَدِ . والأَوَّلُ أظْهَرُ ، للعُرْفِ والعادةِ ، فى إطْلاقِهم الكراهَةَ ، ويكونُ المُرادُ الجِنْسَ ، فلا تلْزَمُ الأحْوالُ ، ويُعَلَّلُ بخَوْفِ الفِتْنَةِ . وعلى كلِّ حالٍ لا وَجْهَ لاعْتِبارِ كوْنِه فيها . انتهى . وقد تقدَّم كلامُه فى « الفُصولِ » قريبًا . قال الشَّارِحُ : ويُكْرَهُ أنْ يؤُمَّ نِساءً أجانِبَ لا رَجُلَ معَهُنَّ ، ولا بأْسَ أنْ يؤُمَّ ذَواتِ مَحارِمِه .

قوله : أو قَوْمًا أكْثَرُهم له كارِهُون . يعْنِى ، يُكْرَهُ . وهذا المذهبُ ، وعليه

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ١٦٨ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب الصلاة على الحصير ، من كتاب الصلاة ، وباب المرأة وحدها تكون صفا ، وباب وضوء الصبيان ... إلخ ، وباب صلاة النساء خلف الرجال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٨٥ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ . ومسلم ، فى : باب جواز الجماعة فى النافلة ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤٥٧ ، ٤٥٨ . وأبو داود ، فى : باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه ... إلخ ، وباب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤٣ ، ١٤٤ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الرجل يصلى ومعه الرجال والنساء ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٣٢ . والنسائى ، فى : باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ، وباب إذا كانوا رجلين وامرأتين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٦٧ ، ٦٨ . والدارمى=

الشرح الكبير لِما روَى أبو أُمامَةَ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ ؛ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ ، وإمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ »[1] . حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وعن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ[2] مِنْهُمْ صَلَاةً : مَنَ تَقَدَّمَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ يَأْتِي الصَّلَاةَ دِبَارًا » ، والدِّبارُ أن يَأْتِيَ بعدَ أن يَفُوتَ الوَقْتُ ، « ورَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرًا » . رَواه أبو داودَ[3] . وقال عليٌّ لرَجُلٍ أَمَّ قَوْمًا وهم له كارِهُون : إنَّك لخَرُوطٌ[4] .

الإنصاف جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وجزَم به في « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه في « الفُروعِ » وغيرِه . وجزَم بعضُهم بأنَّ ترْكَه أوْلَى . وقيل : يُفْسِدُ صلاتَه . نقَل أبو طالِبٍ ، لا يَنْبَغِي أنْ يؤُمَّهم . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّين : أتَى بواجِبٍ وبمُحَرَّمٍ مقاوِمٍ صلاتَه ، فلم تُقْبَلْ ؛ إذِ الصَّلاةُ المَقْبولَةُ ما يُثابُ عليها . وهذا القَوْلُ مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقال في « الرِّعايَةِ » : وقيلَ : إنْ تعَمَّدَه .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، مفْهومُ قوْلِه : أكْثَرُهم له كارِهُون . أنَّه لو كَرِهَه النِّصْفُ ، لا يُكْرَهُ أنْ يؤُمَّهم . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ منهم . وقيل : يُكْرَهُ أيضًا . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : فإنِ

= في : باب الصلاة على الخمرة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمي ١/١٣٩ . والإمام مالك ، في : باب جامع في سبحة الضحى . الموطأ ١/١٥٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣/١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، ٢٤٢ ، ٢٥٨ .

(١) أخرجه الترمذي ، في : باب ما جاء في من أم قوما وهم له كارهون ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذي ٢ / ١٥٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣) في : باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٤٠ .

(٤) كنز العمال (٢٢٨٨٩) . والخروط : الرجل المتهور يركب رأسه .

الشرح الكبير

قال أحمدُ : إذا كَرِهَه اثْنان أو ثَلاثَةٌ ، فلا بَأْسَ ، حتى يَكْرَهَه أكْثَرُهُم . فإن كان ذا دِينٍ وسُنَّةٍ فكَرِهَه القَوْمُ لذلك ، لم تُكْرَهْ إمامَتُه . قال مَنْصُورٌ : أما إنّا سَأَلْنا عن ذلك ، فقِيلَ لنا : إنَّما عَنَى بهذا الظَّلَمَةَ ، فأمّا مَن أقام السُّنَّةَ فإنَّما الإثْمُ على مَن كَرِهَهُ . قال القاضى : والمُسْتَحَبُّ أن لا يَؤُمَّهُم ؛ صِيانَةً لنَفْسِه . وإنِ اسْتَوى الفَرِيقان فالأَوْلَى أن لا يَؤُمَّهُم ؛ (1)إزالةً لذلك(1) الاخْتِلافِ . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

اسْتَوَى الفَرِيقان ، فالأَوْلَى أنْ لا يؤُمَّهم ، إزالَةً لذلك الاخْتِلافِ . وأطْلَقَ ابنُ الجَوْزِىِّ فيما إذا اسْتَوَيا وَجْهَيْن . الثَّانِى ، ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّ الكَراهةَ مُتعَلِّقَةٌ بالإمامِ فقط ، فلا يُكْرَهُ الائْتِمامُ به . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : يُكْرَهُ له الإمامَةُ ، ويُكْرَهُ الائْتِمامُ به .

فائدتان ؛ إحْداهما ، قال الأصحابُ : يُشْتَرَطُ أنْ يكونُوا يَكْرهُونَه بحَقٍّ . قال فى « الفُروعِ » : قال الأصحابُ : يُكْرَهُ لخَلَلٍ فى دِينِه أو فَضْلِه . اقْتَصَرَ عليه فى « الفُصولِ » ، و « الغُنْيَةِ »، وغيرِهما . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : إذا كان بينَهم مُعادَاةٌ مِن جِنْسِ مُعاداةِ أهْلِ الأهْواءِ والمَذاهِبِ ، لم يَنْبَغِ أنْ يؤُمَّهم ؛ لأنَّ المَقْصودَ بالصَّلاةِ جَماعةً ، ائْتِلافُهم بلا خِلافٍ . وقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وتَبِعَه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : يكْرهُونَه لشَحْناءَ بينَهم فى أمْرٍ دُنْيَوِىٍّ ونحوِه . وهو ظاهِرُ كلامِ جماعةٍ مِنَ الأصحابِ . الثَّانيةُ ، لو كانوا يكْرهُونَه بغيرِ حَقٍّ ، كما لو كَرِهُوه لدِينٍ أو سُنَّةٍ ، لم تُكْرَهْ إمامَتُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . واسْتَحَبَّ القاضى أنْ لا يَؤُمَّهم ، صِيانَةً لنَفْسِه .

(1 – 1) فى م : « أراد بذلك » .

المقنع وَلَا بَأْسَ بِإِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا وَالْجُنْدِيِّ ، إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا .

الشرح الكبير **٥٦٦** – مسألة : (ولا بَأْسَ بإمامَةِ وَلَدِ الزِّنا وَالجُنْدِيِّ ، إذا سَلِم دِينُهما) لا بَأْسَ بإمامَةِ [١/٢٥٤ظ] وَلَدِ الزِّنا . وهو قولُ عطاءٍ ، وسليمانَ ابنِ مُوسى[1] ، والحسنِ ، والنَّخَعِيِّ ، والزُّهْرِيِّ ، وعمرِو بنِ دِينارٍ ، وإسحاقَ . وقال أصْحابُ الرَّأْيِ : لا تُجْزِئُ الصلاةُ خَلْفَه . وكَرِه مالكٌ أن يُتَّخَذَ إمامًا راتِبًا . وقال الشافعيُّ : يُكْرَهُ مُطْلَقًا ؛ لأنَّ الإمامَةَ مَنْصِبُ فَضِيلَةٍ ، فكُرِهَ تَقْدِيمُه فيها ، كالعَبْدِ . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السلامُ : « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ »[2] . وقالت عائشةُ : ليس عليه مِن وِزْرِ أبَوَيْه شيءٌ . قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾[3] . وقال سبحانه : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[4] . والعَبْدُ لا تُكْرَهُ إمامَتُه ،

الإنصاف قوله : ولا بَأْسَ بإمامةِ ولَدِ الزِّنا . هذا المذهبُ مُطْلَقًا ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا بأْسَ بإمامَتِه إذا كان غيرَ راتِبٍ . وهو قوْلٌ في « الرِّعايَةِ » . وعَدَمُ كراهَةِ إمامَتِه مِن مُفْرَداتِ المذهبِ .

قوله : والجندِيِّ . يعْنِي ، لا بأْسَ بإمامَتِه . وهو المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، أَحَبُّ إلَيَّ أنْ يُصَلِّى خلفَ غيرِه .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لا بأْسَ بإمامَةِ اللَّقيطِ ، والمَنْفِيِّ بلِعانٍ ، والخَصِيِّ ،

---

(١) أبو أيوب سليمان بن موسى الأشدق ، من فقهاء التابعين بالشام والجزيرة ، توفى سنة تسع عشرة ومائة . طبقات الفقهاء للشيرازى ٧٥ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٦ .

(٣) سورة الأنعام ١٦٤ . والأثر أخرجه البيهقى ، فى : باب اجعلوا أئمتكم خياركم ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/٩١ .

(٤) سورة الحجرات ١٣ .

الشرح الكبير

لكنَّ الحُرَّ أَوْلَى منه ، ولو سَلِم ذلك فالعَبْدُ ناقِصٌ فى أحْكامِه ، لا يَلِى النِّكاحَ ولا المالَ ، بخِلافِ هذا . ولا بَأْسَ بإمامَةِ الجُنْدِىِّ والخَصِىِّ إذا كانا مَرْضِيَّيْن ؛ لأنَّه عَدْلٌ يَصْلُحُ للإمامَةِ ، أشْبَهَ غيرَه .

فصل : ولا بَأْسَ بإمامَةِ الأعْرابِىِّ إذا كان يَصْلُحُ . نصَّ عليه . وهو قَوْلُ عطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسْحاقَ ، وأصْحابِ الرَّأْىِ . وقد رُوِىَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : لا تُعْجِبُنى إمامَةُ الأعْرابِىِّ ، إلَّا أن يكونَ قد سَمِع وفَقِه ؛ لأنَّ الغالِبَ عليهم الجَهْلُ . وكَرِه ذلك أبو مِجْلَزٍ . وقال مالكٌ : لا يَؤُمُّهم ؛ لقَوْلِ اللهِ تعالى : ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا ﴾[1] . الآية . ولَنا ، عُمُومُ قَوْلِه عليه السلامُ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتابِ اللهِ » . ولأنَّه مُكَلَّفٌ عَدْلٌ تَصِحُّ صَلاتُه لنَفْسِه ، أشْبَهَ المُهاجِرَ .

فصل : والمُهاجِرُ أوْلَى منه ؛ لأنَّه[2] يُقَدَّمُ على المَسْبُوقِ بالهِجْرَةِ ، فمَن لا هِجْرَةَ له أوْلَى . قال أبو الخَطَّابِ : والحَضَرِىُّ أوْلَى مِن البَدَوِىِّ ؛ لأنَّه مُخْتَلَفٌ فى إمامَتِه ، ولأنَّ الغالِبَ عليهم الجَفاءُ ، وقِلَّةُ المَعْرِفَةِ بحُدُودِ اللهِ تعالى .

الإنصاف

والأعْرابِىِّ . نصَّ عليه ، والبَدوِىِّ ، إنْ سَلِمَ دِينُهم وصَلُحوا لها . قال فى « الفائقِ » : وكذا الأعْرابِىُّ فى أصَحِّ الرِّوايتَيْن . وعنه ، تُكْرَهُ إمامَةُ البَدَوِىِّ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » . الثَّانيةُ ، فائِدَةٌ غرِيبَةٌ ؛ قال أبو البَقَاءِ : تصِحُّ الصَّلاةُ خلفَ الخُنْثَى . واقْتَصَرَ عليه فى « الفائقِ » . وقال فى « النَّوادِرِ » : تنْعَقِدُ الجماعةُ

---

(١) سورة التوبة ٩٧ .

(٢) فى م ، ص : « لا » .

المقنع وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ مَنْ يَؤُدِّى الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا .

الشرح الكبير **٥٦٧** – مسألة : (ويَصِحُّ ائتِمامُ (١مَن يُؤَدِّى١) الصلاةَ بمَن يَقْضِيها) مثلَ أن يكونَ عليه ظُهْرُ أمْسِ ، فأراد قضاءَها ، فائْتَمَّ به رجلٌ عليه ظُهْرُ اليومِ ، ففِيه رِوايَتان ؛ أصَحُّهما ، أنَّه يَصِحُّ . نصَّ عليه فى(٢) رِوايَةِ ابنِ مَنْصُورٍ . وهذا اخْتِيارُ الخَلّالِ ، وقال : المذْهَبُ عندِى فى هذا رِوايَةٌ واحِدَةٌ ، وغَلِط مَن نَقَل غيرَها ؛ لأنَّ القَضاءَ يَصِحُّ بنِيَّةِ الأداءِ فيما إذا صَلَّى فبانَ بعدَ خُرُوجِ الوَقْتِ . وكذلك مَن يَقْضِى الصلاةَ ، يُصَلِّى خَلْفَ مَن يُؤَدِّيها ؛ لأنَّه فى مَعْناه . والرِّوايَةُ الثّانِيَةُ ، لا يَصِحُّ . نَقَلَها صالِحٌ ؛ لأنَّ نِيَّتَهما مُخْتَلِفَةٌ ؛ هذا يَنْوِى قَضاءً ، وهذا أداءً .

الإنصاف والجُمُعَةُ بالملائكَةِ وبمُسْلِمى الجِنِّ . وهو مَوْجودٌ زمَنَ النُّبُوَّةِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قالَا . والمُرادُ فى الجُمُعَةِ ، مَن لَزِمَتْه ؛ لأنَّ المذهبَ لا تنْعَقِدُ الجُمُعَةُ بآدَمِىٍّ لا تَلْزَمُه ، كمُسافِرٍ وصَبِىٍّ . فهُنا أَوْلَى . انتهى . وقال ابنُ حامِدٍ : الجِنُّ كالإنْسِ فى العِبَاداتِ والتَّكْلِيفِ . قال : ومذهبُ العُلَماءِ ، إخْراجُ المَلائكَةِ [١٣٩/١ و] عَنِ التَّكْليفِ ، والوَعْدِ والوَعيدِ . قال فى « الفُروعِ » : وقد عُرِفَ ممَّا سَبَقَ مِن كلامِ ابنِ حامِدٍ ، وأبِى البَقَاءِ ، أنَّه يُعْتَبَرُ لصِحَّةِ صلاتِه ما يُعْتَبَرُ لصِحَّةِ صلاةِ الآدَمِىِّ .

قوله : ويَصِحُّ ائتِمامُ مَن يُؤَدِّى الصَّلاةَ بمَن يَقْضِيها . مِثْلَ أنْ يكونَ عليه ظُهْرُ أمْسِ ، فأرادَ قَضاءَها ، فائْتَمَّ به مَن عليه ظُهْرُ اليَوْمَ فى وَقْتِها . وهذا المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال فى « الفُروعِ » : يصِحُّ ، على الأصحِّ . قال فى

(١ – ١) فى م : « مؤدى » .
(٢) فى م : « وفى » .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » : أصحُّ الرِّوايتَيْن ، الصِّحَّةُ . نصَّ عليه فى روايةِ ابنِ مَنْصُورٍ . واخْتارَه الخَلَّالُ[1] . وقالَ : المذهبُ عندِى ، روايةً واحدةً . وغلَط مَن نقَل غيرَها . قال فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » : وهو أظْهَرُ . قال النَّاظِمُ : هو أصحُّ . واخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ فى « تَذْكِرَتِه » ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « الإفاداتِ » . قال فى « الفُصولِ » : أصحُّ الرِّوايتَيْن تصِحُّ ؛ لأنَّه اخْتِلافٌ فى الوقْتِ فقط . وعنه ، لا تصِحُّ . نقَلها صالِحٌ . وقدَّمه فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وجزَم به فى « المُنَوِّرِ » . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « التَّلْخيصِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » .

فائدتان ؛ إحْدَاهما ، حُكْمُ ائْتِمامِ مَن يقْضِى الصَّلاةَ بمَن يؤَدِّيها ، حُكْمُ ائْتِمامِ مَن يُؤَدِّى الصَّلاةَ بمَن يقْضِيها ، عكْسَ مسْأَلَةِ المُصَنِّفِ ، خِلافًا ومذْهبًا . وهذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايَةِ » ، وغيرِهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » : يصِحُّ القَضاءُ خلفَ الأداءِ ، وفى العَكْسِ رِوايَتان . وكذا فى « المُذْهَبِ » ؛ فإنَّه أطْلَقَ الخِلافَ فى المسْأَلَةِ الأُولَى ، وقطَع فى هذه المسْأَلَةِ بالصِّحَّةِ ، وقال : وجْهًا واحدًا . وقال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : إنْ قضَى فرْضًا خلفَ مَن يُؤَدِّيه ، صحَّ على الأصَحِّ ، وإنْ أدَّاه خلفَ مَن يقْضِيه ، لم يصِحَّ على الأصحِّ . الثَّانيةُ ، مثلُ ذلك أيضًا ؛ ائْتِمامُ قاضِى ظُهْرِ يومٍ بقاضِى ظُهْرِ يومٍ آخَرَ ، خِلافًا ومذْهبًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قالَه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وقيل : يصِحُّ هنا وجْهًا واحدًا . قال ابنُ تَميمٍ : كما لو كانَا

(١) فى ا : « الخرق » .

المقنع

وَيَصِحُّ ائْتِمَامُ [٢٩و] الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ ، وَمَنْ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، فِى إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ . وَالْأُخْرَى ، لَا يَصِحُّ فِيهِمَا .

الشرح الكبير

٥٦٨ – مسألة : (ويَصِحُّ ائْتِمامُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ، ومَن يُصَلِّى الظُّهْرَ بمَن يُصَلِّى العَصْرَ ، فى إحْدَى الرِّوايَتَيْن . والأُخْرَى ، لا يَصِحُّ فيهما) اخْتَلَفَ عنه[1] فى صِحَّةِ ائْتِمامِ[2] المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ؛ فنَقَلَ

الإنصاف

ليَوْمٍ واحِدٍ .

تنبيه : قوله : وائْتِمامُ المُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ . هذه المسْألَةُ وجَدْتُها فى نُسْخَةٍ مقْروءَةٍ على المُصَنِّفِ مِن أوَّلِها إلى آخِرِها ، وعليها خَطُّه . وأكثرُ النُّسَخِ ليس فيها ذلك ، والحُكْمُ صحيحٌ ، وصرَّح به الأصحابُ .

فائدة : لا يَؤُمُّ مَن عَدِمَ الماءَ والتُّرابَ مَن تطَهرَ بأحَدِهما ، ويأْتَمُّ المُتَوَضِّئُ بالماسِحِ على كلِّ حالٍ . قالَه فى « الرِّعايَةِ » وغيرِها .

قوله : ويَصِحُّ ائتِمامُ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ، فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَها صاحِبُ « الفُصولِ » ، و « التَّبْصِرَةِ » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » . والرِّوايةُ الأُخْرَى ، لا يصِحُّ . وهى المذهبُ ، وعليها جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يصِحُّ فى أقْوَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَها أصحابُنا . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ ، وصاحِبُ « الفُروعِ » وغيرُهم : اخْتارَها أكثرُ الأصحابِ . قلتُ : منهم ؛ القاضى ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، وصاحِبُ « التَّلْخيصِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرُهم . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ،

(١) أى النقل .

(٢) فى تش : « إمامة » .

. . . .

عنه حَنْبَلٌ ، وأبو الحارِثِ ، لا يَصِحُّ . اخْتارَه أكْثَرُ الأصْحابِ . وهو قولُ الزُّهْرِيِّ ، ومالكٍ ، وأصحابِ الرَّأْيِ ، لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولأنَّ صلاةَ المَأْمُومِ لا تَتَأَدَّى بنِيَّةِ الْإِمامِ ، أشْبَهَ صلاةَ الجُمُعَةِ خلفَ مَن يُصَلِّى الظُّهْرَ . والثّانِيَةُ، تَصِحُّ . نَقَلَها عنه إسماعِيلُ بنُ [١/٢٥٥و] سعيدٍ، وأبو داودَ . وهذا قَوْلُ عَطاءٍ، والأَوْزاعِيِّ، والشافعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وابنِ المُنْذِرِ . قال

و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وقيل : يصِحُّ للحاجَةِ . وهى كَوْنُه أحَقَّ بالإمامَةِ . ذكَره الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

فائدة : عكْسُ هذه المسْأَلَةِ ، وهو ائْتِمامُ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ ، يصِحُّ . وقطَع به أكثرُ الأصحابِ . قال المُصَنِّفُ ، وتبِعَه الشَّارِحُ : لا نعلمُ فى صِحَّتِها خِلافًا . قال فى « الفُروعِ » : يصِحُّ على الأصحِّ . وعنه ، لا يصِحُّ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يصِحُّ على الأصَحِّ .

قوله : ومَن يُصَلِّى الظُّهْرَ بمَن يُصَلِّى العَصْرَ فى إحْدَى الرِّوايتَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الكافِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِى الصَّغِيرِ » ؛ إحداهما ، لا يصِحُّ . وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لا يصِحُّ فى أقْوَى الرِّوايتَيْن . اخْتارَه أصحابُنا . قال فى « الفُروعِ » ، بعدَ قوْلِه : ولا يصِحُّ ائْتِمامُ مُفْترِضٍ بمُتَنَفِّلٍ : اخْتارَه الأكثرُ . وعنه ، يصِحُّ . والرِّوايَتان فى ظُهْرٍ خلفَ عَصْرٍ ، ونحوِها عن بعضِهم . قال الشَّارِحُ ، بعدَ ذِكْرِه الرِّوايتَيْن فى مَن يُصَلِّى الظُّهْرَ بمَن يُصَلِّى العَصْرَ : وهذا فَرْعٌ على صِحَّةِ إمامَةِ المُتَنَفِّلِ

(١) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٤١٦ .

الشرح الكبير

شيخُنا[1] : وهى أَصَحُّ ؛ لأنَّ مُعاذًا كان يُصَلِّى مع النبيِّ ﷺ ، ثم يَرْجِعُ فيُصَلِّى بقَوْمِه تلك الصلاةَ . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وصَلَّى النبيُّ ﷺ بطائِفَةٍ مِن أَصْحابِه فى صلاةِ الخَوْفِ رَكْعَتَيْن ، ثم سَلَّمَ ، ثم صَلَّى بالطائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْن ، ثم سَلَّمَ . رَواه أبو داودَ ، والأَثْرَمُ[3] . وهو فى الثَّانِيَةِ مُتَنَفِّلٌ أَمَّ[4] مُفْتَرِضِين . ولأنَّهما صلاتان اتَّفَقَتا فى الأفْعالِ ، فجازَ ائْتِمامُ المُصَلِّى فى إحْداهما بالمُصَلِّى فى الأُخْرَى ، كالمُتَنَفِّلِ خلفَ المُفْتَرِضِ . فأمّا حَدِيثُهم فالمُرادُ به ، لا تَخْتَلِفُوا عليه فى الأَفْعالِ ؛ لأنَّه إنَّما ذَكَر فى الحديثِ الأَفْعالَ ، فقالَ : « فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا » . ولهذا صَحَّ ائْتِمامُ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ ، وقِياسُهم يَنْتَقِضُ بالمَسْبُوقِ فى الجُمُعَةِ إذا أَدْرَك أَقَلَّ مِن رَكْعَةٍ ، فنَوَى الظُّهْرَ خلفَ مَن يُصَلِّى الجُمُعَةَ .

الإنصاف

بالمُفْتَرِضِ . وقد مضَى ذِكْرُها . انتهى . وقدَّمه فى « المُحَـرَّرِ » ، و « الرِّعايَتَيْن » ، و « الحاوِى الكَبِيرِ » ، و « النَّظْمِ » . والرِّوايَةُ الثَّانيةُ ، يصِحُّ . اخْتارَها ابنُ عَقِيلٍ فى « الفُصولِ » ، والمُصَنِّفُ ، وصاحِبُ « الفائِقِ » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وصحَّحه فى « التَّصْحيحِ الكَبِيرِ » .

فائدة : عكْسُ هذه المسْأَلَةِ ، وهو ائْتِمامُ مَن يصَلِّى العَصْرَ بمَن يصَلِّى الظُّهْرَ ، مثلُ التى قبلَها فى الحُكْمِ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « التَّلْخيصِ » . قال فى

---

(١) فى : المغنى ٣/٦٧ .

(٢) أخرجه البخارى ، فى : باب إذا صلى ثم أم قوما ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨١ ، ١٨٢ . ومسلم ، فى : باب القراءة فى العشاء ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٤٠ . وأبو داود ، فى : باب إمامة من يصلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣/٣٠٢ .

(٣) يأتى فى صلاة الخوف .

(٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : فأمَّا صلاةُ المُتَنَفِّلِ خلفَ المُفْتَرِضِ ، فلا نَعْلَمُ فى صِحَّتِها خِلافًا ، وقد دَلَّ عليه قَوْلُه عليه السَّلامُ : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا ، فَيُصَلِّىَ مَعَهُ »[1] .

فصل : فأمَّا صلاةُ الظُّهْرِ خلفَ مَن يُصَلِّى العَصْرَ ، ففيه رِوايَتان ، وكذلك صلاةُ العِشاءِ خلفَ مَن يُصَلِّى التَّراوِيحَ ؛ إحداهما ، يَجُوزُ . نَقَلَها عنه إسماعيلُ بنُ سعيدٍ ، فإنَّه قال له : ما تَرَى إن صَلَّى فى رمضانَ خلفَ إمامٍ يُصَلِّى بهم التَّراوِيحَ ؟ قال : يُجْزِئُه ذلك مِن المَكْتُوبَةِ . والثَّانِيَةُ ، لا يَجُوزُ . نَقَلَها عنه المَرُّوذِيُّ ؛ لأنَّ أحَدَهما لا يَتَأَدَّى بِنِيَّةِ الأُخْرَى .

الإنصاف

« الفُروعِ » : والرِّوايتان فى ظُهْرٍ خلفَ عصْرٍ ، ونحوِها عن بعضِهم . فشَمِلَ كلامُه ائْتِمامَ مَن يصَلِّى الظُّهْرَ بمَن يصَلِّى العِشاءَ ، وعكْسَه .

تنبيه : ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، عدَمُ صحَّةِ صلاةِ الجُمُعَةِ أو الفَجْرِ خلفَ مَن يصَلِّى رُباعِيَّةً تامَّةً أو ثُلاثِيَّةً ، وعدَمُ صحَّةِ صلاةِ المَغْرِبِ [١٣٩/١ ظ] خلفَ مَن يصَلِّى العِشاءَ ، قولًا واحدًا . وهو أحَدُ الطَّرِيقَتَيْن . قال الشَّارِحُ وغيرُه : لا تصِحُّ ، رِوايةً واحدةً . واخْتارَه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه . وهو مَعْنَى ما فى « الفُصولِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » ، و « الرِّعايَةِ » . والطَّرِيقَةُ الثَّانيةُ ، الخِلافُ أيضًا جارٍ هنا ، كالخِلافِ فيما قبلَه . وأطْلَقَ الطَّرِيقَتَيْن ابنُ تَميمٍ . واخْتارَ المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » ، والشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ ، الصِّحَّةَ هنا . قال المَجْدُ : صحَّ على منْصوصِ أحمدَ . قال الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ : هى أصحُّ الطَّرِيقَتَيْن . وقيل : تصِحُّ ، إلا المَغْرِبَ خلفَ العِشاءِ ، فإنَّها لا تصِحُّ . وحكَى الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ فى صلاةِ الفريضَةِ خلفَ

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٢٨٦ .

الشرح الكبير

(٤) وهذا فَرْعٌ على صلاةِ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ ، وقد مَضَى ذِكْرُها . فأمّا إن كانت إحْداهما تُخالِفُ الأُخْرَى(٤) ، كصلاةِ الجُمُعَةِ والكُسُوفِ خلفَ مَن يُصَلِّى غيرَهما ، أو صلاةِ غيرِهما خلفَ مَن يُصَلِّيهما ، لم تَصِحَّ ، رِوايَةً واحِدَةً ؛ لأنَّه يُفْضِى إلى المُخالَفَةِ فى الأفْعالِ ، فيَدْخُلُ فى عُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ » .

الإنصاف

صلاةِ الجِنازَةِ رِوايتَيْن ، واخْتارَ الجَوازَ . فعلى القولِ بالصِّحَّةِ ، مُفارقَةُ المأْمومِ عندَ القِيامِ إلى الثَّالثةِ ، ويُتِمُّ لنفْسِه ، ويسَلِّمُ قبلَه . وله أنْ ينْتَظِرَه ليُسَلِّمَ معه . هذا هو الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الفُروعِ » . قال فى « التَّلْخيصِ » : هذا الأخِيرُ فى المذهبِ . وقطَع به المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، ونصَراه . قال فى « التَّرْغِيبِ » : يُتِمُّ . وقيل : أو ينْتَظِرُه . قال فى « التَّلْخيصِ » : يَحْتَمِلُ أنْ يُفارِقَه ، ويَحْتَمِلُ أنْ يتَخَيَّرَ بينَ انْتِظارِ الإمامِ والمُفارقَةِ . قال ابنُ تَميمٍ : هل ينْتَظِرُه ، أو يسَلِّمُ قبلَه ؟ فيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، يسَلِّمُ قبلَه . والثَّانِى ، إنْ شاءَ سلَّم ، وإنْ شاءَ انْتَظَرَ . قال فى « الرِّعايَةِ » : وهل يُتِمُّ هو لنفْسِه ويسَلِّمُ ، أو يصْبِرُ ليُسَلِّمَ معه ؟ فيه وَجْهان . وفى تخْييرِه بينَهما احْتِمالٌ . وقيل : وَجْهٌ . قال فى « الفُروعِ » : وكذا ، يعْنِى على الصِّحَّةِ فى أصْلِ المسْألَةِ ، إنِ اسْتُخْلِفَ فى الجُمُعَةِ صَبِيًّا ، أو مَن أدْرَكَه فى التَّشَهُّدِ ، خُيِّرُوا بينَهما ، أو قدَّمُوا مَن يسَلِّمُ بهم ، حتى يصَلِّىَ أرْبعًا . ذكَرَه أبو المَعالِى . وقال القاضى فى « الخِلافِ » وغيرِه : إنِ اسْتَخْلَفَ فى الجُمُعَةِ مَن أدْرَكَه فى التَّشَهُّدِ ، إنْ دخَل معهم بنِيَّةِ الجُمُعَةِ على قوْلِ أبى إسْحاقَ ، صحَّ . وإنْ دخَل بنِيَّةِ الظُّهْرِ ، لم يصِحَّ ؛ لأنَّه ليس مِن أهْلِ فرْضِها ولا أصْلًا فيها . وخرَّجَه المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرِهم على

(٤ - ٤) سقط من : م .

الشرح الكبير

فصل : ومَن صَلَّى الفَجْرَ ، ثم شَكَّ ، هل طَلَع الفَجْرُ أو لا ، لَزِمَتْه الإعادَةُ ، وله أن يَؤُمَّ فيها مَن لم يُصَلِّ . وقال بَعْضُ أصْحابِنا : تُخَرَّجُ على الرِّوايَتَيْن في إمامَةِ المُتَنَفِّلِ بالمُفْتَرِضِ . والصَّحِيحُ الأوَّلُ ؛ لأنَّ الأصْلَ بقاءُ الصلاةِ في ذِمَّتِه ووُجُوبُ فِعْلِها[1] ، فأشْبَهَ ما لو شَكَّ ، هل صَلَّى أو لا ؟ ولو فاتَتِ المَأْمُومَ رَكْعَةٌ ، فصَلَّى الإمامُ خَمْسًا ساهِيًا ، فقالَ ابنُ عَقِيلٍ : لا يُعْتَدُّ للمَأْمُومِ بالخامِسَةِ ؛ لأنَّها سَهْوٌ وغَلَطٌ . وقال القاضى : هذه الرَّكْعَةُ نافِلَةٌ للإمامِ ، وفَرْضٌ للمأْمُومِ . فيُخَرَّجُ فيها الرِّوايَتان . وقد سُئِل أحمدُ عن هذه المَسائِلِ ، فتَوَقَّفَ فيها . قال شيخُنا[2] : والأوْلَى أنَّه يُحْتَسَبُ له بها ؛ لأنَّه لو لم يُحْتَسَبْ له بها ، لَزِمَه أن يُصَلِّيَ خَمْسًا مع عِلْمِه

الإنصاف

ظُهْرٍ مع عَصْرٍ وأوْلَى ؛ لاتِّحادِ وَقْتِهما . انتهى .

تنبيه : ظاهرُ كلامِ المُصَنِّفِ أيضًا ؛ عدَمُ صِحَّةِ صلاةِ المأْمومِ ، إذا كانتْ أكثرَ مِن صلاةِ الإمامِ ، كمَن يصَلِّى الظُّهْرَ أو المغْرِبَ خلفَ مَن يصَلِّى الفَجْرَ ، أو مَن يصَلِّى العِشاءَ خلفَ مَن يصَلِّى التَّراوِيحَ . وهو الصَّحيحُ ، وهو المذهبُ . جزَم به فى « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الشَّرْحِ » . قال فى « الرِّعايَةِ » : لم يصِحَّ فى الأقْوَى . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقيل : يصِحُّ فيهما . ونصَّ الإمامُ أحمدُ على الصِّحَّةِ فى التَّراويحِ . قال فى « الفائقِ » : وتُشْرَعُ عِشاءُ الآخِرَةِ خلفَ إمامِ التَّراويحِ . نصَّ عليه . ومنَعَه فى « المُسْتَوْعِبِ » . وهو ضعيفٌ . انتهى . وقال ابنُ تَميمٍ : وإنْ صلَّى الظُّهْرَ أرْبعًا خلفَ مَن يصَلِّى الفَجْرَ ، فطَرِيقان . قطَع بعضُهم بعدَمِ الصِّحَّةِ . ومنهم مَن أجْرَاه على الخِلافِ . انتهى . وأطْلَقَ فى « الكافِى » الخِلافَ بصِحَّةِ

---

(١) فى م : « أفعالها » .

(٢) فى : المغنى ٣/٦٩ .

الشرح الكبير بذلك ، ولأنَّ الخامِسَةَ واجِبَةٌ على الإمامِ عندَ مَن يُوجِبُ عليه البِناءَ على اليَقِينِ ، ثم إن كانَتْ نَفْلًا ، فقد ذَكَرْنا أنَّ الصَّحِيحَ [١/٢٥٥ظ] صِحَّةُ الائْتِمامِ فيه . وإن صَلَّى بقَوْمٍ الظُّهْرَ يَظُنُّها العَصْرَ ، فقالَ أحمدُ : يُعِيدُ ويُعِيدُون . وهذا على الرِّوايَةِ التى مَنَع فيها ائْتِمامَ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ . فإن ذَكَر الإمامُ وهو فى الصلاةِ ، فأَتَمَّها عَصْرًا ، كانت له نَفْلًا ، وإن قَلَب نِيَّتَه إلى الظُّهْرِ ، بَطَلَتْ صَلاتُه ؛ لِما ذَكَرْناه مُتَقَدِّمًا[1] . وقال ابنُ حامِدٍ : يُتِمُّها ، والفَرْضُ باقٍ فى ذِمَّتِه .

الإنصاف الصَّلاةِ خلفَ مَن يصَلِّى التَّراوِيحَ . فعلى القولِ بالصِّحَّةِ ، يُتِمُّ إذا سلَّم إمامُه ، كمَسْبوقٍ ومُقيمٍ خلفَ قاصِرٍ . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، واقْتصرَ عليه فى « الفُروعِ » . وعلى القولِ بالصِّحَّةِ أيضًا ، لا يجوزُ الاسْتِخْلافُ إذا سلَّم الإمامُ . قالَه القاضى وغيرُه . ونَقَلَه صالِحٌ فى مُقِيمَيْن خلفَ قاصِرٍ ؛ لأنَّ الأوَّلَ لا يُتِمُّ بالمَسْبوقِ . فكذا نائبُه ؛ لأنَّ تحْريمَتَه اقْتضَتِ انْفِرادَه فيما يقْضِيه ، وإذا ائْتَمَّ بغيرِه ، بَطَلَتْ ، كمُنْفَرِدٍ صارَ مأمومًا ، ولِكَمالِ الصَّلاةِ جماعةً ، بخِلافِه فى سبْقِ الحَدَثِ . وأمَّا صلاةُ الظهرِ خلفَ مُصَلِّى الجُمُعَةِ ، مثلَ أنْ يُدْرِكَهم فى التَّشَهُّدِ ، فقال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : قِياسُ المذهبِ ، أنَّه يَنْبَنِى على جَوازِ بناءِ الظُّهْرِ على نِيَّةِ الجُمُعَةِ ؛ فإنْ قُلْنا بجَوازِه ، صحَّ الاقْتِداءُ ، وجْهًا واحدًا . وجزَم به ابنُ تَميمٍ . وإنْ قُلْنا بعدَمِ البِنَاءِ ، خُرِّجَ الاقْتِداءُ على الرِّوايتَيْن فى مَن يصَلِّى الظُّهْرَ خلفَ مَن يصَلِّى العَصْرَ . وقال ابنُ تَميمٍ : وقد اخْتارَ الخِرَقِىُّ جوازَ الاقْتِداءِ ، مع مَنْعِه مِن بناءِ الظُّهْرِ على الجُمُعَةِ . فهذا يدُلُّ على أنَّ مذهبَه جَوازُ ائْتِمامِ المُفْتَرِضِ بالمُتَنَفِّلِ ، ومُصَلِّى الظُّهْرِ بمُصلِّى العصرِ . قال ابنُ تَميمٍ :

---

(١) انظر ما تقدم فى الجزء الثالث صفحة ٣٧٣ .

المقنع

فَصْلٌ فِى الْمَوْقِفِ : السُّنَّةُ أَنْ يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، ...

الشرح الكبير

(**فصلٌ فى المَوْقِفِ** : السُّنَّةُ أن يَقِفَ المَأْمُومُون خلفَ الإمامِ) إذا كان المَأْمُومُون جَماعَةً ، فالسُّنَّةُ أن يَقِفُوا خلفَ الإمامِ ، رِجالًا كانوا أو نِساءً ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ كان يُصَلِّى بأصْحابِه فيَقُومُون خلفَه ، ولأنَّ جابِرًا وجَبّارًا لَمّا وَقَفا عن يَمِينِه وشِمالِه ، رَدَّهما إلى خلفِه[1] . وإن كانا اثْنَيْن فكذلك ؛ لِما روَى جابرٌ ، قال : سِرْتُ مع النبىِّ ﷺ فى غَزْوَةٍ ، فقامَ يُصَلِّى ، فتَوَضَّأْتُ ، ثم جِئْتُ حتى قُمْتُ عن يَسارِه ، فأَخَذَ بيَدِى فأدارَنى حتى أقامَنِى عن يَمِينِه ، فجاءَ جَبّارُ بنُ صَخْرٍ حتى قام عن يَسارِه ، فأَخَذَنا جميعًا بيَدَيْه فأقامَنا خلفَه . رَواه أبو داودَ[2] . وهذا قولُ عُمَرَ ، وعلىٍّ ، وجابرِ بنِ زَيْدٍ ، والحسنِ ، ومالكٍ ، والشافعىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . وكان ابنُ مسعودٍ يَرَى أن يَقِفا عن جانِبَىِ الإمامِ ؛ لأنَّه يُرْوَى عنه ، أنَّه صَلَّى بينَ عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ ، وقال : هكذا رَأيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ فعَل . رَواه

الإنصاف

واعْتذَرَ له بكَوْنِه لم يدْرِكْ ما يعْتَدُّ به ، فيُخَرَّجُ منه صِحَّةُ الدُّخولِ إذا أدْرَكَ ما يعْتَدُّ به مع اخْتِلافِ الصَّلاةِ . انتهى .

قوله : السُّنَّةُ أنْ يَقِفَ المأمومون خلفَ الإمامِ ، فإنْ وقَفُوا قُدَّامَه ، لم تَصِحَّ . هذا المذهبُ بلا رَيْبٍ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وذكَر الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ وَجْهًا قالُوه : وتَصِحُّ مُطْلَقًا . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ

---

(١) أخرجه مسلم ، فى : باب حديث جابر الطويل ... إلخ ، من كتاب الزهد والرقائق . صحيح مسلم ٢٣٠٥/٤ . وأبو داود ، فى : باب إذا كان ثوبًا ضيقا يتزر به ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٤٧/١ ، ١٤٨ .

(٢) انظر التخريج السابق .

المقنع فَإِنْ وَقَفُوا قُدَّامَهُ ، لَمْ يَصِحَّ ، ....

الشرح الكبير أبو داودَ[1] . ولَنا ، الحديثُ الذى ذَكَرْناه ، فإنَّه أخَّرَهما إلى خلفِه ، ولا يَنْقُلُهما إلَّا إلى الأكْمَلِ ، وصَلَّى النبىُّ ﷺ بأنَسٍ واليَتِيمِ ، فجَعَلَهما خلفَه[2] . وحديثُ ابنِ مسعودٍ يَدُلُّ على الجَوازِ ، فإن كان أحَدُهما صَبِيًّا فكذلك ، فى أصَحِّ الرِّوايَتَيْن إن كانَتِ الصلاةُ تَطَوُّعًا ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ جعَل أنَسًا واليَتِيمَ وراءَه . وإن كان فَرْضًا ، جَعَلَ الرجلَ عن يَمِينِه ، والغُلامَ عن يَسارِه ، كما فى حديثِ ابنِ مسعودٍ ، أو جَعَلَهما عن يَمِينِه . فإن جَعَلَهما خلفَه ، فقال بعضُ أصْحابِنا : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَصِحُّ أن يَؤُمَّه فيه [3]فلم يُصافَّه[3] ، كالمَرْأةِ . ويَحْتَمِلُ أن يَصِحَّ ؛ لأنَّه بمَنْزِلَةِ المُتَنَفِّلِ ، والمُتَنَفِّلُ يُصافُّ المُفْتَرِضَ .

٥٦٩ – مسألة : (فإن وَقَفُوا قُدّامَه ، لم يَصِحَّ) وهذا قولُ أبى

الإنصاف وأمْكَنَ الاقْتِداءُ . وهو مُتَّجَهٌ . انتهى . وقيل : تصِحُّ فى الجُمُعَةِ والعيدِ والجِنازَةِ ونحوِها لعُذْرٍ . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقال : مَن تأَخَّرَ بلا عُذْرٍ ، فلمَّا أذَّن جاءَ فصلَّى قُدَّامَه عُذِرَ . واخْتارَه فى « الفائقِ » . وقال : قلتُ : وهو مُخَرَّجٌ مِن تأَخُّرِ المرأةِ فى الإمامَةِ . انتهى . قلت : وفيه نظرٌ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، ظاهِرُ قولِه : فإنْ وقفُوا قُدَّامَه ، لم يَصِحَّ . أنَّ عدَمَ الصِّحَّةِ مُتَعَلِّقٌ بالمأْمومِ فقط ، فلا تَبْطُلُ صلاةُ الإمامِ ، [١/١٤٠ و] وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . قدَّمه فى « الرِّعايتَيْن » . وقيل : تَبْطُلُ أيضًا . وأطْلَقَهما فى

(١) فى : باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ؟ من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٤٤ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب موقف الإمام إذا كانوا ثلاثة والاختلاف فى ذلك ، من كتاب الصلاة . المجتبى ٢ / ٦٦ .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٣ .

(٣ – ٣) سقط من : م .

الشرح الكبير

حنيفةَ ، والشافعيّ . وقال مالكٌ ، وإسْحاقُ : يَصِحُّ ؛ لأنَّ ذلك لا يَمْنَعُ الاقْتِداءَ به ، فأشْبَهَ مَن خلفَه . ولَنا ، قَوْلُهُ عليه السَّلامُ : « إنَّما جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ »(١) . ولأنّه يَحْتاجُ فى الاقْتِداءِ إلى الالتِفاتِ إلى ورائِه ، ولأنَّ ذلك لم يُنْقَلْ عن النبيِّ ﷺ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْقُولِ ، فلم يَصِحَّ ، كما لو صَلَّى فى بَيْتِه بصلاةِ الإمامِ ، ويُفارِقُ مَن خلفَ الإمامِ ؛ فإنّه لا يَحْتاجُ

الإنصاف

« الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفُروعِ » . وقال فى « النُّكَتِ » : الأَوْلَى أنْ يقالَ : إنْ نَوَى الإمامَةَ مَن يصَلِّى قُدَّامَه ، مع عِلْمِه ، لم تنْعَقِدْ صلاتُه ، كما لو نَوَتِ المرأةُ الإمامةَ بالرِّجالِ ؛ لأنَّه لا يُشْتَرَطُ أنْ ينْوِىَ الإمامَةَ بمَن يصِحُّ اقْتِداؤُه به . وإنْ نوَى الإمامَةَ ظَنًّا واعْتِقادًا أنَّهم يصَلُّون خلفَه ، فصلُّوا قُدَّامَه ، انْعَقَدَتْ صلاتُه ، عمَلًا بظاهرِ الحالِ ، كما لو نوَى الإمامَةَ مَن عادَتُه حُضورُ جماعَةٍ عندَه ، على ما تقدَّم . الثَّانى ، أطْلَقَ المُصَنِّفُ هنا ، عدَمَ صِحَّةِ الصَّلاةِ قُدَّامَ الإمامِ ، ومُرادُه غيرُ حَوْلِ الكَعْبَةِ . فإنَّه إذا اسْتَدارُوا حوْلَ الكَعْبَةِ ، والإمامُ منها على ذِراعَيْن ، والمُقابِلون له على ذِراعٍ ، صحَّتْ صلاتُهم . نصَّ عليه . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : لا أعلمُ فيه خِلافًا . قال أبو المَعالِى ، وابنُ مُنَجَّى : صحَّتْ إجْماعًا . قال القاضى فى « الخِلافِ » : أوْمَأَ إليه فى رِوايَةِ أبِى طالِبٍ . انتهى . هذا إذا كان فى جِهَاتٍ ، أمَّا إنْ كان فى جِهَةٍ ، فلا يجوزُ تقَدُّمُ المأْمومِ عليه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : يجوزُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقال أبو المَعالِى : إنْ كان خارِجَ المسْجِدِ ، بيْنَه وبينَ الكَعْبَةِ مسافَةٌ فوقَ بقِيَّةِ جِهَاتِ المأْمُومِين ، فهل يمْنَعُ الصِّحَّةَ ، كالجِهَةِ الواحدةِ أم لا ؟ على وَجْهَيْن . ومُرادُه أيضًا ، صلاةُ الخَوْفِ فى شِدَّةِ الخَوْفِ ، فإنَّها تنْعَقِدُ مع إمْكانِ المُتابَعَةِ . ويُعْفَى عنِ التَّقَدُّمِ على الإمامِ . نصَّ عليه

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٦/٣ .

المقنع وَإنْ وَقَفُوا مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ ، صَحَّ . وَإنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَقَفَ عَنْ يَمِينِهِ ، ....

الشرح الكبير في الاقْتِداءِ إلى الالتِفاتِ ، بخِلافِ هذا . وقال بَعْضُ أصْحابِنا : يَجُوزُ للمرأةِ أن تَؤُمَّ الرِّجالَ في صلاةِ التَّراوِيحِ ، ويَكونُون بينَ يَدَيْها . وقد ذَكَرْنا فَسادَ ذلك فيما مَضَى .

٥٧٠ – مسألة : (وإنْ وَقَفُوا عن يَمِينِه أو عن جَانِبَيْه ، صَحَّ) لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ ابنِ مسعودٍ ، ولأنَّ وَسَطَ الصَّفِّ [١/٢٥٦و] مَوْقِفٌ لإمامِ العُراةِ ، وللمَرْأةِ إذا أمَّتِ النِّساءَ . ويَصِحُّ أن يَقِفُوا عن يَمِينِه ؛ لأنَّه مَوْقِفٌ للواحِدِ ، على ما نَذْكُرُه ، إن شاء اللهُ .

٥٧١ – مسألة : (وإن كان واحِدًا ، وَقَف عن يَمِينِه) رجلًا كان

الإنصاف الأصحابُ ؛ منهم صاحِبُ « الفُروعِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، والمُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ وغيرُهم . قال في « الفُصولِ » : يَحْتَمِلُ أنْ يُعْفَى . ولم يذْكُرْه غيرُه . قال ابنُ حامِدٍ : لا تَنْعَقِدُ . ورَجَّحه المُصَنِّفُ . وتقدَّم أوَّلَ البابِ . وقال في صلاةِ الخَوْفِ : ومُرادُه ، إذا لم يكُنْ داخِلَ الكَعْبَةِ ، فلو كان داخِلَها فجعَل ظَهْرَه إلى ظَهْرِ إمامِه ، صحَّتْ إمامَتُه به ؛ لأنَّه لم يَعْتَقِدْ خَطأَه ، وإنْ جعَل ظَهْرَه إلى وَجْهِ إمامِه ، لم تصِحَّ ؛ لأنَّه مُقَدَّمٌ عليه ، وإنْ تقابلا منها ، صحَّتْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قال في « الفُروعِ » : صحَّتْ في الأصحِّ . وجزَم به أبو المَعالِي ، وابنُ مُنَجَّى . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وقيل : لا تصِحُّ . وأطْلَقَهما في « الفائقِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « التَّلْخيصِ » .

فائدة : قوله : وإنْ كان وَاحِدًا وقَف عَن يَمِينه . بلا نِزاعٍ ، لكنْ لو بانَ عدَمُ

المقنع

وَإِنْ وَقَفَ خَلْفَهُ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ ، لَمْ يَصِحَّ .

الشرح الكبير

أو غُلامًا ؛ لِما رَوَيْنا مِن حديثِ جابِرٍ . ورَوَى ابنُ عباسٍ ، قال : قام النبىُّ ﷺ يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ ووَقَفْتُ عن يَسارِه ، فأَخَذَ بذُؤابَتِى ، فأدارَنِى عن يَمِينِه . مُتَّفَقٌ عليه[1] .

٥٧٢ – مسألة : (وإن وَقَف خَلْفَهُ ، أو عن يَسارِه ، لم يَصِحَّ) وجُملَةُ ذلك ، أنَّه مَن صَلَّى وحدَه خَلْفَ الإمامِ رَكْعَةً كامِلَةً ، لم تَصِحَّ صَلاتُه . وهذا قَوْلُ النَّخَعِىِّ ، وإسْحاقَ ، وابنِ المُنْذِرِ ، وغيرِهم . وأجازَه الحسنُ، ومالكٌ، والأَوْزاعِىُّ، والشافعىُّ، وأصحابُ الرَّأْىِ؛ لأنَّ أبا بَكْرَةَ رَكَع دُونَ الصَّفِّ ، فلم يَأْمُرْه النبىُّ ﷺ بالإعادَةِ[2] ، ولأنَّه مَوْقِفٌ

الإنصاف

صِحَّةِ مُصافَّتِه ، لم تصِحَّ الصَّلاةُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ ، واللهُ أعلمُ ، ممَّن لم يحْضُرْه أحَدٌ . فيَجِئُ الوَجْهُ تصِحُّ مُنْفرِدًا . ونقَل أبو طالِبٍ ، فى رجُلٍ أمَّ رجُلًا قامَ عن يَسارِه ، يعيدُ ، وإنْ صلَّى الإمامُ وحدَه . وظاهِرُه ، تصِحُّ مُنْفرِدًا دُونَ المأمومِ . قال فى « الفُروعِ » : وإنَّما يَسْتَقِيمُ على الصَّلاةِ بِنِيَّةِ الإمامِ . ذكَره صاحِبُ « المُحَرَّرِ » .

قوله : فإنْ وقَف عن يَسارِه ، لم يصِحَّ . يعْنِى ، إذا لم يكُنْ عن يَمينِه أحَدٌ . فإنْ كان عن يَمينِه أحَدٌ ، صحَّتْ . كما جزَم به المُصَنِّفُ هنا ، فإنْ لم يكُنْ عن يَمِينِه أحَدٌ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ صلاتَه لا تصِحُّ إذا صلَّى ركْعَةً مُنْفَرِدًا . نصَّ عليه ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » وغيرِه . وقدَّمه فى

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ١١٩ .

(٢) أخرجه البخارى، فى : باب إذا ركع دون الصف ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٩٨ . وأبو داود ، فى : باب الرجل يركع دون الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٧ ، ١٥٨ . والنسائى ، فى : باب الركوع دون الصف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٩١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٣٩ ، ٤٢ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٥٠ .

الشرح الكبير

للمرأةِ فكان مَوْقِفًا للرجالِ ، كما لو كان مع جَماعَةٍ . ولَنا ، ما رَوَى وابِصَةُ ابنُ مَعْبَدٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّى خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَه ، فأمَرَه أن يُعِيدَ . رَواه أبو داودَ ، وغيرُه[1] . وقال ابنُ المُنْذِرِ : ثَبَت الحديثُ . وفى لَفْظٍ : سُئِل رسولُ اللهِ ﷺ عن رجلٍ صَلَّى وراءَ الصَّفِّ وحدَه ، فقال : « يُعِيدُ » . رَواه تَمّامٌ فى « الفوائِدِ » . وعن علىِّ بنِ شَيْبانَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بهم فسَلَّمَ ، فانْصَرَفَ ورَجُلٌ فَرْدٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، فوَقَفَ نبيُّ اللهِ ﷺ حتى انْصَرَفَ الرَّجُلُ ، فقال النبيُّ ﷺ : « اسْتَقْبِلْ صَلَاتَكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ». رَواه الأثْرَمُ[2]. وقال: قلتُ لأبِى عبدِ اللهِ: حديثُ مُلازِمِ بنِ عمرٍو ، يَعْنِى هذا الحَدِيثَ ، أيضًا حسَنٌ ؟ قال : نعم . ولأنَّه خالَفَ المَوْقِفَ ، فلم تَصِحَّ صلاتُه ، كما لو وَقَف قُدّامَ الإمامِ . فأمّا حديثُ أبى بَكْرَةَ ، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهاه ، فقال : « لا تَعُدْ »[3] . والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسادَ ، وعَذَره فيما فَعَلَه لجَهْلِه ،

الإنصاف

« الفُروعِ » وغيرِه . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، تصِحُّ . اخْتارَه أبو محمدٍ

---

(١) أخرجه أبو داود ، فى : باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٧ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢ / ٢٧ ، ٢٨ . وابن ماجه ، فى : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الإقامة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢١ . والدارمى ، فى : باب فى صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤ / ٢٣ ، ٢٢٨ .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، فى : باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢٠ ، والإمام أحمد ، فى : المسند ٤/ ٢٣ . والبيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٠٥ .

(٣) كذا ضبط فى جميع الروايات المشهورة ، من العَوْد . وانظر عون المعبود ١/ ٢٥٤ .

الشرح الكبير

وللجَهْلِ تأْثِيرٌ فى العَفْوِ ، ولا يَلْزَمُ مِن كَوْنِه مَوْقِفًا للمَرْأةِ أن يكونَ مَوْقِفًا للرجلِ ؛ بدَليلِ اخْتِلافِهما فى كَراهَةِ الوُقُوفِ واسْتِحْبابِه .

فصل : وإن وَقَف عن يَسارِ الإمامِ ، وكان عن يَمِينِ الإمامِ أحَدٌ ، صَحَّتْ صَلاتُه ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ ابنِ مسعودٍ[1] ، ولأنَّ وَسَطَ الصَّفِّ مَوْقِفٌ لإمامِ العُراةِ . وإن لم يكنْ عن يَمِينِه أحَدٌ فصَلاتُه فاسِدَةٌ . وكذلك إن كانوا جَماعَةً . وأكْثَرُ أهلِ العِلْمِ يَرَوْن أنَّ الأوْلَى للواحِدِ أن يَقِفَ عن يَمِينِ الإمامِ . رُوِىَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، أنَّه كان إذا لم يكنْ معه إلَّا واحِدٌ جَعَلَهُ عن يَسارِه . وقال مالكٌ ، والشافعىُّ ، وأصحابُ الرَّأْىِ : تَصِحُّ صلاةُ مَن وَقَف عن يَسارِ الإمامِ ؛ لأنَّ ابنَ عباسٍ لَمَّا أحْرَم عن يَسارِ النبىِّ ﷺ أدارَه عن يَمِينِه ، ولم تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُه ، ولو [١/٢٥٦ظ] لم يكنْ مَوْقِفًا ، لَزِمَه اسْتِئْنافُها ، كقُدَّامِ الإمامِ ، ولأنَّه أحَدُ الجانِبَيْن ، أشْبَهَ اليَمِينَ ، وكما لو كان عن يَمِينِه أحَدٌ . ولَنا ، حَدِيثُ ابنِ عباسٍ ، أنَّ النبىَّ ﷺ أدارَه عن يَمِينِه . وكذلك حَدِيثُ جابِرٍ . وقَوْلُهم : لم يَأْمُرْه بابْتِداءِ التَّحْرِيمَةِ ؛ لأنَّ ما فَعَلَه قبلَ الرُّكُوعِ لا يُؤَثِّرُ ، فإنَّ الإمامَ يُحْرِمُ قبلَ المَأْمُومِين ، وكذلك المَأْمُومُون يُحْرِمُ بَعْضُهم قبلَ بعضٍ[2] ، ولا

الإنصاف

التَّمِيمِىُّ . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . قال فى « المُبْهِجِ » ، و « الفائقِ » : وقال الشَّرِيفُ : تصِحُّ مع الكَراهَةِ . قال الشَّارِحُ : وهو القِياسُ . قال فى « الفُروعِ » : اخْتارَه الشَّيْخُ ، يعْنِى به المُصَنِّفَ ، ولم أرَه فى كُتُبِه . قلتُ :

---

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤١٨ .

(٢) فى م : « بعض الباقين » .

الشرح الكبير

يَضُرُّ انْفِرادُه ، ولا يَلْزَمُ مِن العَفْوِ عن ذلك العَفْوُ عن رَكْعَةٍ كامِلَةٍ . وقَوْلُهم: هو مَوْقِفٌ إذا كان أحَدٌ عن يَمِينِه . قُلْنا: لا يَلْزَمُ مِن كَوْنِه مَوْقِفًا فى صُورَةٍ أن يكونَ مَوْقِفًا فى غيرِها؛ بدَلِيلِ ما وراءَ الإمامِ ، فإنه مَوْقِفٌ للاثْنَيْن، وليس مَوْقِفًا للواحِدِ ، وإن مَنَعُوه فقد دَلَّ عليه الحديثُ المذْكُورُ . والقِياسُ أنَّه يَصِحُّ ، كما لو كان عن يَمِينِه ، وكونُ النبىِّ ﷺ أدار ابنَ عباسٍ ، وجابِرًا يَدُلُّ على الفَضِيلَةِ ، لا على عَدَمِ الصِّحَّةِ ، بدَلِيلِ رَدِّ جابِرٍ وجَبّارٍ إلى وراءِه مع صِحَّةِ صَلاتِهما عن جَنْبَيْه .

فصل : فإن كان خَلْفَ الإمامِ صَفٌّ ، فهل تَصِحُّ صلاةُ مَن وقَفَ عن يَسارِه ؟ فيه احْتِمالانِ ؛ أحَدُهما ، يَصِحُّ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن النبىِّ ﷺ ، أنه صَلَّى وأبو بَكْرٍ عن يَمِينِه ، وكان أبو بكرٍ الإمَامَ[1] . ولأنَّ مع الإمامِ مَن تَنْعَقِدُ صَلاتُه به ، فصَحَّ ، كما لو كان عن يَمِينِه أحَدٌ . والثانى ، لا تَصِحُّ ؛ لأنَّه ليس بمَوْقِفٍ إذا لم يكنْ صَفٌّ ، فلم يكنْ مَوْقِفًا مع الصَّفِّ ، كأمامِ الإمامِ ، وفارَقَ إذا كان معه آخَرُ ؛ لأنَّه معه فى الصَّفِّ ، فكان صَفًّا واحِدًا ، فهو كما لو وَقَف معه خَلْفَ الصَّفِّ .

الإنصاف

وهذا القولُ هو الصَّوابُ . وقيلَ : تصِحُّ إنْ كان خلْفَه صَفٌّ ، وإلَّا فلا . وهو احْتِمالٌ للمُصَنِّفِ . وقدَّمه ابنُ رَزِينٍ فى « شَرْحِه » .

فائدة : قال ابنُ تَميمٍ : لو انْقَطَعَ الصَّفُّ عن يَمِينِه أو خلْفِه ، فلا بأْسَ . وإنْ كان الانْقِطاعُ عن يَسارِه ، فقال ابنُ حامِدٍ : إنْ كان بعدَه مَقامُ ثَلاثَةِ رِجالٍ ، بَطَلَتْ صلاتُه . وجزَم به فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقال فى « الفُروعِ » : ولا بأْسَ

---

(١) بعده فى م : « وكان مع الإمام » . وانظر ما تقدم فى صفحة ٣٧٧ .

المقنع

وَإنْ أَمَّ امْرَأَةً وَقَفَتْ خَلْفَهُ ، ....

الشرح الكبير

٥٧٣ – مسألة : (وإن أَمَّ امرأةً وَقَفَتْ خَلْفَه) (١)إذا أمَّ الرجلُ المرأةَ وَقَفَتْ خلفَه(١) ؛ لقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « أخِّروهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخَّرَهُنَّ اللهُ »(٢) . ورَوَى أنسٌ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ صَلَّى (٣به و(٣) بأُمِّه أو خالَتِه ، فأقامَنِي عن يَمِينِه ، وأقام المَرْأَةَ خَلْفَنا . رَواه مسلمٌ(٤) . وإن أَمَّ رجلًا وامرأةً ، وَقَف الرجلُ عن يَمِينِه ، ووَقَفَتِ المَرْأَةُ خَلْفَهُما ؛ لِما ذَكَرْنا .

الإنصاف

بقَطْعِ الصَّفِّ عن يَمِينِه أو خلْفِه . وكذا إنْ بعُدَ الصَّفُّ منه . نصَّ عليه . انتهى .

تنبيه : ظاهِرُ قوْلِه : وإنْ أَمَّ امْرأَةً ، وقَفتْ خَلْفَهُ . أنَّه ليس لها موْقِفٌ إلَّا خلفَ الإمامِ . وهو صحيحٌ . وقال فى « الفُروعِ » : وإنْ وقَفتْ عن يَسارِه ، فظاهِرُ كلامِهم ، إنْ لم تَبْطُلْ صلاتُها ولا صلاةُ مَن يَلِيها ، أنَّها كالرَّجُلِ . وكذا ظاهِرُ كلامِهم ، يصِحُّ إنْ وقَفتْ عن يَمِينِه . قال فى « الفُروعِ » : ويتَوَجَّهُ الوَجْهُ فى تقْديمِها أمامَ النِّساءِ . انتهى . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » : وإذا كان المأْمومُ رجُلًا واحِدًا ، فمَوْقِفُه عن يَمِينِ الإمامِ ، فإنْ كان امْرأَةً وحدَها ، فمَوْقِفُها خلفَ الإمامِ . فظاهِرُ كلامِه ، أنَّ صلاتَها لا تصِحُّ إذا وقَفتْ عن يَمينِ الإمامِ ؛ لأنَّه جعَل لها مَوْقِفًا كما جعَل للرَّجُلِ مَوْقِفًا .

فوائد ؛ الأُولى ، قال القاضى ، فى « التَّعْليقِ » : لو كان الإمامُ رجُلًا عُرْيانًا ،

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) رواه عبد الرزاق ، فى مصنفه ، موقوفا على ابن مسعود . فى : باب شهود النساء الجماعة ، من كتاب الصلاة . مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٤٩ . ومن طريقه أخرجه الطبرانى فى الكبير ٩/ ٩٤٨٤ ، ٩٤٨٥ . وانظر نصب الراية ٢/ ٣٦ .

(٣ – ٣) سقط من : م .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٣ .

الشرح الكبير

وإن كانا رَجُلَيْن وَقَفا خَلْفَه ، والمرأةُ خَلْفَهما ، كما روَى أَنَسٌ ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى بهم ، قال[1] : فصَفَفْتُ أنا واليَتِيمُ وراءَه ، والمَرْأَةُ خَلْفَنا ، فصَلَّى لَنا رسولُ اللهِ رَكْعَتَيْن . مُتَّفَقٌ عليه[2] . وكان الحسنُ يُقولُ ، فى ثَلاثَةٍ أحَدُهم امْرَأةٌ : يَقُومُ بعْضُهم وراءَ بعضٍ[3] . وهذا قَوْلٌ لا نَعْلَمُ أحدًا وافَقَه فيه ، واتِّباعُ السُّنَّةِ أوْلَى .

فصل : فإن وَقَفَتِ المرأةُ فى صَفِّ الرجالِ كُرِه لها ذلك ، ولم تَبْطُلْ صَلاتُها ، ولا صلاةُ مَن يَلِيها . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ . وقال أبو بكرٍ : تَبْطُلُ صلاةُ مَن يَلِيها ومَن خَلْفَها دُونَها . وهو قولُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّه مَنْهِىٌّ عن الوُقُوفِ إلى جانِبِها ، أشْبَهَ الوُقُوفَ أمامَ الإمامِ . ولَنا ، أنها لو وقَفَتْ فى غيرِ صلاةٍ لم تَبْطُلْ صَلاتُه ، كذلك فى الصلاةِ ، وقد ثَبَت أنَّ عائشةَ كانت تَعْتَرِضُ بينَ يَدَىِ النبىِّ ﷺ [١/٢٥٧و] وهو يُصَلِّى[4] . وقَوْلُهم : وهو مَنْهِىٌّ عنه . قُلْنا : هى مَنْهِيَّةٌ عن الوُقُوفِ مع الرجالِ ، فإذا لم تَبْطُلْ صَلاتُها ، فصَلاتُهم أوْلَى . وقال ابنُ عَقِيلٍ : الأشْبَهُ بالمَذْهَبِ عندى بُطْلانُ صلاتِها ؛ لأنَّ النبىَّ ﷺ قال : « أَخِّرُوهُنَّ » . وهو مَوْقِفٌ مَنْهِىٌّ عنه ، أشْبَهَ مَوْقِفَ الفَذِّ خَلْفَ الإمامِ والصَّفِّ .

الإنصاف

والمأمومُ امْرَأةٌ ، فإنَّها تَقِفُ إلى جَنْبِه . قلتُ : فيُعايَى بها . الثَّانيةُ ، لو أمَّ رجُلٌ خُنْثَى ، صحَّ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه الجمهورُ . قال فى « مَجْمَعِ

(١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٢/٤٠٧ .

(٤) تقدم تخريجه فى الجزء الثالث صفحة ٤٠٠ ، ٦٤٣ .

المقنع

فَإِنِ اجْتَمَعَ أَنْوَاعٌ ؛ تَقَدَّمَ الرِّجَالُ ، ثُمَّ الصِّبْيَانُ ، ثُمَّ الْخَنَاثَى ، ثُمَّ النِّسَاءُ ، ....

الشرح الكبير

٥٧٤ – مسألة : (وإنِ اجْتَمَع) رجالٌ وصِبْيانٌ وخَناثَى ونِساءٌ (تَقَدَّم الرجالُ ، ثم الصِّبيانُ ، ثم الخَناثَى ، ثم النِّساءُ) لِما روَى أبو

الإنصاف

البَحْرَيْن » ، وغيـره : هذا ظاهِرُ المذهبِ . وقيل : لا يصِحُّ . اخْتارَه أبو بَكْرٍ ، وأبو حَفْصٍ . فعلى المذهبِ ، قيلَ : [١/١٤٠ ظ] يقِفُ عن يَمِينه . قال المَجْدُ في « شَرْحِه » : والصَّحيحُ عندِى ، على أصْلِنا ، أنَّه يقِفُ عن يَمِينه ؛ لأنَّ وُقوفَ المرأةِ جَنْبَ الرَّجُلِ غيرُ مُبْطِلٍ ، ووُقوفَـه خلفَه فيه احْتِمالُ كوْنِه رجُلًا فَذًّا ، ولا يخْتلِفُ المذهبُ في البُطْلانِ به . قال : ومَن تَدَبَّرَ هذا منهم ، علِمَ أنَّ قوْلَ القاضى ، وابنِ عَقِيلٍ سَهْوٌ على المذهبِ . انتهى . قال الشَّارِحُ : فالصَّحيحُ ، أنَّه يَقِفُ عن يَمِينه . وقيل : يَقِفُ خلفَه . اخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وأطْلَقَهما في « الفُروعِ » .

قوله : فإنِ اجْتَمَعَ أنْواعٌ ؛ يُقَدَّمُ الرِّجالُ ، ثم الصِّبْيانُ ، ثم الخَناثَى ، ثم النِّساءُ . أى على سَبيلِ الاسْتِحْبابِ . وهو المذهبُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . اخْتارَه ابنُ عَبْدُوسٍ في « تَذْكِرَتِه » . وجزَم به في « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وقدَّمه في « الفُروعِ » ، و « النَّظْمِ » . وعنه ، تُقَدَّمُ المرأةُ على الصَّبِىِّ ، فالخُنْثَى بطَرِيقٍ أوْلَى . ذكَرها ابنُ الجَوْزِىِّ . وجزَم به في « الإفاداتِ » .

فائدة : قال المَجْدُ في « شَرْحِه » ، وتابعَه في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتِيارُ أكثرِ الأصحابِ في الخَناثَى ، جَوازُ صلاتِهم صَفًّا . قلتُ : وهو ظاهِرُ كلامِ

الشرح الكبير

داودَ[1] ، أنَّ النبىَّ ﷺ صَلَّى ، فصَفَّ الرِّجالَ ، ثم صَفَّ خَلْفَهُم الغِلْمانَ . وتَقَدُّمُ الخَناثَى على النِّساءِ ؛ لجَوازِ أن [2]يكُونوا رِجالًا[2] .

الإنصاف

المُصَنِّفِ هنا . قالَا : فإنْ بَنَيْناه على أنَّ وُقوفَ الرَّجُلِ مع المرأةِ لا يُبْطِلُ ، ولا يكونُ فَذًّا ، كما يَجِئُ عن القاضى، فلا إشْكالَ فى صِحَّتِه . وأمَّا إذا أبْطَلْنا صلاةَ مَن يَلِيها ، كقَوْلِ أبِى بَكْرٍ ، أو جعَلْناه معها فَذًّا ، كقَوْلِ ابنِ حامِدٍ ، وأبِى الخَطَّابِ ، وأكثرِ الأصحابِ ، بَعُدَ القولُ جِدًّا ، بجَعْلِ الخَناثَى صَفًّا ؛ لتَطَرُّقِ الفَسادِ إلى بعضِهم بالأمْرَيْنِ أو أحَدِهما . والذى يُمْكِنُ أنْ يُوَجَّهَ به قولُهم ، كَوْنُ الفَسادِ هنا ، أنَّها تقَعُ فى حَقِّ مُكَلَّفٍ غيرِ مُعَيَّنٍ . وذلك لا يُلْتفَتُ إليه ، كالمَنِىِّ والرِّيحِ مِن واحدٍ غيرِ مُعَيَّنٍ ، فإنَّا لا نُوجِبُ غُسْلًا ولا وُضوءًا ، كذا هنا . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » : والصَّحيحُ عندِى ، فَسادُ صلاتِهم صَفًّا ؛ لشكِّنا فى انْعِقادِ صلاةِ كلٍّ منهم مُنْفرِدًا ، والأصْلُ عدَمُه . وإنْ نظَرْنا إليهم مُجْتمِعين ، فقد شكَكْنا فى الانْعِقادِ فى البعضِ ، فيَلْزَمُهمُ الإعادةُ ، ولا يُمْكنُ إلَّا بإعادةِ الجميعِ ، فيَلْزَمُهم ذلك ليَخْرُجوا مِنَ العُهْدَةِ بتَعَيُّنٍ ، كقولِه فى الجُمُعَةِ لغيرِ حاجَةٍ إذا جهِلَتِ السَّابِقَةُ . انتهيا . وتابَعَهُما فى « الفُروعِ » . قال فى « التَّلْخيصِ » : والخَناثَى يقِفُون خلفَ الرِّجالِ . وعندِى أنَّ صلاةَ الخَناثَى جماعةً ، إنَّما تصِحُّ إذا قُلْنا بصِحَّةِ صلاةِ مَن يَلِى المرأةَ ، إذا صلَّتْ فى صفِّ الرِّجالِ . فأمَّا على قولِ مَن يُبْطِلُها مِن أصحابِنا ، فلا تصِحُّ للخَناثَى جماعةً ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهم يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ رجُلًا إلى جَنْبِ امرأةٍ ، وإنْ لم يقِفُوا صفًّا ، باحْتِمالِ الذُّكُورِيَّةِ ، فيكونُ فَذًّا ، فإذا حكَمْنا بالصِّحَّةِ وَقَفُوا كما قُلْنا . انتهى .

---

(1) فى : باب مقام الصبيان من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/156 . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند 5/341 ، 342 .

(2 - 2) فى م : « يكون رجلًا » .

المقنع

وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ فِى تَقْدِيمِهِمْ إِلَى الإِمَامِ ، إِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُهُمْ .

الشرح الكبير

(وكذلك يُفْعَلُ فى تَقْدِيمِهم إلى الإمامِ ، إذا اجْتَمَعَتْ جَنائِزُهم) وسَنَذْكُرُ ذلك فى مَوْضِعِه ، إن شاءَ اللهُ تعالَى .

الإنصاف

قوله : وكذلك يُفْعَلُ فى تَقْديمِهم إلى الإمامِ إذا اجْتَمَعتْ جنائِزُهم . وهذا المذهبُ أيضًا . نقَله الجماعةُ . وجزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « المُنْتَخَبِ » ، و « الفائقِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » وغيرِه . ولكنْ يُقدَّمُ الصَّبِىُّ على العَبْدِ . اخْتارَها الخَلَّالُ . وعنه ، تُقدَّمُ المرأةُ على الصَّبِىِّ . اخْتارَها الخِرَقِىُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . ونصَرَه القاضى وغيرُه . وهو مِن مُفْرَداتِ المذهبِ . وقيل : تُقدَّمُ المرأةُ على الصَّبِىِّ والعَبْدِ . وهو خِلافُ ما ذكَره غيرُ واحدٍ إجْماعًا . ويأْتِى ذلك أيضًا فى كتابِ الجَنائزِ بأتَمَّ مِن هذا ، عندَ قولِه : ويُقدَّمُ إلى الأمامِ أفْضلُهم .

فائدتان ؛ إحْداهما ، السُّنَّةُ أنْ يتَقدَّمَ فى الصَّفِّ الأوَّلِ أُولُو الفضْلِ والسِّنِّ ، وأنْ يَلِىَ الإمامَ أكْمَلُهم وأفْضَلُهم . قال الإمامُ أحمدُ : يَلِى الإمامَ الشُّيوخُ ، وأهْلُ القُرْآنِ ، ويُؤَخَّرُ الصِّبْيانُ . لكنْ لو سبَق مفْضولٌ هل يُؤَخَّرُ الفاضِلُ ؟ جزَم المَجْدُ أنَّه لا يُؤَخَّرُ . وقال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْنِ » : قد تقَدَّم فى صِفَةِ الصَّلاةِ ؛ أنَّ أُبَىَّ بنَ كَعْبٍ أخَّرَ قَيْسَ بنَ عُبادةَ مِنَ الصَّفِّ الأوَّلِ ، ووَقَف مَكانَه[1] . وقال فى « النُّكَتِ » ، بعدَ أنْ ذكَر النَّقْلَ فى المسْأَلَةِ فى صلاةِ الجنازَةِ : فظهَر مِن ذلك ؛ أنَّه هل يُؤَخَّرُ المَفْضولُ بحُضورِ الفاضِلِ ، أو لا يؤَخَّرُ ، أو يُفَرَّقُ بينَ الجِنْسِ والأجْناسِ ، أو يفَرَّقُ بينَ مسْأَلَةِ الجَنائزِ ومسْأَلَةِ الصَّلاةِ ؟ فيه أقْوالٌ . انتهى . قلتُ : الذى قطَع به العَلَّامَةُ ابنُ رَجَبٍ فى « القاعِدَةِ الخامِسَةِ والثَّمانِين »[2] ، جَوازُ تأْخيرِ الصَّبِىِّ عن الصَّفِّ

---

(١) يأتى تخريجه فى صفحة ٤٤٣ .

(٢) القواعد ، لابن رجب ٢٠٥ .

المقنع وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ ، أَوِ امْرَأَةٌ ، أَوْ مُحْدِثٌ يَعْلَمُ حَدَثَهُ ، فَهُوَ فَذٌّ . وَكَذَلِكَ الصَّبِيُّ ، إِلَّا فِي النَّافِلَةِ .

الشرح الكبير **٥٧٥** – مسألة : (ومَن لم يَقِفْ معه إلَّا كافِرٌ ، أَو امْرَأَةٌ ، أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُ حَدَثَه ، فهو فَذٌّ . وكذلك الصَّبِيُّ ، إلَّا في النَّافِلَةِ) أمّا إذا وَقَف معه كافِرٌ أو مُحْدِثٌ يَعْلَمُ حَدَثَه لم تَصِحَّ صَلاتُه ؛ لأنَّ وجُودَه وعَدَمَه واحِدٌ . وكذلك إذا وَقَف معه سائِرُ مَن لا تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لِما ذَكَرْنا . وقد رُوِيَ عن أحمدَ ، أنَّه قال : إذا أَمَّ رَجُلَيْن ، أَحَدُهما غيرُ طاهِرٍ ، أَتَمَّ الطّاهِرُ معه . وهذا يَحْتَمِلُ أنَّه أراد إذا عَلِمَ المُحْدِثُ حَدَثَ نَفْسِه ، أَتَمَّ الآخَرُ إن كان عن يَمِينِ الإمامِ ، وإن لم يكنْ عن يَمِينِه تَقَدَّمَ ، فصار عن يَمِينِه . فأمّا إن كانا خَلْفَه ، وأَتَمَّ الصلاةَ مع عِلْمِ المُحْدِثِ بحَدَثِه ، لم تَصِحَّ . وإن لم يَعْلَمْه صَحَّ ؛ لأنَّه لو كان إمامًا صَحَّ الائْتِمامُ به ، فصِحَّةُ مُصافَّتِه أوْلَى .

الإنصاف الفاضِلِ ، وإذا كان في وَسَطِ الصَّفِّ . وقال : صرَّح به القاضي ، وهو ظاهِرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ . وعليه حُمِلَ فِعْلُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ بقَيْسِ بنِ عُبادةَ . انتهى . وتقَدَّمَ التَّنْبِيهُ على ذلك في أوَّلِ صِفَةِ الصَّلاةِ ، ويأْتِي بعْضُه في آخِرِ بابِ صلاةِ الجُمُعَةِ . الثَّانيةُ ، لو اجْتَمَعَ رِجالٌ أحْرارٌ وعَبِيدٌ ، قُدِّمَ الأحْرار . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يقدَّمُ العَبْدُ على الحُرِّ إذا كان دُونَه .

قوله : ومَن لم يَقِفْ معه إلَّا كافِرٌ ، أوِ امْرَأةٌ ، أو مُحْدِثٌ يعْلَمُ حَدَثَه ، فهو فَذٌّ . أمَّا إذا لم يقِفْ معه إلَّا كافرٌ ، فإنَّه يكونُ فَذًّا ، بلا خِلافٍ أعْلَمُه . وكذا لو وقَف معه مجْنونٌ . وأمَّا إذا لم يقِفْ معه إلَّا امْرأةٌ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّه يكونُ فَذًّا . وذكَره المَجْدُ ، وصاحِبُ [١/١٤١و] « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » عن أكثرِ

الشرح الكبير

فصل : فإن لم يَقِفْ[1] معه إلَّا امْرَأَةٌ ، فقال ابنُ حامِدٍ : لا تَصِحُّ صَلاتُه ؛ لأنَّها لا تَؤُمُّه ، فلا تَكُونُ معه صَفًّا ، ولأنَّها مِن غيرِ أهلِ الوُقُوفِ معه فوُجُودُها كعَدَمِها . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَصِحُّ على أصَحِّ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه وَقَف معه مُفْتَرِضٌ صَلاتُه صَحِيحَةٌ ، أشْبَهَ ما لو وَقَف معه رجلٌ ، وليس مِن شَرْطِ المُصافَّةِ أن يكونَ مِمَّن تَصِحُّ إمامَتُه ، بدَليلِ القارِئ مع الأُمِّيِّ ، والفاسِقِ والمُفْتَرِضِ مع المُتَنَفِّلِ . وإن وَقَف معه خُنْثَى مُشْكِلٌ ، لم يَكُنْ معه صَفًّا ، على قَوْلِ ابنِ حامِدٍ ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ امْرَأَةً .

فصل : وإن وَقَف معه فاسِقٌ أو مُتَنَفِّلٌ صار صَفًّا ؛ لأنَّ صلاتَهما صَحِيحَةٌ . وكذلك لو وَقَف قارِئٌ مع أُمِّيٍّ ، أو مَن به سَلَسُ البَوْلِ مع صَحِيحٍ ، أو قائِمٌ مع قاعِدٍ كانا صَفًّا ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : [2]فأمَّا الصَّبِيُّ إذا وَقَفَ مع البالِغِ وَحْدَه[2] ؛ فإن كان فى النَّافِلَةِ صَحَّ ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حَدِيثِ أنَسٍ . وذَكَر أبو الخَطَّابِ رِوايَةً ، أنَّه لا يَصِحُّ ، بِناءً على صِحَّةِ[3] إمَامَتِه فى النَّفْلِ . وإن كان فى الفَرْضِ ، فقد رَوَى الأثْرَمُ عن أحمدَ ، أنَّه تَوَقَّف فى هذه المَسْألَةِ ، وقال : ما أدْرِى .

الإنصاف

الأصحابِ ؛ منهم ابنُ حامِدٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، وابنُ البَنَّا ، والمُصَنِّفُ ، وأبو المَعالِى . وقدَّمه فى « الرِّعايَتَيْن » ، و « النَّظْمِ » . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يكونُ فَذًّا . اخْتارَه القاضى ، وابنُ عَقِيلٍ . وأطْلَقَهما فى « المُحَرَّرِ » ،

---

(1) فى م : « يقم » .

(2 - 2) فى م : « إذا وقف مع البالغ وخلفه صبى » .

(3) سقط من : م .

الشرح الكبير

فذُكِرَ له حَدِيثُ أنَسٍ ، فقال : ذلك فى التَّطَوُّعِ . واخْتَلَف فيه أصحابُنا ، فقال بَعْضُهم : لا يَصِحُّ ؛ لأنَّه لا يَصْلُحُ إمامًا للرجالِ [١/٢٥٧ظ] فى الفَرْضِ ، (١)فلم يُصافُّهم كالمرأةِ . وقال ابنُ عَقِيلٍ : يَصِحُّ ؛ لأنَّه يَصِحُّ أن يُصافَّ الرجلَ فى النَّفْلِ ، فيَصِحُّ فى الفَرْضِ (١) ، كالمُتَنَفِّلِ . ولا يُشْتَرَطُ لصحةِ مصافَّتِه صَلاحِيَتُه للإمامَةِ ؛ بدَلِيلِ الفاسِقِ والعَبْدِ والمُسافِرِ فى الجُمُعَةِ ، والأصْلُ المَقِيسُ عليه مَمْنُوعٌ .

فصل : إذا أمَّ الرَّجُلُ خُنْثَى مُشْكِلًا وحْدَه ، فالصَّحِيحُ أنَّه يَقِفُ عن يَمِينِه ؛ لأنَّه إن كان رَجُلًا فهذا مَوْقِفُه ، وإن كان امرأةً لم تَبْطُلْ صلاتُها بوُقُوفِها مع الإمامِ ، كما لو وَقَفَتْ مع الرجالِ . ولا يَقِفُ وحدَه ؛ لجَوازِ أن يكونَ رَجُلًا . فإن كان معهما رَجُلٌ ، وَقَف الرَّجُلُ عن يَمِينِ الإمامِ ،

الإنصاف

و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » ، و « الحاوِيَيْن » . قال فى « الفُروعِ » : وإنْ وقَفتْ مع رجُلٍ ، فقال جماعةٌ : فَذٌّ . وعنه ، لا .

فائدتان ؛ إحْداهما ، حُكْمُ وُقوفِ الخُنْثَى المُشْكِلِ ، حُكْمُ وُقوفِ المرأةِ ، على ما تقدَّم . الثَّانيةُ ، لو وقَفتِ امرأةٌ مع رجُلٍ ، فإنَّها تُبْطِلُ صلاةَ مَن يَلِيها ، ولا تُبْطِلُ صلاةَ مَن خلفَها ولا أمامَها . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « الخُلاصةِ » ، و « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الفائقِ » ، و « الكافِى » ، وغيرِهم . قال فى « الفُروعِ » : ذكَره ابنُ حامِدٍ . واخْتارَه جماعةٌ . وذكَر ابنُ عَقِيلٍ رِوايةً ؛ تَبْطُلُ صلاةُ مَن يَلِيها . قال فى « الفُصولِ » : هو الأشْبَهُ ، وأنَّ أحمدَ توَقَّف . وذكَره

(١ - ١) سقط من : م .

الشرح الكبير

والخُنْثَى عن يَسارِه ، أو عن يَمِينِ الرَّجُلِ ، ولا يَقِفان خَلْفَه ؛ لجوازِ أن يكونَ امرأةً ، إلَّا عندَ مَن أجاز للرَّجُلِ مُصافَّةَ المرأةِ . فإن كان معهم رَجُلٌ آخرُ ، وقَف الثَّلاثةُ خَلْفَه صَفًّا ؛ لِما ذَكَرْنا . وإن كانا خُنْثَيَيْن مع الرَّجُلَيْن ، فقال أصْحابُنا : يَقِفُ الخُنْثَيان صَفًّا خَلْفَ الرَّجُلَيْن ؛ لاحْتِمالِ أن يكُونا امرأتَيْن . ويَحْتَمِلُ أن يَقِفا مع الرَّجُلَيْن ؛ لأنَّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ أحَدُهما رَجُلًا ، فلا تَصِحُّ صلاتُه . وإن كان معهم نِساءٌ ، وقَفْنَ خَلْفَ الخَناثَى ، على ما ذَكَرْنا .

فصل : وإذا كان المَأْمُومُ واحِدًا ، فكَبَّر عن يَسارِ الإمامِ ، أدارَه الإمامُ عن يَمِينِه ، ولم تَبْطُلْ تَحْرِيمَتُه ، كما فَعَل النبيُّ ﷺ بابنِ عباسٍ[1] . وإن كَبَّر وحدَه خلفَ الإمامِ ، ثم تَقَدَّم عن يَمِينِه ، أو جاء آخَرُ فوَقَف معه ، أو تَقَدَّم إلى الصَّفِّ بينَ يَدَيْه ، أو كانا اثْنَيْن فكَبَّرَ أحَدُهما ، وتَوَسْوَس الآخَرُ ثم كَبَّر قبلَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، أو كَبَّر واحِدٌ عن يَمِينِ الإمامِ ، فأَحَسَّ بآخَرَ، فتَأَخَّرَ معه قبلَ أن يُحْرِمَ الثَّانِي ثم أحْرَمَ، أو أحْرَمَ عن يَسارِ

الإنصاف

الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في المَنْصوصِ عن أحمدَ . واخْتارَه أبو بَكْرٍ . ذكَره في « المُحَرَّرِ » ، و « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » وغيرِهم . وقيل : تبْطُلُ أيضًا صلاةُ مَن خلْفَها . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ في « الفُصولِ » أيضًا . قال الشَّارِحُ : وقال أبو بَكْرٍ : تبْطُلُ صلاةُ مَن يَلِيها ، ومَن خلْفَها . قال في « الرِّعايَةِ » : وفيه بُعْدٌ . وأطْلَقَ الأوَّلَ والثَّالِثَ ابنُ تَميمٍ . وقيل : تبْطُلُ أيضًا صلاةُ مَن أمامَها . واخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ أيضًا في « الفُصولِ » .

---

(١) تقدم تخريجه في صفحة ١١٩ .

الشرح الكبير

الإمامِ ، فجاءَ آخَرُ فوَقَفَ عن يَمِينِه قبل رَفْعِ الإمامِ رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، صَحَّتْ صَلاتُهم . وقد نَصَّ عليه أحمدُ في رِوايَةِ الأثْرَمِ ، في الرَّجُلين يقُومان خلْفَ الإمامِ ، ليس خَلْفَه غيرُهُما (١فإن كَبَّرَ أحدُهما قبلَ صاحِبِه١) خاف أن يَدْخُلَ في الصلاةِ خلْفَ الصَّفِّ ، فقال : ليس هذا مِن ذاك ، ذاك في الصلاةِ بِكَمالِها ، أو صَلَّى رَكْعَةً كامِلَةً ، وما أشْبَهَ هذا ، فأمَّا هذا فأرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ . ولو أحْرَمَ رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ ، ثم خَرَجَ مِن الصَّفِّ رَجُلٌ فوَقَفَ معه ، صَحَّ ؛ لِما ذَكَرْنا .

فصل : وإن كَبَّرَ رَجُلٌ عن يَمِينِ الإمامِ ، وجاءَ آخَرُ فكَبَّرَ عن يَسارِه ، أخْرَجَهُما الإمامُ إلى ورائِه ، كفِعْلِ النبيِّ ﷺ بجابِرٍ وجَبّارٍ(٢) . ولا يَتَقَدَّمُ الإمامُ ، إلَّا أن يكونَ وراءَهُ ضَيِّقٌ . وإن تَقَدَّم ، جاز ، وإن كَبَّرَ الثّانِي مع الأوَّلِ عن اليَمِينِ وخَرَجا ، جاز . وإن دَخَلَ الثّانِي ، وهما في التَّشَهُّدِ ، كَبَّر وجَلَس عن يَسارِ الإمامِ ، أو عن يَمِينِ الآخَرِ ، ولا يَتَأخَّران في التَّشَهُّدِ ؛ لأنَّ فيه مَشَقَّةً .

الإنصاف

تنبيه : هذا الحُكْمُ في صلاتِهم ، فأمَّا صلاتُها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّها لا تَبْطُلُ ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . قال ابنُ تَميمٍ : صحِيحَةٌ عندَ أصحابِنا . وقدَّمه في « المُغْنِى » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفُروعِ » ، و « الفائقِ » . وقال الشَّرِيفُ ، وابنُ عَقِيلٍ : تَبْطُلُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : هذا الأشْبَهُ بالمذهبِ عندِى ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وأمَّا إذا لم يقِفْ معه إلَّا

(١ - ١) سقط من : م .
(٢) تقدم تخريجه في صفحة ٤١٧ .

المقنع وَمَنْ جاءَ فَوَجَدَ فُرْجَةً وَقَفَ فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ....

الشرح الكبير **فصل** : وإن أحْرَم اثْنان وراءَ الإمامِ ، فخَرَجَ أحَدُهما لعُذْرٍ أو لغيرِه ، دَخَل الآخَرُ فى الصَّفِّ ، أو نَبَّهَ رَجُلًا فخَرَجَ معه ، أو دَخَل فوَقَفَ عن يَمِينِ الإمامِ ، فإن لم يُمْكِنْه شيءٌ من ذلك نَوَى الانْفِرادَ ، وأتَمَّ مُنْفَرِدًا ؛ لأنَّه عُذْرٌ حَدَث له ، أشْبَه ما لو سَبَق إمامَه الحَدَثُ .

٥٧٦ - مسألة : (ومَن جاء فوَجَدَ فُرْجَةً وَقَف فيها ، فإن لم يَجِدْ

الإنصاف مُحْدِثٌ يعلَمُ حدَثَه ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه يكونُ فذًّا ، وعليه الأصحابُ . وكذا لو وقَف معه نَجِسٌ .

تنبيه : مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ ، أنَّه إذا لم يعْلَمْ حدَثَه ، بل جَهِلَه ، وجَهِلَ مُصافَّتَه أيضًا ، أنَّه لا يكونُ فَذًّا . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، نصَّ عليه . وجزَم به فى « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الشَّرْحِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وقال القاضى وغيرُه : حُكْمُه ، حُكْمُ جَهْلِ المأمومِ حدَثَ الإمامِ . على ما سَبَق .

قوله : وكذلك الصَّبِىُّ إلَّا فى النَّافِلَةِ . يعْنِى ، لو وَقَف مع رجُلٍ خلفَ الإمامِ كان الرَّجُلُ فَذًّا ، إلَّا فى النَّافِلَةِ ؛ فإنَّه لا يكونُ فَذًّا ، وتصِحُّ مُصافَّتُه . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ فيهما ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . واعلمْ أنَّ حُكْمَ مُصافَّةِ الصَّبِىِّ ، حُكْمُ إمامَتِه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : تصِحُّ مُصافَّتُه ، وإنْ لم تصِحَّ إمامَتُه . اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال فى « القَواعِدِ الأُصُولِيَّةِ » : وما قالَه أصْوبُ . فعلَى هذا القولِ ، يقِفُ الرَّجُلُ والصَّبِىُّ خلْفَه . قال فى « الفُروعِ » : وهو أظْهَرُ . وعلى المذهبِ ، يقِفان عن يَمِينه ، أو مِن جانِبَيْه . نصَّ عليه . وقيل : تصِحُّ إمامَتُه دُونَ مُصافَّتِه . ذكَره فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : ومَن جاء فوجَد فُرْجَةً وقَف فيها . يعْنِى ، إذا كانتْ مُقابِلَتَه فإنْ

المقنع وَقَفَ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ، فَلَهُ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ ،

الشرح الكبير وَقَف عن يَمِينِ الإمامِ) ولم يَجْذِبْ رَجُلًا ليَقُومَ معه (فإن لم يُمْكِنْه) ذلك ، نَبَّه رَجُلًا[1] فخَرَجَ فوَقَفَ معه . وهذا قَوْلُ عطاءٍ ، والنَّخَعِيِّ . وكَرِه ذلك مالكٌ ، والأوْزاعِيُّ . واسْتَقْبَحَه أحمدُ ، وإسحاقُ . قال ابنُ عَقِيلٍ : جَوَّز أصحابُنا جَذْبَ رَجُلٍ يَقُومُ معه صَفًّا . قال : وعندِى أنَّه لا يَفْعَلُ ؛ لِما فيه مِن التَّصَرُّفِ بغيرِ إذْنِه . قال شيخُنا[2] : والصَّحِيحُ جوازُ ذلك ؛ لأنَّ الحاجَةَ داعِيَةٌ إليه فجازَ ، كالسُّجُودِ على ظَهْرِ إنسانٍ أو قَدَمِه

الإنصاف كانتْ غيرَ مُقابِلَةٍ له ؛ يَمْشِى إليها عَرْضًا ، كُرِهَ . على الصَّحيحِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ .

فائدة : لو كان الصَّفُّ غيرَ مَرْصوصٍ ، دخَل فيه . نصَّ عليه ، كما لو كانتْ فُرْجَةٌ .

قوله : فإنْ لم يَجِدْ ، وقَف عَن يَمِينِ الإمامِ ، فإنْ لم يمكِنْه ، فله أنْ يُنَبِّهَ مَن يقُومُ معه . الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ إذا لم يجِدْ فُرْجَةً ، وكانَ الصَّفُّ مَرْصوصًا ، أنَّ له أنْ يخْرِقَ الصَّفَّ ، ويقِفَ عن يَمينِ الإمامِ إذا قدَر . جزَم به ابنُ تَميمٍ . وقيل : بل يُؤَخِّرُ واحِدًا مِنَ الصفِّ إليه . وقيل : يقِفُ فَذًّا . اخْتارَه الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . قال فى « النُّكَتِ » : وهو قوِىٌّ ، بِناءً على أنَّ الأمْرَ بالمُصافَّةِ إنَّما هو مع الإمْكانِ ، وإذا لم يقْدِرْ أنْ يقِفَ عن يَمينِ الإمامِ ، فلَه أنْ يُنَبِّهَ مَن يقومُ معه بكَلامٍ أو نَحْنَحَةٍ أو إشارةٍ ، بلا خِلافٍ أعلَمُه ، ويتْبَعُه ، ويُكْرَهُ جَذْبُه على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . نصَّ عليه . قال فى « الفُروعِ » : ويُكْرَهُ جذْبُه فى المَنْصوصِ . قال المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . وصحَّحه

---

(١) بعده فى م : « ليقوم معه » .
(٢) فى : المغنى ٣/٥٦ .

المقنع

فَإِنْ صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً ، لَمْ تَصِحَّ .

الشرح الكبير

حالَ الزِّحامِ ، وليس هذا تَصَرُّفًا فيه ، بل هو تَنْبِيهٌ له ، فجَرَى مَجْرَى مَسْأَلَتِه أن يُصَلِّيَ معه . وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال : « لِينُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ »[1] . يُرِيدُ ذلك . فإنِ امْتَنَع مِن الخُرُوجِ[2] صَلَّى وحدَه .

٥٧٧ – مسألة : (فإن صَلَّى فَذًّا رَكْعَةً لم تَصِحَّ) لقَوْلِ النبيِّ ﷺ :

الإنصاف

المَجْدُ وغيرُه . ونصَره أبو المَعالِي وغيرُه . وقيل : لا يُكْرَهُ . واخْتارَه المُصَنِّفُ . ويَحْتَمِلُه كلامُه هنا . قال في « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : اخْتارَه الشَّيْخُ وبعضُ أصحابِنا . وجزَم به في « الإفاداتِ » . قال ابنُ عَقِيلٍ : جوَّز أصحابُنا جَذْبَ رجُلٍ يقومُ معهُ . وقِيلَ : يَحْرُمُ . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . قال في « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » : اخْتارَه ابنُ عَقِيلٍ . قال : ولو كان عبْدَه أو ابنَه ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّه لا يمْلِكُ التَّصرُّفَ فيه حالَ العِبادَةِ ، كالأجْنَبِيِّ . قال في « الرِّعايَةِ » : وفي جَوازِ جَذْبِه وَجْهان . وقال في « الفائقِ » : وإذا لم يجدْ مَن يقِفُ معه ، فهل يخْرِقُ الصَّفَّ لِيُصَلِّيَ عن يَمينِ الإمامِ ، أو يُؤَخِّرُ واحِدًا مِنَ الصفِّ ، أو يقِفُ فَذًّا ؟ على أوْجُهٍ ، اخْتارَ شيْخُنا الثَّالِثَ . انتهى . ومُرادُه بشَيْخِنا ؛ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ . وقال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : لو [١٤١/١ ظ] حضَر اثنان وفي الصَّفِّ فُرْجَةٌ ، فأَنا أُفضِّلُ وُقوفَهما جميعًا ، أو يسُدُّ أحدُهما الفُرْجَةَ ، وينْفَرِدُ الآخَرُ . رجَّح أبو العَبَّاسِ الاصْطِفافَ مع بَقاءِ الفُرْجَةِ ؛ لأنَّ سَدَّ الفُرْجَةِ مُسْتَحَبٌّ ، والاصْطِفافُ واجِبٌ .

قوله : وإنْ صلَّى ركْعَةً فَذًّا ، لم تصِحَّ . هذا المذهبُ مُطْلَقًا بلا رَيْبٍ ، وعليه

---

(١) أخرجه أبو داود ، في : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١ / ١٥٤ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٩٨ ، ٥ / ٢٦٢ .

(٢) بعده في م : « وحده معه » .

الشرح الكبير « لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ [(١)]خَلْفَ الصَّفِّ[(١)] » . رَواه الأثْرَمُ[(٢)] .

الإنصاف جماهيرُ الأصحابِ . قال الزَّرْكَشِيُّ : هو المشْهورُ . وجزَم به فى « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » وغيرِهما . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، وغيرِهما . وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، تصِحُّ مُطْلَقًا . وعنه ، تصِحُّ فى النَّفْلِ فقط . وهو احْتِمالٌ فى « تَعْليقِ القاضى » . وبَناه فى « الفُصولِ » على مَن صلَّى بعضَ الصَّلاةِ مُنْفَرِدًا ، ثم نوَى الائْتِمامَ . وعنه ، تبْطُلُ إن علِم النَّهْىَ ، وإلَّا فلا . وذكَر فى «النَّوادِرِ» رِوايَةً ، تصِحُّ لخَوْفِه تضْييقًا . قال فى « الفُروعِ » : وذكَره بعضُهم قولًا . وهو معْنَى قولِ بعضِهم : لعُذْرٍ . قلتُ : قال فى « الرِّعايَةِ » : وقيل : يقِفُ فَذًّا مع ضِيقِ المَوْضِعِ ، أوِ ارْتِصاصِ الصَّفِّ وكَراهَةِ أهْلِه دُخولَه . انتهى . قال الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وتصِحُّ صلاةُ الفَذِّ لعُذْرٍ . انتهى . وقيل : لا تصِحُّ إنْ كان لغيرِ غَرَضٍ ، وإلَّا صحَّتْ . وقيل : يقِفُ فَذًّا فى الجِنازَةِ . اخْتارَه القاضى فى « التَّعْليقِ » ، وابنُ عَقِيلٍ ، وأبو المَعالِى ، وابنُ مُنَجَّى . قال : فإنَّه أفضَلُ أنْ يقِفَ صَفًّا ثالِثًا . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . قال فى « الفُصولِ » : فتكونُ مسْألَةَ مُعَاياةٍ . ويأْتِى قريبًا إذا صلَّتِ امْرأةٌ واحِدةٌ خلفَ امْرأةٍ .

تنبيهان ؛ أحدُهما ، حيثُ قُلْنا : يصِحُّ فى غيرِ الجِنازَةِ . فالمُرادُ مع الكَراهَةِ . قال فى « الفُروعِ » : وقال : ويتَوَجَّهُ ، يُكْرَهُ إلَّا لعُذْرٍ . وهو ظاهِرُ كلامِ شيْخِنا ، يعْنِى به الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ . قلتُ : وهو الصَّوابُ . الثانى ، مفْهومُ كلامِ المُصَنِّفِ فى قولِه : وإن صلَّى رَكْعَةً فَذًّا ، لم تصِحَّ . أنَّه إذا لم تَفُتِ الرَّكْعَةُ ، حتى دخَل معه آخَرُ ، أو دخَل هو فى الصَّفِّ ، أنَّه لا يكونُ فَذًّا ، وأنَّ صلاتَه صحيحةٌ . وهو كذلك ، وهو المذهبُ ، وعليه جماهيرُ الأصحابِ . وقيل : تبْطُلُ بمُجرَّدِ إحْرامِه

(١ – ١) سقط من : م .

(٢) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢٢ .

المقنع

وَإِنْ رَكَعَ فَذًّا ثُمَّ دَخَلَ فِى الصَّفِّ ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرُ قَبْلَ رَفْعِ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ رَفَعَ وَلَمْ [٢٩ظ] يَسْجُدْ صَحَّتْ . وَقِيلَ : إِنْ عَلِمَ النَّهْىَ لَمْ تَصِحَّ ، وَإِنْ فَعَلَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تَصِحَّ .

الشرح الكبير

٥٧٨ – مسألة : (وإن رَكَع فَذًّا ثم دَخَل فى الصَّفِّ ، أو وَقَف معه آخَرُ قبلَ رَفعِ الإمامِ صَحَّتْ صلاتُه ، وإن رَفَع و لم يَسْجُدْ صَحَّتْ . وقِيلَ : إن عَلِم النَّهْىَ لم تَصِحَّ ، وإن فَعَلَه لغيرِ عُذْرٍ لم تَصِحَّ) مَن رَكَع دونَ الصَّفِّ ، ثم دَخَل فى الصَّفِّ ، لم يَخْلُ مِن ثلاثةِ أحْوالٍ ؛ أحَدُها ، أن يُصَلِّىَ رَكْعَةً ثم يَدْخُلَ ، فلا تَصِحُّ صلاتُه ؛ لِما ذَكَرْنا . الثَّانِى ، أن يَمْشِىَ وهو راكِعٌ ، ثم يَدْخُلَ فى الصَّفِّ قبلَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ ، أو يَأْتِىَ آخَرُ فيَقِفَ معه قبلَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَه ، فتَصِحُّ صلاتُه ؛ لأنَّه أدْرَكَ مع الإمامِ فى الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعَةَ . وممَّن رَخَّصَ فى ذلك زَيْدُ بنُ ثابتٍ . وفعَلَه ابنُ مسعودٍ ، وزَيْدُ بنُ وَهْبٍ ، وعُرْوَةُ ، وسَعِيدُ بنُ

الإنصاف

فَذًّا . اخْتارَه فى « الرَّوْضَةِ » . وذكَره ، رِوايةً .

فائدة : قال ابنُ تَميمٍ : إذا صلَّى ركْعَةً مِنَ الفَرْضِ فَذًّا ، بطَل اقْتِداؤُه ، و لم تصِحَّ صلاتُه فرْضًا . وفى بَقائِها نَفْلًا وَجْهان . وقال فى « الفائقِ » : وهل تبْطُلُ الصَّلاةُ أوِ الرَّكْعةُ وحدَها ؟ على رِوايتَيْن . اخْتارَ أبو حَفْصٍ البَرْمَكِىُّ الثَّانيةَ .

قوله : وإنْ ركَع فَذًّا ، ثم دخَل فى الصَّفِّ ، أو وُقَف معه آخَرُ قبلَ رَفْعِ الإمامِ ، صحَّتْ صَلاتُه . هذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه الأصحابُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا المنْصوصُ المشْهورُ المَجْزومُ به . وعنه ، لا تصِحُّ . قال فى « المُسْتَوْعِبِ » :

الشرح الكبير

جُبَيْرٍ . وجَوَّزَه الزُّهْرِيُّ ، والأوْزاعِيُّ ، ومالكٌ ، والشافعيُّ ، إذا كان قَرِيبًا مِن الصَّفِّ . الحالُ الثَّالِثُ ، أن لا يَدخُلَ فى الصَّفِّ إلَّا بعدَ رَفْعِ الإمامِ رَأْسَه مِن الرُّكُوعِ ، أو يَقِفَ معه آخَرُ فى هذه الحالِ ، ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ ؛ إحْداهُنَّ ، تَصِحُّ صلاتُه . وهذا مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّ أبا بكرَةَ فَعَل ذلك ، وفَعَلَه مَن ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ ، ولأنَّه لم يُصَلِّ رَكْعَةً كامِلَةً ، أشْبَه ما لو أدْرَكَ الرُّكُوعَ . والثَّانِيَةُ ، تَبْطُلُ صلاتُه بكُلِّ حالٍ ؛ لأنَّه لم يُدْرِكْ فى الصَّفِّ ما يُدْرِكُ به الرَّكْعَةَ ، أشْبَه ما لو صَلَّى رَكْعَةً كامِلَةً . والثّالِثَةُ ، أنَّه إن كان جاهِلًا بتَحْرِيمِ ذلك ، صَحَّتْ صلاتُه ، وإلَّا لَزِمَتْه الإعادَةُ .

الإنصاف

كان القِياسُ أنَّها تَنْعَقِدُ الرَّكْعَةُ ؛ لحديثِ أبِى بَكْرَةَ . وعنه ، لا تصِحُّ إنْ عَلِمَ النَّهْىَ ، وإلَّا صحَّتْ . وهو ظاهِرُ كلامِ الخِرَقِيِّ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » وغيرِه : وقال القاضى فى « شَرْحِه الصَّغِيرِ » : إذا كَبَّر للإحْرامِ دُونَ الصَّفِّ ، طمَعًا فى إدْراكِ الرَّكْعَةِ ، جازَ ، وإلَّا فوَجْهان ؛ أصَحُّهما ، لا يجوزُ .

قوله : وإنْ رفَع و لم يَسْجُدْ ، صحَّتْ . يعْنِى ، إذا ركَع المأمومُ فَذًّا ، ثم دخَل فى الصفِّ راكِعًا ، والإمامُ قد رفَع رأْسَه مِنَ الرُّكوعِ و لم يسْجُدْ ، فالصِّحَّةُ مُطْلَقًا إحْدَى الرِّواياتِ ، وهى المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و« شَرْحِ ابنِ رَزِين » . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هذا المذهبُ . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الحَواشِى » . واخْتارَه الشَّيْخُ تَقِىُّ الدِّينِ . وقيلَ : إنْ عَلِمَ النَّهْىَ ، لم تصِحَّ ، وإلَّا صحَّتْ . وهو رِوايةٌ عن أحمدَ ، نصَّ عليها . وجزَم به فى « الإفاداتِ » ، والطُّوفِىُّ فى « شَرْحِه » . وقدَّمه فى « المُغْنِى » ونصرَه . وحمَل هو والشَّارِحُ كلامَ الخِرَقِىِّ عليه . قال الزَّرْكَشِىُّ : صرَف أبو محمدٍ كلامَ الخِرَقِىِّ عن ظاهِرِه ،

الشرح الكبير

اخْتارَها الخِرَقِىُّ ؛ لِما رُوِىَ أنَّ أبا بَكْرَةَ انْتَهَى إلى النبىِّ ﷺ وهو راكِعٌ ، فرَكَعَ قبلَ أن يَصِلَ إلى الصَّفِّ ، فذَكَرَ ذلك للنبىِّ ﷺ [١/٢٥٨ظ] فقال : « زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ » . رَواه البخارىُّ[1] . فلم يَأْمُرْه بإعادَةِ الصلاةِ ، ونَهاه عن العَوْدِ ، والنَّهْىُ يَقْتَضِى الفَسادَ . ولم يُفَرِّقِ القاضِى والخِرَقِىُّ فى هذه المَسْأَلَةِ بينَ مَن دَخَل قبلَ رَفْعِ رَأْسِه مِن الرُّكُوعِ أو بعدَ الرَّفْعِ ، وذلك مَنْصُوصُ أحمدَ . والدَّلِيلُ يَقْتَضِى التَّفْرِيقَ ، فيُحْمَلُ كلامُهم عليه ، وقد ذَكَرَه أبو الخَطَّابِ على نَحْوِ ما ذَكَرْنا .

الإنصاف

وحمَلَه على ما بعدَ الرُّكوعِ ؛ ليُوافِقَ المَنْصوصَ ، وجمهورَ الأصحابِ . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « الفائقِ » . وعنه رِوايةٌ ثالثةٌ ، لا تصِحُّ مُطْلَقًا . اخْتارَها المَجْدُ فى « شَرْحِه » . وقدَّمها فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « إدْراكِ الغايَةِ » . قال فى « المُذْهَبِ » : بَطَلَتْ فى أصحِّ الرِّوايتَيْن . وأطْلَقَهُنَّ فى « الفُروعِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الكافِى » ، و « الزَّرْكَشِىِّ » .

تنبيه : مفْهومُ قولِه : وإنْ رفَع ولم يسْجُدْ ، صحَّتْ . أنَّه لو رفَع وسجَد إمامُه قبلَ دُخولِه فى الصفِّ ، أو قبلَ وُقوفِ آخَرَ معه ، أنَّ صلاتَه لا تصِحُّ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . قال الزَّرْكَشِىُّ : لم تصِحَّ تلك الرَّكْعةُ بلا نِزاعٍ . وهل يخْتَصُّ البُطْلانُ بها حتى لو دخَل الصفَّ بعدَها ، أو انْضافَ إليه آخَرُ ، ويصِحُّ ما بَقِىَ ، ويقْضِى تلك الرَّكْعَةَ ، أم لا تصِحُّ الصَّلاةُ رأْسًا ، وهو المشْهورُ ؟ فيه رِوايَتانِ منْصوصَتان . حَكاهما أبو حَفْصٍ . واخْتار هو أنه ، يعيدُ ما صلَّى خلفَ الصفِّ . انتهى . وقال فى « المُنْتَخَبِ » ، و « المُوجزِ » : حُكْمُه ،

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٢١ .

الشرح الكبير

فصل : فإن فَعَل ذلك لغيرِ عُذْرٍ ، ولا خَشِيَ الفَواتَ لم تَصِحَّ صلاتُه ، فى أحَدِ الوَجْهَيْن ؛ لأنَّه فاتَه ما تَفُوتُه الرَّكْعَةُ بفَواتِه ، وإنَّما أُبيحَ للمَعْذُورِ ، لحَدِيثِ أبى بَكْرَةَ ، فيَبْقَى فيما عداه على قَضِيَّةِ الدَّلِيلِ . والثّانى تَصِحُّ ؛ لأنَّ المَوْقِفَ لا يَخْتَلِفُ بخِيفَةِ الفَواتِ وعَدَمِه ، كما لو فَاتَتْه الرَّكْعَةُ كلُّها .

فصل : السُّنَّةُ أن يَتَقَدَّمَ فى الصَّفِّ الأوَّلِ أُولُو الفَضْلِ ، (1)والسِّنِّ(1) ، وأن يَلِىَ الإِمامَ أكْمَلُهم وأفْضَلُهُم . قال أحمدُ : يَلِى الإمامَ الشُّيُوخُ وأهلُ القُرْآنِ ، ويُؤَخَّرُ الصِّبْيانُ والغِلْمانُ ؛ لِما روَى أبو مَسْعودٍ(2) الأنصارِىُّ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ : « لِيَلِنِى مِنْكُم أُولُو الأَحْلَامِ والنُّهَى ، ثم الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثم الَّذِين يَلُونَهُمْ » . وقالَ أبو سعيدٍ : إنَّ النبىَّ ﷺ رَأَى فى أصحابِه تَأَخُّرًا ، فقال : « تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بى ، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حتى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ » . رَواهما أبو

الإنصاف

حُكْمُ ما لو رفَع الإمامُ و لم يسْجُدْ . قال فى « الفائقِ » : وقال الحَلْوانِىُّ : تصِحُّ ولو سَجَد .

قوله : وإنْ فَعَله لغَيْرِ عُذْرٍ ، لم تصِحَّ . وهو المذهبُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : هذا ظاهِرُ المذهبِ . قال فى « الفُروعِ » : وإن فعَله لغيرِ عُذْرٍ ، لم تصِحَّ فى الأصحِّ . قال فى « الفائقِ » : ولو فعَله لغيرِ غَرَضٍ ، فهو باطِلٌ فى أصحِّ الوَجْهَيْـن . وجـزَم بـه فى « الوَجيـزِ » ، و « المُنَـوِّرِ » ، [10/ 142 و] و « المُنْتَخَبِ » وغيرِهم . قال الزَّرْكَشِىُّ : لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ على المُخْتارِ مِنَ الوَجْهَيْن لأبِى الخَطَّابِ والشَّيْخَيْن . وقيل : حُكْمُه ، حُكْمُ فِعْلِه لعُذْرٍ . قدَّمه فى

(1 - 1) فى م : « والأسن » .

(2) فى م : « سعيد » .

الشرح الكبير

داودَ[1] . وعن قَيْسِ بنِ عُبادٍ ، قال : أتَيْتُ المَدِينَةَ لِلِقاءِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، [2]فأُقِيمَتِ الصلاةُ ، وخَرَجَ عمرُ مع أصْحابِ رسولِ اللهِ ﷺ[2] ، فقُمْتُ فى الصَّفِّ الأوَّلِ ، فجاءَ رَجُلٌ فنَظَرَ فى وُجُوهِ القَوْمِ ، فعَرَفَهُم غيرِى ، فنَحّانِى وقام فى مَكانِى ، فما عَقَلْتُ صلاتِى ، فلمّا صَلَّى قال : يا بُنَىَّ لا يَسُوْكَ اللهُ ، فإنِّى لم آتِ الذى أتَيْتُ بجَهالَةٍ ، ولكنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لَنا : « كُونُوا فى الصَّفِّ الذى يَلِينِى » . وإنِّى نَظَرْتُ فى وُجُوهِ القَوْمِ فعَرَفْتُهُم غيرَك . وكان الرَّجُلُ أُبَىَّ بنَ كعبٍ . رَواه أحمدُ ، والنَّسائِىُّ[3] .

الإنصاف

« الكافِى » . وأطْلَقَهما فى « التَّلْخيصِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُغْنِى » . وقال الزَّرْكَشِىُّ : وقيل :

---

(1) الأول ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام فى الصف وكراهية التأخير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٦ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٣ . والترمذى ، فى : باب ما جاء ليلينى منكم أولو الأحلام والنهى ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢/٢٦ . والنسائى ، فى : باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم فى تسوية الصفوف ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٦٨ ، ٧١ . وابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٢ ، ٣١٣ . والدارمى ، فى : باب من يلى الإمام من الناس ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٠ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١/٤٥٧ ، ٤/١٢٢ .

والثانى ، فى : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٥٧ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٨٢ . ومسلم ، فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ١/٣٢٥ . والنسائى ، فى : باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٦٥ . وابن ماجه ، فى : باب من يستحب أن يلى الإمام ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣١٣ .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٤٠ . والنسائى بتغيير فى اللفظ ، فى : باب من يلى الإمام ثم الذى يليه ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/٦٨ .

الشرح الكبير

فصل : والصَّفُّ الأوَّلُ أفْضَلُ للرِّجالِ ، والنِّساءُ بالعَكْسِ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجالِ أوَّلُهَا ، وشَرُّهَا آخِرُهَا ، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ، وشَرُّهَا أوَّلُهَا » . رَواه أبو داودَ[(1)] . وعن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « أَتِمُّوا الصَّفَّ الأوَّلَ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَلْيَكُنْ فِي الصَّفِّ الْآخِرِ » . رَواه أبو داوُدَ[(2)] . وعن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الصَّفُّ الأوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ » . رَواه الإمامُ أحمدُ[(3)] . ومَيامِنُ الصُّفُوفِ أفْضَلُ ؛

الإنصاف

تَنْعَقِدُ صلاتُه وتصِحُّ إنْ زالَتْ فُذُوذِيَّته قبلَ الرُّكوعِ ، وإلَّا فلا . وأطْلَقَ فى « الفُصولِ » ، فيما إذا كان لغَرضٍ فى إدْراكِ الرَّكْعةِ ، وَجْهَيْن ؛ لخَبَرِ أبى بَكْرٍ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ المُرادَ قبلَ رفْعِ الإمامِ .

فائدة : مِثالُ فعْلِ ذلك لغيرِ غَرَضٍ ؛ أنْ لا يخافَ فوْتَ الرَّكْعةِ . قالَه فى « المُسْتَوْعِبِ » وغيرِه .

---

(1) فى : باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥٦/١ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب تسوية الصفوف ... إلخ ، من كتاب الصلاة . صحيح مسلم ٣٢٦/١ . والترمذى ، فى : باب ما جاء فى فضل الصف الأول ، من أبواب الصلاة . عارضة الأحوذى ٢٣/٢ ، ٢٤ . والنسائى ، فى : باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٧٣/٢ . وابن ماجه ، فى : باب صفوف النساء ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣١٩/١ . والدارمى ، فى : باب أى صفوف النساء أفضل ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٢٩١/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢٤٧/٢ ، ٣٣٦ ، ٣٤٠ ، ٣٦٧ ، ٣/٣ ، ١٦ ، ٢٩٣ ، ٣٣١ .

(2) فى : باب تسوية الصفوف ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٥٥/١ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب الصف المؤخر ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٧٢/٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ١٣٢/٣ ، ٢١٥ ، ٢٣٣ .

(3) فى : المسند ١٤٠/٥ ، وكما أخرجه أبو داود ، فى : باب فى فضل صلاة الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١٣١/١ . والنسائى ، فى : باب الجماعة إذا كانوا اثنين ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٨١/٢ .

المقنع

وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُومُ يَرَى مَنْ وَرَاءَ الْإِمَامِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، إِذَا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ ، وَإِنْ لَمْ يَرَ مَنْ وَرَاءَهُ لَمْ تَصِحَّ . وَعَنْهُ ، تَصِحُّ إِذَا كَانَا فِي الْمَسْجِدِ .

الشرح الكبير

لقَوْلِ عائشةَ ، رَضِيَ اللهُ عنها : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رَواه [١/٢٥٩و] أبو داودَ[1] . ويُسْتَحَبُّ أن يَقِفَ الإِمامُ في مُقابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ ؛ لقَوْلِ رسولِ اللهِ ﷺ : « وَسِّطُوا الْإِمَامَ وَسُدُّوا الْخَلَلَ » [2]رَواه أبو داودَ[2] .

٥٧٩ – مسألة : (وإذا كان المَأْمُومُ يَرَى مَن وراءَ الإمامِ صَحَّتْ صلاتُه ، إذا اتَّصَلَتِ الصُّفُوفُ . وإن لم يَرَ مَن وراءَه لم تَصِحَّ . وعنه ، تَصِحُّ إذا كانا[3] في المَسْجِدِ) وجُمْلَةُ ذلك ، أنَّه إذا كان الإمامُ والمَأْمُومُ

الإنصاف

فائدة : لو زُحِمَ في الرَّكْعَةِ الثَّانيةِ مِنَ الجُمُعَةِ ، فأُخْرِجَ مِنَ الصَّفِّ وبَقِىَ فَذًّا ، فإنَّه يَنْوِى مُفارقَةَ الإمامِ ؛ لأنَّها مُفارَقَةٌ لعُذْرٍ ، ويُتِمُّها جُمُعَةً ؛ لإِدْراكِه معه رَكْعَةً ، كالمَسْبُوقِ ، فإنْ أقامَ على مُتابَعَةِ إمامِه ، وتابَعَه فَذًّا ، صَحَّتْ معه . قدَّمه في « الرِّعايَةِ » . وعنه ، يَلْزَمُه إعادَتُها ظُهْرًا . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقَهما في « الفُروعِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وعنه ، بل يُكْمِلُها بعدَ صلاةِ الإمامِ جُمُعَةً ، وإن كان قد صلَّاها معه .

قوله : وإذا كان المَأْمومُ يَرَى مَن وراءَ الإمامِ ، صحَّتْ صلاتُه ، إذا

---

(١) في : باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخر ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥٦ . كما أخرجه ابن ماجه ، في : باب فضل ميمنة الصفوف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٢١ .

(٢ – ٢) سقط من : م . وأخرجه أبو داود ، في : باب مقام الإمام من الصف ، من كتاب الصلاة . سنن أبي داود ١/١٥٧ .

(٣) في م : « كان » .

الشرح الكبير

فى المَسْجِدِ لم[1] يُعْتَبَرِ اتِّصالُ الصُّفُوفِ . قال الآمِدِىُّ : لا خِلافَ فى المَذْهَبِ ، أنَّه إذا كان فى أقْصَى المَسْجِدِ ، وليس بينَه وبينَ الإمامِ ما يَمْنَعُ الاسْتِطْراقَ والمُشاهَدَةَ ، أنَّه يَصِحُّ اقْتِداؤُه به ، وإن لم تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ؛ وذلك لأنَّ المَسْجِدَ بُنِىَ للجَماعَةِ ، فكلُّ مَن حَصَلَ فيه فقد حَصَلَ فى مَحَلِّ الجَماعَةِ . فإن كان المَأْمُومُ خارِجَ المَسْجِدِ ، أو كانا جَمِيعًا فى غيرِ المَسْجِدِ ، صَحَّ أن يَأْتَمَّ به ، بشَرْطِ إمْكانِ المُشاهَدَةِ واتِّصالِ الصُّفُوفِ ، وسَواءٌ كان المَأْمُومُ فى رَحْبَةِ[2]

الإنصاف

اتَّصَلتِ الصُّفوفُ . عُمومُه يشْمَلُ إذا كانا فى المسْجدِ ، أو كانا خارِجَيْن عنه ، أو كان المأمومُ وحدَه خارِجًا عنِ المِسْجدِ ، فإنْ كانا فى المسْجدِ ، فلا يُشْتَرَطُ اتِّصالُ الصُّفوفِ ، بلا خِلافٍ . قالَه الآمِدِىُّ . وحكاه المَجْدُ إجْماعًا . قال فى « النُّكَتِ » وغيرِه : وقطَع به الأصحابُ . وإنْ كانا خارِجًا عنه ، أوِ المأمومُ وحدَه ، فاشْترطَ المُصَنِّفُ هنا اتِّصالَ الصُّفوفِ ، مع رُؤْيَةِ مَن وراءَ الإمامِ . وجزَم به « الخِرَقِىِّ » ، و « الكافِى » ، و « المُغْنِى » ، و « نِهايَةِ أبِى المَعالِى » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » ، و « الشَّرْحِ » ، و « الوَجيزِ » ، و « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّه لا يُشْتَرَطُ اتِّصالُ الصُّفوفِ إذا كان يَرَى الإمامَ ، أو مَن وَراءَه فى بعضِها ، وأمْكَنَ الاقْتِداءُ ، ولو جاوَزَ ثَلاثَمِائَةِ ذِراعٍ . جزَم به أبو الحُسَيْنِ وغيرُه . وذكَره المَجْدُ فى « شَرْحِه » ، الصَّحيحَ مِنَ المذهبِ . قال الزَّرْكَشِىُّ : وهو ظاهِرُ كلامِ غيرِ الخِرَقِىِّ مِنَ الأصحابِ . قال فى « النُّكَتِ » : قطَع به غيرُ

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : « درجة » .

الشرح الكبير

المَسْجِدِ ، أو فى دارٍ ، أو على سَطْحٍ والإمامُ على سَطْحٍ آخَرَ ، أو كانا[1] فى صَحْراءَ ، أو فى سَفِينَتَيْن . وهذا مَذْهَبُ الشافعىِّ ، إلَّا أنَّه يَشْتَرِطُ أن لا يكونَ بَيْنَهما ما يَمْنَعُ الاسْتِطْراقَ ، فى أحَدِ القَوْلَيْن . ولَنا ، أنَّ هذا لا تَأْثِيرَ له فى المَنْعِ مِن[2] الاقْتِداءِ بالإمامِ ، ولم يَرِدْ فيه نَهْىٌ ، ولا هو فى مَعْنَى ذلك ، فلم يَمْنَعْ صِحَّةَ الائْتِمامِ به ، كالفَصْلِ اليَسِيرِ . إذا ثَبَت هذا ، فإنَّ مَعْنَى اتِّصالِ الصُّفُوفِ أن لا يكونَ بينَهما بُعْدٌ لم تَجْرِ العادَةُ به ، بحيث يَمْنَعُ إمكانَ الاقْتِداءِ . وحُكِىَ عن الشافعىِّ ، أنَّه حَدَّ الاتِّصالَ بما دُونَ ثَلاثِمائَةِ ذِراعٍ . والتَّحْدِيداتُ بابُها التَّوْقِيفُ ، ولا نَعْلَمُ فى هذا نَصًّا ولا إجْماعًا يُعْتَمَدُ عليه ، فوَجَبَ الرُّجُوعُ فيه إلى العُرْفِ ، كالتَّفَرُّقِ ، والإحْرازِ .

الإنصاف

واحِدٍ . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « المُحَرَّرِ » وغيرِه . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يرْجِعُ فى اتِّصالِ الصُّفوفِ إلى العُرْفِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ؛ حيثُ قُلْنا باشْتِراطِه . جزَم به فى « الكافِى » ، و « نِهايَةِ » أبِى المَعالِى ، وابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » ، وصاحِبُ « الفائقِ » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « مُخْتَصَرِ ابنِ تَميمٍ » . وقال فى « التَّلْخيصِ » ، و « البُلْغَةِ » : اتِّصالُ الصُّفوفِ أن يكونَ بينَهما ثلاثَةُ أذْرُعٍ . وقيل : متى كان بينَ الصَّفَّيْن ما يقومُ فيه صفٌّ آخَرُ ، فلا اتِّصالَ . اخْتارَه المَجْدُ . وهو معْنَى كلامِ القاضى ، وغيرِه ؛ للحاجَةِ للرُّكوعِ والسُّجودِ ، حيثُ اعْتُبِرَ اتِّصالُ الصُّفوفِ .

---

(١) فى م : « كان » .

(٢) فى م : « مع » .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان بينَ المأْمومِ والإمامِ حائِلٌ يَمْنَعُ رُؤْيَةَ الإمامِ ومَن وراءَه ، فقال ابنُ حامِدٍ : فيه رِوايتان ؛ إحْداهما ، لا يَصِحُّ الائْتِمامُ به . اخْتارَه القاضي ؛ لأنَّ عائشةَ قالت لِنساءٍ كُنَّ يُصَلِّينَ في حُجْرَتِها : لا تُصَلِّينَ

الإنصاف

وفسَّر المُصَنِّفُ في «المُغْنِى»[1] اتِّصالَ الصُّفوفِ ببُعْدٍ غيرِ مُعْتادٍ لا يمْنَعُ الاقْتِداءَ. وفسَّرَه الشَّارِحُ ببُعْدٍ غيرِ مُعْتادٍ ، بحيثُ يمْنَعُ إمْكانَ الاقْتِداءِ ؛ لأنَّه لا نصَّ فيه ولا إجْماعَ ، فرجَع إلى العُرْفِ . قال في « النُّكَتِ » ، عن تفْسيرِ المُصَنِّفِ ، والشَّارِحِ : تفْسِيرُ اتِّصالِ الصُّفوفِ بهذا التَّفْسيرِ ، غريبٌ ، وإمْكانُ الاقْتِداءِ لا خِلافَ فيه . انتهى . وقيل : يَمْنَعُ شُبَّاكٌ ونحْوُه . وحُكِيَ روايةً في « التَّلْخيصِ » وغيرِه . وقد يكونُ الاتِّصالُ حِسًّا مع اخْتِلافِ البُنْيانِ ، كما إذا وقَف في بيْتٍ آخَرَ عن يَمينِ الإمامِ ، فلا بُدَّ مِن اتِّصالِ الصفِّ بتَواصُلِ المَناكِبِ، أو وقَف على عُلْوٍ عن يَمِينِه والإمامُ في سُفْلٍ ، فالاتِّصالُ بمُوازاةِ رأْسِ أحَدِهما رُكْبَةَ الآخَرِ .

تنبيه : قال الزَّرْكَشِيُّ : هذا فيما إذا تَواصلَتِ الصُّفوفُ للحاجَةِ ، كالجُمُعَةِ ونحْوِها ، أمَّا لغيرِ حاجَةٍ ، بأن وقَف قوْمٌ في طريقٍ وَراءَ المسْجدِ ، وبينَ أيْدِيهم ، مِنَ المسْجدِ أو غيرِه ، ما يُمْكِنُهم فيه الاقْتِداءُ ، لم تصِحَّ صلاتُهم ، على المشْهورِ . انتهى . الثَّانيةُ ، لو كان بينَ الإمامِ والمأْمومِ نَهْرٌ ، قال جماعةٌ مِنَ الأصحابِ : مع القُرْبِ المُصَحِّحِ . وكان النَّهْر تجْرِي فيه السُّفُنُ ، أوَ طرِيقٌ ، ولم تتَّصِلْ فيه الصُّفوفُ ، إنْ صحَّتِ الصَّلاةُ فيه ، لم تصِحَّ الصَّلاةُ ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعندَ أكثرِ الأصحابِ . قال في « الفُروعِ » : اخْتارَه الأكثرُ . قال المُصَنِّفُ ، والشَّارِحُ : اخْتارَ الأصحابُ عدَمَ الصِّحَّةِ . وكذا قال في « النُّكَتِ » ، و « الحَواشِي » . وقطَع به أبو المَعالِي في « النِّهايَةِ » وغيره . وقدَّمه في

(١) انظر : المغنى ٣/٤٥ .

الشرح الكبير

بصلاةِ الإمامِ ، فإنْ كُنَّ دُونَه فى حِجابٍ[1] . ولأنَّه لا يُمْكِنُه الاقْتِداءُ به فى الغالِبِ . والثَّانِيَةُ ، تَصِحُّ . قال أحمدُ ، فى رجلٍ يُصَلِّى خارجَ المَسْجِدِ يومَ الجُمُعَةِ وأبوابُ المسجدِ مُغْلَقَةٌ : أرْجُو أن لا يكونَ به بَأْسٌ . وذلك لأنَّه يُمْكِنُه الاقْتِداءُ بالإمامِ ، فصَحَّ مِن غيرِ مُشاهَدَةٍ ، كالأَعْمَى ، ولأنَّ المُشاهَدَةَ تُرادُ للعِلْمِ بحالِ الإمامِ ، والعلمُ [2]يَحْصُلُ بسَماعِ[2] التَّكْبِيرِ ،

الإنصاف

« الفُروعِ » وغيرِه . قال الزَّرْكَشِىُّ : أمَّا إن كان بينَهما طريقٌ ، فيُشْتَرَطُ لصِحَّةِ الاقْتداءِ ، اتِّصالُ الصُّفوفِ ، على المذهبِ . وعنه ، يصِحُّ الاقْتِداءُ به . اخْتارَه المُصَنِّفُ ، وغيرُه . وإليه مَيْلُ الشَّارِحِ . قال المَجْدُ : هو القِياسُ ، لكنَّه تُرِكَ للآثارِ . وصحَّحه النَّاظِمُ . وقدَّمه ابنُ تَميمٍ . وأطْلَقهما فى « المُحَرَّرِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وعنه ، يصِحُّ مع الضَّرُورَةِ . اخْتارَها أبو حَفْصٍ . وعنه ، يصِحُّ فى النَّفْلِ . ومِثالُ ذلك ، إذا كان فى سَفِينةٍ وإمامُه فى أُخْرَى مقْرُونَةٍ بها ؛ لأنَّ الماءَ طريقٌ ، وليستِ الصُّفوفُ مُتَّصِلةً . [١٤٢/١ ظ] قالَه الأصحابُ . قال فى « الفُروعِ » : والمُرادُ فى غيرِ صلاةِ الخَوْفِ ، كما ذكَره القاضى وغيرُه . وإن كانتِ السَّفِينَةُ غيرَ مَقْرونَةٍ ، لم تصِحَّ . نصَّ عليه فى روايَةِ أبى جَعْفَرٍ محمدِ بنِ يَحْيَى المُتَطَبِّبِ . وعليه الأصحابُ . وخرَّج الصِّحَّةَ مِنَ الطَّرِيقِ . وألْحَقَ الآمِدِىُّ النَّارَ والبِئْرَ بالنَّهْرِ . قالَه أبو المَعالِى فى الشَّوْكِ والنَّارِ . وألْحَقَ فى « المُبْهِجِ » النَّارَ والسَّبُعَ بالنَّهْرِ . قال الشَّارِحُ وغيرُه : وإنْ كانتْ صلاةَ جُمُعَةٍ ، أو عيدٍ ، أو جِنازَةٍ ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فيها . وتقدَّم فى اجْتِنابِ النَّجاسَةِ ، جَوازُ صلاةِ

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الإمام فى المسجد وبينهما حائل ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١١١/٣ .

(٢ - ٢) فى م : « استماع » .

الشرح الكبير

فجَرَى مَجْرَى الرُّؤْيَةِ . وعنه ، أنَّه يَصِحُّ إذا كان فى المَسجِدِ دُونَ غيرِه ؛ لأنَّ المَسْجِدَ مَحَلُّ الجَماعَةِ ، وفى مَظِنَّةِ القُرْبِ ، ولأنَّه لا يُشْتَرَطُ فيه اتِّصالُ الصُّفُوفِ لذلك ، فجازَ أن لا تُشْتَرَطَ الرُّؤْيَةُ . واخْتارَ شيخُنا[1] التَّساوِىَ فيهما ؛ لاسْتوائِهما فى المَعْنَى المُجَوِّزِ أو [١/٢٥٩ظ] المانِعِ ، فوَجَبَ اسْتِواؤُهما فى الحُكْمِ . وإنَّما صَحَّ مع عَدَمِ المُشاهَدَةِ ، بشَرْطِ[2] أن يَسْمَعَ التَّكْبِيرَ ، فإن لم يَسْمَعْه لم يَصِحَّ ائْتِمامُه بحالٍ ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه الاقْتِداءُ .

فصل : وكُلُّ مَوْضِعٍ اعْتَبَرْنا المُشاهَدَةَ ، فإنَّه يَكْفِى مُشاهَدَةُ مَن وراءَ الإمامِ ؛ مِن بابٍ أمامَه أو[3] عن يَمِينِه أو عن يَسارِه ، ومُشاهَدَةُ طَرَفِ

الإنصاف

الجُمُعَةِ والعيدِ وغيرِهما فى الطَّريقِ وغيرِه للضَّرُورةِ .

قوله : وإنْ لم يَرَ مَن وراءَه ، لم تصحَّ . شَمِلَ ما إذا كانا فى المسْجِدِ ، أو كانا خارِجَيْن عنه ، أو كان المأْمومُ وحدَه خارِجًا عنه ، فإنْ كان فيه لكنَّه لم يَرَه ولم يَرَ مَن وراءَه ، ويسْمَعُ التَّكْبِيرَ ، فعُمومُ كلامِ المُصنِّفِ هنا يقْتَضِى عدَمَ الصِّحَّةِ . وهو إحْدَى الرِّواياتِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : هو ظاهِرُ « المُغْنِى » ، وصحَّحه فى « النِّهايَةِ » ، و « الخُلاصَةِ » . وقدَّمه فى « الحاوِيَيْن » ، فى غيرِ الجُمُعَةِ . وقال : نصَّ عليه . وقدَّمه فى « الهِدايَةِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ، و « الفائقِ » . وعنه ، تصِحُّ إذا سَمِعَ التَّكْبِيرَ . وهى المذهبُ . اخْتارَه القاضى . قال ابنُ عَقِيلٍ : الصَّحيحُ ، الصِّحَّةُ . وصحَّحه فى « الكافِى » . وقدَّمه فى

(١) فى : المغنى ٣/٤٦ .
(٢) فى م : « لأنه يشترط » .
(٣) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

الصَّفُّ الذى وراءَه ؛ لأنَّه يُمْكِنُه الاقْتِداءُ بذلك . وإن حَصَلَتِ المُشاهَدَةُ فى بَعْضِ أحْوالِ الصلاةِ كَفاه فى الظّاهِرِ ؛ لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّى مِن اللَّيْلِ ، وجِدارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ ، فرَأَى النّاسُ شَخْصَ رسولِ اللهِ ﷺ ، فقامَ أُناسٌ يُصَلُّون بصلاتِه . والحديثُ رَواه البخارىُّ[1] . والظّاهِرُ أنَّهم كانُوا يَرَوْنَه فى حالِ قِيامِه .

الإنصاف

« الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « النَّظْمِ » ، و « الرِّعايتَيْن » . وجزَم به فى « الإفاداتِ » . وأطْلَقَهما فى « المُذْهَبِ » ، و « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، و « المَذْهَبِ الأحْمَدِ » . وعنه ، يصِحُّ فى النَّفْلِ دُونَ الفَرْضِ . وعنه ، لا يضُرُّ المِنْبَرُ مُطْلَقًا . وعنه ، لا يضُرُّ للجُمُعَةِ ونحوِها . نصَّ عليه . فمِنَ الأصحابِ مَن قال : هذا قالَه على رِوايَةِ عدَمِ اعْتِبارِ المُشاهَدَةِ . ومنهم مَن خَصَّ الجُمُعَةَ ونحوَها ؛ فقال : يجوزُ فيها ذلك على كِلا الرِّوايتَيْن ، نظَرًا للحاجَةِ . ومنهم مَن ألْحَقَ بذلك البِناءَ إذا كان لمَصْلَحَةِ المسْجِدِ . قال فى « النُّكَتِ » ، و « الرِّعايَةِ »[2]: وقيل : إنْ كان المانِعُ لمَصْلَحَةِ المسْجِدِ ، صحَّ ، وإلَّا لم يصِحَّ . انتهى . قلتُ : قطَع فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » ، وغيرِهم بصِحَّةِ صلاةِ الجُمُعَةِ إذا سَمِعَ التَّكْبيرَ ، مع عدَمِ رُؤْيَةِ الإمامِ ومَن خلْفَه . وقدَّمه فى « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . قلتُ : وهو كالإجْماعِ . وفعَلَ النَّاسُ ذلك مع عدَمِ الرُّؤْيَةِ بالمِنْبَرِ ونحوِه مِن غيرِ نَكِيرٍ . وأمَّا إذا لم يَرَه ولا مَن وَراءَه ، ولم يسْمَعِ التَّكْبيرَ ، فإنَّه لا يصِحُّ اقْتِداؤُه قولًا واحدًا ، وإنْ كان ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ ، لكنْ يُحْمَلُ على سَماعِ التَّكْبيرِ ؛ لعدَمِ المُوافِقِ على ذلك . وإنْ كانا خارِجَيْن عنِ المَسْجِدِ ، أو كان المأْمومُ خارِجَ المسْجِدِ والإمامُ

---

(١) فى : باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١ / ١٨٦ .
(٢) زيادة من : ا .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان بَيْنَهما طَرِيقٌ أو نَهْرٌ تَجْرِى فيه السُّفُنُ ، أو كانا فى سَفِينَتَيْن مُتَفَرِّقَتَيْن ، ففيه وَجْهان ؛ أحَدُهما ، لا يَصِحُّ . اخْتارَه أصحابُنا . وهو قَوْلُ أبى حنيفةَ ؛ لأنَّ الطَّرِيقَ ليست مَحَلًّا للصلاةِ ، أشْبَهَ ما يَمْنَعُ الاتِّصالَ . والثّانِى ، يَصِحُّ . اخْتارَه شيخُنا[1] . وهو مَذْهَبُ مالكٍ ، والشافعيِّ ؛ لأنَّه لا نَصَّ فى مَنْعِ ذلك ، ولا إجْماعَ ، ولا هو فى مَعْنَى المَنْصُوصِ ، لأنَّه لا يَمْنَعُ الاقْتِداءَ ، والمُؤَثِّرُ فى المَنْعِ ما يَمْنَعُ الرُّؤْيَةَ أو سَماعَ الصَّوْتِ ، وليس هذا بواحِدٍ منهما . قولُهم[2] : إنَّ ما بَيْنَهما ليس مَحَلًّا للصلاةِ . مَمْنُوعٌ ، وإن سُلِّمَ فى الطَّرِيقِ ، فلا يَصِحُّ فى النَّهْرِ ، بدَلِيلِ صِحَّةِ الصلاةِ عليه فى السَّفِينَةِ ، وحالَ جُمُودِه . ثم كَوْنُه ليس مَحَلًّا للصلاةِ إنَّما يُؤَثِّرُ فى مَنْعِ الصلاةِ فيه ، أمّا فى صِحَّةِ الاقْتِداءِ بالإمامِ فتَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، لا يَلْزَمُ المَصِيرُ إليه . فأمّا إن كانت صلاةَ[3] جُمُعَةٍ أو عِيدٍ أو جِنازَةٍ ، لم يُؤَثِّرْ ذلك فيها ؛ لأنَّها تَصِحُّ فى الطَّرِيقِ ، وقد صَلَّى أنَسٌ فى مَوْتِ حُمَيْدِ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بصلاةِ الإمامِ ، وبينَهما طَرِيقٌ[4] . واللهُ أعلمُ .

الإنصاف

فى المَسْجِدِ ، ولم يَرَه ولا مَن وَراءَه ، ولكنْ سَمِعَ التَّكْبيرَ ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، لا يصِحُّ . قدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الفائقِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » . وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ مِنَ الأصحابِ . وهو ظاهِرُ كلامِ المُصَنِّفِ هنا . وعنه ، يصِحُّ . قال أحمدُ فى رجُلٍ

---

(1) فى : المغنى ٣/٤٦ .

(2) فى الأصل : « فوهم » .

(3) فى م : « صلاته » .

(4) أخرجه البيهقى ، فى : باب المأموم يصلى خارج المسجد بصلاة الإمام فى المسجد وليس بينهما حائل ، =

المقنع

وَلَا يَكُونُ الْإِمَامُ أَعْلَى مِنَ الْمَأْمُومِ ، فَإِنْ فَعَلَ وَكَانَ كَثِيرًا ، فَهَلْ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ .

الشرح الكبير

٥٨٠ – مسألة : (ولا يَكُونُ الإمامُ أعْلَى مِن المَأْمُومِ . فإن فَعَل وكان كَثِيرًا ، فهل تَصِحُّ صلاتُه ؟ على(١) وَجْهَيْن) يُكْرَهُ أن يكونَ الإمامُ أعْلَى مِن المَأْمُومِ فى ظاهِرِ المَذْهَبِ ، سَواءٌ أراد تَعْلِيمَهم أو لم يُرِدْ . وهذا قَوْلُ مالكٍ ، والأوْزاعِىِّ ، وأصحابِ الرَّأْىِ . ورُوِىَ عن أحمدَ ما يَدُلُّ على أنّه لا يُكْرَهُ . واخْتارَ الشافعىُّ للإمامِ الذى يُعَلِّمُ مَن خَلْفَه أن يُصَلِّىَ على الشىءِ المُرْتَفِعِ ؛ لِيَراه مَن خَلْفَه ، لِيَقْتَدُوا به ؛ لِما رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ،

الإنصاف

يصَلِّى خارِجَ المَسْجِدِ يومَ الجُمُعَةِ ، وأبْوابُ المَسْجِدِ مُغْلَقَةٌ : أرْجُو أن لا يكونَ به بأْسٌ . قلتُ : وهو عَيْنُ الصَّوابِ فى الجُمُعَةِ ونحوِها للضَّرُورَةِ . وعنه ، يصِحُّ فى النَّفْلِ . وعنه ، يصِحُّ فى الجُمُعَةِ خاصَّةً . وعنه ، وإن كان الحائِلُ حائِطَ المَسْجِدِ ، لم يمْنَعْ ، وإلَّا منَع . وأمَّا إن كان يَراهُ مَن وَراءَه ، فقد تقدَّمَ فى أوَّلِ المسْأَلَةِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، لو منَع الحائِلُ الاسْتِطْراقَ ، دُونَ الرُّؤْيَةِ ، كالشُّبَّاكِ ، لم يُؤثِّرْ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، كما تقدَّم . وحَكَى فى « التَّبْصِرَةِ » رِوايةً بتأْثيرِه . وذكَرَه الآمِدِىُّ وَجْهًا . الثانية ، تكْفِى الرُّؤْيَةُ فى بعضِ الصَّلاةِ . صرَّح به الأصحابُ .

قوله : ولا يكونُ الإمامُ أعْلَى مِنَ المأمومين . يعْنِى ، يُكْرَهُ . وهذا الصَّحيحُ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا ، وعليه الأكثرُ ؛ منهم القاضى ، والشَّرِيفُ أبو جَعْفَرٍ ، والمَجْدُ ، وصاحِبُ « المُسْتَوْعِبِ » . وعنه ، يُكْرَهُ . اخْتارَه أبو الخَطَّابِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ

= من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/١١١ .
(١) سقط من : م .

الشرح الكبير

قال : لقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قام عليه ، يَعْنِى المِنْبَرَ ، فكَبَّرَ ، وكَبَّرَ النّاسُ وراءَه ، ثم رَكَع وهو على المِنْبَرِ ، ثم رَفع ونَزَل القَهْقَرَى ، حتى سَجَد فى أصْلِ المِنْبَرِ ، ثم عاد حتى فَرَغ مِن آخِرِ صلاتِه ، ثم أقْبَلَ على النّاسِ فقال : « أيُّهَا النَّاسُ إنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِى ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِى » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ولَنا ، ما رُوِىَ أنَّ[2] عَمّارَ بنَ ياسِرٍ ، صَلَّى بالمَدائِنِ ، فتَقَدَّمَ فقامَ على دُكّانٍ ، والنَّاسُ أسْفَلَ منه ، فتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ فأخَذَ بيَدِه ، فاتَّبَعَه عَمّارٌ حتى أنْزَلَه حُذَيْفَةُ ، فلَمّا فَرَغ مِن صلاتِه ، قال له حُذَيْفَةُ : ألم تَسْمَعْ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إذَا أمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ ، فَلَا يَقُومَنَّ فِى مَكَانٍ أرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ ؟» قال عَمّارٌ : فلذلك اتَّبَعْتُكَ حينَ أخَذْتَ على يَدَىَّ . رَواه أبو داودَ[3] . ولأنَّه يَحْتاجُ أن يَقْتَدِىَ بإمامِه ، فيَنْظُرُ رُكُوعَه وسُجُودَه ، فإذا كان أعْلَى منه احْتاجَ إلى رَفْعِ بَصَرِه إليه ، وذلك مَنْهِىٌّ عنه فى الصلاةِ .

الإنصاف

إنْ أرادَ التَّعْليمَ ، وإلَّا كُرِهَ . اخْتارَه ابنُ الزَّاغُونِىِّ .

قوله : فإنْ فعَل وكان كثيرًا ، فهل تصحُّ صلاتُه ؟ على وَجْهَيْن . وأطْلَقَهما فى « الهِدايَةِ » ، و « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، و « ابنِ تَميمٍ » ؛ إحْداهما ، تصِحُّ . وهو المذهبُ . جزَم به فى « الوَجيزِ » ، و « تَذْكِرَةِ » ابنِ عَبْدُوسٍ ، و « الإفاداتِ » ، و « المُنَوِّرِ » ، وغيرِهم . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « المُحَرَّرِ » ، و « الخُلاصَةِ » ، و « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « الفائقِ » . واخْتارَه القاضى ، والشَّريفُ أبو جَعْفَرٍ ، وأبو الخَطَّابِ ، والمَجْدُ

---

(١) تقدم تخريجه فى ٣/٦١٢ .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى : باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم . من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٤١ .

الشرح الكبير

فأمَّا حديثُ سَهْلٍ ، فالظَّاهِرُ أنَّ النبىَّ ﷺ كان على الدَّرَجَةِ السُّفْلَى ؛ لِئَلَّا يَحْتاجَ إلى عَمَلٍ كَثِيرٍ فى الصُّعُودِ والنُّزولِ ، فيَكُونُ ارْتِفاعًا يَسِيرًا لا بَأْسَ به ، جَمْعًا بينَ الأخْبارِ . ويَحْتَمِلُ أن يَخْتَصَّ ذلك بالنبىِّ ﷺ ؛ لأنَّه فَعَلَ شيئًا ونَهَى عنه ، فيكونُ فِعْلُه لنَفْسِه ، ونَهْيُه لغَيْرِه ، (1)ولذلك(1) لا يُسْتَحَبُّ لغيرِه عليه السلامُ . ولأنَّ النبىَّ ﷺ لم يُتِمَّ الصلاةَ على المِنْبَرِ ، فإنَّ سُجُودَه وجُلُوسَه إنَّما كان على الأرضِ ، بخِلافِ ما اخْتَلَفْنا فيه .

فصل : ولا بَأْسَ بالعُلُوِّ اليَسِيرِ ، كدَرَجَةِ المِنْبَرِ ونَحْوِها ؛ لِما ذَكَرْنا مِن حديثِ سَهْلٍ ، ولأنَّ النَّهْىَ مُعَلَّلٌ بما يُفْضِى إليه مِن رَفْعِ البَصَرِ فى الصلاةِ ، وهذا يَخْتَصُّ الكَثِيرَ .

الإنصاف

فى « شَرْحِه » ، والنَّاظِمُ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : لم تبْطُلْ فى أصَحِّ الوَجْهَيْن . والوَجْهُ الثَّانِى ، لا تصِحُّ . اخْتارَه ابنُ حامِدٍ . وقدَّمه فى « التَّلْخيصِ » . قال النَّاظِمُ : وهو بعيدٌ .

فوائد ؛ إحْداها ، لا بأْسَ بالعُلُوِّ اليَسيرِ ، كدَرَجَةِ المِنْبَرِ ونحوِها . قالَه المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، وابنُ تَميمٍ ، وغيرُهم . وأطْلَقَ فى « المُذْهَبِ » ، و « المُسْتَوْعِبِ » ، وغيرِهما ، الكَراهَةَ . الثَّانيةُ ، مِقْدارُ الكثيرِ ذِراعٌ ، على الصَّحيحِ . قالَه القاضى . واقْتَصَر عليه ابنُ تَميمٍ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ » . وقطَع المُصَنِّفُ ، والمَجْدُ ، أنَّ اليَسِيرَ كدَرَجَةِ المِنْبَرِ ونحوِها . كما تقدَّم . وقال أبو المَعالِى فى « شَرْحِ الهِدايَةِ » : مِقْدارُه قَدْرُ قامَةِ المأْمومِ . وقيل : ما زادَ على عُلُوِّ دَرَجَةٍ . وهو كقَوْلِ المُصَنِّفِ ، والمَجْدِ . الثَّالثةُ ، لو

(1 - 1) فى م : « وكذلك » .

الشرح الكبير

فصل : فإن كان العُلُوُّ كثِيرًا ، أبْطَلَ الصلاةَ فى قَوْلِ ابنِ حامِدٍ . وهو قَوْلُ الأوْزاعِيِّ ؛ لأنَّ النَّهْىَ يَقْتَضِى فَسادَ المَنْهِىِّ عنه . وقال القاضى : لا تَبْطُلُ . وهو قولُ أصحابِ الرَّأْىِ ؛ لأنَّ عَمّارًا أتَمَّ صلاتَه ، ولو كانت فاسِدَةً لَاسْتأْنَفَها ، ولأنَّ النَّهْىَ مُعَلَّلٌ بما يُفْضِى إليه مِن رَفْعِ البَصَرِ ، وهو لا يُبْطِلُ الصلاةَ ، فسَبَبُه أوْلَى .

فصل : فإن كان مع الإمامِ مَن هو مُساوٍ له ، ومَن هو أسْفَلُ منه ، اخْتَصَّتِ الكَراهةُ بمَن هو أسْفَلُ منه ؛ لوُجُودِ المَعْنَى فيهم خاصَّةً . ويَحْتَمِلُ أن يَتَناوَلَ النَّهْىُ الإمامَ ؛ لكَوْنِه مَنْهِيًّا عن القِيامِ فى مَكانٍ أعْلَى مِن مَقامِهم . فعلى هذا الاحْتِمالِ تَبْطُلُ صلاةُ الجَمِيعِ عندَ مَن أبْطَلَ الصلاةَ بارْتِكابِ النَّهْىِ .

فصل : فإن كان المَأْمُومُ أعْلَى مِن الإمامِ ، كالذى على سَطْحِ المَسجِدِ ، أو رَفٍّ أو دِكَّةٍ عالِيةٍ ، فلا بَأْسَ ؛ لأنَّه رُوِىَ عن أبى هُرَيْرَةَ ، أنَّه صَلَّى بصلاةِ الإمامِ على سَطْحِ المَسْجِدِ[1] . وفَعَلَه سالِمٌ . وبه قال

الإنصاف

ساوَى الإمامُ بعضَ المأمومِين ، صحَّتْ صلاتُه وصلاتُهم ، على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وفى صِحَّةِ صلاةِ النَّازِلين عنهم ، الخِلافُ المُتَقَدِّمُ . وللمُصَنِّفِ احْتِمالٌ ببُطْلانِ صلاةِ الجميعِ . الرَّابعةُ ، لا بأْسَ بعُلُوِّ المأْمومين على الإمامِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، نصَّ عليه ، كسَطْحِ مَسْجِدٍ ونحوِه . وعنه ، اخْتِصاصُ الجَوازِ بالضَّرورَةِ . [١٤٣/١ و] وقيل : يُباحُ مع اتِّصالِ الصُّفوفِ . نصَّ عليه .

---

(١) أخرجه البيهقى ، فى : باب صلاة المأموم فى المسجد أو على ظهره ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ١١١/٣ .

المقنع

وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي طَاقِ الْقِبْلَةِ ، أَوْ يَتَطَوَّعَ فِي مَوْضِعِ الْمَكْتُوبَةِ ، إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ .

الشرح الكبير

الشافعيُّ ، وأصحابُ الرَّأْيِ . وقال مالكٌ : يُعيدُ إذا صَلَّى الجُمُعَةَ فوقَ سَطْحِ المسجدِ بصلاةِ الإمامِ . ولَنا ، ما ذَكَرْنا مِن فِعْلِ أبى هُرَيْرَةَ ، ولأنَّه يُمْكِنُه الاقْتِداءُ بإمامِه ، أشْبَهَ المُتَساوِيَيْن ، ولأنَّ عُلُوَّ الإمامِ إنَّما كُرِهَ لحاجَةِ المَأْمُومِين إلى رَفْعِ البَصَرِ المَنْهِيِّ عنه ، وهذا بخِلافِه .

٥٨١ – مسألة : (ويُكْرَهُ للإمامِ أن يُصَلِّيَ فى طاقِ القِبْلَةِ ، وأن يَتَطَوَّعَ فى مَوْضِعِ المكتُوبةِ ، إلا مِن حاجةٍ) يُكْرَهُ للإمامِ أن يَدْخُلَ[1] فى طاقِ [٢٦٠/١ظ] القِبْلَةِ . كَرِه ذلك ابنُ مسعودٍ ، وعَلْقَمَةُ ، والأسْوَدُ ؛ لأنَّه يَسْتَتِرُ[2] عن بَعْضِ المَأْمومين ، فيُكْرَهُ ، كما لو كان بينَه وبينَهم حِجابٌ . وفَعَلَه سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ، وأبو عبدِ الرَّحمنِ السُّلَمِيُّ[3] . فأمَّا إن كان لحاجَةٍ ، ككَوْنِ المَسْجِدِ ضَيِّقًا ، لم يُكْرَهْ للحاجَةِ إليه .

الإنصاف

قالَه فى « الرِّعايَةِ » .

قوله : ويُكْرَهُ للإمامِ أنْ يُصَلِّيَ فى طاقِ القِبْلَةِ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، لا يُكْرَهُ ، كسُجودِه فيه . وعنه ، تُسْتَحَبُّ الصَّلاةُ فيه .

تنبيه : محَلُّ الخلافِ فى الكراهَةِ ، إذا لم تكُنْ حاجَةٌ ، فإن كان ثَمَّ حاجَةٌ ،

---

(١) فى الأصل : « يصلى » .

(٢) فى الأصل : « يستر » .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة السلمى الكوفى القارئ ، تابعى ثقة ، توفى بين السبعين والثمانين . تهذيب التهذيب ١٨٣/٥ ، ١٨٤ .

الشرح الكبير

فصل : ويُكْرَهُ للإمامِ أن يَتطَوَّعَ فى مَوْضِعِ المَكْتُوبَةِ . نَصَّ عليه أحمدُ ، وقال[1] : كذا قال علىُّ بنُ أبى طالبٍ ، رَضِىَ اللهُ عنه . فأمّا المَأْمومُ فلا بَأْسَ أن يَتطَوَّعَ مَكانَه ، فَعَل ذلك ابنُ عُمَرَ . وبه قال إسحاقُ . ورُوِىَ عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : « لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِى مَكانِهِ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ بِالنَّاسِ » . رَواه أبو داودَ[2] . إلَّا أنَّ أحمدَ قال : لا أعْرِفُ ذلك عن غيرِ علىٍّ .

الإنصاف

كضِيقِ المَسْجِدِ ، لم يُكْرَهْ ، رِوايةً واحدةً . كما صرَّح به المُصَنِّفُ هنا . ومَحَلُّ الخِلافِ أيضًا ، إذا كان المِحْرابُ يَمْنَعُ مُشاهدَةَ الإمامِ ، فإن كان لا يمْنَعُه ، كالخَشَبِ ونحوِه ، لم يُكْرَهِ الوُقوفُ فيه . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، يُباحُ اتِّخاذُ المِحْرابِ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ ، ونصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ . وعنه ، ما يدُلُّ على الكراهَةِ . واقْتصَرَ عليه ابنُ البَنَّا . وعنه ، يُسْتَحَبُّ . اخْتارَه الآجُرِّىُّ ، وابنُ عَقِيلٍ . وقطَع به ابنُ الجَوْزِىِّ فى « المُذْهَبِ » ، وابنُ تَميمٍ فى موْضِعٍ . وقدَّمه فى « الآدابِ الكُبْرى » . الثَّانيةُ ، يقِفُ الإمامُ عن يَمِينِ المِحْرابِ إذا كانَ المَسْجِدُ واسِعًا . نَصَّ عليه . قالَه ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ .

قوله : وأن يَتطَوَّعَ فى مَوْضِعِ المكتوبةِ إلَّا مِن حاجةٍ . يعْنِى ، يُكْرَهُ . وهذا المذهبُ ، نصَّ عليه ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم . وقال ابنُ عَقِيلٍ : تَرْكُه أَوْلَى ، كالمأْمومِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى : باب الإمام يتطوع فى مكانه ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٤٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب ما جاء فى صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٤٥٩ .

المقنع

وَيُكْرَهُ لِلْمَأْمُومِينَ الْوُقُوفُ بَيْنَ السَّوَارِى إِذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهُمْ .

الشرح الكبير

٥٨٢ – مسألة : (ويُكْرَهُ للمَأْمُومِين الوُقُوفُ بينَ السَّوارِى إذَا قَطَعَتْ صُفُوفَهم) وكَرِه ذلك ابنُ مسعودٍ ، والنَّخَعِىُّ [١] وابنُ عباسٍ وحُذَيْفَةُ [١] . ورَخَّصَ فيه ابنُ سِيرِينَ ، ومالكٌ ، وأصحابُ الرَّأْىِ ، وابنُ المُنْذِرِ . ولَنا ، ما روَى مُعاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ ، عن أبيه ، قال : كُنّا نُنْهَى أن نَصُفَّ بينَ السَّوارِى على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ونُطْرَدُ عنها طَرْدًا . رَواه ابنُ ماجه [٢] . فإن كان الصَّفُّ صَغِيرًا لا يَنْقَطِعُ بها لم يُكْرَهْ ؛ لعَدَمِ ما يُوجِبُ الكَراهَةَ . ولا يُكْرَهُ ذلك للإمامِ .

الإنصاف

قوله : ويُكْرَهُ للمأْمُومين الوُقوفُ بينَ السَّوارى إذا قطَعَتْ صُفوفَهم . وهذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ ، وهو مِنَ المُفْرَداتِ . وعنه ، لا يُكْرَهُ لهم ذلك ، كالإمامِ ، وكالمِنْبَرِ .

تنبيه : محَلُّ الخِلافِ ، إذا لم تكُنْ حاجَةٌ ، فإنْ كان ثَمَّ حاجَةٌ ، لم يُكْرَهِ الوُقوفُ بينَهما .

فائدة : قوله : إذا قطَعتْ صُفوفَهم . أطْلَقَ ذلك كغيرِه ، وكأنَّه يرْجِعُ إلى العُرْفِ . قال ابنُ مُنَجَّى فى « شَرْحِه » : شرَط بعضُ أصحابِنا ؛ أن يكونَ عرْضُ السَّارِيَةِ ثلاثَةَ أذْرُعٍ ؛ لأنَّ ذلك هو الذى يقْطَعُ الصفَّ . ونقَله أبو المَعالِى أيضًا . وقال فى « الفُروعِ » : ويتوَجَّهُ أكثرُ مِن ثَلاثَةٍ أو العُرْفُ ، ومثلُ نظائرِه .

(١-١) سقط من : م .

(٢) فى : باب الصلاة بين السوارى فى الصف ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١ / ٣٢٠ . كما أخرج أبو داود نحوه عن أنس ، فى : باب الصفوف بين السوارى ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١ / ١٥٥ .

المقنع وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةُ الْقُعُودِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ .

الشرح الكبير **٥٨٣** – مسألة : (ويُكْرَهُ للإمامِ إطالَةُ القُعُودِ بعدَ الصلاةِ ، مُسْتَقبِلَ القِبْلَةِ) لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّمَ لم يَقْعُدْ إلَّا مِقْدارَ ما يقولُ : « اللَّهُمَّ أنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، تَبارَكْتَ يا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . رَواه ابنُ ماجه[1] . ولأنَّه لا يُسْتَحَبُّ للمَأْمُومين الانْصِرافُ قبلَ الإمامِ ، فإذا أطال الجُلُوسَ شَقَّ عليهم . فإن لم يَقُم اسْتُحِبَّ أن يَنْحَرِفَ عن قِبْلَتِه ؛ لِما رُوِىَ عن سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً أقْبَلَ علينا بوَجْهِه . أخْرَجَه البخارىُّ[2] . وعن علىٍّ ، رَضِىَ اللهُ عنه ، أنَّه صَلَّى بقَوْمٍ العصرَ ، ثم أسْنَد ظَهْرَه إلى القِبْلَةِ فاسْتَقْبَلَ القَوْمَ . رَواه الأثْرَمُ . قال الأثْرَمُ : رَأيْتُ أبا عبدِ اللهِ إذا سَلَّمَ يَلْتَفِتُ ويَتَرَبَّعُ . قال أبو داودَ : رَأيْتُه إذا كان إمامًا فسَلَّمَ انْحَرَفَ عن يَمِينِه . ورَوَى جابرُ بنُ سَمُرَةَ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ تَرَبَّعَ فى مَجلِسِه

الإنصاف **تنبيه** : مفْهومُ قوله : ويُكْرَهُ للإمامِ إطالةُ القُعودِ بعدَ الصَّلاةِ ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ . أنَّ القُعودَ اليسيرَ لا يُكْرَهُ . وهو صحيحٌ ، وهو المذهبُ . وعنه ، يُكْرَهُ .

(١) فى : باب ما يقال بعد التسليم ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٢٩٨ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، من كتاب المساجد . صحيح مسلم ١/٤١٤ . والترمذى ، فى : باب ما يقول إذا سلَّم من الصلاة ، من أبواب الصلاة . سنن الترمذى ٢/٩١ ، ٩٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ .

(٢) فى : باب يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم ، من كتاب الأذان ، وفى : باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، من كتاب الجنائز . صحيح البخارى ١/٢١٤ ، ٢/١٢٥ . كما أخرجه مسلم ، فى : باب رؤيا النبى ﷺ ، من كتاب الرؤيا . صحيح مسلم ٤/١٧٨١ . والترمذى ، فى : باب حدثنا محمد بن بشار ، من أبواب الرؤيا . عارضة الأحوذى ٩/١٦٥ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/١٤ .

المقنع

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ نِسَاءٌ ، لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفَ النِّسَاءُ .

الشرح الكبير

حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا[1] . وفى لَفْظٍ : كان إذا صَلَّى الفَجْرَ جَلَس فى مُصَلَّاه حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَواه مسلمٌ[2] .

٥٨٤ – مسألة : (فإن كان معه نِساءٌ ، لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفَ النِّساءُ) لِما رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ ، قالت : إنَّ النِّساءَ كُنَّ إذا سَلَّمْنَ مِن المَكْتُوبَةِ قُمْنَ ، وثَبَت رسولُ اللهِ ﷺ ومَن صَلَّى مِن الرِّجالِ ما شاء اللهُ ، فإذا قام رسولُ اللهِ ﷺ قام الرِّجالُ . قال الزُّهْرِىُّ : فنَرَى ذلك ، واللهُ أعلمُ ، أنَّ ذلك لكى يَنْفُذَ مَن يَنْصَرِفُ مِن النِّساءِ . رَواه البخارىُّ[3] . ويُسْتَحَبُّ للنِّساءِ أن لا يَجْلِسْنَ بعدَ الصلاةِ ؛ لذلك ، ولأنَّ [١/٢٦١و] الإخْلالَ به مِن أحَدِ الفَرِيقَيْن يُفْضِى إلى اخْتِلاطِ الرِّجالِ بالنِّساءِ . ويُسْتَحَبُّ للمَأْمُومين أن لا يَقُومُوا قبلَ الإمامِ ؛ لِئَلَّا يَذْكُرَ سَهْوًا فيَسْجُدَ ، وقد قال النبىُّ ﷺ : « إنِّى إمَامُكُمْ ، فَلَا تَسْبِقُونِى بِالرُّكُوعِ ، وَلَا بِالسُّجُودِ ، وَلَا بالقِيَامِ ، وَلَا بِالانْصِرَافِ » . رَواه مسلمٌ[4] . إلَّا أن يُخالِفَ الإمامُ السُّنَّةَ فى إطالَةِ الجُلُوسِ ، أو يَنْحَرِفَ ، فلا بَأْسَ بذلك .

فصل : ويَنْصَرِفُ الإمامُ حيث شاء ، عن يَمِينٍ وشِمالٍ ؛ لقَوْلِ ابنِ

الإنصاف

. . . .

(١) حسنا : أى طلوعا حسنا ، أى مرتفعة .

(٢) تقدم تخريجه فى ٥٧٧/٣ .

(٣) فى : باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/ ٢١٩ . كما أخرجه النسائى ، فى : باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف ، من كتاب السهو . المجتبى ٥٧/٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٣١٦/٦ .

(٤) تقدم تخريجه فى صفحة ٣١٨ .

المقنع

وَإِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ بِالنِّسَاءِ ، قَامَتْ وَسَطَهُنَّ فِى الصَّفِّ .

الشرح الكبير

مسعودٍ : لا يَجْعَلْ أحَدُكم للشَّيْطانِ حَظًّا مِن صَلاتِه ، يَرَى أنَّ حَقًّا عليه أن لا يَنْصَرِفَ إلَّا عن يَمِينِه ، لقد رَأَيْتُ رسولَ اللهِ ﷺ أكْثَرَ ما يَنْصَرِفُ عن شِمالِه . رَواه مسلمٌ[1] . وعن هُلْبٍ[2] ، أنَّه صَلَّى مع النبيِّ ﷺ فكانَ يَنْصَرِفُ عن شِقَّيْه . رَواه أبو داوُدَ[3] .

٥٨٥ – مسألة : (وإن أَمَّتِ امرأةٌ بِنساءٍ ، قامَتْ وَسَطَهُنَّ فى الصَّفِّ) اخْتَلَفَتِ الرِّوايَةُ ، هل يُسْتَحَبُّ للمرأةِ أن تُصَلِّىَ بالنِّساءِ جَماعَةً ؟ فعنه ، أنَّه مُسْتَحَبٌّ . يُرْوَى ذلك عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ ، وعطاءٍ ، والثَّوْرِىِّ ، والأوْزاعِىِّ ، والشافعىِّ ، وإسحاقَ ، وأبى ثَوْرٍ . وعن أحمدَ ، أنَّه غيرُ مُسْتَحَبٍّ . وكَرِهَه أصْحابُ الرَّأْىِ . وقال الشَّعْبِىُّ ،

الإنصاف

قوله : وإذا صلَّتِ امْرَأَةٌ بِنساءٍ ، قامَتْ وَسَطَهُنَّ . هذا ممَّا لا نِزاعَ فيه ، لكنْ لو صلَّتْ أمامَهُنَّ وهُنَّ خلفَها ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ الصلاةَ تَصِحُّ . قال فى « الفُروعِ » : والأشْهَرُ يصِحُّ تقْدِيمُها . قال الزَّرْكَشِىُّ : هذا أشْهَرُ الرِّوايتَيْن . وقيل : يتعَيَّنُ كونُها وسَطًا ، فإنْ خالفَتْ ، بطَلَتِ الصلاةُ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ .

---

(١) فى : باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ٤٩٢/١ . كما أخرجه البخارى ، فى : باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ٢١٦/١ . وأبو داود ، فى : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٩/١ . وابن ماجه، فى: باب الانصراف من الصلاة، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والدارمى ، فى : باب على أى شقيه ينصرف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ٣١١/١ .

(٢) فى م : « طب » .

(٣) فى : باب كيف الانصراف من الصلاة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ٢٣٩/١ . كما أخرجه ابن ماجه . فى : باب الانصراف من الصلاة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ٣٠٠/١ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/ ٢٢٦ ، ٢٢٧

....

الشرح الكبير

والنَّخَعِيُّ ، وقَتادَةُ : لَهُنَّ ذلك فى التَّطَوُّعِ خاصَّةً . وقال الحسنُ ، وسليمانُ بنُ يَسارٍ : لا تَؤُمُّ مُطْلَقًا . ونَحْوُه قَوْلُ مالكٍ ؛ لأنَّه يُكْرَهُ لها الأذانُ ، وهو دُعاءٌ إلى الجماعَةِ ، فكُرِهَ ما يُرادُ له الأذانُ . ولَنا ، أنَّ النبىَّ ﷺ أذِنَ لأُمِّ وَرَقَةَ أن تَؤُمَّ أهْلَ دارِها . رَواه أبو داودَ[1] . ولأنَّهُنَّ مِن أهْلِ الفرائِضِ ، أشْبَهْنَ الرِّجالَ . وإنَّما كُرِهَ لَهُنَّ الأذانُ لِما فيه مِن رَفْعِ الصَّوْتِ ، ولَسْنَ مِن أهْلِه . إذا ثَبَت ذلك ، فإنَّها تَقُومُ وَسَطَهُنَّ فى الصَّفِّ ، لا نَعْلَمُ فى ذلك خِلافًا بينَ مَن رَأى أن تَؤُمَّهُنَّ ؛ لأنَّ ذلك يُرْوَى عن عائشةَ ، وأُمِّ سَلَمَةَ[2] . رَواه سعيدُ بنُ مَنْصُورٍ ، عن أُمِّ سَلَمَةَ . ولأنَّ المَرْأَةَ يُسْتَحَبُّ لها التَّسَتُّرُ ، ولذلك لا يُسْتَحَبُّ لها التَّجافِى ، وكَوْنُها فى وَسَطِ الصَّفِّ أسْتَرُ لها ، فاسْتُحِبَّ لها كالعُرْيانِ . فإن صَلَّتْ بينَ أيْدِيهِنَّ احْتَمَلَ أن يَصِحَّ ؛ لكَوْنِه مَوْقِفًا فى الجُمْلَةِ للرجلِ . واحْتَمَلَ أن لا يَصِحَّ ؛ لأنَّها خالَفَتْ مَوْقِفَها ، أشْبَهَ مالو خالَفَ الرجلُ مَوْقِفَه . فإن أمَّتِ امرأةً واحِدَةً ،

الإنصاف

وتقدَّم مُوجِبُه لصاحبِ « الفُروعِ » ، عندَ قولِه : وإنْ أمَّ امرأةً .

فائدة : لو أمَّتِ امرأةً واحدةً ، أو أكثرَ ، لم يصِحَّ وُقوفُ واحدةٍ مِنْهُنَّ خلفَها مُنْفَرِدَةً . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . قطَع به القاضى فى « التَّعْليقِ » . واقْتصرَ عليه فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وصحَّح المُصَنِّفُ فى « الكافِى » ، الصِّحَّةَ . قلتُ : فيُعايَى بها . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ .

---

(١) فى : باب إمامة النساء ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/١٣٩ . كما أخرجه الإمام أحمد ، فى : المسند ٦/٤٠٥ .

(٢) أخرجه البيهقى فى : باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن ، من كتاب الصلاة . السنن الكبرى ٣/١٣١ .

المقنع

فَصْلٌ : وَيُعْذَرُ فِى تَرْكِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ ، الْمَرِيضُ ، ....

الشرح الكبير

قامَتْ عن يَمِينِها ، كالمَأْمُومِ مِن الرِّجالِ ، وإن وَقَفَتْ خَلْفَها جازَ ؛ لأنَّ المرأَةَ يَجُوزُ وُقُوفُها وَحْدَها ، بدَلِيلِ حديثِ أَنَسٍ[1] .

فصل : وتَجْهَرُ فى صلاةِ الجَهْرِ قِياسًا على الرجلِ ، فإن كان ثَمَّ رِجالٌ لم تَجْهَرْ ، إلَّا أن يَكُونُوا مِن مَحارِمِها ، فلا بَأْسَ به . واللهُ أعلمُ .

٥٨٦ – مسألة : (ويُعْذَرُ فى تَرْكِ[2] الجُمُعَةِ والجماعَةِ، المَرِيضُ) قال ابنُ المُنْذِرِ : لا أعْلَمُ خلافًا بينَ أهْلِ العِلْمِ ، أنَّ للمَرِيضِ أن يَتَخَلَّفَ عن الجماعاتِ مِن أجْلِ المَرَضِ . وقد روَى ابنُ عباسٍ ، [٢٦١/١ظ] عن النبىِّ ﷺ أنَّه قال : « مَنْ سَمِعَ النِّداءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ اتِّباعِهِ عُذْرٌ » . قالُوا : وما العُذْرُ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : « خَوْفٌ [3]أو مَرَضٌ[3] . لم تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى » . رَواه أبو داوُدَ[4] . وقد كان بلالٌ يُؤَذِّنُ بالصلاةِ ،

الإنصاف

قوله : ويُعْذَرُ فى تركِ الجُمُعَةِ والجَماعَةِ ، المَرِيضُ . بلا نِزاعٍ ، ويُعْذَرُ أيضًا فى تَرْكِهما لخَوْفِ حُدوثِ المَرَضِ .

فائدتان ؛ إحْداهما ، إذا لم يَتَضَرَّرْ بإتْيانِها راكِبًا ، أو محْمولًا ، أو تبَرَّع أحدٌ به ، أو بأن يقودَ أعْمَى ، لَزِمَتْه الجُمُعَةُ . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وقيل : لا تلْزَمُه ، كالجماعَةِ . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . ونقَل المَرُّوذِىُّ فى الجُمُعَةِ ، يَكْتَرِى ويرْكَبُ . وحمَله القاضى على ضَعْفٍ عَقِبَ المَرَضِ . فأمَّا مع المَرَضِ ، فلا

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٤٠٣ ، ٤٠٤ .

(٢) سقط من : م .

(٣ – ٣) فى م : « المرض » .

(٤) فى : باب فى التشديد فى ترك الجماعة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/ ١٣٠ .

المقنع

وَمَنْ يُدَافِعُ أَحَدَ الْأَخْبَثَيْنِ ، أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ ، ...

الشرح الكبير

ثم يَأْتِى النبىَّ ﷺ وهو مَرِيضٌ ، فيقُولُ : « مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »[1] .

٥٨٧ – مسألة : (ومَن يُدافِعُ أحَدَ الأخْبَثَيْن ، أو بحَضْرَةِ طَعامٍ هو مُحْتاجٌ إليه) لِما رَوَتْ عائشةُ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الأَخْبَثَيْنِ » . رَواه مسلمٌ[2] . وسَواءٌ خاف فَواتَ الجماعَةِ أو لم يَخَفْ ؛ لقَوْلِه ﷺ : « إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَأُوا بِالعَشَاءِ » . رَواه مسلمٌ[3] .

الإنصاف

يَلزَمُه ؛ لبَقاءِ العُذْرِ . ونقَل أبو داودَ فى مَن يحْضُرُ الجُمُعَةَ ، فيَعْجِزُ عنِ الجماعةِ يوْمَيْن مِنَ التَّعَبِ ، قال : لا أدْرِى . الثَّانيةُ ، تجِبُ الجماعةُ على مَن هو فى المَسْجِدِ ، مع المَرَضِ والمطَرِ . قالَه ابنُ تَميمٍ .

قوله : أو بحَضْرَةِ طَعامٍ هو مُحْتاجٌ إليه . بلا نِزاعٍ . والصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ، أنَّ له أنْ يأْكُلَ حتى يشْبَعَ . نصَّ عليه ، وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الحَواشِى » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وعنه ، يأْكُلُ ما يُسْكِنُ نفْسَه فقط . وأطْلَقهما ابنُ تَميمٍ . وجزَم به جماعةٌ فى الجُمُعَةِ ؛ منهم ابنُ تَميمٍ . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : ويأْكُلُ . تِبعَه فى إحْدَى « الرِّوايتَيْن » فى الجماعَةِ لا الجُمُعَةِ . والرِّوايةُ الثَّانيةُ ، بقَدْرِ ما يُسْكِنُ نفْسَه ويسُدُّ رَمَقَه ، كأَكْلِ خائفِ فواتَ الجُمُعَةِ . قلتُ : هذا إذا رجا إدْراكَها . انتهى . والذى يظْهَرُ ، أنَّ هذا مُرادُ

(١) تقدم تخريجه فى صفحة ٣٣٨ .
(٢) تقدم تخريجه فى ٥٩٤/٣ .
(٣) تقدم تخريجه فى ٥٩٦/٣ من حديث ابن عمر .

المقنع

وَالْخَائِفُ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ ، أَوْ فَوَاتِهِ ، [٣٠و] أَوْ ضَرَرٍ فِيهِ ، أَوْ مَوْتِ قَرِيبِهِ ، أَوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ ، أَوْ سُلْطَانٍ ، أَوْ مُلَازَمَةِ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءَ مَعَهُ ، ....

الشرح الكبير

٥٨٨ – مسألة : (والخائِفُ مِن ضَياعِ مالِه ، أو فَواتِه ، أو ضَرَرٍ فيه ، [1]أو مَوْتِ قريبِه ، أو[1] على نَفْسِه مِن ضَرَرٍ ، أو سُلْطانٍ ، أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ ولا شيءَ معه) الخَوْفُ يَتَنَوَّعُ ثلاثَةَ أنْواعٍ ؛ أحَدُها ، الخَوْفُ على نَفْسِه ؛ بأن يَخافَ سُلْطانًا يَأْخُذُه ، أو لِصًّا ، أو سَبُعًا ، أو سَيْلًا ، أو نَحْوَ ذلك مِمّا يُؤْذِيه فى نَفْسِه ، أو يَخافَ غَرِيمًا يَحْبِسُه[2] ولا شيءَ معه

الإنصاف

الأصحابِ ، والإمامِ أحمدَ ، وإلَّا فما كان فى الخِلافِ فائدةٌ . قال ابنُ حامِدٍ : إن بدَأ بالطَّعامِ ، ثم أُقيمَتِ الصَّلاةُ ، ابْتدَر إلى الصَّلاةِ . قال فى « الفُروعِ » : ولعَلَّ مُرادَه مع عَدَمِ الحاجَةِ .

قوله : والخائِفُ مِن ضَياعِ مالِه . كشُرودِ دابَّتِه ، وإباقِ عَبْدِه ، ونحوِه ، أو يَخافُ عليه مِن لصٍّ أو سُلْطانٍ ، أو نحوِه .

قوله : أو فَواتِه . كالضَّائعِ ، فدُلَّ عليه فى مَكانٍ ، أو قُدِمَ به مِن سفَرٍ . لكنْ قال المَجْدُ : الأفضَلُ تَرْكُ ما يَرْجُو وُجودَه ، ويصلِّى الجُمُعَةَ مع الجماعةِ .

قوله : أو ضَرَرٍ فيه . كاحْتِراقِ خُبْزِه أو طَبيخِه ، أو أطْلَق الماءَ على زَرْعِه ، ويخافُ إن تَرَكَه فسَد ، ونحوِه . قال المَجْدُ : والأفضَلُ فِعْلُ ذلك ، وتَرْكُ الجُمُعَةِ والجماعَةِ . وهذا المذهبُ فى ذلك كلِّه ، ولو تعَمَّدَ سبَبَ ضَرَرِ المالِ . وقال ابنُ

(١ – ١) سقط من : م .
(٢) سقط من : الأصل .

الشرح الكبير

يُعْطِيه ، فإنَّ حَبْسَ المُعْسِرِ ظُلْمٌ ، وكذلك إن كان عليه دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ خَشِيَ أن يُطالَبَ به قبلَ مَحِلِّه . وإن كان الدَّيْنُ حالًّا ، وهو قادِرٌ على أدائِه ، فلا عُذْرَ له فى التَّخَلُّفِ ؛ لأنَّ مَطْلَ الغَنِىِّ ظُلْمٌ . وإن تَوَجَّهَ عليه حَدٌّ للهِ تعالى ، أو حَدُّ قَذْفٍ ، فخافَ أن يُؤْخَذَ به ، لم يَكُنْ ذلك عُذْرًا ؛ لأنَّه يَجِبُ عليه وَفاؤُه ، وكذلك إن تَوَجَّهَ عليه قِصاصٌ . وقال القاضى : إن رَجا الصُّلْحَ عنه بمالٍ ، فهو عُذْرٌ حتى يُصالِحَ ، بخِلافِ الحُدُودِ ؛ لأنَّها لا تَدْخُلُها المُصالَحَةُ . وحَدُّ القَذْفِ إن رَجا العَفْوَ عنه ، فليس بعُذْرٍ ؛ لأنَّه يَرْجُو إسْقاطَه بغيرِ بَدَلٍ . الثَّانِى ، الخَوْفُ على مالِه مِن لِصٍّ ، أو سُلْطانٍ ، أو نَحْوِه ، أو يَخافُ على بَهِيمَتِه[1] مِن سَبُعٍ ، أو شُرُودٍ ، إن ذَهَب وتَرَكَها ، أو على مَنْزِلِه ، أو مَتاعِه ، أو زَرْعِه ، أو يَخافُ إباقَ عَبْدِه ، أو يكونُ له خُبْزٌ فى التَّنُّورِ ، أو طَبِيخٌ على النّارِ يَخافُ تَلَفَهما[2] بذَهابِه ، أو

الإنصاف

عَقِيلٍ : [١/١٤٣ ظ] يُعْذَرُ فى تَرْكِ الجُمُعَةِ إذا تعَمَّدَ السَّبَبَ . قال : كسائرِ الحِيَلِ لإسْقاطِ العِباداتِ . قال فى « الفُروعِ » : كذا أطْلَقَ ، واسْتَدَلَّ . وعنه ، إنْ خافَ ظُلْمًا فى مالِه ، فلْيَجْعَلْه وِقايَةً لدِينِه . ذكَرَه الخَلَّالُ .

فائدة : وممَّا يُعْذَرُ به فى تَرْكِ الجُمُعَةِ والجماعةِ ؛ خوفُ الضَّرَرِ فى مَعِيشَةٍ يحْتاجُها ، أو مالٍ اسْتُؤْجِرَ على حِفْظِه ، وكنِظارَةِ بُسْتانٍ ونحوِه ، أو تطْويلِ الإمامِ .

قوله : أو مَوتِ قَرِيبِه . بلا نِزاعٍ ، ونصَّ عليه . قال فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » : إذا لم يكُنْ عندَه مَن يسُدُّ مَسَدَّه فى أُمورِه .

---

(١) فى م : « بهيمة » .
(٢) فى م : « تلفها » .

المقنع أَوْ مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ ، أَوْ غَلَبَةِ النُّعَاسِ ، ....

الشرح الكبير يكونُ له مالٌ ضائِعٌ ، أو عَبْدٌ آبِقٌ يَرْجُو وِجْدانَه فى تلك الحالِ ، أو يخافُ ضَياعَه إنِ اشْتَغَلَ عنه ، أو يكونُ له غَرِيمٌ إن تَرَكَ مُلازَمَتَه ذَهَب ، أو يكونُ ناطُورَ[1] بُسْتَانٍ أو نَحْوِه يَخافُ إن ذَهَب سُرِقَ ، أو مُسْتَأْجَرًا لا يُمْكِنُه تَرْكُ ما اسْتُؤْجِرَ على حِفْظِه ، فهذا وأشْباهُه عُذْرٌ فى التَّخَلُّفِ عن الجُمُعَةِ والجَماعَةِ ؛ لعُمُومِ قَوْلِه عليه السَّلامُ : « أَوْ خَوْفٌ » . ولأنَّ فى أمْرِه عليه السَّلامُ بالصلاةِ فى الرِّحالِ لأجْلِ الطِّينِ والمَطَرِ ، مع أنَّ ضَرَرَهما أيْسَرُ مِن ذلك ، تَنْبِيهًا على جَوازِه . الثالثُ ، الخَوْفُ على وَلَدِه وأهْلِه أن يَضِيعُوا ، أو يَخافُ مَوْتَ قَرِيبِه ولا يَشْهَدُه ، فهذا كلُّه عُذْرٌ فى تَرْكِ [١/٢٦٢و] الجُمُعَةِ والجماعَةِ . وبهذا قال عَطاءٌ ، والحسنُ ، والشافعىُّ ، ولا نَعْلَمُ فيه مُخالِفًا . وقد اسْتُصْرِخَ ابنُ عُمَرَ على سعيدِ بنِ زيدٍ ، بعدَ ارْتِفاعِ الضُّحَى ، وهو يَتَجَهَّزُ للجُمُعَةِ ، فأتاه بالعَقِيقِ وتَرَكَ الجُمُعَةَ . واللهُ أعلمُ .

٥٨٩ – مسألة : (أو فَواتِ رُفْقَتِه[2] ، أو غَلَبَةِ النُّعاسِ ، أو خَشْيَةِ

الإنصاف **فائدة** : ويُعْذَرُ أيضًا فى تَرْكِها لتَمْريضِ قرِيبِه . ونقَل ابنُ مَنْصُورٍ فيه ، وليس له مَن يخْدِمُه ، وأنَّه لا يتْرُكُ الجُمُعَةَ . وقال فى « النَّصِيحَةِ » : وليس له مَن يخْدِمُه ، إلَّا أنْ يتضَرَّرَ . و لم يجِدْ بُدًّا مِن حُضورِه . ومِثْلُه مَوتُ رَقيقِه أو تمْرِيضُه ..

تنبيه : قوله : أو مِن فَواتِ رُفْقَتِه . هكذا قال أكثرُ الأصحابِ . وقيَّدَه بعضُهم

---

(١) الناطور : حافظ الكرم والنخل .

(٢) فى م : « رفقة » .

المقنع

أَوِ الْأَذَى بِالْمَطَرِ ، وَالْوَحْلِ ، وَالرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فِى اللَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْبَارِدَةِ .

الشرح الكبير

التَّأَذِّى بالمَطَرِ ، والوَحْلِ ، والرِّيحِ الشَّدِيدَةِ فى اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ البارِدَةِ) ويُعْذَرُ فى تَرْكِهما[1] مَن يُرِيدُ سَفَرًا يَخافُ فَواتَ رُفْقَتِه ؛ لأنَّ عليه فى

الإنصاف

بأن يكونَ فى سفرٍ مُباحٍ إنْشاءً واسْتِدامَةً ؛ منهم ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ .

قوله : أو غَلَبَةِ النُّعاسِ . هذا المذهبُ فيهما ، وعليه أكثرُ الأصحابِ ، وقطَع به كثيرٌ منهم ، وعدَّ فى « الكافِى » ، الأعْذارَ ثَمانِيَةً ، ولم يذْكُرْ فيها غَلَبَةَ النُّعاسِ .

تنبيه : يُشْتَرطُ فى غَلَبَةِ النُّعاسِ ، أن يخافَ فوْتَ الصَّلاةِ فى الوقْتِ . وكذا مع الإمامِ مُطْلَقًا . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . جزَم به فى « الرِّعايَةِ الصُّغْرى » ، و « الحاوِيَيْن » . وقدَّمه فى « الفُروعِ » ، و « الرِّعايَةِ الكُبْرى » . وقيل : ذلك عُذْرٌ فى تَرْكِ الجماعَةِ والجُمُعَةِ . قدَّمه ابنُ تَميمٍ . وجزَم به فى « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » . وقيل : ليس ذلك عُذْرٌ فيهما . ذكَره فى « الفُروعِ » . وقطَع ابنُ الجَوْزِىِّ ، فى « المُذْهَبِ » ، وصاحِبُ « الوَجيزِ » ، أنَّه يُعْذَرُ فيهما بخَوْفِه بُطْلانَ وُضوئِه بانْتِظارِهما .

فائدة : قال المَجْدُ ، وصاحِبُ « مَجْمَعِ البَحْرَيْن » ، وغيرُهما : الصَّبْرُ والتَّجلُّدُ على دفْعِ النُّعاسِ ، ويصلِّى معهم أفْضَلُ .

قوله : والأَذَى بالمَطَرِ والوَحلِ . وكذا الثَّلْجُ ، والجَليدُ . هذا المذهبُ ، وعليه الأصحابُ . وعنه ، ذلك عُذْرٌ فى السَّفَرِ فقط .

قوله : والرِّيحِ الشَّديدَةِ فى اللَّيلَةِ المُظْلِمَةِ البارِدَةِ . اشْتَرطَ المُصَنِّفُ فى الرِّيحِ ؛ .

---

(١) فى م : « تركها » .

الشرح الكبير

ذلك ضَرَرًا ، ومَن يَخافُ غلبةَ النُّعاسِ حتى يَفُوتاه ، يَجُوزُ[1] له أن يُصَلِّيَ وَحْدَه ويَنْصَرِفَ ؛ لأنَّ الرجلَ الذى صَلَّى مع مُعَاذٍ انْفَرَدَ[2] وصَلَّى وَحْدَه[2] عندَ تَطْويلِ مُعاذٍ ، وخَوْفِ النُّعاسِ والمَشَقَّةِ ، فلم يُنْكِرْ عليه النبىُّ ﷺ حينَ أخْبَرَه بذلك[3] . ويُعْذَرُ فى تَرْكِ الجماعَةِ مَن يخافُ تَطْويلَ الإمامِ كَثِيرًا لذلك ، فإنَّه إذا جاز تَرْكُ الجماعَةِ بعدَ دُخُولِه فيها لأجْلِ التَّطْويلِ ، فتَرْكُ الخُرُوجِ إليها أَوْلَى . ويُعْذَرُ فى المَطَرِ الذى يَبُلُّ الثِّيابَ ، والوَحْلِ الذى يَتَأَذَّى به فى بَدَنِه أو ثِيابِه ؛ لِما روَى عبدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ قال : قال عبدُ اللهِ بنُ عباسٍ لمُؤَذِّنِه فى يَوْمٍ مَطِيرٍ : إذا قُلْتَ : أشْهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، فلا تَقُلْ : حَىَّ على الصلاةِ . وقُلْ : صَلُّوا فى بُيُوتِكم . قال : فكأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذلك . فقال ابنُ عباسٍ : أتَعْجَبُون مِن ذلك ؟ قد فَعَل ذلك مَن هو خَيْرٌ مِنِّى ، إنَّ الجُمُعَةَ عَزْمَةٌ ، وإنِّى كَرِهْتُ أن أُخْرِجَكُم فتَمْشُوا فى الطِّينِ والدَّحْضِ[4] . مُتَّفَقٌ عليه[5] . وروَى أبو

الإنصاف

أن تكونَ شديدةً بارِدةً . وهو أحَدُ الوَجْهَيْن . وجزَم به ابنُ تَميمٍ ، وابنُ حَمْدانَ

---

(1) فى م : « الجواز » .

(2 - 2) سقط من : م .

(3) تقدم تخريجه فى 3/461 .

(4) الدحض : الزَّلَق .

(5) أخرجه البخارى ، فى : باب الكلام فى الأذان ، وباب هل يصلى الإمام بمن حضر ... إلخ ، من كتاب الأذان ، وفى : باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة فى المطر ، من كتاب الجمعة . صحيح البخارى 1/160 ، 170 ، 2/7 . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم 1/485 . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ... إلخ ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود 1/245 . وابن ماجه ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه 1/302 .

. . . .

الشرح الكبير

المَليحِ ، أنَّه شَهِد النبىَّ ﷺ زَمَنَ الفَتْحِ ، وأصابَهم مَطَرٌ لم تَبْتَلَّ أسْفَلُ نِعالِهم ، فأمَرَهم أن يُصَلُّوا فى رِحالِهم . رَواه أبو داودَ[1] . ويُعْذَرُ فى تَرْكِ الجَماعَةِ بالرِّيحِ الشَّديدَةِ فى اللَّيْلَةِ المُظْلِمَةِ البارِدَةِ ؛ لِما رَوَى ابنُ عُمَرَ قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُنادِى مُنادِيه فى اللَّيْلَةِ البارِدَةِ أو المَطِيرَةِ فى

الإنصاف

فى « رِعايَتَيْه » ، و « الحاوِيَيْن » ، و « المُذْهَبِ » . الوَجْهُ الثَّانِى ، يكْفِى كونُها بارِدةً فقط . وهو المذهبُ . وقدَّمه فى « الفُروعِ » . وجزَم به فى « الفائقِ » . واشْتَرطَ المُصَنِّفُ أيضًا ؛ أنْ تكونَ اللَّيْلَةُ مُظْلِمةً . وهو المذهبُ ، وعليه الجمهورُ . ولم يذْكُرْ بعضُ الأصحابِ ، مُظْلِمةً . إذا علِمْتَ ذلك ، فالصَّحيحُ مِنَ المذهبِ ؛ أنَّ هذه أعْذارٌ صحيحةٌ فى تَرْكِ الجُمُعَةِ والجماعةِ مُطْلَقًا ، خَلا الرِّيحَ الشَّديدَةَ فى اللَّيْلةِ المُظْلِمَةِ البارِدَةِ . وعنه ، فى السَّفَرِ لا فى الحضَرِ . وقال فى « الفُصولِ » : يُعْذَرُ فى الجُمُعَةِ بمَطَرٍ وخَوْفٍ وبَرِدٍ وفِتْنَةٍ . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال .

فوائدُ ؛ إحْداها ، نقَل أبو طالِبٍ ، مَن قدَر أنْ يذهبَ فى المطَرِ ، فهو أفْضَلُ . وذكَرَه أبو المَعالِى ، ثم قال : لو قُلْنا : يسْعَى مع هذه الأعْذارِ . لأذْهَبَتِ الخُشوعَ ، وجَلَبَتِ السَّهْوَ ، فتَرْكُه أفضَلُ . قال فى « الفُروعِ » : ظاهِرُ كلامِ أبى المَعالِى ؛ أنَّ كلَّ ما أذْهَبَ الخُشوعَ ، كالحَرِّ المُزْعِجِ ، عُذْرٌ . ولهذا جعَله أصحابُنا كالبَرْدِ المُؤْلِمِ فى مَنْعِ الحُكْمِ ، وإلَّا فلا . الثَّانيةُ ، قال ابنُ عَقِيلٍ فى « المُفْرَداتِ » : تسْقُطُ الجُمُعَةُ بأيْسَرِ عُذْرٍ ، كمَن له عَروسٌ تجَلَّى عليه . قال فى « الفُروعِ » ، فى آخِرِ الجُمُعَةِ : كذا قال . الثَّالثةُ ، قال أبو المَعالِى : الزَّلْزَلَةُ عُذْرٌ ؛ لأنَّها نوْعُ خوفٍ . الرَّابعةُ ، مِنَ الأعْذارِ ؛ مَن يكونُ عليه قَوَدٌ إنْ رجَا العَفْوَ

---

(1) فى : باب الجمعة فى اليوم المطير ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٤ . كما أخرجه ابن ماجه ، فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٥/٢٤ ، ٧٤ ، ٧٥ .

الشرح الكبير

السَّفَر : « صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ » . مُتَّفَقٌ عليه[1] . ورَواه ابنُ ماجه[2] بإسْنادٍ صَحِيحٍ ، ولم يَقُلْ فى السَّفَرِ .

الإنصاف

عنه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ مُطْلَقًا . قدَّمه فى « الفُروعِ » . وهو ظاهِرُ ما جزَم به فى « الرِّعايتَيْن » ، و « الحاوِيَيْن » . وقيل : ليس بعُذْرٍ ، إذا رَجاه على مالٍ فقط . وأطْلَقَهما ابنُ تَميمٍ . قال فى « الفُروعِ » : ولم يذْكُرْ هذه المسْألَةَ جماعَةٌ . وأمَّا مَن عليه حَدُّ اللهِ ، أو حَدُّ قَذْفٍ ، فلا يُعْذَرُ به ، قولًا واحدًا . قالَه فى « الفُروعِ » . ويَتوجَّهُ فى حَدِّ القَذْفِ ، أنَّه عذْرٌ إنْ رجَا العَفْوَ . الخامسةُ ، ذكَر بعضُ الأصحابِ ، أنَّ فِعْلَ جميعِ الرُّخَصِ أفضَلُ مِن ترْكِها ، غيرَ الجَمْعِ . وتقدَّم أنَّ المَجْدَ ، وغيرَه ، قال : التَّجَلُّدُ على دفْعِ النُّعاسِ ويصلِّى معهم أفْضَلُ ، وأنَّ الأفْضَلَ ترْكُ مايرْجُوه، لا ما يخافُ تلَفَه . وتقدَّم كلامُ أبِى المَعالِى قريبًا ، ونقلُ أبِى طالِبٍ . السَّادسةُ ، لا يُعْذَرُ بمُنْكَرٍ فى طريقِه . نصَّ عليه ؛ لأنَّ المَقْصودَ لنَفْسِه لا قَضاءَ حَقٍّ لغيرِه . وقال فى « الفُصولِ » : كالا يتْرُكُ الصلاةَ على الجِنازَةِ لأجْلِ ما يتْبَعُها مِن نَوْحٍ وتعْدادٍ ، فى أصَحِّ « الرِّوايتَيْن » . وكذا هنا . قال فى « الفُروعِ » : كذا قال . السَّابعةُ ، لا يُعْذَرُ أيضًا بجَهْلِ الطَّرِيقِ إذا وجَد مَن يهْدِيه . الثَّامنةُ ، لا

(1) أخرجه البخارى ، فى : باب الأذان للمسافر ، وباب الرخصة فى المطر والعلةأن يصلى فى رحله ، من كتاب الأذان . صحيح البخارى ١/١٦٣ ، ١٧٠ . ومسلم ، فى : باب الصلاة فى الرحال فى المطر ، من كتاب صلاة المسافرين . صحيح مسلم ١/٤٨٤ . كما أخرجه أبو داود ، فى : باب التخلف عن الجماعة فى الليلة الباردة ، من كتاب الصلاة . سنن أبى داود ١/٢٤٤ . والنسائى ، فى : باب الأذان فى التخلف عن شهود الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب الأذان ، وفى : باب العذر فى ترك الجماعة ، من كتاب الإمامة . المجتبى ٢/١٣ ، ٨٦ . والدارمى ، فى : باب الرخصة فى ترك الجماعة إذا كان مطر فى السفر ، من كتاب الصلاة . سنن الدارمى ١/٢٩٢ . والإمام مالك ، فى : باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء ، من كتاب النداء . الموطأ ١/٧٣ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٢/٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ .

(2) فى : باب الجماعة فى الليلة المطيرة ، من كتاب إقامة الصلاة . سنن ابن ماجه ١/٣٠٢ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف يُعْذَرُ أيضًا بالعَمَى إذا وجَد مَن يقُودُه . وقال فى « الفُنونِ » : الإسْقاطُ به هو مُقْتَضَى النَّصِّ . وقال فى « الفُصولِ » : المَرَضُ والعَمَى مع عدَمِ القائدِ لا يكونُ عُذْرًا فى حقِّ المُجاوِرِ فى الجامِعِ ، وللمُجاوِرِ للجامِعِ ؛ [١٤٤/١ و] لعدَمِ المَشَقَّةِ . وتقدَّم هل يلْزَمُه إذا تبرَّعَ له مَن يقودُه ، أوَّلَ الفَصْلِ . قال القاضى فى « الخِلافِ » ، وغيرِه : ويَلْزَمُه إنْ وجَد ما يقومُ مقامَ القائدِ ، كمَدِّ الحَبْلِ إلى مَوْضعِ الصَّلاةِ . التَّاسعةُ ، يُكْرَهُ حُضورُ المَسْجدِ لمَن أكَل بصَلًا أو ثوْمًا أو فُجْلًا أو نحوَه ، حتى يذهبَ رِيحُه . على الصَّحيحِ مِنَ المذهبِ . وعنه ، يَحْرُمُ . وقيل : فيه وَجْهان . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ولو خلا المَسْجدُ مِن آدَمِىٍّ ؛ لتَأذِّى الملائكَةِ . قال : والمُرادُ حُضورُ الجماعةِ ، ولو لم تكُنْ بمَسْجدٍ ، ولو فى غيرِ صلاةٍ . قال : ولعَلَّه مُرادُ قولِه فى « الرِّعايَةِ » ، وهو ظاهِرُ « الفُصولِ » : وتُكْرَهُ صلاةُ مَن أكَلَ ذا رائحةٍ كريهَةٍ مع بَقائِها . أرادَ دُخولَ المَسْجدِ أولا . (١)وقال فى « المُغْنِى »(٢) ، فى الأطْعِمَةِ : يُكْرَهُ أكْلُ كلِّ ذِى رائحةٍ كريهَةٍ ؛ لأجْلِ رائحَتِه ، أرادَ دُخولَ المَسْجدِ أو لا(١) . واحْتَجَّ بخَبَرِ المُغِيرَةِ ، أنَّه لا يَحْرُمُ ؛ لأنَّه عليه أفْضَلُ الصَّلاةِ والسَّلامِ ، لم يُخْرِجْه مِنَ المَسْجدِ . وقال : « إنَّ لَكَ عُذْرًا »(٣) . قال فى « الفُروعِ » : وظاهِرُه ، أنَّه لا يخْرُجُ . وأطْلَقَ غيرُ واحدٍ ، أنَّه يخْرُجُ منه مُطْلَقًا . قال فى « الفُروعِ » : لكنْ إنْ حَرُمَ دُخولُه ، وجَب إخراجُه ، وإلَّا استُحِبَّ . قال : ويتَوَجَّهُ مِثْلُه مَن به رائحةٌ كريهَةٌ . ولهذا سأَلَه جَعْفَرُ بنُ محمدٍ(٤) ، عنِ النَّفْطِ ،

(١ - ١) سقط من ط ، ا .

(٢) ٣٥١/١٣ ، ٣٥٢ .

(٣) أخرجه أبو داود ، فى : باب فى أكل الثوم ، من كتاب الأطعمة . سنن أبى داود ٣٢٤/٢ ، ٣٢٥ .

(٤) جعفر بن محمد بن أبى عثمان الطيالسى البغدادى ، أبو الفضل . الإمام الحافظ المجود ، أحد الأعلام . توفى سنة اثنتين وثمانين ومائتين . تاريخ بغداد ١٨٨/٧ ، ١٨٩ ، طبقات الحنابلة ١٢٣/١ ، ١٢٤ .

المقنع ....

الشرح الكبير ....

الإنصاف أَيُسْرَجُ به ؟ قال : لم أسْمَعْ فيه شيئًا ، ولكنْ يُتَأَذَّى برائحَتِه . ذكَرَه ابنُ البَنَّا ، في أحْكامِ المَساجِدِ .

فهرس الجزء الرابع
من الشرح الكبير والإنصاف

الصفحة

باب سجود السهو

		الصفحة
٤٦١ – مسألة :	(ولا يُشْرَعُ فى العمد)	٥ ، ٦
٤٦٢ – مسألة :	(ويُشْرع للسهو فى زيادة ، ونقص ، وشك)	٦
٤٦٣ – مسألة :	(للنافلة والفرض)	٦ ، ٧
	تنبيهات تتعلق بسجود السهو ...	٦ – ١٠
	فصل : ولا يشرع سجود السهو فى صلاة الجنازة .	٧
٤٦٤ – مسألة :	(فمتى زاد فعلًا من جنس الصلاة ... بطلت الصلاة ...)	٧ ، ٨
٤٦٥ – مسألة :	(وإن زاد ركعة ،... سجد لها)	٩
٤٦٦ – مسألة :	(وإن علم فيها ، جلس فى الحال ...)	٩ – ١٢
	فصل : ولو قام إلى ثالثة فى صلاة الليل ...	١١
	فصل : إذا جلس للتشهد فى غير موضعه ...	١٢
٤٦٧ – مسألة :	(وإن سبَّح به اثنان ، لزمه الرجوع)	١٢ – ١٥
	تنبيهات تتعلق بمَن ينبه الإمام .	١٣ – ١٥
٤٦٨ – مسألة :	(فإن لم يرجع ، بطلت صلاته وصلاة من اتَّبعه عالمًا ...)	١٥ – ١٨
	فوائد تتعلق بالمأموم الذى بطلت صلاة إمامه	١٦ – ١٨

فصل : فإن سبح به واحد لم يرجع إلى قوله ... ١٧

٤٦٩ – مسألة : **(والعمل المستكثر فى العادة ،... يبطلها عمده وسهوه ...)** ١٨ ، ١٩

تنبيه : مراده ببطلان الصلاة بالعمل المستكثر ... ١٨

فائدة : لا بأس بالعمل اليسير لحاجة ، ويكره لغيرها. ١٩

٤٧٠ – مسألة ؛ **(وإن أكل أو شرب عمدًا ، بطلت صلاته ...)** ١٩ – ٢٢

فصل : إذا ترك فى فيه ما يذوب كالسكر ... ٢١

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ؛ أن الأكل والشرب سهوا يبطل الصلاة إذا كان كثيرًا. ٢١

فوائد ؛ منها ، الجهل بذلك كالسهو . ٢١

ومنها ، لو كان فى فمه سكر أو نحوه مذاب وبلعه ... ٢٢

ومنها ، لو بلع ما بين أسنانه ... ، لم تبطل صلاته . ٢٢

٤٧١ – مسألة : **(إن أتى بقول مشروع فى غير موضعه...)** ٢٢– ٢٤

فصل : فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها . ٢٣

تنبيه : مراد المصنف بذلك ، غير السلام . ٢٣

٤٧٢ – مسألة ؛ **(وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا ، أبطلها)** ٢٤ – ٣٠

تنبيه : كلامه كالصريح أنها لا تبطل . ٢٥

فائدة : لو لم يطل الفصل . ٢٦

فصل : فأما إن طال الفصل ، ... استأنف الصلاة . ٢٧

فصل : فإن لم يذكره حتى شرع فى صلاة أخرى ... ٢٨

فصل : فإن تكلم فى هذه الحال ... لغير مصلحة الصلاة ... بطلت صلاته . ٢٩

٤٧٣ – مسألة : (وإن تكلم لمصلحتها ، ففيه ثلاث روايات ؛...) ٣٠ ، ٣١

٤٧٤ – مسألة ؛ (وإن تكلم فى صلب الصلاة بطلت ...) ٣٢ – ٤١

فصل : فأما إن تكلم جاهلًا بتحريم الكلام فى الصلاة ... ٣٤

فصل : فإن تكلم فى صلب الصلاة لمصلحة الصلاة ... ٣٥

فوائد تتعلق بالتكلم فى الصلاة ... ٣٥ – ٤١

فصل : فإن تكلم مغلوبًا على الكلام فهو ثلاثة أنواع ؛... ٣٧

فصل : فإن تكلم بكلام واجب ... ٣٩

فصل : وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة ، فإنما هو اليسير منه . ٤٠

٤٧٥ – مسألة : (وإن قهقه ، أو نفخ ، أو انتحب ، فبان حرفان فهو كالكلام ...) ٤١ – ٤٩

تنبيه : مفهوم قوله : وإن قهقه ... أنه إذا لم يبن حرفان ، أنه لا يضر . ٤١

فصل : فأما النفخ ، فمتى انتظم حرفين أفسد الصلاة ... ٤٢

تنبيه : مفهوم كلامه ؛ أنه إذا لم يبن حرفان ،

أن صلاته صحيحة . ٤٣

فصل : فأما البكاء والتأوه والأنين ، فما كان مغلوبًا عليه لم يؤثر ؛... ٤٤

فصل : فأما النحنحة ... هي كالنفخ ، إن بان منها حرفان بطلت صلاته . ٤٥

فصل : إذا سُلِّمَ على المصلى ، لم يكن له رد السلام بالكلام ... ٤٦

فائدة : لو استدعى البكاء كُرِه كالضحك ، وإلا فلا . ٤٧

فصل : وإذا دخل على قوم وهم يصلون ، فلا بأس أن يسلم عليهم . ٤٨

تنبيه : محل الخلاف إذا لم تكن حاجة ... ٤٩

٤٧٦ – مسألة : (وأما النقص ، فمتى ترك ركنًا ؛... بطلت التي تركه منها ...) ٤٩ – ٥٤

تنبيهان ؛ أحدهما ، مراده بقوله : فمتى ترك ركنًا ... غير النية . ٥٠

الثاني ، مفهوم قوله : فمتى ترك ركنًا... أنه لا يبطل ما قبل تلك الركعة ... ٥٠

تنبيه : قوله : فهو كترك ركعة كاملة . يعني ، يأتي بها. ٥٣

فصل : فإن مضى فى موضع يلزمه الرجوع ...، عالمًا بتحريمه ، بطلت صلاته ... ٥٤

فائدة : لو ترك ركنا من آخر ركعة سهوا ... ٥٤

٤٧٧ – مسألة : (وإن نسي أربع سجدات من أربع

ركعات ...) ٥٤ – ٥٨

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ؛ أنه لو ذكر بعد سلامه ، أنه ليس كمن ذكر وهو فى التشهد ... ٥٥

فصل : إذا ترك ركنًا ، ... ولم يعلم موضعه ... ٥٧

فوائد ؛ الأولى ، لو ذكر أنه نسى أربع سجدات من أربع ركعات ، بعد أن قام إلى خامسة ... ٥٧

الثانية ، تشهده قبل سجدتى الأخيرة زيادة فعلية . ٥٨

الثالثة ، لو ترك سجدتين أو ثلاثًا من ركعتين جهلهما . ٥٨

٤٧٨ – مسألة : (**وإن نسى التشهد الأول ونهض ، لزمه الرجوع ...**) ٥٨ – ٧٠

فصل : فإن علم المأموم بتركه التشهد الأول ... ٦١

فائدة : لو كان إمامًا ، فلم يذكّره المأموم حتى قام... ٦١

فصل : فإن ذكر الإمام التشهد قبل انتصابه ... ٦٢

فصل : وإن نسى التشهد دون الجلوس ... ٦٣

فصل : فإن قام من السجدة الأولى ، ولم يجلس جلسة الفصل ... ٦٣

فائدة : لو نسى التشهد دون الجلوس له ... ٦٣

فائدة : حكم التسبيح فى الركوع

والسجود... حكم التشهد الأول . ٦٣
فصل : وأما الشك ؛ فمتى شك فى عدد
الركعات ، بنى على اليقين . ٦٥
فائدتان ؛ الأولى ، يأخذ المأموم بفعل
إمامه ... ٦٨
الثانية ، حيث قلنا : يبنى على
اليقين أو التحرى ،
ففعل ...، فلا سجود عليه. ٦٨
٤٧٩ – مسألة : (فإن استوى الأمران عنده ، بنى على اليقين) ٧٠
٤٨٠ – مسألة : (ومن شك فى ترك ركن ، فهو كتركه) ٧١ – ٧٣
فائدة : ...لو جهل عين الركن المتروك ،
بنى على الأحوط . ٧١
فائدة : لو شك ، هل دخل معه فى الركعة
الأولى أو الثانية ؟ جعله فى الثانية . ٧٢
فوائد تتعلق بالشك فى سجود السهو . ٧٣
٤٨١ – مسألة : (وليس على المأموم سجود سهو ،...) ٧٣ – ٧٥
فصل : وإذا كان المأموم مسبوقًا ، فسها
الإمام فيما لم يدركه فيه ، فعليه
متابعته فى السجود . ٧٤
٤٨٢ – مسألة : (فإن لم يسجد الإمام ، فهل يسجد المأموم؟...) ٧٥ – ٨١
فصل : وإذا قام المأموم لقضاء ما فاته ... ٧٧
فوائد تتعلق بسجود المأموم . ٧٧ – ٧٩
فصل : وليس على المسبوق ببعض الصلاة
سجود لذلك . ٧٨

	فصل : وسجود السهو لِما يبطل عمده الصلاة واجب .	٨٠
	تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف هنا ، سجود السهو نفسه .	٨٠
٤٨٣ – مسألة :	**(ومحله قبل السلام ، ...)**	٨١ – ٨٥
	تنبيه : أطلق أكثر الأصحاب قولهم : السلام قبل إتمام صلاته .	٨٣
	فائدة : محل الخلاف فى سجود السهو ، هل هو قبل السلام ، أو بعده ...؟	٨٤
٤٨٤ – مسألة :	**(وإن نسيه قبل السلام قضاه ، ما لم يطل الفصل ...)**	٨٥ – ٨٩
	فصل : فأما إن طال الفصل ،... لم يسجد.	٨٧
	فوائد تتعلق بطول الفصل .	٨٧ ، ٨٨
	فصل : فإن نسيه حتى شرع فى صلاة أخرى ...	٨٨
٤٨٥ – مسألة :	**(ويكفى لجميع السهو سجدتان ...)**	٨٩ – ٩٣
	فصل : ومعنى اختلاف محلهما أن يكون أحدهما قبل السلام .	٩١
	فائدتان ؛ إحداهما ، معنى اختلاف محلهما ، ...	٩١
	الثانية ،... لو أحرم منفردا ، فصلى ركعة ...	٩٢
	فصل : ولو أحرم منفردا ، فصلى ركعة ...	٩٢
٤٨٦ – مسألة :	**(ومتى سجد بعد السلام ، جلس فتشهد ، ثم سلم)**	٩٣ – ٩٥
	فصل : وإذا نسى سجود السهو حتى طال	

	الفصل ...	٩٥
	فائدة : سجود السهو وما يقوله فيه ... ؛ كسجود الصلاة .	٩٥
٤٨٧ – مسألة :	**(وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمدًا ، بطلت صلاته)**	٩٥ – ٩٧
	فصل : ويقول فى سجود السهو ما يقول فى سجود صلب الصلاة .	٩٦
	فائدة : قال فى « الفروع » : وفى بطلان صلاة المأموم الروايتان .	٩٦

باب صلاة التطوع

٤٨٨ – مسألة ؛	**(وهى أفضل تطوع البدن)**	٩٩ – ١٠٤
	تنبيه : يحتمل قوله : وهى أفضل تطوع البدن ... أنها أفضل من جميع التطوعات .	٩٩
٤٨٩ – مسألة :	**(وآكدها صلاة الكسوف والاستسقاء)**	١٠٤ ، ١٠٥
	فائدة : صلاة الكسوف آكد من صلاة الاستسقاء .	١٠٥
٤٩٠ – مسألة ؛	**(ثم الوتر ، وليس بواجب ...)**	١٠٥ – ١١٦
	تنبيه : ظاهر قوله : ثم الوتر . ثم السنن الراتبة ، أنهما أفضل من صلاة التراويح .	١٠٥
	فصل : واختلف أصحابنا فى الوتر وركعتى الفجر ...	١٠٦
	فصل : وليس الوتر واجبًا .	١٠٧
	فائدة : أفضل وقت الوتر ، آخر الليل ...	١٠٨

فصل : ووقته ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر . ١١٠

تنبيه : محل القول ، وهو أن الوتر ركعة ، إذا كانت مفصولة ... ١١١

فصل : والأفضل فعله فى آخر الليل ... ١١٢

فائدة : الصحيح من المذهب ، أنه لا يكره أن يوتر بركعة . ١١٣

فصل : ومن أوتر أول الليل ، ثم قام للتهجد ، صلى مثنى مثنى . ١١٤

فصل : وأقله ركعة ، ... ١١٥

٤٩١ – مسألة : (وإن أوتر بتسع سرد ثمانيًا ...) ١١٦ – ١٢٠

فائدة : ... أن هذه الصفات الواردة عن النبى ﷺ ، إنما هى على صفات الجواز . ١١٧

فصل : فإن أوتر بتسع سرد ثمانيًا . ١١٨

٤٩٢ – مسألة : (وأدنى الكمال ثلاث ركعات بتسليمتين) ١٢٠ – ١٢٣

٤٩٣ – مسألة : (يقرأ فى الأولى بـ ﴿ سَبِّحِ ﴾ ، ...) ١٢٣ ، ١٢٤

٤٩٤ – مسألة : (ويقنت فيها بعد الركوع) ١٢٤ – ١٣١

تنبيه : ظاهر قوله : ويقنت فيها . أنه يقنت فى جميع السنة . ١٢٤

فصل : ويقنت بعد الركوع ... ١٢٦

تنبيه : قولى : فلو كبَّر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع ... ١٢٦

فصل : ويستحب أن يقول فى قنوت الوتر ... ١٢٧

فوائد تتعلق بالقنوت ... ١٢٩ – ١٣١

فصل : إذا أخذ الإمام فى القنوت ، أمَّن من

	خلفه .	١٣٠
٤٩٥ – مسألة :	**(وهل يمسح وجهه بيديه ؟ ...)**	١٣١ – ١٣٣
	فوائد ؛ الأولى ، يمسح وجهه بيديه خارج الصلاة إذا دعا .	١٣٢
	الثانية ، إذا أراد أن يسجد ، بعد فراغه من القنوت ...	١٣٢
	الثالثة ، يستحب أن يقول إذا سلم : سبحان الملك القدوس .	١٣٢
٤٩٦ – مسألة :	**(ولا يقنت فى غير الوتر)**	١٣٣ – ١٣٥
	فائدة : لو ائتم بمن يقنت فى الفجر تابعه ...	١٣٣
٤٩٧ – مسألة :	**(إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة ...)**	١٣٥ – ١٣٩
	فصل : ولا يقنت فى غير الفجر والوتر .	١٣٧
	فصل : ...الأحاديث التي جاءت أن النبى ﷺ أوتر بركعة ، كان قبلها صلاة متقدمة .	١٣٧
	تنبيه : قد يقال : ظاهر كلام المصنف وغيره ، أنه يقنت لرفع الوباء ...	١٣٨
	فصل : وإذا فرغ من وتره ، استحب أن يقول ...	١٣٩
	فائدة : قال الإمام أحمد : يرفع صوته بالقنوت ...	١٣٩
٤٩٨ – مسألة ؛	**(ثم السنن الراتبة ، وهي عشر ركعات ..)**	١٣٩ – ١٤٧
	فصل : وآكدها ركعتا الفجر ؛ ...	١٤٢
	فوائد ؛ يستحب تخفيف سنة الفجر ...	١٤٣ – ١٤٥
	فصل : ويستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر ...	١٤٥

فصل : وكل سنة قبل الصلاة ، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة . ١٤٧

فائدة : فعل الرواتب فى البيت أفضل . ١٤٧

٤٩٩ – مسألة : (ومن فاته شيء من هذه السنن ، سُنَّ له قضاؤه) ١٤٧ – ١٦١

فصل : ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر ... ١٤٩

فصل : واختلف فى أربع ركعات ؛ ... ١٥٠

فوائد تتعلق بالسنن الرواتب . ١٥٣ ، ١٥٤

فصل : فى صلوات معينة سوى ما ذكرنا؛... ١٥٤

فصل : ويستحب أن يتطوع بمثل تطوع النبى ﷺ ... ١٥٥

فصل : ومنها صلاة الاستخارة ... ١٥٦

فصل : ومنها صلاة الحاجة ... ١٥٧

فصل : فى صلاة التوبة . ١٥٧

فصل : فأما صلاة التسبيح ... ١٥٨

فصل : وقد وصف عبد الله بن المبارك صلاة التسبيح ... ١٦٠

فصل : ويستحب لمن توضأ أن يصلى ركعتين ... ١٦٠

٥٠٠ – مسألة : (ثم التراويح ، وهى عشرون ركعة ...) ١٦١ – ١٦٩

تنبيه : ظاهر قوله : ثم التراويح ... ١٦٢

فصل : وعددها عشرون ركعة ... ١٦٤

فصل : والأفضل فعلها فى الجماعة . ١٦٦

فوائد تتعلق بصلاة التراويح . ١٦٦ – ١٦٩

فصل : قال أحمد : يقرأ بالقوم فى شهر

رمضان ما يخف عليهم . ١٦٧

فصل : فإن كان له تهجد ، جعل الوتر بعده . ١٦٩

٥٠١ – مسألة : (فإن أحب متابعة الإمام ، فأوتر معه ...) ١٦٩ – ١٧٣

فوائد ؛ إحداها ، لا يكره الدعاء بعد التراويح . ١٧٠

الثانية، إذا أوتر ثم أراد الصلاة بعده... ١٧٠

الثالثة ، قوله : ويكره التطوع بين التراويح . ١٧٣

فصل : ويجعل ختم القرآن فى التراويح . ١٧١

فصل : واختلف أصحابنا فى قيام ليلة الثلاثين من شعبان فى الغيم . ١٧١

فصل : وسئل أبو عبد الله ، إذا قرأ : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ يقرأ من البقرة شيئًا ؟ ١٧٢

٥٠٢ – مسألة : (ويكره التطوع بين التراويح ...) ١٧٣ – ١٨٢

فصل : فأما التعقيب ، أو صلاة التراويح فى جماعة أخرى ... ١٧٤

فصل : ويستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن ... ١٧٤

فصل : ويستحب ختم القرآن فى كل سبعة أيام . ١٧٥

فصل : ...قال ابن المبارك : إذا كان الشتاء فاختم القرآن فى أول الليل ... ١٧٨

فصل : وكره أحمد قراءة القرآن بالألحان... ١٧٩

فوائد ؛ إحداها ، يستحب أن يسلم من كل ركعتين . ١٨٠
الثانية ، يستحب أن يبتدئها بسورة القلم ... ١٨١
الثالثة ، يستحب أن لا يزيد الإمام على ختمة ... ١٨١
٥٠٣ – مسألة : (**وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار**) ١٨٢ ، ١٨٣
٥٠٤ – مسألة : (**وأفضلها وسط الليل** ...) ١٨٣–١٩١
فصل : ويستحب أن يقول عند انتباهه ما روى عبادة ... ١٨٥
فائدة : ...أن النصف الأخير أفضل من الثلث الوسط ... ١٨٧
فصل : ويستحب أن يتسوك ... ١٨٨
فصل : ويستحب أن يقرأ جزءه من القرآن فى تهجده ... ١٨٩
فصل : ومن كان له تهجد ففاته ، استحب له قضاؤه ... ١٩١
٥٠٥ – مسألة : (**وصلاة الليل مثنى مثنى** ...) ١٩٢ – ١٩٨
فصل : فأما صلاة النهار فتجوز أربعًا ... ١٩٣
فصل : ...لا تجوز الزيادة فى النهار على أربع . ١٩٤
فصل : ويستحب التنفل بين المغرب والعشاء . ١٩٤
فصل : وما ورد عن النبى ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه . ١٩٤
فصل : والتطوع فى البيت أفضل ؛ ... ١٩٦
فصل : ويستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ... ١٩٦

فائدتان ؛ إحداهما ، لو زاد على ركعتين ... ١٩٦
الثانية ، لو أحرم بعدد ، هل تجوز
الزيادة عليها ؟ ١٩٧
فصل : ويجوز التطوع فى جماعة وفرادى؛... ١٩٨
٥٠٦ – مسألة : (وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم...) ١٩٨ – ٢٠٤
فصل : ويستحب للمتطوع جالسًا أن يكون
فى حال القيام متربعًا . ٢٠٠
فصل : ويثنى رجليه فى الركوع والسجود . ٢٠١
تنبيه : محل الخلاف فى كون صلاة القاعد على
النصف ... ٢٠١
فائدة : يجوز له القيام إذا ابتدأ الصلاة
جالسًا ... ٢٠١
تنبيه : ...أن صلاة المضطجع لا تصح . ٢٠١
فائدتان : إحداهما ، التطوع سرا أفضل . ٢٠٣
الثانية ، اعلم أن الصلاة قائمًا
أفضل منها قاعدًا . ٢٠٣
٥٠٧ – مسألة : (وأدنى صلاة الضحى ركعتان ...) ٢٠٤ – ٢٠٩
فصل : ...لا تستحب المداومة عليها ... ٢٠٦
فائدة : آخر وقتها إلى الزوال . ٢٠٦
فائدتان ؛ إحداهما ،... أنه لا يستحب
المداومة على فعلها .. ٢٠٦
الثانية ، أفضل وقتها ، إذا اشتد
الحر ... ٢٠٨
فائدة : قال المجد فى « شرحه » ... حكم
التنفل بالثلاث والخمس حكم التنفل

	بركعة .	٢٠٩
٥٠٨ – مسألة ؛	**(وسجود التلاوة صلاة)**	٢٠٩ ، ٢١٠
٥٠٩ – مسألة :	**(وهو سنة للقارئ والمستمع دون السامع)**	٢١٠ – ٢١٤
	فصل : ويسن للتالى والمستمع ؛ وهو الذى يقصد الاستماع .	٢١٢
٥١٠ – مسألة :	**(ويعتبر أن يكون القارئ يصلح إمامًا له)**	٢١٤ ، ٢١٥
	فائدة : قال فى « مجمع البحرين » : لم أر من الأصحاب من تعرض للرفع قبل القارئ ...	٢١٥
٥١١ – مسألة :	**(فإن لم يسجد القارئ ، لم يسجد)**	٢١٥ – ٢١٩
	فوائد تتعلق بسجود التلاوة .	٢١٦ – ٢١٩
	فصل : والركوع لا يقوم مقام السجود .	٢١٧
	فصل : وإذا قرأ السجدة على الراحلة فى السفر ...	٢١٨
٥١٢ – مسألة ؛	**(وهو أربع عشرة سجدة)**	٢٢٠ – ٢٢٣
٥١٣ – مسألة ؛	**(فى الحج منها اثنتان)**	٢٢٤ – ٢٢٦
	فصل : ومواضع السجدات ...	٢٢٤
	فائدة : السجدة فى «حم» عند قوله : ﴿ يَسْئَمُونَ ﴾.	٢٢٥
٥١٤ – مسألة ؛	**(ويكبر إذا سجد ، وإذا رفع)**	٢٢٦ – ٢٢٨
	تنبيه : ظاهر قوله : ويكبر إذا سجد ، أنه لا يكبر للإحرام .	٢٢٦
	فصل : ولا يشرع فى ابتداء السجود أكثر من تكبيرة .	٢٢٧
٥١٥ – مسألة :	**(ويجلس ويسلم ، ولا يتشهد)**	٢٢٨ – ٢٣٠

	فائدتان ؛ إحداهما ، الأفضل أن يكون سجوده عن قيام .	٢٢٨
	الثانية ، يقول فى سجوده ما يقوله فى سجود الصلاة .	٢٢٩
	فصل : ويقول فى سجوده ما يقول فى سجود صلب الصلاة .	٢٢٩
٥١٦ – مسألة ؛	**(وإذا سجد فى الصلاة رفع يديه ...)**	٢٣٠ – ٢٣٢
	فصل : ويكره اختصار السجود ...	٢٣٢
	فائدتان ؛ إحداهما ،... أنه إذا سجد فى غير الصلاة يرفع يديه .	٢٣٢
	الثانية ، إذا قام المصلى من سجود التلاوة ...	٢٣٢
٥١٧ – مسألة :	**(ولا يستحب للإمام السجود فى صلاة لا يُجهر فيها)**	٢٣٢ ، ٢٣٣
٥١٨ – مسألة :	**(فإن سجد ، فالمأموم مخير بين اتباعه وتركه)**	٢٣٣ ، ٢٣٤
	تنبيه : مفهوم كلامه ، أن المأموم يلزمه متابعة إمامه ...	٢٣٣
	فائدة : الراكب يومئ بالسجود .	٢٣٤
٥١٩ – مسألة :	**(ويستحب سجود الشكر ...)**	٢٣٤ ، ٢٣٥
	فائدة : الصحيح من المذهب ، أن يسجد لأمر يخصه .	٢٣٥
٥٢٠ – مسألة :	**(ولا يسجد له فى الصلاة)**	٢٣٥ – ٢٤٤
	فصل : فى أوقات النهى ، وهى خمسة ...	٢٣٦
	فائدة : لو رأى مبتلًى فى دينه ، سجد شكرًا...	٢٣٦

فائدة : الاعتبار بالفراغ من صلاة العصر ، لا بالشروع . ٢٣٧
فائدتان ؛ إحداهما ، لو جمع بين الظهر والعصر فى وقت الأولى . ٢٤٠
الثانية ، ...أن المنع فى وقت النهى متعلق بجميع البلدان . ٢٤١
فصل : والنهى بعد العصر عن الصلاة متعلق بفعلها ... ٢٤٢
تنبيه : ظاهر قوله: وإذا تضيفت للغروب... ٢٤٢
٥٢١ – مسألة ؛ (ويجوز قضاء الفرائض فيها) ٢٤٤ – ٢٤٧
فوائد ؛ إحداها، يجوز صلاة النذر فى هذه الأوقات ... ٢٤٤
الثانية، لو نذر صلاة فى أوقات النهى ... ٢٤٥
الثالثة، لو نذر الصلاة فى مكان غصب ... ٢٤٧
فصل : ولو طلعت الشمس وهو فى صلاة الصبح ، أتمها ... ٢٤٦
فصل : ويجوز فعل الصلاة المنذورة فى وقت النهى... ٢٤٦
٥٢٢ – مسألة : (وتجوز صلاة الجنازة ... بعد الفجر والعصر...) ٢٤٧ – ٢٥٣
فصل : وتجوز ركعتا الطواف بعده فى هذين الوقتين ... ٢٤٩
فصل : وتجوز إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو فى المسجد ... ٢٥١

تنبيه : محل الخلاف فى الصلاة على الجنازة ، إذا لم يُخَفْ عليها ... ٢٥١

فائدة : الصحيح من المذهب ، تحريم الصلاة على القبر والغائب فى أوقات النهى كلها . ٢٥١

٥٢٣ – مسألة : (ولا يجوز التطوع بغيرها فى شىء من هذه الأوقات الخمسة ...) ٢٥٣ – ٢٦٣

فصل : فأمَّا ما له سبب ... ٢٥٦

فصل : فأمَّا سجود التلاوة ... ٢٥٨

فصل : فأمَّا قضاء السنن الراتبة فى الوقتين الآخرين ... ٢٦٠

تنبيه : محل الخلاف ، فى غير تحية المسجد حال خطبة الجمعة ... ٢٦٠

فائدة : مما له سبب ؛ الصلاة بعد الوضوء . ٢٦١

فصل : ولا فرق بين مكة وغيرها فى المنع من التطوع فى أوقات النهى . ٢٦٢

فصل : ولا فرق فى وقت الزوال بين الجمعة وغيره ... ٢٦٢

باب صلاة الجماعة

٥٢٤ – مسألة : (وهى واجبة للصلوات الخمس على الرجال؛...) ٢٦٥ – ٢٧٢

تنبيهات تتعلق بصلاة الجماعة . ٢٦٦ – ٢٦٩

فصل : وليست شرطًا لصحة الصلاة . ٢٦٩

فائدة : ...لو صلى منفردًا ، صحت صلاته . ٢٦٩

فائدة : يستحب للنساء صلاة الجماعة . ٢٧٠

فصل : وتنعقد باثنين فصاعدًا ... ٢٧١

تنبيه : حيث قلنا : يستحب لها ... فصلاتها في بيتها أفضل ... ٢٧٢

٥٢٥ – مسألة : (**وله فعلها في بيته في أصح الروايتين**) ٢٧٢ ، ٢٧٣

فائدتان ؛ إحداهما ، تنعقد الجماعة باثنين ... ٢٧٢

الثانية ، ...أن فعلها في المسجد سنة . ٢٧٣

٥٢٦ – مسألة : (**ويستحب لأهل الثغر الاجتماع في مسجد واحد**) ٢٧٤

تنبيه : قوله : ويستحب لأهل الثغر ... بلا نزاع أعلمه . ٢٧٤

٥٢٧ – مسألة : (**والأفضل لغيرهم الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره**) ٢٧٤ ، ٢٧٥

٥٢٨ – مسألة : (**ثم ما كان أكثر جماعة ، ثم في المسجد العتيق**) ٢٧٥ ، ٢٧٦

٥٢٩ – مسألة : (**وهل الأولى قصد الأبعد أو الأقرب ؟ ...**) ٢٧٦ – ٢٧٨

فائدة : انتظار كثرة الجمع أفضل من فضيلة أول الوقت . ٢٧٨

٥٣٠ – مسألة : (**ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه**) ٢٧٨ ، ٢٧٩

٥٣١ – مسألة : (**فإن لم يُعلم عذره انتظر ورُوسل ...**) ٢٧٩ ، ٢٨٠

فائدتان ؛ إحداهما ، حيث قلنا : يحرم أن يؤم قبل إمامه. فلو خالف وأمَّ... ٢٨٠

الثانية ، لو جاء الإمام بعد شروعهم فى الصلاة ... ٢٨٠

٥٣٢ – مسألة : (فإن صلى ، ثم أقيمت الصلاة وهو فى المسجد..) ٢٨٠ – ٢٨٥

فصل : فأما المغرب ففى استحباب إعادتها روايتان ... ٢٨٢

فصل : فإن أقيمت الصلاة وهو خارج المسجد ... ٢٨٣

فصل : وإذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه . ٢٨٣

فائدتان ؛إحداهما، حيث قلنا: يعيد. فالأولى فرض . ٢٨٣

الثانية ، يكره قصد المساجد لإعادة الجماعة . ٢٨٣

فصل : ولا تجب الإعادة ، رواية واحدة . ٢٨٤

٥٣٣ – مسألة : (ولا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة) ٢٨٥ – ٢٨٨

فصل : فأما إعادتها فى المسجد الحرام ... ٢٨٧

تنبيه : الذى يظهر أن مراد من يقول : يستحب أو لا يكره، نفى الكراهة... ٢٨٧

فائدة : لو أدرك ركعتين من الرباعية المعادة ... ٢٨٧

تنبيه : مفهوم قوله : ولا تكره إعادة الجماعة فى غير المساجد الثلاثة . أنها تكره فى المساجد الثلاثة . ٢٨٧

٥٣٤ – مسألة : (وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) ٢٨٨ ، ٢٨٩

٥٣٥ – مسألة : (وإن أقيمت وهو فى نافلة أتمها) ٢٨٩ ، ٢٩٠

فائدتان ؛ إحداهما ، ...ولا فرق ، على ما ذكروه ، فى الشروع فى نافلة بالمسجد أو خارجه ... ٢٩٠

الثانية ، لو جهل الإقامة، فكجهل وقت نهى ... ٢٩٠

٥٣٦ – مسألة : (ومن كبر قبل سلام الإمام ، فقد أدرك الجماعة) ٢٩١ ، ٢٩٢

تنبيه : ظاهر كلامه ، أنه يدركها بمجرد التكبير قبل سلامه ... ٢٩١

فائدتان ؛ إحداهما ، لا يقوم المسبوق قبل سلام إمامه من الثانية . ٢٩٢

الثانية ، يقوم المسبوق إلى القضاء بتكبير مطلقًا . ٢٩٢

٥٣٧ – مسألة ؛ (ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) ٢٩٣ ، ٢٩٤

فائدة: إن شك هل أدرك الإمام راكعًا أم لا؟ لم يدرك الركعة . ٢٩٤

٥٣٨ – مسألة : (وأجزأته تكبيرة واحدة ، والأفضل اثنتان) ٢٩٤ – ٢٩٨

فائدتان ؛ إحداهما ، لو نوى بالتكبيرة الواحدة تكبيرة الإحرام والركوع، لم تنعقد الصلاة. ٢٩٦

الثانية ، لو أدرك إمامه فى غير الركوع ... ٢٩٧

فصل : وإن أدرك الإمام فى ركن غير الركوع ... ٢٩٧

فصل : ويستحب لمن أدرك الإمام فى حالٍ متابعته فيه ... ٢٩٨

٥٣٩ – مسألة : (وما أدرك مع الإمام فهو فى آخر صلاته ...) ٢٩٨ – ٣٠٣

تنبيه : لهذا الخلاف فوائد كثيرة ... ٢٩٩

فائدة : قال فى «الفروع» : ومقتضى قوله : إنه هل يتورك مع إمامه أو يفترش ؟... ٣٠٣

٥٤٠ – مسألة : (ولا تجب القراءة على المأموم) ٣٠٣ – ٣٠٧

تنبيه : قوله : ولا تجب القراءة مع المأموم . معناه ... ٣٠٤

فائدة : يتحمل الإمام عن المأموم قراءة الفاتحة . ٣٠٤

٥٤١ – مسألة : (ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ...) ٣٠٧ – ٣١٤

تنبيهات ؛ الأول ، قوله : ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام. يعنى، أن القراءة بالفاتحة . ٣٠٧

الثانى ، ...أن تفريق قراءة الفاتحة فى سكتات الإمام لا يضر . ٣٠٧

الثالث ، ...أن للإمام سكتتين . ٣٠٧

فصل : فإن لم يسمع الإمام فى حال الجهر ؛ لبعده ، قرأ . ٣١٠

فائدة : لا تكره القراءة فى سكتة الإمام لتنفسه . ٣١٠

تنبيهان ؛ أحدهما ، قوله : ومالا يجهر فيه . يعنى ... ٣١٠

الثانى ، ظاهر قوله : ويستحب أن يقرأ فى سكتات الإمام ... ٣١٠

فصل : ولا يستحب للمأموم القراءة وهو يسمع قراءة الإمام بالحمد لله ولا بغيرها . ٣١٢

تنبيه : منشأ الخلاف ، كون الإمام أحمد رحمه الله سئل عن الأطرش ، أيقرأ ؟ قال : لا أدرى . ٣١٢

فصل : ...قيل لأحمد : إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام؟... ٣١٤

٥٤٢ - مسألة : **(وهل يستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه الإمام ؟ ...)** ٣١٤ - ٣١٦

فائدة : قال ابن الجوزى : قراءة المأموم وقت مخافتة إمامه أفضل من استفتاحه . ٣١٦

٥٤٣ - مسألة : **(ومن ركع أو سجد قبل إمامه ...)** ٣١٧ - ٣١٩

تنبيه : ...أنه إذا لم يُعد سهوًا ، أن صلاته لا تبطل . ٣١٩

٥٤٤ - مسألة : **(فإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا عمدًا فهل تبطل صلاته ؟ ...)** ٣٢٠ - ٣٢٦

فائدة : حكى الآمدى .. الخلاف روايتين. ٣٢٠

فصل : فإن سبق الإمامُ المأموم بركن كامل ... ٣٢٢

فوائد تتعلق بسبق الإمام المأموم بركن كامل. ٣٢٢ - ٣٢٦

فصل : فإن سبق المأمومُ الإمام بالقراءة ... ٣٢٦

٥٤٥ - مسألة : **(ويستحب للإمام تخفيف الصلاة مع إتمامها)** ٣٢٦ ، ٣٢٧

تنبيه : مراده بقوله : ويستحب للإمام تخفيف الصلاة ... إذا لم يؤْثر المأمومُ التطويل . ٣٢٦

٥٤٦ – مسألة : **(ويستحب تطويل الركعة الأُولى أكثر من الثانية)** ٣٢٨ – ٣٣٠

فائدتان ؛ إحداهما ، لو طوَّل قراءة الثانية على الأُولى ... ٣٢٩

الثانية ، يكره للإمام سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن فعله . ٣٢٩

٥٤٧ – مسألة : **(ولا يستحب انتظارُ داخلٍ وهو فى الركوع ...)** ٣٣٠ – ٣٣٣

تنبيه : قوله : ولا يستحب انتظار داخل ... نكرة فى سياق النفى ، فيعمُّ أىَّ داخل كـان . ٣٣٢

فائدة : حكم الانتظار فى غير الركوع حكمه فى الركوع . ٣٣٣

٥٤٨ – مسألة : **(وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد كره منعها ...)** ٣٣٣ – ٣٣٩

فَصْلٌ فى الإمامةِ

فائدتان ؛ إحداهما ، ... كراهة تطيبها إذا أرادت حضور المسجد وغيره. ٣٣٥

الثانية ، السيد مع أُمته كالزوج مع زوجته فى المنع وغيره . ٣٣٥

فائدتان ؛ إحداهما ، يُقَدَّمُ الأقرأ الفقيه على الأفقه القارىء . ٣٣٦

الثانية ، مِن شرط تقديم الأقرأ ... أن يكـون عالـمًا فقـه صلاتـه فقط . ٣٣٧
تنبيه : ...لو كان القارىء جاهلًا بما يحتاج إليه فى الصلاة . ٣٣٧
فصل : ويرجَّح أحد القارئين على الآخر بكثرة القرآن ... ٣٣٨
٥٤٩ – مسألة : (**ثم أفقههم ، ثم أسنهم** ...) ٣٣٩ – ٣٤٦
فائدة : قوله : ثم أفقههم . يعنى ... ٣٣٩
فصل : فإن استووا فى القراءة والفقه ... ٣٤٠
فائدة : قيـل : الأقـدم هجـرة مـن هـاجـر بنفسـه ... ٣٤٢
فائدة : السبق بالإسلام كالهجرة . ٣٤٣
فائدة : ذكر فى «الهداية» ، ... أن الأتقى والأورع سواء . ٣٤٤
تنبيه : قولى فى الرواية الثانيـة : من اختاره الجماعة . ٣٤٥
تنبيه : ...أن القرعة بعد الأتقى والأورع... ٣٤٥
فائدة : تحرير الصحيح من المذهب فى الأولى بالتقديم فى الإمامة فالأولى ؛ الأقرأ جودة ... ٣٤٦
٥٥٠ – مسألة : (**وصاحب البيت وإمام المسجد أحق بالإمامة** ...) ٣٤٦ – ٣٤٩
فائدة : لهما تقديم غيرهما ، ولا يكره . ٣٤٧
فائدة : المعير والمستأجر أحق بالإمامة مـن المستعير والمؤجِّر . ٣٤٧

فصل : وإذا أذن المستحق من هؤلاء لرجل فى الإمامة ؛ جاز ... ٣٤٨

فصل : وإذا دخل السلطان بلدًا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته . ٣٤٨

٥٥١ – مسألة : (والحر أولى من العبد ...) ٣٤٩ – ٣٥٤

فائدة : لو كان البيت لعبد ، فسيده أحق منه بالإمامة . ٣٤٩

فائدتان ؛ إحداهما ، العبد المكلف أولى من الصبى ... ٣٤٩

الثانية ، أن إمامه العبد صحيحة من حيث الجملة . ٣٤٩

فوائد تتعلق بالإمام إذا كان مسافرًا . ٣٥٠ – ٣٥٢

فصل : وإمامة الأعمى جائزة . ٣٥١

فائدة : لو كان الأعمى أصم، صحت إمامته. ٣٥٣

فائدة : لو أذن الأفضل للمفضول ... لم تكره إمامته . ٣٥٣

٥٥٢ – مسألة : (وهل تصح إمامة الفاسق والأقلف...؟) ٣٥٤ – ٣٦٦

فائدة : المعلن بالبدعة ، هو المظهر لها ... ٣٥٧

فوائد ؛ الأولى ، تصح إمامة العدل إذا كان نائبًا لفاسق . ٣٥٧

الثانية ، ...لا يؤم فاسقٌ فاسقًا . ٣٥٨

الثالثة ، حيث قلنا : لا تصح الصلاة خلفه . فإنه يصلى معه خوف أذى ، ويعيد . ٣٥٨

فصل : وأما الفاسق من جهة الأعمال ، كالزانى ... ٣٥٨

تنبيه : يستثنى .... صلاة الجمعة ، فإنها تصلى خلفه . ٣٥٨

فصل : وأما الجمع والأعياد فتصلى خلف كل برٍّ وفاجر . ٣٦٠

فائدة : ألحق المصنف بالجمعة صلاة العيدين. ٣٦٠

فوائد ؛ إحداها ، حكم من صلى الجمعة فى بقعة غصب للضرورة ... ٣٦١

الثانية ، تصح الصلاة خلف إمام لا يعرفه . ٣٦٢

الثالثة ، قال المجد ، ... تصح الصلاة خلف من خالف فى الفروع ، لدليل أو تقليد . ٣٦٢

فصل : فإن كان المباشر عدلًا ، والذى ولاه غير مرضى الحال ... لم يعدها . ٣٦٢

فصل : فإن لم يعلم فسق إمامه ولا بدعته . ٣٦٢

فصل : فأما المخالفون فى الفروع... فالصلاة خلفهم جائزة صحيحة غير مكروهة. ٣٦٣

فصل : فإن فعل شيئًا من المختلف فيه ... ٣٦٤

فصل : وإذا أقيمت الصلاة والإنسان فى المسجد ... ٣٦٥

فائدتان ؛ إحداهما ، هل المنع من صحة إمامته لترك الختان الواجب ، أو لعجزه عن غسل النجاسة ؟ ٣٦٥

الثانية ، تصح إمامة الأقلف بمثله . ٣٦٦

فصل : وأما الأقلف ، ففيه روايتان ؛... ٣٦٦

٥٥٣ – مسألة : (وفى إمامة أقطع اليدين وجهان) ٣٦٦ – ٣٦٨

	تنبيه : منشأ الخلاف ، كون الإمام أحمد سئل عن ذلك ، فتوقف .	٣٦٧
	فائدتان ؛ إحداهما، حكم أقطع الرجلين ... حكم أقطع اليدين .	٣٦٧
	الثانية ، قال ابن عقيل : تكره إمامة من قطع أنفه .	٣٦٨
٥٥٤ – مسألة :	**(لا تصح الصلاة خلف كافر، ولا أخرس)**	٣٦٨ – ٣٧٢
	فائدتان ؛ إحداهما ، لو قال ، بعد سلامه من الصلاة : هو كافر ... يعيد المأموم .	٣٦٨
	الثانية ، لو علم من إنسان حال ردة وحال إسلام،.. كره تقديمه.	٣٦٩
	فصل : إذا صلى خلف من يشك فى إسلامه ، فصلاته صحيحة .	٣٦٩
	فصل : قال أصحابنا : يحكم بإسلامه بالصلاة .	٣٦٩
	تنبيه : دخل فى قوله : ولا أخرس . عدم صحة إمامته بمثله وبغيره .	٣٧٠
	فصل : ولا تصح إمامة الأخرس بغير أخرس ؛...	٣٧١
	فصل : فأما الأصم فتصح إمامته ؛...	٣٧٢
٥٥٥ – مسألة :	**(ولا تصح إمامة من به سلس البول ...)**	٣٧٢ – ٣٧٥
	تنبيه : دخل فى قوله : ولا من به سلس البول ...	٣٧٢
	فصل : ويصح ائتمام المتوضىء بالمتيمم ،...	٣٧٣
	فصل : ولا تصح إمامة العاجز عن شىء من	

أركان الأفعال ... بالقادر عليه . ٣٧٣
فائدة : يصح اقتداؤه بمثله . ٣٧٤
فائدة : ...ولا خلاف أن المصلى خلف
المضطجع لا يضطجع ... ٣٧٥
٥٥٦ – مسألة : (ولا تصح خلف عاجز عن القيام ...) ٣٧٥ – ٣٧٩
فصل : فأما إمام الحى إذا عجز عن القيام ... ٣٧٥
**٥٥٧ – مسألة ؛ (فإن صلوا قيامًا صحت صلاتهم فى أحد
الوجهين)** ٣٧٩ ، ٣٨٠
تنبيهان ؛ أحدهما ، ... أن إمام الحى إذا لم يرج
زوال علته، أن إمامته لا تصح. ٣٨٠
الثانى ،... أنها لا تصح مع غير
إمام الحى . ٣٨٠
**٥٥٨ – مسألة : (فإن ابتدأ بهم الصلاة قائمًا ، ثم اعتل
فجلس ...)** ٣٨١ – ٣٨٣
فصل : فإن استخلف بعض الأئمة ... ثم
زال عذره فحضر ، فهل يجوز أن
يفعل كفعل النبى ﷺ مع أبى بكر؟ ٣٨١
فوائد ؛ الأولى ، لو أرتج على المصلى فى
الفاتحة ... ٣٨١
الثانية ، إذا ترك الإمام ركنًا ...
لزم المأموم الإعادة . ٣٨١
تنبيه : محل الخلاف ... إذا علم المأموم وهو
فى الصلاة . ٣٨٣
فائدة : لو ترك المصلى ركنًا أو شرطًا مختلفًا
فيه ... أعاد الصلاة . ٣٨٣
٥٥٩ – مسألة : (ولا تصح إمامة المرأة والخنثى للرجال ،

ولا للخنائى) ٣٨٣ – ٣٨٧
فائدة : حيث قلنا : تصح إمامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم ... ٣٨٥
فصل : وأما الخنثى ، فلا يجوز أن يؤم رجلًا ،... ٣٨٦
تنبيهان ؛ أحدهما ، يجوز أن يؤم الخنثى الرجال فيما يجوز للمرأة أن تؤم فيه الرجال . ٣٨٦
الثانى ، مفهوم كلام المصنف ، صحة إمامة الخنثى بالنساء . ٣٨٦
فائدة : لو صلى رجل خلف من يعلمه خنثى ... ٣٨٧

٥٦٠ – مسألة ؛ (ولا إمامة الصبى لبالغ ،إلا فى النفل...) ٣٨٧ – ٣٩٠
فائدة : قال فى «الفروع» ... ظاهر المسألة، ولو قلنا : يلزمه الصلاة . ٣٨٩
فصل : فأما إمامته فى النفل، ففيها روايتان؛... ٣٩٠
تنبيه : مفهوم قول المصنف : لبالغ . صحة إمامته بمثله . ٣٩٠

٥٦١ – مسألة : (ولا تصح إمامة مُحدث ولا نجس يعلم ذلك ...) ٣٩٠ – ٣٩٥
تنبيه : مفهوم كلامه ، أنه لو علم الإمام بذلك أو المأموم فيها ، أن صلاته باطلة ... ٣٩٢
فصل : فإن علم حدث نفسه فى الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة . ٣٩٣

فصل : قال أحمد : فى رجلين أم أحدهما الآخر ، فشم كل واحد منهما ريحًا ... : يتوضآن ، ويعيدان الصلاة . ٣٩٤

فصل : فإن اختلَّ غير ذلك من الشروط فى حق الإمام كالستارة ... لم يعف عنه فى حق المأموم . ٣٩٤

فائدة : لو علم مع الإمام واحدٌ ٣٩٤

٥٦٢ – مسألة : **(ولا تصح إمامة الأمى ... إلا بمثله)** ٣٩٥ – ٤٠٠

فائدتان ؛ إحداهما ، لو اقتدى قارئٌ وأمىٌّ بأمىٍّ ... ٣٩٦

الثانية ، الأمىُّ نسبة إلى الأم . ٣٩٧

فصل : قوله: أو يبدل حرفًا، هو كالألثغ ... ٣٩٧

فصل : فإن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله فى صلاة الإسرار ، صحت صلاته ... ٣٩٨

فائدة : لو قرأ قراءة تحيل المعنى ، مع القدرة على إصلاحها ، متعمدًا ، حرم عليه. ٣٩٨

تنبيه : ظاهر قوله : أو يبدل حرفًا . أنه لو أبدل ضاد ... ﴿ ٱلضَّآلِّينَ ﴾ بظاء مشالة ، أن لا تصح إمامته . ٣٩٩

فصل : وإذا كان رجلان لا يحسنان الفاتحة... ٤٠٠

فائدة : الأرتُّ ؛ هو الذى يُدغم حرفًا لا يُدغَم ... ٤٠٠

٥٦٣ – مسألة : **(وتكره إمامة اللَّحان ، والفأفاء ...، والتمتام ...)** ٤٠٠ – ٤٠٢

تنبيهان ؛ أحدهما ، قال في « مجمع البحرين » ... : وتكره إمامة اللحان ... ٤٠١
الثاني ، أفادنا المصنف بقوله : وتكره إمامة اللحان . صحة إمامته مع الكراهة . ٤٠١
تنبيه :قوله :ومن لا يفصح ببعض الحروف. كالقاف والضاد ... ٤٠٢

٥٦٤ – مسألة : (ويكره أن يؤم نساءً أجانب لا رجل معهن) ٤٠٢ ، ٤٠٣
فائدة : ...كذا ذكروا هذه المسألة ، وظاهره ، كراهة تنزيه فيهن ... ٤٠٣

٥٦٥ – مسألة : (ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون) ٤٠٣ – ٤٠٥
تنبيهان ؛أحدهما ، مفهوم قوله : أكثرهم له كارهون أنه لو كرهه النصف ،لا يكره أن يؤمهم. ٤٠٤
الثاني ، ظاهر كلام المصنف ، أن الكراهة متعلقة بالإمام فقط. ٤٠٥
فائدتان ؛ إحداهما ، ...يشترط أن يكونوا يكرهونه بحق . ٤٠٥
الثانية ، لو كان يكرهونه بغير حق ... لم تكره إمامته . ٤٠٥

٥٦٦ – مسألة : (ولا بأس بإمامة ولد الزنا والجندى ...) ٤٠٦ – ٤٠٨
فائدتان ؛إحداهما، لا بأس بإمامة اللقيط... ٤٠٦
الثانية ، فائدة غريبة ؛ قال أبو البقاء : تصح الصلاة خلف

الخنثى . ٤٠٧
فصل : ولا بأس بإمامة الأعرابى إذا كان يصلحُ . ٤٠٧
فصل : والمهاجر أولى منه ... ٤٠٧
٥٦٧ – مسألة : **(ويصح ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها)** ٤٠٨ – ٤١٠
فائدتان ؛ إحداهما ، حكم ائتمام من يقضى الصلاة بمن يؤديها ، حكم ائتمام من يؤدى الصلاة بمن يقضيها ... ٤٠٩
الثانية ، مثل ذلك أيضًا ؛ ائتمام قاضى ظهر يوم بقاضى ظهر يوم آخر ... ٤٠٩
تنبيه : قوله : وائتمام المتوضىء بالمتيمم ... ٤١٠
فائدة : لا يؤم من عدم الماء والتراب من تطهر بأحدهما ... ٤١٠
٥٦٨ – مسألة : **(ويصح ائتمام المفترض بالمتنفل ...)** ٤١٠ – ٤١٨
فائدة : عكس هذه المسألة ، وهو ائتمام المتنفل بالمفترض ، يصح . ٤١١
فائدة : عكس هذه المسألة ، وهو ائتمام من يصلى العصر بمن يصلى الظهر ، مثل التى قبلها فى الحكم . ٤١٢
فصل : فأما صلاة المتنفل خلف المفترض ، فلا نعلم فى صحتها خلافًا ... ٤١٣
فصل : فأما صلاة الظهر خلف من يصلى العصر ، ففيه روايتان ... ٤١٣

تنبيه : ظاهر كلام المصنف ، عدم صحة صلاة الجمعة أو الفجر خلف من يصلى رباعية تامة أو ثلاثية ... ٤١٣

فصل : ومن صلى الفجر ، ثم شك ، هل طلع الفجر أو لا ، لزمته الإعادة ... ٤١٥

تنبيه : ظاهر كلام المصنف أيضًا ؛ عدم صحة صلاة المأموم ، إذا كانت أكثر من صلاة الإمام ... ٤١٥

فصل فى الموقف : السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام . ٤١٧

٥٦٩ – مسألة : (**فإن وقفوا قدامه ، لم يصح**) ٤١٨ – ٤٢٠

تنبيهان ؛ أحدهما ، ظاهر قوله : فإن وقفوا قدامه ، لم يصح . أن عدم الصحة متعلق بالمأموم فقط ... ٤١٨

الثانى ، أطلق المصنف هنا ، عدم صحة الصلاة قدام الإمام ، ومراده غير حول الكعبة . ٤١٩

٥٧٠ – مسألة : (**وإن وقفوا عن يمينه أو عن جانبيه ، صح**) ٤٢٠

٥٧١ – مسألة : (**وإن كان واحدًا ، وقف عن يمينه**) ٤٢٠ ، ٤٢١

فائدة : قوله وإن كان واحدًا وقف عن يمينه بلا نزاع . ٤٢٠

٥٧٢ – مسألة : (**وإن وقف خلفه ، أو عن يساره ، لم يصح**) ٤٢١ – ٤٢٥

فصل : وإن وقف عن يسار الإمام ، وكان عن يمين الإمام أحد ، صحت صلاته ... ٤٢٣

فصل : فإن كان خلف الإمـام صف ، فهل تصح صلاة من وقف عن يساره؟... ٤٢٤

فائدة : قال ابن تميم : لو انقطع الصف عن يمينه أو خلفه ، فلا بأس ... ٤٢٤

٥٧٣ – مسـألة : (وإن أم امرأةً وقفت خلفه) ٤٢٥ – ٤٢٧

تنبيه : ظاهر قوله : وإن أم امرأة ، وقفت خلفه . أنه ليس لها موقف إلا خلف الإمام . ٤٢٥

فوائد ؛ الأولى ، ...لو كان الإمام رجلًا عريانًا ، والمأموم امرأة ، فإنها تقف إلى جنبه . ٤٢٥

الثانية : لو أم رجل خنثى ، صح . ٤٢٦

فصل : فإن وقفت المرأة فى صف الرجال كره لها ذلك ... ٤٢٦

٥٧٤ – مسألة : (وإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء ...) ٤٢٧ – ٤٣٠

فائدة : قال المجد ... اختيار أكثر الأصحاب فى الخناثى ، جواز صلاتهم صفًا . ٤٢٧

فائدتان ؛ إحداهما ، السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل والسن ... ٤٢٩

الثانية ، لو اجتمع رجال أحرار وعبيد ، قدم الأحرار . ٤٣٠

٥٧٥ – مسـألة : (ومن لم يقف معه إلا كافر ، أو امرأة ... فهو فذ ...) ٤٣٠ – ٤٣٥

فصل : فإن لم يقف معه إلا امرأة ، فقال

ابن حامد : لا تصح صلاته ... ٤٣١

فصل : وإن وقف معه فاسق أو متنفل صار صفًا ... ٤٣١

فصل : فأما الصبى إذا وقف مع البالغ وحده ... ٤٣١

فصل : إذا أم الرجل خنثى مشكلًا وحده... ٤٣٢

فائدتان ؛ إحداهما ، حكم وقوف الخنثى المشكل، حكم وقوف المرأة. ٤٣٢

الثانية ، لو وقفت امرأة مع رجل ، فإنها تبطل صلاة من يليها ... ٤٣٢

فصل : وإذا كان المأموم واحدًا ، فكبر عن يسار الإمام ... ٤٣٣

فصل : وإن كبر رجل عن يمين الإمام ، وجاء آخرُ فكبر عن يساره ... ٤٣٤

تنبيه : هذا الحكم فى صلاتهم ، فأما صلاتها ... ٤٣٤

فصل : وإن أحرم اثنان وراء الإمام ، فخرج أحدهما لعذر أو لغيره ... ٤٣٥

تنبيه : مفهوم كلام المصنف ، أنه إذا لم يعلم حدثه ؛... أنه لا يكون فذًا . ٤٣٥

٧٥٦ – مسألة : (ومن جاء فوجد فرجة وقف فيها ...) ٤٣٥ – ٤٣٧

فائدة : لو كان الصف غير مرصوص ، دخل فيه . ٤٣٦

٥٧٧ – مسألة : (فإن صلى فذًا ركعة لم تصح) ٤٣٧ – ٤٣٩

تنبيهان ؛ أحدهما ، حيث قلنا : يصح فى غير الجنازة. فالمراد مع الكراهة. ٤٣٨

الثانى ، مفهوم كلام المصنف فى قوله : وإن صلى ركعة فذًا ، لم تصح . ٤٣٨

فائدة : قال ابن تميم : إذا صلى ركعة من الفرض فذًا ، بطل اقتداؤه ... ٤٣٩

٥٧٨ – مسألة : (وإن ركع فذًا ثم دخل فى الصف ...) ٤٣٩ – ٤٤٥

تنبيه : مفهوم قوله : وإن رفع و لم يسجد ، صحت . ٤٤١

فصل : فإن فعل ذلك لغير عذر ، ولا خشى الفوات لم تصح صلاته ... ٤٤٢

فصل : السنة أن يتقدم فى الصف الأول أولو الفضل ... ٤٤٢

فصل : والصف الأول أفضل للرجال ، والنساء بالعكس ... ٤٤٤

فائدة : مثال فعل ذلك لغير غرض ، أن لا يخاف فوت الركعة . ٤٤٤

فائدة : لو زحم فى الركعة الثانية من الجمعة ، فأخرج من الصف وبقى فذًا ... ٤٤٥

٥٧٩ – مسألة : (وإذا كان المأموم يرى من وراء الإمام صحت صلاته ...) ٤٤٥ – ٤٥٣

فائدتان ؛ إحداهما ، يرجع فى اتصال الصفوف إلى العرف . ٤٤٧

تنبيه : قال الزركشى : هذا فيما إذا تواصلت الصفوف للحاجة ... ٤٤٨

الثانية ، لو كان بين الإمام والمأموم نهر ... ٤٤٨

فصل : فإن كان بين المأموم والإمام حائل
يمنع رؤية الإمام ومن وراءه ...: ٤٤٨
فصل : وكل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه
يكفي مشاهدة مَن وراء الإمام ... ٤٥٠
فصل : فإن كان بينهما طريق أو نهر تجرى
فيه السفن ... ٤٥٢
فائدتان ؛ إحداهما، لو منع الحائلُ الاستطراق،
دون الرؤية ... ٤٥٣
الثانية ، تكفى الرؤية فى بعض
الصلاة . ٤٥٣
٥٨٠ – مسألة : (ولا يكون الإمام أعلى من المأموم ...) ٤٥٣ – ٤٥٧
فصل : ولا بأس بالعلو اليسير ، كدرجة
المنبر ... ٤٥٥
فوائد تتعلق بالعلو اليسير والكثير ... ٤٥٥ – ٤٥٧
فصل : فإن كان العلو كثيرًا أبطل الصلاة... ٤٥٦
فصل : فإن كان مع الإمام من هو مساوٍ له ،
ومن هو أسفل منه ... ٤٥٦
فصل : فإن كان المأموم أعلى من الإمام ،
كالذى على سطح المسجد ...
فلا بأس ... ٤٥٦
٥٨١ – مسألة : (ويكره للإمام أن يصلى فى طاق القبلة...) ٤٥٧ ، ٤٥٨
تنبيه : محل الخلاف فى الكراهة ، إذا لم تكن
حاجة ... ٤٥٧
فصل : ويكره للإمام أن يتطوع فى موضع
المكتوبة . ٤٥٨
فائدتان ؛ إحداهما ، يباح اتخاذ المحراب . ٤٥٨

الثانية ، يقف الإمام عن يمين المحراب إذا كان المسجد واسعًا . ٤٥٨

٥٨٢ – مسألة : **(ويكره للمأمومين الوقوف بين السوارى ...)** ٤٥٩

تنبيه : محل الخلاف ، إذا لم تكن حاجة ... ٤٥٩

فائدة : قوله : إذا قطعت صفوفهم . أطلق ذلك كغيره ، ... ٤٥٩

٥٨٣ – مسألة : **(ويكره للإمام إطالة القعود بعد الصلاة ، مستقبل القبلة)** ٤٦٠ ، ٤٦١

تنبيه : مفهوم قوله : ويكره للإمام إطالة القعود ... أن القعود اليسير لا يكره. ٤٦٠

٥٨٤ – مسألة : **(فإن كان معه نساء ، لبث قليلًا لينصرف النساء)** ٤٦١ ، ٤٦٢

فصل : وينصرف الإمام حيث شاء ، عن يمين وشمال ... ٤٦١

٥٨٥ – مسألة : **(وإن أمت امرأةٌ بنساء ، قامت وسطهن فى الصف)** ٤٦٢ – ٤٦٤

فائدة : لو أمت امرأة واحدة ، أو أكثر ، لم يصح وقوف واحدة منهن خلفها منفردة . ٤٦٣

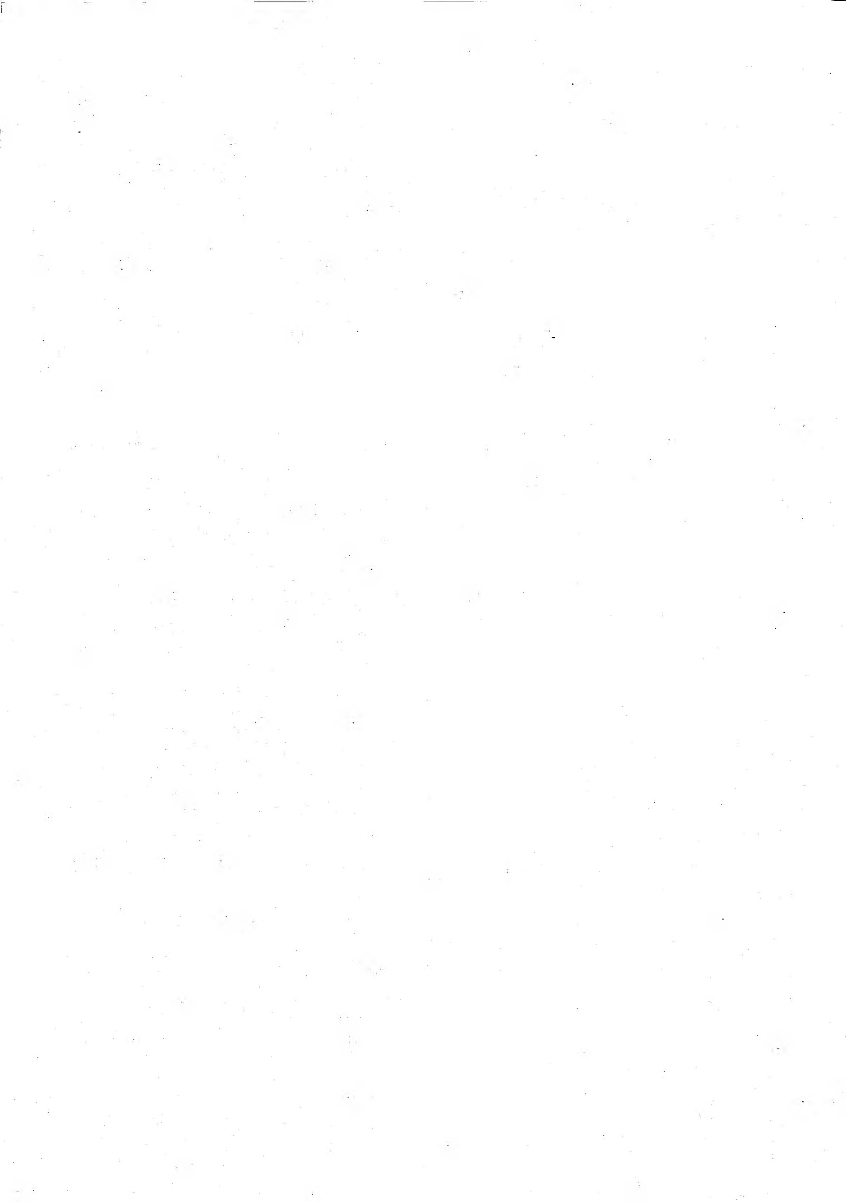
فصل : وتجهر فى صلاة الجهر قياسًا على الرجل ... ٤٦٤

٥٨٦ – مسألة : **(ويعذر فى ترك الجمعة والجماعة، المريضُ)** ٤٦٤ ، ٤٦٥

فائدتان ؛ إحداهما ، إذا لم يتضرر بإتيانها راكبًا ... ٤٦٤

الثانية ، تجب الجماعة على من هو في المسجد ... ٤٦٥
٥٨٧ – مسألة : (**ومن يدافع أحد الأخبثين ...**) ٤٦٥ ، ٤٦٦
٥٨٨ – مسألة : (**والخائف من ضياع ماله ...**) ٤٦٦ – ٤٦٨
فائدة : ومما يعذر به في ترك الجمعة والجماعة؛ خوف الضرر في معيشة يحتاجها ... ٤٦٧
فائدة : ويعذر أيضًا في تركها لتمريض قريبه . ٤٦٨
٥٨٩ – مسألة : (**أو فوات رفقته ، أو غلبة النعاس ...**) ٤٦٨ – ٤٧٤
تنبيه : قوله : أو من فوات رفقته . هكذا قال أكثر الأصحاب . ٤٦٨
تنبيه : يشترط في غلبة النعاس ، أن يخاف فوت الصلاة في الوقت . ٤٦٩
فائدة : قال المجد ... الصبر والتجلد على دفع النعاس ، ويصلي معهم أفضل . ٤٦٩
فوائد تتعلق بالأعذار المانعة من صلاة الجماعة . ٤٧١ – ٤٧٤

آخر الجزء الرابع
ويليه الجزء الخامس ، وأوله :
بابُ صَلاةِ أَهْلِ الأعذارِ
والْحَمْدُ للهِ حَقَّ حَمْدِهِ



رقم الإيداع ١٩٩٤/٩٩٩١ م
I.S.B.N : 977 – 256 – 106 – 9

هجر
للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

المكتب : ٤ ش ترعة الزمر – المهندسين – جيزة
☎ ٣٤٥٢٥٧٩ – فاكس ٣٤٥١٧٥٦
المطبعة : ٢ ، ٦ ش عبد الفتاح الطويل
أرض اللواء – ☎ ٣٤٥٢٩٦٣
ص . ب ٦٣ إمبابة